

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الأربعين

١٧ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ٥٣ (A/40/53)



الأمم المتحدة

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الأربعين

١٧ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٥٣ (A/40/53)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة ، وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ - ١/٨ ، المقرر د إ - ١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) ، أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الأربعين في شكل إضافة إلى هذا المجلد .

ويحتوي هذا المجلد أيضاً على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
* * *	
١٧	الثاني - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٨٩	الثالث - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى
١٦١	الرابع - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة
١٩٥	الخامس - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية
٢٨١	السادس - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة
٣٨٩	السابع - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة
٤١٥	الثامن - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة
٤٥٣	التاسع - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة
* * *	
٤٨١	العاشر - المقررات
٤٨٧	ألف - الانتخابات والتعيينات
٥٠٠	باء - المقررات الأخرى
٥٠٠	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٥٠٣	٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى
	٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة
٥٠٤	٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية
٥٠٥	٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة
٥١٦	٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة
٥٢١	٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة
٥٢٤	٨ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المرفقات

٥٢٧	الأول - تكوين الهيئات
٥٣١	الثاني - الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى
٥٣٥	الثالث - دليل القرارات والمقررات
٥٥٣	الرابع - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولاً - توزيع بنود جدول الأعمال^(١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد زامبيا للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقرير المكتب (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفرعان واو وحاء) والسادس (الفرع هاء) والثامن والتاسع (الفرعان ألف وباء)) (البند ١٢)^(٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٣) .

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٥ و ٥٣ و ٧٨ و ١٢٣ و ١٢٤ المعقودة في ٢٠ و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ جدول الأعمال وتوزيع بنود لدورتها الأربعين (انظر الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٠/٤٠٢) . وتشكل جميع البنود ، ما لم يوضع خلاف ذلك ، جزءاً من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرات ٢٤ إلى ٣٢) الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . ولم يصدر المكتب توصيات بشأن توزيع البند ٤٤ (مسألة قبرص) . وللإطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ، و « اللجنة السادسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، والفرع واو من الفصل الثالث والفرع ألف وباء من الفصل التاسع ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفرع هاء من الفصل السادس ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » .

(٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (ب) : ١١) أن يوجه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٤ (انظر A/40/576 و Corr. 1) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦٨ من جدول الأعمال .

- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
 (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
 (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
 (ج) انتخاب لملء شاغر عارض في محكمة العدل الدولية .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦) :
 (أ) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
 (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
 (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
 (د) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
 (هـ) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
 (و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٤) :
 (ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛
 (ط) إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
 (ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
 (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛
 (ل) تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
 (م) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٥) .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٦) :
 (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
 (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .
- ٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام (البند ٢٠) .
- ٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (البند ٢١) .
- ٢٢ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٢) .

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (ز) ، انظر « اللجنة الخامسة » ، البند ١٥ .

(٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٢٣ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/40/246 ، الفقرة ٥) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها بوصفه البند الفرعي م من البند ١٧ ، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (أ)) ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تناول في جلساتها العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (البند ٢٣)^(٧) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام (البند ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام (البند ٢٦) .
- ٢٧ - السنة الدولية للسلم : تقرير الأمين العام (البند ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (البند ٢٨) .
- ٢٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (البند ٢٩) .
- ٣٠ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام (البند ٣٠) .
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية : تقرير الأمين العام (البند ٣١) .
- ٣٢ - مسألة جزيرة مايت القمرية : تقرير الأمين العام (البند ٣٢) .
- ٣٣ - قضية فلسطين (البند ٣٣) :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٣٤ - مسألة ناميبيا (البند ٣٤)^(٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٣٥ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٥)^(٩) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ب) تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .

(٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (أ) '١') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

(٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (أ) '٣') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة .

(٩) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (أ) '٤') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الإفريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف به تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يُسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بأرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

- ٣٦ - قانون البحار: تقرير الأمين العام (البند ٣٦) .
- ٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (البند ٣٧) .
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط: تقارير الأمين العام (البند ٣٨) .
- ٣٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة: تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة (البند ٣٩) .
- ٤٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٤٠) .
- ٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤١) .
- ٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٢) .
- ٤٣ - الاحتفال بالذكرى المثوية الخامسة لاكتشاف أمريكا (البند ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٥) .
- ٤٥ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (البند ٤٦) .
- ٤٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق في الامبراطورية البريطانية (البند ٤٧) .
- ٤٧ - نداء رسمي إلى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الأعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات، وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (البند ١٤٦) .
- ٤٨ - السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم (البند ٨٩)^(١٠) .
- ٤٩ - تقديم مساعدة غوثية دولية إلى المكسيك (البند ١٤٧)^(١١) .
- ٥٠ - تقديم مساعدة غوثية دولية إلى كولومبيا (البند ١٤٩)^(١٢) .
- ٥١ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٥٠)^(١٣) .

(١٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المقفودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250، الفقرة ٣١ د)، أن تخصص ذلك البند للجنة الثالثة، وأن تكرس عدداً مناسباً من الجلسات العامة، اعتباراً من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب، وأن تسمي هذه الجلسات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب .

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥ المقفودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/40/250/Add. 1، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٨ المقفودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/40/250/Add. 3، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٢٤ المقفودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الخامس (A/40/250/Add. 4، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

- ١ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (البند ٤٨) .
- ٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٣٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٤٩) .
- ٣ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٠) .
- ٤ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥١) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (البند ٥٢) .
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام (البند ٥٣) .
- ٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (البند ٥٤) .
- ٨ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٥) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٦) .
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٧) .
- ١١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٨) .
- ١٢ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٩) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ;
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦٠) .
- ١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (البند ٦١) :
(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ;
(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ;
(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ جيم بشأن تجميد التسلح النووي ;
(د) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة ;
(هـ) تجميد الأسلحة النووية ;
(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ;

- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح :
- (ح) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام .
- ١٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٢) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح :
- (ب) تقريرا الأمين العام .
- ١٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦٣) .
- ١٧ - التسليح النووي الاسرائيلي : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (البند ٦٤) .
- ١٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٥) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح :
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام :
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام :
- (هـ) وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (و) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ز) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ح) منع نشوب حرب نووية :
- ' ١ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- ' ٢ ' تقريرا الأمين العام :
- (ط) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية :
- (ي) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد :
- (ك) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ل) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام :
- (م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
- ' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح :
- ' ٢ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ن) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح . تقرير هيئة نزع السلاح .
- ١٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (البند ٦٦) .
- ٢٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٦٧) .
- ٢١ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٨) (٣) :
- (أ) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها : تقرير مؤتمر نزع السلاح :

- (ب) دراسة عن سباق التسلح البحري : تقرير الأمين العام ؛
 (ج) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام ؛
 (د) دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها : تقرير الأمين العام ؛
 (هـ) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام ؛
 (و) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام ؛
 (ز) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
 (ح) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
 (ط) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
 (ي) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح .
- ٢٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية (البند ٦٩) :
 (أ) إعادة توزيع الموارد وتحويلها عن الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ؛
 (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ؛
 (ج) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .
- ٢٣ - مسألة انتاركتيكا (البند ٧٠) .
- ٢٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧١) .
- ٢٥ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٧٢) :
 (أ) تقرير مجلس الأمن ؛
 (ب) تقرير الأمين العام .
- ٢٦ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧٣) .
- ٢٧ - التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه (البند ١٤٥) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (البند ٧٤) .
- ٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام (البند ٧٥) .

- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٦) :
 (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :
 (ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام .
- ٤ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٧٧) .
- ٥ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٨) :
 (أ) تقرير لجنة الإعلام :
 (ب) تقرير الأمين العام :
 (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٩) :
 (أ) تقرير المفوض العام :
 (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :
 (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين :
 (د) تقارير الأمين العام .
- ٧ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام (البند ٨٠) .
- ٨ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام (البند ٨١) .
- ٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوربوز وخوان دي نوبا ويوروبيا وباساس دا انديا (البند ٨٢) .
- ١٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٨٣) .
- ١١ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٥)^(٩) :
 (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :
 (ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :
 (ج) تقرير الأمين العام .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)^(١٤) :
 (أ) تقرير المجلس (الفصول الأول والثاني والثالث) الفروع من هاء إلى زاي

(١٤) بالنسبة للبند الفرعي (ج) . انظر اللجنة الثالثة . البند ١ .

وباء وكاف) ، والرابع والسادس والثامن والتاسع (الفروع ألف وباء ودال
ومن زاي إلى كاف) (١٥) :

(ب) تقارير الأمين العام .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٤) (١٦) :

(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث : تقرير اللجنة
المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الإنمائي الثالث :

(ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير اللجنة
المخصصة الجامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول
وواجباتها الاقتصادية :

(ج) التجارة والتنمية :

١ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية :

٢ ' تقرير الأمين العام :

٣ ' تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية
المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :

١ ' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني
فيما بين البلدان النامية :

٢ ' تقرير الأمين العام :

(و) البيئة :

١ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٢ ' تقرير الأمين العام :

(ز) المستوطنات البشرية :

١ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية :

٢ ' تقرير الأمين العام :

(ح) السنة الدولية لإيواء المشردين : تقرير الأمين العام :

(١٥) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ،
و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ، و « اللجنة السادسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفصل
الثاني ، والفروع واو من الفصل الثالث والفروعين ألف وباء من الفصل التاسع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة
الثالثة » ؛ وبالنسبة للفروع ألف من الفصل الرابع والفروع ألف من الفصل السادس ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة
إلى الفروع دال وباء من الفصل الرابع والفروع بباء من الفصل التاسع ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفروع زاي
من الفصل الرابع والفروع جيب ودال ووأو من الفصل السادس ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة
للفروع هاء من الفصل السادس ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً
« الجلسات العامة » ، و « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » .

(١٦) في إطار هذا البند ، عرضت على الجمعية العامة الوثائق التالية أيضاً :

١ ' تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٩ (A/40/708) :

٢ ' تقرير مجلس التنمية الصناعية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٦
(A/40/16)) :

٣ ' تقرير مجلس الأغذية العالمي (المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٩ (A/40/19)) .

- (ط) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام^(١٧) ؛
- (ي) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً : تقرير الأمين العام ؛
- (ك) نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية : تقرير الأمين العام ؛
- (ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ؛
- (م) تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الأمين العام ؛
- (ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير الأمين العام ؛
- (س) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام .
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٥) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ؛
- (د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
- (هـ) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- (و) تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية : تقرير الأمين العام .
- ٤ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام (البند ٨٦) .
- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث : البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام (البند ٨٧) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢) :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث)
 (الفروع ألف إلى دال وواو وطاء) والرابع (الفرعان ألف وزاي) والخامس
 والسادس (الفروع ألف وجيم ودال وواو) والسابع والثامن والتاسع
 (الفروع ألف إلى جيم وهاء وواو) (١٨) ؛

(١٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (ج)) ، إتاحة الوثائق المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية أمام اللجنة الثالثة ، في إطار البند ٩٢ من جدول الأعمال .

(١٨) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ، و « اللجنة السادسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، والفرع واو من الفصل الثالث والفرعين ألف وباء من الفصل التاسع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفرع ألف من الفصل الرابع والفرع ألف من الفصل السادس ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفرع زاي من الفصل الرابع والفرع جيم ودال وواو من الفصل السادس ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفرع ألف من الفصل الخامس والفصل السابع ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » و « اللجنة الخامسة » .

- (ب) تقارير الأمين العام ؛
- (ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام (البند ٨٨) .
- ٣ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الأمين العام (البند ٨٩) (١٠) .
- ٤ - الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٩٠) :
- (أ) الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام ؛
- (ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام .
- ٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (البند ٩١) .
- ٦ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (البند ٩٢) (١٧) :
- (أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام ؛
- (د) منع البغاء .
- ٧ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (البند ٩٣) .
- ٨ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٩٤) :
- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
- (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام .
- ٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام (البند ٩٥) .
- ١٠ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام (البند ٩٦) .
- ١١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام (البند ٩٧) .
- ١٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ٩٨) :
- (أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- (ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام .

- ١٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام (البند ٩٩) .
- ١٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ١٠٠) :
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛
(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام .
- ١٥ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير الأمين العام (البند ١٠١) .
- ١٦ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ١٠٢) .
- ١٧ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ١٠٣) .
- ١٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (البند ١٠٤) :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛
(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ؛
(ج) التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام .
- ١٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٠٥) :
(أ) تقرير المفوض السامي ؛
(ب) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام .
- ٢٠ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام (البند ١٠٦) .
- ٢١ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقرير الأمين العام (البند ١٠٧) .
- ٢٢ - النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (البند ١٠٨) .
- ٢٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ١٤٤) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠٩) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٠) .

- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١١) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول والسادس (الفرع هـ)) (البند ١٢) (١٩) .
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (البند ١١٢) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ١١٣) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٦) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (البند ٢٣) (٧) .
- ٩ - مسألة ناميبيا (البند ٣٤) (٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٤) :
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

(١٩) بالنسبة للفصل الأول . انظر أيضاً « الجلسات العامة » . البند ١٢ . و « اللجنة الثانية » . البند ١ . و « اللجنة الثالثة » . البند ١ . و « اللجنة الخامسة » . البند ١٤ . و « اللجنة السادسة » . البند ١٨ . وبالنسبة للفرع هـ من الفصل السادس . انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » .

- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (البند ١١٥) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (البند ١١٦) .
- ٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٧) :
 (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛
 (ب) تقارير الأمين العام .
- ٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٨) :
 (أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛
 (ب) تقرير الأمين العام .
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٩) :
 (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
 (ب) أثر التضخم وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
 (ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام .
- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٠) (٢٠) :
 (أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛
 (ب) تقرير الأمين العام .
- ٨ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (البند ١٢١) .
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ١٢٢) .
- ١٠ - مسائل الموظفين (البند ١٢٣) :
 (أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
 (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛
 (ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ١٢٤) .
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٥) .
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١٢٦) :
 (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛
 (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛
 (ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام .

(٢٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (هـ)) ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة . على أساس أن تحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تناول المواضيع المحالة إلى تلك اللجان .

- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والرابع) الفروع دال وزاي وباء) والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفروع جيم ودال وواو) والسابع والثامن والتاسع (الفرعان ياء ولام) ((البند ١٢) (٢١) .
- ١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (٢٢) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
- (ز) تعيين أعضائه وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

- ١ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام (البند ١٢٧) .
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (البند ١٢٨) .
- ٣ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام (البند ١٢٩) .
- ٤ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (البند ١٣٠) .
- ٥ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام (البند ١٣١) .
- ٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٣٢) .
- ٧ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (البند ١٣٣) .

(٢١) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة السادسة » ، البند ١٨ ؛ وبالنسبة للفرعين دال وباء من الفصل الرابع والفرع ياء من الفصل التاسع ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفرع زاي من الفصل الرابع والفرع جيم ودال وواو من الفصل السادس ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفرع ألف من الفصل الخامس والفصل السابع ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » .

(٢٢) بالنسبة للبنود الفرعية (ح) إلى (م) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ١٧ .

- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (البند ١٣٤) .
- ٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (البند ١٣٥) .
- ١٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (البند ١٣٦) .
- ١١ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم (البند ١٣٧) .
- ١٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (البند ١٣٨) .
- ١٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (البند ١٣٩) .
- ١٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٠) .
- ١٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (البند ١٤١) (٢٣) .
- ١٦ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (البند ١٤٢) .
- ١٧ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ١٤٣) .
- ١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول) (البند ١٢) (٢٤) .
- ١٩ - مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (البند ١٤٨) (٢٥) .

(٢٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/40/250 ، الفقرة ٣١ (و)) ، أن تحال النتائج الرئيسية للاجتماع الذي عقده رؤساء الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأربعين للأمم المتحدة (A/40/377 ، المرفق) إلى اللجنة السادسة للنظر فيها في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال .

(٢٤) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ .

(٢٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/40/250/Add.2 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

ثانياً - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٤٠	تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى المكسيك (A/40/L. 1)	١٤٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٩
٢/٤٠	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة القرار ألف (A/40/747)	٣	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٩
	القرار باء (A/40/747/Add. 1)	٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩
٣/٤٠	السنة الدولية للسلم (Rev. 1/Add. 1 و A/40/L. 6/Rev. 1)	٢٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٩
٤/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/40/L. 5)	٢٤	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٠
٥/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/40/L. 7)	٢٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢١
٦/٤٠	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/40/L. 10 ، A/40/L. 9/Rev. 1)	٢٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٣
٧/٤٠	الحالة في كمبوتشيا (Add. 1 و A/40/L. 4)	٢٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٤
٨/٤٠	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/40/L. 8)	١٤	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٥
٩/٤٠	نداء رسمي إلى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الأعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (A/40/L. 12)	١٤٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٦
١٠/٤٠	برنامج السنة الدولية للسلم (Rev. 1/Add. 1 و A/40/L. 13/Rev. 1)	٢٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٧
١١/٤٠	حق الشعوب في السلم (A/40/L. 14)	٢٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨
١٢/٤٠	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/40/L. 11)	٢٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨
١٣/٤٠	تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى كولومبيا (A/40/L. 16)	١٤٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩
١٩/٤٠	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (Add. 1 و A/40/L. 18) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/40/L. 17)	٢٠	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠
٢٠/٤٠ (Add. 1)	٢٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣١
٢١/٤٠	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (Add. 1 و A/40/L. 19)	٢٣	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٤
٤٠/٤٠	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (A/40/L. 15/Rev. 1)	٣٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥
٥٦/٤٠	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/40/23 ، الفصل الثاني)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦
٥٧/٤٠	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/40/L. 21) (Add. 1)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨
٥٨/٤٠	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (Add. 1 و A/40/L. 22)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر : الفرع العاشر - باء - ١ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٠/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (Add. 1 و A/40/L. 37)	٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢
٦٢/٤٠	مسألة جزيرة مايبوت القمرية (Add. 1 و A/40/L. 33)	٣٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢
٦٣/٤٠	قانون البحار (Add. 1 و A/40/L. 33)	٣٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣
٦٤/٤٠	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا			
	ألف - فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب أفريقيا العنصري (A/40/L. 26)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥
	باء - الحالة في جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة إلى حركات التحرير (A/40/L. 27)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٨
	جيم - المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية (1 / A/40/L. 28/ Rev.)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠
	دال - الإعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري (A/40/L. 29)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠
	هاء - العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا (A/40/L. 30) ...	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١
	واو - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/40/L. 31)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢
	زاي - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (A/40/L. 32)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٣
	حاء - صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا (Add. 1 و A/40/L. 39)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٧
	طاء - إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (Add. 1 و A/40/L. 40)	٣٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٨
٩٥/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/40/L. 35)	٣٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦٠
٩٦/٤٠	قضية فلسطين			
	القرار ألف (Add. 1 و A/40/L. 23)	٣٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦٠
	القرار باء (Add. 1 و A/40/L. 24)	٣٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦١
	القرار جيم (Add. 1 و A/40/L. 25)	٣٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦٢
	القرار دال (Add. 1 و A/40/L. 41)	٣٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦٢
٩٧/٤٠	مسألة ناميبيا (Add. 2 و A/40/24 (Part IV) و 3)			
	ألف - الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي للإقليم	٣٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦٣
	باء - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٣٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٧١
	جيم - برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٧٣
	دال - نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا ...	٣٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٧٦
	هاء - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٠
	واو - دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا	٣٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٢
١٦٨/٤٠	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (Add. 1 و A/40/L. 43)	٣٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٢
	القرار باء (Add. 1 و A/40/L. 44)	٣٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٥
	القرار جيم (Add. 1 و A/40/L. 45)	٣٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٦
٢٣٧/٤٠	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/40/L. 42)			
	و 1 (Rev.)	٣٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٧

١/٤٠ - تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى المكسيك ٢/٤٠ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة
إن الجمعية العامة ،

ألف

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض^(٢) .

الجلسة العامة ٣٧

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض^(٣) .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٣/٤٠ - السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٧ ، المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه عام ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم ،

وإذ تدرك أن أهمية السنة الدولية للسلم التي ارتبطت بالذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، تقتضي تكريس السنة لتركيز جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على ترويج وتحقيق المثل العليا للسلم بجميع الوسائل الممكنة ، وهو ما يشكل أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن الجهود والأنشطة المضطلع بها لتحقيق نتائج إيجابية في مجال التعاون الدولي من أجل تعزيز السلم ينبغي أن تكثف خلال السنة وإلى الأبد ،

١ - توافق على إعلان السنة الدولية للسلم الذي يرد نصه مرفقاً بهذا القرار ؛

٢ - تدعو جميع الدول ، وكافة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات التعليمية ، والعلمية ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/747 .
(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/747/Add.1 .

إذ يؤلمها بالغ الألم فقد الأرواح وعدد المنكوبين والدمار الفادح الذي نجم عن الزلازل التي اجتاحت يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ مختلف مناطق المكسيك ، وبصفة خاصة عاصمتها ،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها حكومة وشعب المكسيك في سبيل إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الزلازل ،

وإذ تلاحظ الجهود الهائلة التي تلزم للتخفيف من الحالة الخطيرة التي تسببت فيها هذه الكارثة الطبيعية ، والتي أنشأت لها حكومة المكسيك صندوقاً استثنائياً وطنياً للتعمير ،

وإذ تعي أيضاً الاستجابة الفورية من جانب الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين ، مما أسهم في توفير الإغاثة الطارئة في هذه الكارثة ،

وإذ تسلم بأن جسامه الكارثة وأثارها الطويلة الأجل ستستلزم ، استكمالاً للجهود الذي يبذله شعب وحكومة المكسيك ، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني ضامناً لتوفير تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق من أجل مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتأثرة ، فضلاً عن القيام بعملية التعمير ،

١ - تعرب عن تضامنها وتأييدها لحكومة وشعب المكسيك ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول والوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين الذين يقدمون المساعدة الغوثية الطارئة إلى ذلك البلد ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعيى الموارد للإسهام في مهمة الإغاثة والتعمير التي تضطلع بها حكومة المكسيك ؛

٤ - تطلب إلى كل الدول أن تسهم بسخاء في جهود الإغاثة والتعمير تلك في المناطق المتأثرة وأن توجه ، قدر الإمكان ، عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، المساعدة التي تقدمها في هذا الشأن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن ينسق المساعدة المتعددة الأطراف وأن يحدد بالتشاور مع حكومة المكسيك ، الاحتياجات العاجلة والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل بغية المساهمة في تعمير المناطق المتأثرة .

الجلسة العامة ٦

٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

لذلك ،

فإن الجمعية العامة ،

تعلن رسمياً الآن عام ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم وتطلب إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية .

٤/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (٤) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة من خلال التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع التنسيق بين مراكز التنسيق للوكالات القائمة في منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، قد انعقد في جنيف يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ طبقاً لقرار الجمعية العامة ٧/٣٩ ، مما أتاح فرصة لتقييم التقدم المحرز في مجالات الأولوية الخمسة التي تم تحديدها في الاجتماع السنوي الأول المعقود في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحييط علماً بالنتائج المشجعة المتحققة في تقييم التقدم المحرز في مجالات التعاون الخمسة ذات الأولوية ، وكذلك في تبادل الآراء حول الأعمال التحضيرية وسائر التفاصيل المتعلقة بالاجتماع العام الثاني بين المنظمين على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة ٤/٣٧ ،

واقتراناً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، من شأنه أن يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

والثقافية ، ومنظمات البحث ، المهتمة ، وسائط الاتصال ، للتعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة الدولية للسلم :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل نشر هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن ،

الجلسة العامة ٤٩

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

المرفق

إعلان السنة الدولية للسلم

لما كانت الجمعية العامة قد قررت بالإجماع أن تعلن رسمياً السنة الدولية للسلم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، يوم الذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

ولما كانت الذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة تتيح فرصة فريدة لإعادة تأكيد دعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها والالتزام بها ،

ولما كان السلم يشكل هدفاً عالمياً وتعزيز السلم هو الهدف الأساسي للأمم المتحدة ،

ولما كان تعزيز السلم والأمن الدوليين يقتضي قيام الدول والشعوب بعمل متواصل وإيجابي هادف إلى منع نشوب الحرب ، وإزالة مختلف الأخطار التي تهدد السلم - بما في ذلك الخطر النووي - واحترام مبدأ عدم استعمال القوة ، وحل النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واتخاذ تدابير لبناء الثقة ، ونزع السلاح ، وإبقاء الفضاء الخارجي مقصوراً على الاستخدامات السلمية ، والتنمية ، ودعم وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإنهاء الاستعمار وفقاً لمبدأ تقرير المصير ، والقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري ، وتحسين نوعية الحياة ، وتلبية احتياجات البشر ، وحماية البيئة ،

ولما كان من الواجب أن تعيش الشعوب معاً في كنف السلم وأن تتوخى التسامح ، وأنه تم التسليم بأن التعليم ، والإعلام ، والثقافة يمكن أن تساهم في تحقيق هذا الهدف ،

ولما كانت السنة الدولية للسلم توفر في الوقت المناسب ، زخماً يسمح بالشروع في تفكير وعمل متجددين من أجل تعزيز السلم ،

ولما كانت السنة الدولية للسلم تتيح للحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها فرصة للإعراب عملياً عن طموح جميع الشعوب إلى السلم ،

ولما كانت السنة الدولية للسلم ليست مجرد احتفال أو إحياء ذكرى ، بل فرصة للتفكير والعمل على نحو خلاق ومنهاجي في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ،

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

الجلسة العامة ٥٠

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

٥/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وبصفة خاصة القرارات ٢٤/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٦/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٩/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(٦) ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ المراقب الدائم لجامعة الدول العربية عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(٧) ، ولاحظت أن ذلك البيان يؤكد على مشاريع وإجراءات وتدابير متابعة التوصيات المعتمدة في الاجتماع المعقود في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٨) بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وعلى مختلف الأنشطة القطاعية المتصلة بالأولويات الإنمائية في المنطقة العربية ، وإذ تشير إلى المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الإقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - توافق على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الاجتماع التنسيق لمراكز التنسيق للوكالات القائمة في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(٥) ،

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة الفعالة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ - ترجو من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ - توصي بأن يتم تنظيم الاجتماع العام الثاني في عام ١٩٨٦ بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٤/٣٧ ، في موعد ومكان يجري تحديدها عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية ؛

٨ - تعرب عن تقديرها لجهود الأمين العام فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛

(٦) Add. 1 و A/40/481 .

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٥٠ .

(٨) Corr. 2 و A/38/299 ، الفرع الخامس .

(٥) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - جيم .

المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط للتوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، جوهر النزاع؛

٥ - ترجو من الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية العمل، كل في ميدان اختصاصها على تكييف التعاون بينها بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطبيعة المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماع المعقود في تونس في عام ١٩٨٣ وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المتصلة بالتنمية الاجتماعية المعتمدة في الاجتماع المعقود في عمان في عام ١٩٨٥ بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج والمنظمات والوكالات النظرية المعنية؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية، مشتركة بين الوكالات؛

(ج) إجراء مشاورات مع أمين عام جامعة الدول العربية تتعلق بعقد الاجتماع القطاعي المشترك المعني بتنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية في عام ١٩٨٧؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة:

(أ) مواصلة تعاونها مع الأمين العام وبرامج ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) مواصلة وتعزيز الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات النظرية المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الثنائية بغية تيسير تنفيذها؛

المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية، بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية، لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، جوهر النزاع،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً، في جملة أمور، بنزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

واقتراناً منها بأن استمرار وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي تشجيع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن اجتماع تونس قد حدد إطار التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في بعض القطاعات ذات الأولوية، وأوصى بمقترحات يمكن تنفيذها على نحو مشترك،

وإذ تسلم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الأهداف والغايات المبيّنة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر، المعقود في عمان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لأعمال المتابعة التي اتخذها بشأن المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع المعقود في تونس بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمجهودها من أجل تيسير تنفيذ تلك المقترحات؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع القطاعي المعني بالتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية المعقود في عمان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٩)؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم

(٩) انظر: A/40/481/Add. 1.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق البيان التهديدي الذي أدلى به أحد أعضاء مجلس الوزراء الاسرائيلي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٠) ، والذي ذكر فيه ، في جملة ما ذكر ، « أننا على استعداد لضرب أي مفاعل نووي يقيم في العراق في المستقبل » ،
وإذ يشير جزعها بالبغ عدم إعلان اسرائيل بغير غموض قبولها المعايير المعترف بها دولياً لتحديد المراد بالمرافق النووي السلمي ، وعدم اعترافها بفعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة يعول عليها في التحقق من العمليات السلمية للمرافق النووية ،

وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل ،

وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية ،

١ - تدين بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرّسة للأغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات اسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية ؛

٢ - ترى أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل دون مزيد من التأخير لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعّال أن تتعهد اسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومتجاهلة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل ، أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع ؛

٦ - تؤكد من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

(ج) إبلاغ الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات الثنائية والمتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعين المعقودين في تونس وعمّان ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على إجراء مشاورات دورية في الظروف والمواعيد المناسبة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٥٠

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

٦/٤٠ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

(١٠) انظر : A/40/283 ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٥ (١٣) ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل والاحتلال الأجنبيين المسلحين مازالا مستمرين ، وأن القوات الأجنبية لم تُسحب من كمبوتشيا ، مما أدى إلى استمرار العمليات الحربية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعال الذي يشهه الائتلاف مع سامديش نورودوم سيهانوك بوصفه رئيساً لكمبوتشيا الديمقراطية ضد الاحتلال الأجنبي ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يزعجها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد اضطر أعداداً إضافية كبيرة من الكمبوتشيين إلى الهرب إلى الحدود التايلندية الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق حلّ فعال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

وإذ يساورها القلق الشديد للآباء الوارثة عن التغييرات الديموغرافية التي تقوم قوات الاحتلال الأجنبي برفضها في كمبوتشيا ،

واقتراناً منها بأنه بغية إيجاد سلم دائم في جنوب شرقي آسيا وتقليل التهديد للسلم والأمن الدوليين فإنه ثمة حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بإيجاد حلّ سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية وبكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحاة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع دول منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة

٧ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى العراق كي يعود إلى برنامجهِ النووي السلمي وكسي يتغلب على الضرر الناجم عن الاعتداء الإسرائيلي ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع إسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه ، أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥٩

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٧/٤٠ - الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا^(١١) والقرار ١ (د - ١)^(١٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، واللذين يوفران الإطار التفاوضي اللازم لإجراء تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

(١١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. I. 20) ، المرفق الأول .

(١٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

يستمر في ذلك وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة :

١٠ - تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى للبلدان المانحة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية ، الوطنية والدولية ، التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة تقديم مساعدات طوارئ مماثلة للكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز إيواء اللاجئين في تايلند :

١١ - تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه تكييف هذه الجهود حسب الاقتضاء :

١٢ - تحثّ دول جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حلّ سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا :

١٣ - تكرر الإعراب عن الأمل في أن يجري ، في أعقاب تحقيق حلّ سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة كمبوتشيا في إعادة بناء اقتصادها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

الجلسة العامة ٦٣

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٨/٤٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لسنة ١٩٨٤^(١٥) ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٦) ، الذي

الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تمسك جميع الدول تمسكاً دقيقاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال القومي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية ،

١ - تؤكّد من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ ، وتدعو إلى تنفيذها بالكامل :

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وكفالة حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الأشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأي حلّ عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية :

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(١٤) وترجو من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما يعقد المؤتمر من جديد :

٤ - تأذن للجنة المخصصة بالاجتماع عند الاقتضاء للاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها :

٥ - تعيد تأكيد قرارها القاضي بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د - ١) :

٦ - تجدد مناشدتها جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة :

٧ - ترجو من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لها المساعدة وأن يزودها بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها :

٩ - تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لمتابعة الحالة عن كثب وترجو منه أن

(١٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٤ ،

(النمسا ، تموز/يوليه) (GC(XXIX)/748 و Corr. 1) ، أحيل إلى أعضاء

الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (Corr. 1 و A/40/576) .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الجلسات العامة ، الجلسة ٥٦ .

مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفاءة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٦٩

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٩/٤٠ - نداء رسمي إلى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الأعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأي صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء مواصلة النزاعات المسلحة وأعمال العدوان وحالات التوتر في أجزاء مختلفة من العالم ، وظهور مصادر جديدة للنزاع والتوتر في الحياة الدولية ، وإزاء ما يشكله التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات بين الدول من خطر على استقلال وأمن الدول وعلى السلم والأمن الدوليين ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لتسوية أي نزاع أو خلاف بينها بالوسائل السلمية وحدها ، وبأن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول الأخرى لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تفاقم الحالة الدولية وزيادة صعوبة حل المشاكل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مصلحة الدول المتنازعة والدول الأخرى ، وقضية السلم والأمن العالمين عامة ، وضع حد للنزاعات المسلحة وتشجيع حل المشاكل بالوسائل السلمية والمساعدة على ذلك ،

وإذ تؤكد من جديد رسمياً ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، تمسك الدول الأعضاء الحازم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالالتزامات التي تعهدت بها هذه الدول بوصفها أعضاء في المنظمة ، ولاسيما التزامها بالامتناع ، في العلاقات الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أخرى ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي ،

يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتشجيع مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف زيادة مساهمة الطاقة النووية واستخداماتها في تميمها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، وإدارة النفايات الإشعاعية ، والحماية من الإشعاع النووي ، ولاسيما أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التمهيد لإدخال الطاقة النووية طبقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وافق في دورته العادية التاسعة والعشرين على إعادة تعيين مجلس محافظي الوكالة للسيد هانس بليكس مديراً عاماً للوكالة لفترة ٤ سنوات أخرى ، تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXIX)/RES/442 ، GC(XXIX)/RES/443 ، و GC(XXIX)/RES/444 التي اعتمدها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية التاسعة والعشرين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ، ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من

(١٧) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

للمنظمة أن توفّق بين الجهود المشتركة للدول بهدف تعزيز السلم والأمن العالميين ، وحلّ القضايا الرئيسية التي تواجه الإنسانية ، وتأمين الظروف للتنمية الحرة والمستقلة لجميع الشعوب .

الجلسة العامة ٦٩

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٠/٤٠ - برنامج السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٥٦/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الرسمي للسنة الدولية للسلم الذي وفق عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٨) ، الذي يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية ،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض في العصر النووي يعتبر شرطاً أساسياً للحفاظ على المدنية ولبقاء البشرية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات المقدمة لصندوق التبرعات لبرنامج السنة الدولية للسلم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحلقات الدراسية الإقليمية^(١٩) التي تساعد على ازدياد الوعي في كل منطقة بضرورة اتخاذ ترتيبات فعّالة لتعزيز السلم والتي تسهم أيضاً في الأعمال التحضيرية للسنة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٠/٣٩^(٢٠) وبالنص النهائي لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم ، المرفق بذلك التقرير ،

١ - تعرب عن تقديرها لجهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق نتائج ملموسة في بلوغ أهداف السنة الدولية للسلم والتعبير عن التطلع المشترك للشعوب إلى السلم ؛

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تسوي خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر ،

وإذ تشير إلى الحق الطبيعي لجميع الدول ، فرادى أو مجتمعة ، في الدفاع عن نفسها ، كما تنص المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية الخلافات بالوسائل السلمية ينبغي أن تشكل أحد الشواغل الرئيسية لجميع الدول وللأمم المتحدة ،

١ - توجّه نداءً رسمياً للدول المتنازعة لوضع حدّ دون إبطاء للأعمال المسلحة والبدء في تسوية خلافاتها بالمفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتفقد تقيداً كاملاً وثابتاً بالالتزامات التي تعهدت بها ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، بحلّ النزاعات والخلافات بالوسائل السلمية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

٣ - تدعو مجلس الأمن ، الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين ، إلى التصرف فوراً ، وفقاً لاختصاصاته بموجب الميثاق ، في حالات النزاع والخلاف في مناطق محتلفة من العالم ، وذلك بأن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة للتسوية ، بما في ذلك تعيين ممثلين للأمم المتحدة ، بغية تسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية ، والقضاء على حالات التوتر والنزاع ، وإقامة علاقات أساسها التفاهم والتعاون والسلم ، فيما بين جميع دول العالم ؛

٤ - تؤكد من جديد الدور الهام الذي ناطه الميثاق بالجمعية العامة في ميدان التسوية السلمية للخلافات وصون السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تشجع الأمين العام على القيام بدور نشط في نطاق مهامه بموجب الميثاق بغية تعزيز الجهود الرامية إلى تسوية الخلافات والنزاعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً للميثاق ، الإطار الذي تتيحه الأمم المتحدة لتسوية الخلافات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء أن تعمل بحزم ، بالنظر إلى مقاصد ومبادئ الميثاق ووفقاً لواجباتها كأعضاء ، كي يمكن

(١٨) القرار ٣/٤٠ ، المرفق .

(١٩) A/40/524 .

(٢٠) Add. 1 A/40/669 .

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، عملاً بهذا الإعلان ، تُناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السلم حق غير قابل للتصرف لكل إنسان والجمعية العامة ، بعد أن أكدت من جديد ، في إعلان السنة الدولية للسلم ، الذي ووفق عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٨) ، أن السلم يشكل هدفاً عالمياً ، طلبت إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية ،

وإذ تحيط علماً ببرنامج السنة الدولية للسلم^(٢٢) ،

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ، أن يبلغ عن التدابير المتخذة من قِبَل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم .

الجلسة العامة ٧٠

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٢/٤٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد

٢ - تدعو الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائل الإعلام إلى الاحتفال بالسنة الدولية للسلم في أنسب شكل ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على دور الأمم المتحدة في تعزيز وصيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تقرر عقد مؤتمر ثان لإعلان التبرعات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٨٦ حتى يتسنى للدول الأعضاء التي لم تعلن تبرعاتها حتى الآن أن تفعل ذلك ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، استناداً إلى صندوق التبرعات لبرنامج السنة الدولية للسلم ، بالمساعدة في الاحتفال بالسنة وبكفالة أفضل نشر ممكن للمعلومات عن السنة وأهدافها ؛

٥ - تشدد على أهمية استمرار التنسيق والتعاون القائمين بين برامج الأمم المتحدة والأنشطة المتعلقة بالترويج للسنة الدولية للسلم ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « السنة الدولية للسلم » .

الجلسة العامة ٧٠

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١١/٤٠ - حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٦ أعلنت السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير إلى أن الهدف الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً مضت ، كما ينص عليه الميثاق ، هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تعيد تأكيد عزم الشعوب القوي على صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بحق الشعوب في السلم ، الذي ووفق عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٢١) ،

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءً في التماس حلّ للمشكلة ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعيًا وراء إيجاد حلّ للمشكلة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حلّ سياسي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتناؤاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٧٤

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٣/٤٠ - تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى كولومبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تأثرت غاية التأثر بفقد الأرواح وعدد المنكوبين والدمار الفادح الذي نجم عن النشاط البركاني في نيفادو دل رويث ، الذي أثر على مناطق مديريات كالداس وتوليا وفايبي دل كاوكا في كولومبيا ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا وشعبها في سبيل إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود الهائلة التي تلزم للتخفيف من الحالة الخطيرة التي تسببت فيها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تسلّم بأن جسامه الكارثة وآثارها ستستلزم ، استكمالاً للجهود الذي يبذله شعب كولومبيا وحكومتها ، إظهار التضامن

باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلّح في أفغانستان ، بما يتناقض مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٣) ووضع العملية الدبلوماسية التي بادر بها ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حلّ سلمي للمشكلة :

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان :

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

(٢٣) A/40/709-S/17527 وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17527 .

المشروعة^(٢٤)، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إلى أنه على إثر النداء الذي وجهته أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير الشرعية،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها بلدان المنشأ لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات ببناء لإعادة أو ردّ التحف والمحفوظات والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب،

وإذ تؤيد النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزه من عمل، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور؛

الدولي لضمان التعاون المتعدد الأطراف اللازم من أجل مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المنكوبة، فضلاً عن القيام بمهمة التعمير،

١ - تعرب عن تضامنها وتأييدها لحكومة كولومبيا وشعبها في هذه المسألة؛

٢ - تعرب عن تقديرها منذ الآن للدول والوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الذين يقدمون المساعدة العوئية الطارئة إلى كولومبيا؛

٣ - تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في جهود الإغاثة والتعمير في المناطق المنكوبة، وأن توجه، قدر الإمكان، مساعدتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعيىء الموارد للمساعدة في مهمة الإغاثة والتعمير التي تضطلع بها حكومة كولومبيا؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينسق المساعدة المتعددة الأطراف وأن يحدد، بالتشاور مع حكومة كولومبيا، الاحتياجات العاجلة بغية تعمير المناطق المنكوبة.

الجلسة العامة ٧٩

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٩/٤٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير

(٢٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، القرارات، الصفحة ١٤١.

(٢٥) A/40/344

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » .

الجلسة العامة ٨٧

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٠/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٢٧) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، ولاسيما القرار ٨/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، والقرار ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا والإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة الوارد في مرفقه ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الحادية والعشرين ، المعقودتين في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ على التوالي^(٢٨) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات والمقررات والإعلانات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية .

وإذ تلاحظ خاصة الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية في أفريقيا وبرنامج أفريقيا ذا الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ المرفق به ، اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الحادية والعشرين^(٢٩) ، المكرسة بصورة رئيسية للحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ،

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراتها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها وللممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٥ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

٧ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ ؛

٨ - تؤيد الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية والمعقود في مكسيكو سيتي في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ومؤداه أنه ينبغي أن تفتن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين وتوفير التسهيلات اللازمة لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض^(٢٦) ؛

٩ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ؛

١٠ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها ؛

(٢٧) A/40/536 .

(٢٨) انظر A/40/666 .

(٢٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Decl. 1 (XXI) .

(٢٦) انظر A/38/456 ، الصفحة ٨ ، الفقرة ١٧ .

وكذلك بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والاحتياجات للدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وتبادل المعلومات على مستوى الأمانات والتعاون التقني في مسائل مثل التدريب والبحث ، بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتنتي على جهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ - تحييط علماً مع التقدير بتزايد واستمرار اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الاعمال ؛

٣ - تثني على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولإيجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي وتلاحظ مع الارتياح التعاون المتزايد من جانب مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعماً لتلك الجهود ؛

٤ - تؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى أن تأخذ في الاعتبار تماماً في هذا الصدد ، لدى تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، وبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية والعشرين (٣٢) ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ تنفيذاً تاماً قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٩ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والإعلان الوارد في مرفقه ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تقدم أقصى دعمها لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (٣٠) ، لاسيما فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا وكذلك مسائل أخرى تهم المنظمين ،

وإذ يساورها شديد القلق للحالة الاقتصادية الخطيرة المتدهورة في افريقيا ، وخاصة لآثار الجفاف المستمر والتصحر والآثار السلبية للمحيط الاقتصادي الدولي على الدول الافريقية ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣١) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين منظمة الوحدة الافريقية وجميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري لجنوب افريقيا على شعوب المنطقة ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وإدراكاً منها لمسئولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوانية على أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في افريقيا والاحتياجات العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الافريقية في مواجهة العبء الاجتماعي والاقتصادي والإداري الضخم المفروض على اقتصاداتها الضعيفة ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به مختلف وحدات وإدارات الإعلام التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في نشر المعلومات لتحقيق وعي أفضل بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الافريقي

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ،

الجلسات العامة ، الجلسة ٤٢ .

(٣١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٣٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

المتحدة في أفريقيا ، ورصد الحالة ، وتقديم تقارير دورية عن ذلك ؛

١٤ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود ، باسم المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الأفريقية التي تعاني صعوبات اقتصادية جسيمة ، وكذلك لدول خط المواجهة ، والدول المستقلة الأخرى في الجنوب الأفريقي ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد أراضيها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المؤسسات المالية الدولية المعنية ، على استجابتها للحالة الاقتصادية المرحجة في أفريقيا وكذلك على مساعدتها في تنظيم مؤتمرات مائدة مستديرة ومؤتمرات متبرعين لصالح أقل البلدان نمواً في أفريقيا وكذلك في تنفيذ تلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الأفريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن يواصل تنسيق الجهود مع كل البرامج الماثلة التي تبدأها تلك المنظمة ؛

١٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي تقديم مساعدة سخية على أساس طويل الأجل لجميع الدول الأفريقية المتضررة من الأزمة الاقتصادية ، ولاسيما الدول المتضررة من كوارث مثل الجفاف والفيضانات ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩/٣٩ وبرنامج أفريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

١٨ - تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الأصعدة السياسي والاقتصادي والثقافي والإداري بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي ، وتوجّه في هذا الصدد انتباه المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الحاجة إلى التبرع لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الأفريقية ؛

٢٠ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع نطاق تعاونها

٧ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى إشهار جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ، ولاسيما قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٩ بشأن الحالة الاقتصادية المرحجة في أفريقيا والإعلان الوارد في مرفقه ، إشهاراً متزايد الاتساع ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على المبادرة التي اتخذها في الوقت المناسب لتبنيه المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية المرحجة في أفريقيا وترحب بالتدابير التي اتخذها لتسهيل التعاون والتنسيق الدوليين لمساعدة أفريقيا ، ولاسيما عن طريق إنشاء مكتب لعمليات الطوارئ في أفريقيا ؛

٩ - تشني على مكتب عمليات الطوارئ في أفريقيا لجهوده الرامية إلى توعية المجتمع الدولي بحالة الطوارئ في أفريقيا ، وتنسيق جهود المجتمع الدولي ، ورصد الحالة في البلدان الأفريقية المتضررة ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للبلدان المانحة ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، لمشاركتها في مؤتمرات المائدة المستديرة ، والأفرقة الاستشارية ولاستجابتها لحالة الطوارئ الغذائية في أفريقيا ؛

١١ - تعرب عن تقديرها أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للمساعدة التي قدموها حتى الآن إلى الدول الأفريقية في معالجة حالة الطوارئ وكذلك المشاكل الاقتصادية المرحجة القائمة في القارة الأفريقية ؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأفريقية المتضررة من مشاكل اقتصادية جسيمة ، لا سيما مشاكل الأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث ، عن طريق التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٢٩/٣٩ وبرنامج أفريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده الجديرة بالثناء لتبنيه المجتمع الدولي وتوعيته بمحنة البلدان الأفريقية ، وتعبئة المزيد من المساعدة لافريقيا ، وتنسيق أنشطة منظومة الأمم

٢٨ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٧

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢١/٤٠ - مسألة جُزر فوكلاندا (ماليناس) (٣٤)

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جُزر فوكلاندا (ماليناس) ، وتلقّت تقرير الأمين العام (٣٥) ،

وإذ تدرك ما للمجتمع الدولي من مصلحة في توصل حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى تسوية سلمية ونهائية لجميع خلافاتها ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه الطرفان مراراً بإعادة العلاقات بينها إلى طبيعتها ،

واقتراناً منها بأن تحقيق هذا الهدف يمكن أن يتيسر إذا ما أجريت مفاوضات شاملة بين كلا الحكومتين تمكّنها من إعادة بناء الثقة المتبادلة على أساس متين وحلّ المشاكل العالقة ، ومن بينها جميعاً الجوانب المتعلقة بمستقبل جُزر فوكلاندا (ماليناس) ،

١ - ترحو من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف إيجاد وسائل من أجل الحلّ السلمي والنهائي للمشاكل العالقة بين البلدين ، ومن بينها جميعاً الجوانب المتعلقة بمستقبل جُزر فوكلاندا (ماليناس) ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة للرجاء الوارد في الفقرة ١ اعلاه ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

مع منظمة الوحدة الإفريقية ، وقيامها ، عن طريقها ، بمواصلة توسيع نطاق مساعدتها إلى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة ؛

٢١ - تؤكد من جديد استعدادها للتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وهيئاتها في تنفيذ القرارات والمقررات ذات الاهتمام المتبادل ؛

٢٢ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، المختصة ، أن تواصل تضمين سياساتها المتعلقة بالموظفين والتعيين كفالة التمثيل العادل والمنصف لإفريقيا على جميع المستويات في مقارها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

٢٣ - تحثّ جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على توفير المساعدة المادية والاقتصادية لتقديم العون إلى بلدان اللجوء الإفريقية على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى التبرع بسخاء وعلى نحو فعال لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا (٣٣) ؛

٢٥ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ، لاسيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الإفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أعمالها المتعلقة بإفريقيا ؛

٢٦ - ترحو من الأمين العام ضمان مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وكذلك لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، حسب الطلب ؛

٢٧ - ترحو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، الترتيبات المتعلقة بتحديد تاريخ ومكان الاجتماع القادم بين ممثلي الأمانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(٣٤) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر - باء - ٦ ،

المقرر ٤٠/٤٠ .

(٣٥) A/40/891 .

(٣٣) A/39/402 ، المرفق .

وإذ تسلم تماماً بضرورة توجيه الاهتمام والجهود صوب مشاكل إعادة التأهيل والمشاكل الإنمائية في المدين المتوسط والطويل للبلدان الأفريقية ،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند العنون «مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس)» .

الجلسة العامة ٩٥

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٤٠/٤٠ - الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا المرفق به ،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا وبرنامج أفريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الملحق به ، واللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الحادية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٢٩) ،

وإذ تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ، المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا^(٣٠) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي ولنظومة الأمم المتحدة لاستجابتهما المواتية لحالة الطوارئ في أفريقيا وتسلم بضرورة مواصلة ذلك الدعم لسد حاجات الطوارئ التي لم تلبّ بعد ،

وإذ تشني على الأمين العام لجهوده المتواصلة في تأمين وصول مساعدات الطوارئ التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، إلى البلدان المتأثرة على نحو متنسق ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن من شأن المشاكل الاقتصادية الهيكلية حتى في حالة التخفيف من الحالة الاقتصادية الطارئة الراهنة ، أن تستمر في شل الاقتصادات الأفريقية وقد تسبب في أزمات متكررة ،

وإذ يشير جزعها أن التنبؤات بالنسبة إلى أفريقيا تشير إلى معدلات نمو راكدة أو سلبية وإلى تدني الإنتاج الغذائي للفرد الواحد ، وتساعد عبه الدين والآثار الخطيرة للجفاف والتصحر ،

١ - تحيط علماً بالإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا وبرنامج أفريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، واللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الحادية والعشرين ؛

٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة على المستوى الوزاري ، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، في نيويورك ، للنظر بعمق في الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ؛

٣ - تقرر أيضاً أن تركز دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، على نحو شامل متكامل ، على مشاكل التأهيل والمشاكل الإنمائية في المدين المتوسط والطويل والتحديات التي تواجه البلدان الأفريقية ، بغية تشجيع واعتماد تدابير عملية المنحى ومتسقة ؛

٤ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية جامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، تتولى الأعمال التحضيرية اللازمة لتأمين نجاح الدورة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمد ، في تعاون وثيق مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، إلى موافاة اللجنة التحضيرية والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بتقارير تتضمن مقترحات عملية المنحى للتصدي للحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، ولاسيما المجالات الإنمائية الرئيسية المحددة في الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٩/٣٩ مع أخذ الأولويات التي حددتها الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بعين الاعتبار التام ؛

٧ - تشني على المجتمع الدولي لدعمه القيم واستجابته المواتية لحالة الطوارئ في أفريقيا وتناشده مواصلة هذه الجهود وتقديم دعمه من أجل التنفيذ التام للقرار ٢٩/٣٩ والإعلان المرفق به ؛

٨ - تشني على الأمين العام لجهوده القيمة لضمان استجابة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على نحو متنسق لحالة الطوارئ في أفريقيا ؛

وإذ تسرى أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر الوطني وعكس اتجاهها ، وإذ تشير إلى أن الإعلان قد نادى رسمياً بضرورة إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره عاجلاً ودون قيد أو شرط ،

وإذ تسلّم بالدور الهام والمجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، منذ بدء عهدها ، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على المائة من الدول ذات السيادة خلال هذه الفترة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ، بصفة خاصة ، أن عدداً كبيراً من الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الخمسة والعشرين عاماً الأخيرة ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الكفاح الباسل الذي خاضته في سبيل التحرر شعوب تلك البلدان ، بقيادة حركات تحريرها الوطني . وأن كثيراً من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مرامي الإعلان وأهدافه عن طريق تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق ، بوصفها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه ، وصون السلم والأمن الدوليين ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز تقدم البشرية ، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على العلاقات الدولية المعاصرة ،

وإذ تدرك أن الإعلان قد لعب دوراً هاماً في مساعدة الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري ، وسيظل يمثل مصدراً للإلهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاستعمار لم يُستأصل بعد بالكامل من العالم ، ولا سيما في ناميبيا ، بعد انقضاء خمسة وعشرين عاماً على اعتماد الإعلان ،

وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال غير المشروع لناميبيا ، والاضطهاد الاستعماري لشعبها من قِبَل نظام بريتوريا العنصري ، الذي يتجاهل تجاهلاً تاماً حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ،

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمد ، في تنفيذ هذا القرار ٢٩/٣٩ والإعلان المرفق به ، إلى مواصلة رصدته لحالة الطوارئ ، وتقييم الاحتياجات والاستجابات ، وتأمين استمرار قدرة المنظومة على الاستجابة لحالة الطوارئ المستمرة في البلدان المتأثرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٨

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥٦/٤٠ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد عقدت ، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة ، جلسة عامة استثنائية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٧) ،

وإذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه ويتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٦ .

(٣٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) ، فضلاً عن قرارات ومقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الأمن :

٦ - تحثّ الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل ، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعّالة للتنفيذ التام والعاجل للإعلان في جميع الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها ذلك الإعلان :

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل المساعدة الأدبية والمادية إلى الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في الكفاح الذي تخوضه للحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للميثاق والإعلان :

٨ - تحثّ الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على أن تضمن أن لا تكون أنشطة المصالح الأجنبية ، والاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الأقاليم ومعرقلة لتنفيذ الإعلان :

٩ - ترحب من الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها وللهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في إقليم ناميبيا الدولي مشاريع بطريقة غير قانونية ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، وذلك لوضع حد لتلك العمليات :

١٠ - تحثّ الدول الأعضاء على وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب أفريقيا قد تضيي الشرعية على استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الإقليم ، أو تدعم ذلك الاحتلال :

١١ - ترحب من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالإدارة ملزمة ، بموجب الميثاق ووفقاً للإعلان ، بأن تهيمى في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تمكنها من نيل الاستقلال الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصادياً :

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال ، وأن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وعقبة كأداء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم ،

وإذ تزداد إدراكاً لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال الحقيقي وتعزيزه ،

واقتراناً منها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب فيما تبقى من أقاليم مستعمرة ، ولاسيما في ناميبيا ، سيتحقق سلمياً وعلى أسرع نحو بالتنفيذ الأمين والكامل للإعلان ،

وتصميمياً منها على اتخاذ تدابير فعّالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير ،

١ - تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصري ، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان ، ومبادئ القانون الدولي :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ينبغي أن تتيح فرصة للدول الأعضاء كي تكرر نفسها من جديد للمبادئ والأهداف المعلن عنها في تلك الوثيقة ومن أجل بذل جهود متضافرة لإزالة ما تبقى من آثار الاستعمار في جميع مناطق العالم :

٤ - تدين بقوة استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبى ، وأنشطتها العدوانية ، وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة ، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها ، فضلاً عن حيازتها لقدرة على صنع الأسلحة النووية ، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، وعلى وجه الخصوص الدول الاستعمارية ، أن تتخذ خطوات فعّالة من أجل القضاء الكامل والسريع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، ومن أجل كفالة المراعاة الآمنة والدقيقة

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

٢١ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو أن تواصل ، كل في مجال اختصاصه ، تقديم جميع المساعدات الأدبية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية ولوقف جميع أنواع الدعم لذلك النظام إلى أن يمارس شعب ناميبيا حقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة وإلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصري وإقامة دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب أفريقيا بكامله وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكثف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٢٣ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاماً تاماً بالقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وبغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار ، وأن تلتزم بالنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة ؛

٢٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥٧/٤٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٠) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال

١٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويق أو منع أي تدفق منتظم للمهاجرين والمستوطنين على الأقاليم الخاضعة لإدارتها يكون من شأنه الإخلال بالتركيب الديموغرافي لتلك الأقاليم والحيلولة دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حقيقية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولتجنب أي نزوح قسري ، كلي أو جزئي لسكان الأقاليم المستعمرة ؛

١٤ - ترجو كذلك من الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وتشجيع التطوير الكامل للثقافة المحلية ، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال دونما قيد ؛

١٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود جميع أنواع القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة قد يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل تنفيذ الإعلان وأن مسؤولية الدول المعنية القائمة بالإدارة هي أن تكفل ألا يحول وجود تلك القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان ؛

١٦ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تزج بتلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٧ - ترجو من الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وقويلهم وتدريبهم ومرورهم العابر في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال من نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٨ - ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء التام للاستعمار ؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والعاجل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وبغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢٠ - تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للحالة في ناميبيا وما حولها والنظر في فرض جزاءات إلزامية ضد جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) .

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، في تحد لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاونها مع حكومة جنوب أفريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح التحرري الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في أفريقيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعالة في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ، وكذلك استمرار استعداد الحكومات المعنية لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تدرك إدراكاً شديداً ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجات ملحة إلى مساعدات الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره - بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، وأنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان لشعوب الأقاليم المستعمرة وحقها في تقرير المصير واستمرار سياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع - أمر يتنافى مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤١) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح

للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولاسيما القرار ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وبعد أن اعتمدت القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً كاملاً وأميناً ، ولاسيما في ناميبيا ، وبإزالة وجود نظام الاحتلال غير المشروع فيها إزالة كاملة بأسرع ما يمكن ،

وإذ تشير إلى توافق الآراء المتعلق بناميبيا الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في الدورة غير العادية التي عقدتها في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥^(٤١) ، والأحكام ذات الصلة في الإعلان وبرنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الجلسات العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٤٢) ،

وإذ تدين استمرار تعرض ملايين الأفريقيين ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب أفريقيا باحتلالها غير المشروع المستمر لهذا الإقليم الدولي وبوقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حلّ مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار ، ولاسيما فيما يتعلق بناميبيا حيث جلبت المحاولات المستميتة التي تبذلها جنوب أفريقيا لإدامة احتلالها غير المشروع على شعب هذا الإقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة للدماء ،

(٤١) المرجع نفسه ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الفقرة ٥١٣ .

١١ - تحثّ جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترجو من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، والقيام على وجه التحديد بما يلي:

(أ) وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) المضي في بحث مدى التزام الدول الأعضاء بالقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، لاسيما القرارات المتصلة بناميبيا؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم، كلما ارتأت اللجنة الخاصة أن ذلك مناسباً، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد؛

١٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمنهم؛

١٤ - ترجو من الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو تواصل تقديم كل

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل اللازمة المتاحة لها؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٨٥، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٦ (٤٣)؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وللقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع؛

٧ - تدين استمرار أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح الأجنبية التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة، لاسيما ناميبيا؛

٨ - تدين بشدة كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل؛

٩ - ترجو من جميع الدول أن تعتمد، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ومتكاملة بما في ذلك خليج والفيس، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشريعة الاحتلال غير المشروع لناميبيا على يد ذلك النظام؛

١٠ - تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً، ودون قيد أو شرط، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة، وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت عسكرية جديدة، وألاّ تشارك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى؛

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23)، الفصل الأول، الفرع قاف.

٢ - تسمى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار والاستقلال وأن تكشف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء التام للاستعمار :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر المجلة الدورية الهدف : العدالة وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة إنهاء الاستعمار ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعا منه بلغات مختلفة :

(ب) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه :

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام :

(د) إقامة علاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الإفريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة :

(هـ) الحصول ، بالتعاون الوثيق مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع :

(و) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية لتلك الغاية :

(ز) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار :

٤ - ترجو من جميع الدول ، وعلى وجه الخصوص الدول القائمة بالإدارة ، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو أن تكثف ذلك النشر :

ما يمكن من مساعدات إلى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها :

١٥ - ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥٨/٤٠ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصلين المتعلقين بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار^(٤٤) :

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية التي يؤديه في مجال النظر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصلين المتعلقين بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار :

(٤٤) المرجع نفسه ، الفصلان الثاني والثالث .

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية » .

الجلسة العامة ١٠٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٢/٤٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة ،

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٠/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٨/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٣٧/٣٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية^(٤٥) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة لضمان استمرار التعاون الوثيق والفعال بين المنظمين^(٤٦) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤٥) ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح زيادة التقدم المحرز نحو تعزيز التعاون القائم بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أعدها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية عن دعم دور الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الأربعين لقيامها^(٤٧) ، وكذلك الدراسة التي أعدت عن دور محكمة العدل الدولية^(٤٨) ، وبسائر الجهود التي بذلتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية استمراراً لبرنامج تعزيز دورها الداعم لأعمال الأمم المتحدة في مجالات شتى ؛

(٤٥) A/40/743

(٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الجلسات العامة ، الجلسة ١٠٨ .

(٤٧) A/40/726 و Corr. 1 ، المرفق .

(٤٨) A/40/682 ، المرفق .

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ١٠٩

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٣/٤٠ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تحيط علماً بالتأييد المتزايد والساحق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٠) ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية ، وقيام أربعة وعشرين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع ستين طرفاً مطلوباً لبدء سريان الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما موارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الذي اعتمده اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار والمؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٥١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٥٢) ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حلّ عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه من الجوهري إيجاد حلّ سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حلّ عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جُزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حلّ عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحثّ حكومة فرنسا على بدء المفاوضات مع حكومة جُزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جُزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حلّ سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٥٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٥١) LOS/PCN/72 ، انظر أيضاً A/40/923 ، الفقرات ١٠٩ إلى ١١٢ فيما يتعلق بالإعلان والبيان الذي ألقاه الرئيس عند اعتماد الإعلان .

(٥٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 31) ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

وإذ تحييط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد استجابة للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٩^(٥٦) ،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للعدد المتزايد من التصديقات المودعة لدى الأمين العام ؛

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تضمم إليها بعد أن تنظر في إمكانية قيامها بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ؛

٥ - تحييط علماً بالإعلان الذي اعتمده اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٥٧) ؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوّض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ - تطلب إلى الدول مراعاة أحكام الاتفاقية عندما تسنّ تشريعاتها الوطنية ؛

٨ - تدعو إلى التبكير باعتماد قواعد تسجيل المستثمرين الرّواد لضمان التنفيذ الفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي يتضمن تسجيل المستثمرين الرّواد ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعّالاً ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أُعدّ استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٩ ، وترجو من الأمين العام أن يواصل الأنشطة المبينة بإيجاز في ذلك التقرير ، وكذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد حاجة الدول إلى ضمان التطبيق المنسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تسييق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٥٨) ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، للمعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي مجال العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قررت أن تعقد دورتها العادية الرابعة في كنفستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، واجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٦ إما في جنيف أو في كنفستون أو نيويورك ، حسب ما تقرره^(٥٩) ،

وإذ تحييط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٥ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية والمحددة في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩^(٥٤) ، وفقاً لتقرير الأمين العام^(٥٥) ، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالمحيطات وأن جميع الأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

(٥٣) انظر: A/40/923 ، الفقرة ١٠٨ .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add. 1) ، المرفق الثاني .

(٥٥) A/38/570 و Add. 1 و Corr. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

وإذ تحيط علماً بالإعلانات التي اعتمدت في الاجتماعات التالية التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،

(أ) الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمذبحة شاريفيل ، المعقودة في المقر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ (٥٨) ؛

(ب) المؤتمر الدولي المعني بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، المعقود في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ (٥٩) ؛

(ج) المؤتمر الدولي المعني بمقاطعة جنوب أفريقيا في مجال الألعاب الرياضية ، المعقود في باريس ، فرنسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٥ (٦٠) ؛

(د) الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالأيديولوجيات والمنظمات العنصرية التي تعرقل الجهود الرامية إلى إزالة الفصل العنصري وبوسائل مكافحتها ، المعقودة في سيوفوك ، هنغاريا ، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٦١) ؛

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يسببه نظام الفصل العنصري من انتهاكات للسلم وتهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة تصعيد العنف من جانب نظام الفصل العنصري ضد شعب جنوب أفريقيا المضطهد ، وإزاء أعماله العدوانية ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة واستمرار احتلاله لناميبيا ،

وإذ أصيبت بصدمة شديدة بسبب سياسة الإبادة التي يمارسها النظام العنصري ضد السكان المدنيين السود في جنوب أفريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ينبغي القضاء عليها دون أي إبطاء آخر وأنه تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء على هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لكفاح شعب جنوب أفريقيا في سبيل ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي ومتحد وغير عنصري في جنوب أفريقيا يشارك في ظله كل الشعب في تقرير مصيره بحرية ،

١١ - توافق على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٦ (٥٣) ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متناهي وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ - ترحو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ١١٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٤/٤٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (٥٧)

ألف

فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب أفريقيا العنصري
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٧٢/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار النظام العنصري على البدء في القضاء على الفصل العنصري بأن يضع حداً فوراً للممارسات القمعية ضد الأغلبية السوداء ، وأن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين ، وأن يلغي جميع القوانين والأنظمة العنصرية ، وأن يزيل البانتوستانات ، وأن يجد حلاً سياسياً للأزمة في جنوب أفريقيا عن طريق المشاركة الكاملة للأغلبية السوداء في تقرير مستقبلها ،

(٥٨) Corr. 1 و A/40/213 ، المرفق .

(٥٩) A/40/319-S/17197 ، المرفق .

(٦٠) A/40/343-S/17224 ، المرفق .

(٦١) A/40/660-S/17477 ، المرفق .

(٥٧) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٩ ، والفرع العاشر - باء - ٣ .

المقرر ٤٠٧/٤٠ .

وتقابات العمال ، والجماعات الطلابية والنسائية وحركات مناهضة الفصل العنصري لسحب الاستشارات من الشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تشيد بقرارات المصارف ، والمؤسسات المالية ، والشركات الأخرى التي انسحبت من جنوب افريقيا وقررت ألا تقدم لها أية قروض أو اعتبارات ،

وإذ تحث الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل العزلة التامة للنظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والنووية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، أن تفعل ذلك ،

وإذ تشني على الرياضيين والفنانين وغيرهم ممن أظهروا تضامناً مع شعب جنوب افريقيا المضطهد بالامتنال للمقاطعات المفروضة على جنوب افريقيا ،

١ - تؤيد تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٦٣) ؛

٢ - تزكي الإعلانات التي اعتمدها المؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمتها أو اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة ، لنظر جميع الحكومات والمنظمات ؛

٣ - تدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمراره في أعمال الاضطهاد والقمع والعنف الوحشية ضد شعب جنوب افريقيا ، واحتلاله غير القانوني لناميبيا وأعمال العدوان والتخريب والإرهاب وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها بصورة متكررة ضد دول افريقية مستقلة ؛

٤ - تدين سياستي « الارتباط البناء » والتعاون النشط مع نظام الفصل العنصري التي تنتهجها حكومات دول غربية معينة وغيرها من الدول مما يشجع النظام العنصري في قمعه للكفاح الشرعي للشعب ، وعدوانه على الدول المجاورة وتحديه لمقررات وقرارات الأمم المتحدة ، وتناشد هذه الحكومات أن تتخلى عن تلك السياسات وتشارك في الجهود المتضافرة المبذولة لوضع نهاية عاجلة للفصل العنصري ؛

٥ - تدين أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية متجاهلة بذلك النداءات المتكررة من الجمعية العامة ؛

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الجزاءات الشاملة والإلزامية التي فرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ستكون ، إذا ما طبقت من قِبَل الجميع ، أنسب وأشجع الوسائل التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي الكفاح المشروع للشعب المضطهد في جنوب افريقيا ويفي بمسؤولياته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافة وغيرها من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا تدعم النظام في محاولته الرامية إلى كسر عزلته الدولية ، ومن ثم تشجعه على التادي في تحديه للرأي العام العالمي ، وتصعيده لأعمال القمع والعدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية يظهر شعوراً متبلداً تماماً حيال المعاناة الطويلة لشعب جنوب افريقيا نتيجة للأعمال الإجرامية التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب افريقيا والسياسات التي ينتهجها ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة ، والتعاون النووي لبعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة وإلزامية ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشني على الأمين العام لما يبذله من جهود لضمان اتخاذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراءات متضافرة ضد الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٦٢) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي اتخذت تدابير وساسات ضد التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها المشرعون ، والمجالس البلدية والمؤسسات الحكومية الأخرى والجامعات ، والكنائس

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٢٢ (A/40/22) .

(٦٢) انظر A/40/576 و Corr. 1 .

(أ) تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بدقة ، بما في ذلك حظر استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا ، وسن التشريعات المناسبة لكفالة تنفيذ هذا الحظر :

(ب) حظر أي شكل من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي :

(ج) تنفيذ الحظر المفروض على جميع أشكال التجارة مع جنوب افريقيا ، وبصفة خاصة ، بيع الكروغيراند واستيراد الذهب ، واليورانيوم ، والفحم ، والمعادن الأخرى :

(د) حظر توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، وحظر تزويدها بالتكنولوجيا اللازمة لصناعتها النفطية :

(هـ) حظر تقديم القروض المالية والاستثمارات إلى جنوب افريقيا وسحب الاستثمارات منها :

(و) سرعة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٦٤) أو التصديق عليها :

(ز) مراعاة المقاطعات المفروضة على جنوب افريقيا في المجالات الرياضية ، والثقافية ، والأكاديمية ، والاستهلاكية ، والسياحية وغيرها :

١٠ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا والشركات والمصالح التي تشترك في التزويد غير المشروع لجنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية رغم الحظر المفروض على تزويد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ، فضلاً عن الشركات والمصالح التي تواصل بعناد التعاون مع نظام الفصل العنصري :

١١ - تطلب إلى الدول والمنظمات تأييد الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لعزل نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا تماماً والتعاون مع اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري لتحقيق هذا الهدف :

١٢ - تطلب إلى جميع المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي لم تقم بعد باستبعاد نظام جنوب افريقيا من عضويتها ، أن تفعل ذلك على الفور :

١٣ - تطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا وقف جميع اتصالاتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري وإنهاء كل تعاون معه :

٦ - تعلن ثانية أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل يتحملان مسؤولية مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصري عن طريق إيقاف جميع أشكال التعاون مع النظام :

٧ - تطلب ثانية إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وعلى الأخص :

(أ) أن يستعرض تنفيذ حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا والمعتمد في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وإعادة إنفاذه :

(ب) أن يدعم الحظر الطوعي على واردات الأسلحة من جنوب افريقيا والمعتمد في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يجعله إلزامياً وتوسيعه ليشمل الواردات من المواد ذات الصلة بالإضافة إلى الأسلحة والذخائر :

(ج) أن يحظر جميع أشكال تعاون الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد مع جنوب افريقيا ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي :

(د) أن يفرض حظراً كاملاً على جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا بما في ذلك الحظر الفعال على واردات اليورانيوم من جنوب افريقيا وتامبيا وعلى تصدير وتوريد المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية إلى جنوب افريقيا :

(هـ) أن يفرض حظراً فعالاً على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وعلى جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى صناعة النفط في جنوب افريقيا ، ولاسيما لصناعة استخراج النفط من الفحم :

(و) أن يحظر تقديم القروض والاعتادات المالية إلى جنوب افريقيا والاستثمار فيها :

(ز) أن يحظر جميع أشكال التجارة مع جنوب افريقيا :

٨ - ترجو من جميع الدول ، جماعة وفرداً ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة كما تيسر لمجلس الأمن اتخاذ ذلك الإجراء :

٩ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ تدابير تشريعية و/أو تدابير مشابهة بعد ، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء بهذا الشأن ، أن تفعل ذلك لكفالة ما يلي :

(٦٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

أخرى قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الحالة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة
إلى حركات التحرير

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الذي أوضح ، في جملة أمور ، أن تمادي جنوب افريقيا في تحدي قرارات الأمم المتحدة ، وفرضها لما يسمى « الدستور الجديد » المرفوض ، سيؤديان حتماً إلى زيادة تصاعد الحالة المتفجرة أصلاً في جنوب افريقيا ، وستكون لها آثار بعيدة المدى على الجنوب الافريقي والعالم ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ٥٥٦ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ التي طالب فيها ، في جملة أمور ، بوقف اقتلاع الشعب الافريقي من أراضيه ونقله إلى أماكن أخرى وتجريده من جنسيته ، كما طالبت برفع حالة الطوارئ في مقاطعات جنوب افريقيا الست والثلاثين على الفور ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قرارها ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركاته التحريرية الوطنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في جنوب افريقيا ، وفي الجنوب الافريقي بوجه عام ، الناتجة عما يتبعه نظام الفصل العنصري من سياسات وإجراءات ، وبصفة خاصة محاولاته لإدامة وتعزيز السيطرة العنصرية في هذا البلد ، وسياسته المتمثلة في « إقامة البانتوستانات » وأعماله القمعية الوحشية ضد المعارضين للفصل العنصري وأعماله العدوانية المستمرة ضد الدول المجاورة ،

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي وقف تقديم القروض وأي مساعدات أخرى إلى نظام جنوب افريقيا العنصري ، على وجه الاستعجال ؛

١٥ - تطلب إلى جميع المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ما يلي :

(أ) الامتناع عن تقديم أية تسهيلات أو استثمارات من أية اعتمادات في المصارف ، والمؤسسات المالية والشركات التي تتعامل مع جنوب افريقيا ؛

(ب) الامتناع عن الشراء المباشر أو غير المباشر للمنتجات التي منشأها جنوب افريقيا ؛

(ج) حرمان الشركات التي تتعاون مع جنوب افريقيا من الحصول على أية عقود أو تسهيلات وعدم استثمار أية أموال فيها ؛

(د) حظر أية سفريات رسمية بالخطوط الجوية لجنوب افريقيا أو بخطوطها البحرية ؛

١٦ - تؤيد بقوة الحركة المناوئة للتجنيد في القوات المسلحة لنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني ، الأشخاص الذين يجبرون على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم ، بواعز من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري ؛

١٨ - تثني كذلك على الحركات المناهضة للفصل العنصري ، والهيات الدينية ، والنقابات العمالية ، والمنظمات الطلابية والنسائية ، والفئات الأخرى المشتركة في حملات لعزل نظام الفصل العنصري ولتقديم المساعدة إلى حركات تحرير جنوب افريقيا المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٩ - ترحب من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتأذن لها بأن تضاعف جهودها وتكشف أنشطتها من أجل العزل التام لنظام الفصل العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وتعبئة الرأي العام وتشجيع اتخاذ تدابير عامة ضد التعاون مع جنوب افريقيا ؛

٢٠ - ترحب كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقى مسألة التعاون بين جنوب افريقيا واسرائيل ، وبين جنوب افريقيا ودول

الإضافي الأول^(٦٥) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٦)؛

٧ - تطالب بأن يسحب نظام بريتوريا اتهامات « الخيانة العظمى » الملفقة الموجهة ضد أعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة والمنظمات الأخرى ، وأن يفرج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط ؛

٨ - تطالب كذلك بأن يفرج نظام بريتوريا فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نلسون مانديلا وزيفانيا موثوبنغ ؛

٩ - تشني على المقاومة المتحدة المكثفة التي يمارسها شعب جنوب أفريقيا المضطهد ضد الفصل العنصري ، وتؤكد من جديد شرعية كفاحه في سبيل قيام جنوب أفريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ؛

١٠ - تطالب برفع حالة الطوارئ في جنوب أفريقيا على الفور ؛

١١ - تطالب النظام العنصري بما يلي :

(أ) سحب جميع قواته من أنغولا فوراً ودون قيد أو شرط ؛

(ب) إنهاء احتلاله غير الشرعي لناميبيا ؛

(ج) أن يراعي بدقة استقلال الدول الأفريقية المستقلة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

١٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وحركات التضامن والحركات المناهضة للفصل العنصري ، والنقابات ، والهيئات الدينية ، والمنظمات الطلابية وغيرها من المنظمات العامة ، ووسائل الاتصال الجماهيري ، والسلطات البلدية بالمدن وغيرها من السلطات المحلية ، والأفراد أن يقدموا ، على سبيل الاستعجال ، المزيد من الدعم السياسي والاقتصادي والتعليمي والقانوني وأشكال الدعم الأخرى إلى الشعب المضطهد في جنوب أفريقيا ، وتقديم المساعدة الإنسانية وكل المساعدات اللازمة الأخرى إلى حركات التحرير الوطنية في جنوب أفريقيا في كفاحها العادل في سبيل ممارسة شعب جنوب أفريقيا المضطهد لحقه في تقرير المصير ؛

١٣ - تؤكد من جديد أن السبيل الوحيد إلى الحل العادل والدائم للحالة المتفجرة في جنوب أفريقيا هو استئصال شأفة

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة جنوب أفريقيا الخاصة بإقامة الباتوستانات تستهدف مواصلة تجريد الأغلبية الأفريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف ، وحرمانها من حق المواطنة ، وإثارة النزاع الدموي بين الأخوة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار المذابح وأعمال القتل وغيرها من الأعمال الوحشية ضد المعارضين العزل للفصل العنصري الذي يديمه النظام العنصري في شاريفيل وسويتو وسيبوكغ وغيرها من المدن التي يقطنها السود ،

وإذ تفرزعها الاعتقالات والاحتجازات الجماعية لزعماء ومحركي منظمات التحرير داخل القطر ، فضلاً عن تزايد عدد الوفيات الناجم عن وحشية رجال الشرطة وما يقومون به من تعذيب أثناء عمليات الاحتجاز ، الأمر الذي أكدته تقارير المنظمات الإنسانية الدولية ولجنة مؤيدي أباء المحتجزين في جنوب أفريقيا ومعهد العلوم الجنائية بجامعة كيب تاون ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركاته التحريرية بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، في سبيل القضاء على الفصل العنصري الذي أعلن أنه جريمة ترتكب ضد الإنسانية وأنه ينتهك بشكل خطير السلم والأمن الدوليين ،

١ - تعلن مرة أخرى عن تأييدها الكامل لحركات تحرير جنوب أفريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب أفريقيا في كفاحه العادل في سبيل الحرية ؛

٢ - تدين بقوة نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في جنوب أفريقيا لما يتبعه من سياسات وإجراءات ، وبصفة خاصة لفرضه حالة الطوارئ في هذا البلد ؛

٣ - تدين نظام جنوب أفريقيا العنصري لتحديه قرارات الأمم المتحدة وتماديه في زيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وهو نظام أعلن أنه يمثل جريمة ضد الإنسانية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تدين بشدة نظام بريتوريا لقتله الشعب الأفريقي الأعزل الذي يحتج على إخراجه بالقوة من كروسرودز ومن أماكن أخرى ، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية لأعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة والمحلل الوطني والمنظمات الجماهيرية الأخرى التي تعارض الفصل العنصري ؛

٥ - تدين تنفيذ حكم الإعدام في بنيامين ملويز تحديداً للنداءات الدولية المطالبة بإلغاء هذا الحكم ؛

٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب أفريقيا كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول

(٦٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد

٩٧٠ - ٩٧٣ .

أديس أبابا ، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٦٧) ، وبالبيان الذي أدلى به في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة^(٦٨) ، لاسيما فيما يتعلق بعقد مؤتمر عالمي لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية .

١ - تقرر أن تنظم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ، مؤتمراً عالمياً لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ، في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

٢ - تسأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأن تتخذ ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ، جميع الترتيبات اللازمة لتنظيم المؤتمر ؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر ؛

٤ - تدعو جميع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

الإعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن الإعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري ، بما فيها خاصة القرار ٧٣/٣٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن الإجراءات الدولية المتضاربة للقضاء على الفصل العنصري^(٦٨) ،

وإذ تدرك التحدي الأخلاقي الذي لا مفر منه الذي يشكله نظام الفصل العنصري للإنساني في جنوب أفريقيا ،

نظام الفصل العنصري كلية وإقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي على أساس حكم الأغلبية من خلال ممارسة جميع أفراد الشعب من البالغين لحق الاقتراع بصورة كاملة وحررة ، في إطار جنوب أفريقيا متحدة وغير مجزأة ؛

١٤ - تقرر استمرار تخصيص اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية - وهما المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوندوين الأفريقيين لآزانيا - من الإبقاء على مكاتبها في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداوات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وسائر الهيئات المختصة ؛

١٥ - ترحو من مجلس الأمن أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في الحالة الخطيرة السائدة في جنوب أفريقيا والناشئة عن فرض ما يسمى « الدستور الجديد » وحالة الطوارئ ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لتجنب زيادة تفاقم التوتر والنزاع في جنوب أفريقيا وفي الجنوب الأفريقي بأكمله .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات

على جنوب أفريقيا العنصرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الحالة في جنوب أفريقيا ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات على جنوب أفريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف ، رغم ذلك ، أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن الإجراءات ، في هذا الصدد ، المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في

(٦٧) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res. 1004(XLII) .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون الملحق

رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add. 1-4) ، الوثيقة A/40/22/Add. 4 .

٤ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تكفل النشر على أوسع نطاق ممكن للمعلومات المتعلقة بالفظائع والجرائم التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ؛

٥ - تناشد جميع الحكومات ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يتعاونوا مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري ؛

٦ - تناشد جميع الحكومات ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا تكثيف الحملة الدولية للإفراج عن نلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ وجميع السجناء والمعتقلين السياسيين في جنوب أفريقيا ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات أن تتبرع بسخاء للصندوق الاستثنائي للدعاية ضد الفصل العنصري ، وللأنشطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومة المشاركة في برامج المناهضة للفصل العنصري ؛

٨ - توجّه نداءً إلى جميع وسائل الإعلام والمثقفين وغيرهم من القادة الشعبيين للمساهمة في الجهود الرامية إلى إيقاف ضمير العالم ضد الفصل العنصري ؛

٩ - تؤيد كل التأييد جهود وسائل الإعلام الرامية إلى مواصلة إطلاع العالم على الحقيقة ، رغم الصعوبات الجمة والمخاطر والقيود الرسمية .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

العلاقات بين اسرئيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرئيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرئيل وجنوب افريقيا^(٦٩) ،

وإذ تحييط علماً مع التقدير بجهود اللجنة الخاصة لكشف التعاون المتزايد والمستمر بين اسرئيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد تضامنها مع كفاح شعب جنوب افريقيا العادل من أجل القضاء على الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل لحقه في تقرير المصير ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يؤديه الإعلام والمشاركة الشعبية في الجهود الدولية من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري والمتعاونين معه للدعاية الشنيعة الرامية إلى تضليل الرأي العام وتخويل أنظاره عن شرور الفصل العنصري ،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن لاإنسانية الفصل العنصري ، بما في ذلك قيام النظام العنصري بتصعيد العنف العنصري ضد الغالبية السوداء ، وعن الكفاح العادل لشعب جنوب افريقيا المضطهد والعمل الذي يقوم به المجتمع الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات التي تقدمها الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، ووسائل الإعلام ، والأفراد ، تحقيقاً لهذه الجهود ،

وإذ ترحّب وتنوّه بالأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها كثير من نقابات العمال ، والفنانين ، والرياضيين ، وغيرهم من الأفراد الملتزمين بالحرية وكرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع القلق الإجراء الأخير الذي فرضه النظام العنصري لزيادة تقييد حرية الصحافة ووسائل الإعلام في الإبلاغ عن الحالات السائدة في جنوب افريقيا ،

١ - تشني على جهود اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها الخاص بزيادة تعزيز نشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري ؛

٢ - تشجّع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري ، التابع للأمانة العامة ، على تكثيف أنشطتها الرامية إلى توعية الرأي العام العالمي بالحالة في جنوب افريقيا ، وتعزيز العمل الشعبي لنصرة الكفاح العادل الذي يخوضه الشعب المضطهد ، ولدعم أهداف الأمم المتحدة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، على سبيل الأولوية العليا ، جميع الخطوات المناسبة لضمان التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في نشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري ؛

(٦٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/22/Add. 2 .

واو

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصري^(٦٣) .

١ - تشني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري لما تبذله من جهود نشيطة لتعزيز العمل الدولي
المتضامن لنصرة الأمانى المشروعة لشعب جنوب أفريقيا المضطهد
ولتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ - تؤيد التوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة الخاصة
بشأن برنامج عملها والأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز الحملة
الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، والتي وردت في الفقرات من
٤٠٠ إلى ٤٠٤ من تقرير اللجنة الخاصة^(٦٣) ؛

٣ - تأذن للجنة الخاصة بأن تنظم أو تشارك في رعاية
مؤتمرات أو حلقات دراسية أو لقاءات أخرى ، وبأن توفد بعثات
إلى الحكومات والمنظمات والمؤتمرات وتساعد الحملات المناهضة
للفصل العنصري حسبها تراه ضرورياً لأداء مسؤولياتها ، في
حدود الموارد المالية المخصصة بمقتضى هذا القرار ، وترجو من
الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وخدمات لمثل
هذه الأنشطة ؛

٤ - تقر أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٥٠٠ ٠٠٠
دولار للجنة الخاصة في عام ١٩٨٦ من الميزانية العادية للأمم
المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة
قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة
الفصل العنصري ؛

٥ - ترجو مرة أخرى من الحكومات والمنظمات تقديم
تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع
بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي
للدعاية ضد الفصل العنصري .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تعيد تأكيد أن تعاون إسرائيل المتزايد مع نظام جنوب
أفريقيا العنصري ، لاسيما في الميدانين العسكري والنووي ، تحدياً
لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يمثل عقبة خطيرة في
طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ،
وتشجيعاً لنظام جنوب أفريقيا العنصري على الإمعان في سياسته
الإجرامية القائمة على الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد
شعب جنوب أفريقيا المضطهد والقارة الأفريقية بأسرها ، ويشكل
تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري لنشرها معلومات عن العلاقات المتزايدة بين إسرائيل
وجنوب أفريقيا ، ولتعزيزها الوعي العام بالأخطار الشديدة
للتحالف بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ؛

٢ - تدين بقوة مرة أخرى تعاون إسرائيل المستمر
والمتزايد مع نظام حكم جنوب أفريقيا العنصري ، لاسيما في
الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل على الفور عن ممارسة
جميع أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا ، لاسيما في الميدانين
العسكري والنووي ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتقتيد
تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات
الصلة بالموضوع ؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات القادرة على
استخدام نفوذها لإقناع إسرائيل بالكف عن هذا التعاون أن
تفعل ذلك ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، على أوسع
نطاق ممكن ، نشر المعلومات عن العلاقات بين إسرائيل
وجنوب أفريقيا ؛

٦ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يقدم إلى
اللجنة الخاصة من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة
الفصل العنصري ، التابع للأمانة العامة ، جميع المساعدات
الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين إسرائيل
وجنوب أفريقيا ؛

٧ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة
قيدها للاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة
ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت فيه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٢٩ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجحت فيه من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٦٤) التي تعلن أن الفصل العنصري يمثل جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة التي تتحملها الأمم المتحدة في القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري في الألعاب الرياضية وفي المجتمع ،

واقتراناً منها بأن الفصل العنصري لا يزال سائداً في الألعاب الرياضية وفي المجتمع الدولي ككل في جنوب افريقيا ، وأن كل الإصلاحات المزعومة لم تسفر حتى الآن عن أي تغيير ذي مغزى في الألعاب الرياضية وفي المجتمع في ذلك البلد ،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها غير المشروط للبدأ الأولمبي القائل بأنه لا ينبغي السماح بأي نوع من التمييز على أساس العنصر أو الديانة أو الانتماء السياسي وإيمانها بأن التفوق ينبغي أن يكون هو المعيار الوحيد في الأنشطة الرياضية ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ضمان الاضطلاع بعمل دولي متضافر لتحقيق عزلة النظام العنصري في جنوب افريقيا في مجال الرياضة الدولية فضلاً عن المجالات الأخرى ،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لضمان عزل الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية عزلة كاملة ولاسيما قيامها بنشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ، وإذ تحث الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة الخاصة في المسائل المتصلة بفرض عزلة على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وذلك إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية ،

وإذ تشني على الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين الذين أعلنوا تصميمهم على عدم الدخول في اتصالات رياضية مع جنوب افريقيا إلى أن يتم إلغاء نظام الفصل العنصري الشّرير ، واقتراناً منها بأن الاتفاقية ستكون صكاً هاماً في اتجاه تحقيق عزلة النظام العنصري في جنوب افريقيا والقضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بالتوقيع والتصديق عليها في أقرب موعد ممكن ، وأن تفضد أحكامها بدون إبطاء ،

وإذ ترى أنه ينبغي التعريف بنص الاتفاقية في جميع أنحاء العالم ،

١ - تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية المرفق نصها بهذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن توقع على الاتفاقية وتصدق عليها بأسرع ما يمكن ؛

٣ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بنص الاتفاقية ، مستخدمة في ذلك كل وسائل الإعلام الموجودة تحت تصرفها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يؤمن النشر العاجل والواسع للاتفاقية وأن يقوم ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بنشر نصها وتعميمه ؛

٥ - تشيد بجهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وترجو منها أن تستمر في نشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا إلى حين إنشاء لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير « الفصل العنصري » نظام يُمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريان بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية ، كما هو متبع في جنوب أفريقيا ، ويقصد بتعبير « الفصل العنصري في الألعاب الرياضية » تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة :

(ب) يقصد بتعبير « المرافق الرياضية الوطنية » أي مرفق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية :

(ج) يقصد بتعبير « المبدأ الأولمبي » مبدأ عدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي :

(د) يقصد بتعبير « العقود الرياضية » أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه ، أو أي حقوق مستمدة منه ، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي :

(هـ) يقصد بتعبير « الهيئات الرياضية » أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية على الصعيد الوطني بما في ذلك اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الإدارة الرياضية الوطنية :

(و) يقصد بتعبير « فريق » مجموعة من الرياضيين المنظمين بغرض الاشتراك في الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى :

(ز) يقصد بتعبير « الرياضيون » كل من الذكور والإناث الذين يشتركون في الأنشطة الرياضية على أساس فردي أو جماعي ، وكذلك المدربين والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسيير عمل الفريق .

المادة ٢

تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور ، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية .

المادة ٣

لا تسمح الدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها مثل هذا الاتصال .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧) يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأي سبب ، ولا سيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطني ،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٨) ، تدين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصري ، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الإنتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٣٩) ، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، يؤكد رسمياً ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة ،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٤٠) ، وإذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عُرِّفت في الاتفاقية المذكورة ،

وإذ هي مصممة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأولمبي ،

وإذ تدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تقاضياً عن الفصل العنصري ودعماً له ، انتهاكاً للمبادئ الأولمبية ، وبذلك يصبح شاغلاً مشروعاً لجميع الحكومات ،

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية ،

واقتراناً منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

قد وافقت على ما يلي :

(٧٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧١) القرار ١٠٥/٣٢ ، المرفق .

المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري .

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلداً يمارس الفصل العنصري ، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي :

- (أ) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض ، إلى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين ؛
- (ب) تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية ؛
- (ج) عدم تنفيذ جميع عقود الرياضة التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري ؛
- (د) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم ؛
- (هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو هؤلاء الرياضيين .

المادة ٧

تمنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية .

المادة ٩

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأولي ، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري .

المادة ١٠

١ - تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأولي الذي يقضي بعدم التمييز ، وبأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، تحظر الدول الأطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية في جنوب أفريقيا . كما تحظر الدخول إلى بلدانها على ممثلي الهيئات الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وقرناً رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه . ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تحظر الدخول على ممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق ، أو الرياضيين الذين يجرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه . وينبغي ألا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وأن تطبق على الاشتراك في الأنشطة الرياضية فقط .

٣ - تحظر الدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه في المباريات الرياضية الدولية ، وتقوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية ، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي :

(أ) ضمان طرد جنوب أفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها ، وكذلك منع جنوب أفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طردت منه ،

(ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتفاوض عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري ، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية ، تتضمن عند اللزوم الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية .

٤ - في حالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدول الأطراف ، على نحو ما تراه ملائماً ، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية ، واتحاداتها الرياضية الوطنية ، أو رياضيينها ، من المباريات الرياضية الدولية .

٥ - يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة ، المتصلة ، بصورة محددة ، بجنوب أفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد .

المادة ١١

١ - تنشأ لجنة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (يشار إليها فيما بعد باسم « اللجنة ») تتألف من خمسة عشر عضواً ممن يتصفون بالأخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصري ، مع

٤ - يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى بشأن تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام هذه الاتفاقية ، يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناءً على طلب اللجنة .

المادة ١٣

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضاً هذا الاعتراف . ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات .

٢ - من حق الدول الأطراف التي قدمت ضدها شكوى ، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، أن يكون لها ممثل في مداوالات اللجنة بهذا الصدد ، وأن تشارك فيها .

المادة ١٤

- ١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .
- ٢ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة هيئة أمانة للجنة .
- ٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .
- ٥ - يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأولي للجنة .

المادة ١٥

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

المادة ١٦

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح في مقر الأمم المتحدة أمام جميع الدول ، إلى حين بدء نفاذها .
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها وقبولها وانضمامها إليها .

المادة ١٧

باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول .

المادة ١٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع .

الاهتمام بوجه خاص بإشراك أشخاص ذوي خبرة في إدارة الألعاب الرياضية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أسماء ترشحهم الدول الأطراف . ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٣ - يجري الانتخاب الأولي بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يدعوها فيها إلى تقديم مرشحها في غضون شهرين ، كما يقوم الأمين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائي بأسماء جميع الأشخاص الذين تم ترشيحهم على هذا النحو ، مع ذكر الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٤ - يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقده في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يتشكل النصاب القانوني فيه بأكثرية ثلثي الدول الأطراف ، يكون المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين هم أعضاء اللجنة المنتخبين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . بيد أن مدة عضوية تسعة من المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة بانتقاء أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - وللسوء الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي توقفت عضوية أحد رعاياها في اللجنة بتعيين شخص آخر من بين رعاياها ، على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة .

٧ - الدول الأطراف مسؤولة عن مصاريف أعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها .

المادة ١٩

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريراً عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين . ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف .

٢ - تقدم اللجنة سنوياً ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتنقل إلى الجمعية العامة هذه الاقتراحات والتوصيات ، مشفوعة بالتعليقات التي قد ترد من الدول الأطراف المعنية .

٣ - ترصد اللجنة بوجه خاص تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، وتقدم توصيات بالإجراءات التي يتعين اتخاذاها .

الاستثنائي لجنوب افريقيا^(٧٢) المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ يشير جزءها تزايد عدد المحاكمات وحالات الاحتجاز السياسية والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ، المفروضة على مناهضي الفصل العنصري ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء فرض حالة الطوارئ في جنوب افريقيا وتزايد القمع ضد الآلاف من مناهضي الفصل العنصري ، بمن في ذلك زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلي والكنيسة ، وأعضاء الاتحادات الطلابية والنقابات العمالية ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهري زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا :

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري :

٣ - تنادي بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي :

٤ - تنادي أيضاً بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد بدء نفاذها ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة .

المادة ١٩

أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوّى بطريق التفاوض ، يُعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة . إلا إذا اتفق الأطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

المادة ٢٠

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلاً أو تنقيحاً لهذه الاتفاقية ، وترفعه إلى الوديع . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل أو التنقيح المقترح ويطلب منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حال تحبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل لهذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . ويرفع أي تعديل أو تنقيح تفره أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة عليها وقبولها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٣ - وعندما تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول تغدو ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، مع بقاء الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل أو تنقيح سبق لها أن قبلته .

المادة ٢١

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب موجه إلى الوديع . ويبدأ مريان مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الوديع للإخطار .

المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة

طء

إجراءات دولية متضافرة للقضاء
على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزءها تفافم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وفرض حالة الطوارئ مؤخرأ بصفة خاصة ، واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للحالة الخطيرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا ارتكبت أعمالاً عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحلّ السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الإزالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا ، بما في ذلك ما يسمى « الدستور الجديد » ، كان لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم الأغلبية من الشعب من المواطنة وتجعلهم أجنب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نمو توافق الآراء على الصعيد الدولي من أجل هذه الغاية ، كما يتضح من اعتماد قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وازدياد التدابير الوطنية والإقليمية واتساع نطاقها ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظرًا إلزامياً على الأسلحة ضد جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعالاً فعالية تامة ،

وإذ تشني على قرارات البلدان المصدرة للنفظ التي أعلنت أن سياستها ألاّ تباع أو تصدر النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعال الدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد سعت إلى زعزعة استقرار دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، والتي تحتها أسباب جغرافية ، والتراث الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لهذا النظام ،

وإذ هي مقتنعة بأن وجود الفصل العنصري سيؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون مع نظام الحكم العنصري ، بدلاً من احترام الأمانى المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتهدية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأمانى المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من المواطنة ، ومن حرياتهم الأساسية ، ومن حقوق الإنسان ، ولاسيما حق تقرير المصير ؛

٢ - تدين سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد ، الذين تنتمي أغليبتهم الساحقة لغالبية السكان ، لمعارضتهم نظام الفصل العنصري وما يسمى « الدستور الجديد » وحالة الطوارئ ؛

٣ - تدين كذلك أعمال العدوان العلنية والمستترة التي تقوم بها جنوب افريقيا والموجهة نحو زعزعة استقرار الدول

(ج) حظر بيع الكروغيراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري ، أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية ؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط لجنوب افريقيا ؛

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات ؛

(أ) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري ؛

(ب) أن تزيد من الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ؛

(ج) أن تزيد من المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا ؛

٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛

١٠ - تشني على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري بجنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٣٩ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذروا ؛

١١ - تعيد تأكيد شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة ؛

١٢ - تشيد بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) وتعرب عن تضامنها معهم ؛

المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا ؛

٤ - تطالب سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :
(أ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارئ فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى وسائل الإعلام المعارضة للفصل العنصري وعلى الأفراد المعارضين له ؛

(د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(هـ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، دون فرض شروط مسبقة ، بهدف تصفية الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية ؛

(و) إزالة البانتوستانات ؛

(ز) سحب جميع قواتها على الفور من جنوبي أنغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول المواجهة وغيرها من الدول ؛

٥ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد فرض جزاءات إلزامية فعالة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ - تحث كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي على الأسلحة ، الذي فُرض بمقتضى قراره ٤٦٨ (١٩٧٧) ، والحظر على الأسلحة الذي طُلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المون العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٧ - تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وتقديم قروض مالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا ؛

الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن دورتها السادسة ، بما في ذلك مواعيد انعقاد الدورة السابعة للجنة التحضيرية في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، والمواعيد الجديدة لانعقاد المؤتمر في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وترجوه من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل هذه الأعمال التحضيرية ؛

٤ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة مساهمتها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وذلك بتنقيح واستكمال الوثائق التي ستقدم بها إلى المؤتمر بالقدر اللازم والمناسب وازعة في الاعتبار ما جاء في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ وعلى ضوء تعليقات أعضاء اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً نشطاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ وفي الاستبيان العام الذي عمّمه الأمين العام للمؤتمر في آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٦/٤٠ - قضية فلسطين

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون

١٣ - ترجوه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٥/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قررت في دورتها السادسة إنشاء فريق عامل للاضطلاع بالأعمال الحكومية الدولية النظامية/الرسمية بين الدورات بتوجيه من رئيس اللجنة ، يكون الاشتراك فيه مفتوحاً لأعضاء اللجنة التحضيرية ولسائر الدول الأعضاء التي يهملها الأمر ، وأن يقوم الفريق العامل بإنهاء مداواته في موعد يتيح له تقديم تقريره إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه في دورتها السابعة المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦^(٧٣) ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية قررت بعد أن أعادت النظر في مواعيد المؤتمر بناءً على اعتبارات عملية بحتة ، وعلى أساس أن ذلك لا يعني طرح مسألة التوقيت بأي شكل أساسي من جديد ، أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٧٤) .

١ - توافق على الاستنتاجات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/40/47) ، الفقرة ٢٥ .
(٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ .

- ٦ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛
- ٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحتها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٧٥) ،

وإذ تلاحظ المعلومات ذات الأهمية الخاصة الواردة في الفقرات من ١٣٥ إلى ١٥٠ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ بء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذته الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٩ بء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام الميَّنة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ بء ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٨/٣٨ بء ، وذلك

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و د إ ط ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و د إ ط ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٧٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات من ١٦٣ إلى ١٧٢ من تقرير اللجنة^(٧٥) وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وبعدها ؛

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقى قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٧٦) ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - تسأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود حيثما ترى أن هذه الأنشطة مناسبة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وما بعدها ؛

٥ - ترجو من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

(٧٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ (A/40/35) .

(٧٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 83. I. 21 الفصل الأول ، الفرع بء) .

القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقراري الجمعية العامة ٥٨/٣٨ هاء و ٤٩/٣٩ جيم ؛

٢ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وأن تقوم ، بصفة خاصة ، بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين ؛

(ب) مواصلة استكمال المنشورات عن الحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

(ج) نشر بحوث موجزة وكتيبات عن مختلف جوانب قضية فلسطين ، بما في ذلك الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة ؛

(د) توسيع المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج فيلم جديد ، وسلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني ؛

(هـ) تنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي الحقائق إلى المنطقة ؛

(و) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤٩/٣٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اللذين أيدت فيهما ، في جملة أمور ، الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٩/٣٩ دال الذي رجحت فيه الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن لعقد المؤتمر ،

بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم لشعبة حقوق الفلسطينيين الموارد اللازمة لإنجاز مهامها والتوسع في برنامج عملها ، ولا سيما عن طريق عقد اجتماعات إضافية مع المنظمات غير الحكومية ، بغية زيادة الوعي بالحقائق ذات الصلة بقضية فلسطين وتهيئة جو أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تنفيذاً تاماً ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٦ - تحييط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٧٥) ،

وإذ تلاحظ بوجه خاص ، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٥١ إلى ١٦٢ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٣٨ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واقتراناً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير

وإذ تكرر الإغراب مرة أخرى عن اقتناعها بأن عقد المؤتمر سوف يشكل إسهاماً كبيراً من جانب الأمم المتحدة نحو تحقيق حل شامل وعادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم :

٣ - تؤكد الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيداً من الجهود البناءة لعقد المؤتمر دون المزيد من التأخير لتحقيق أهدافه السلمية :

٤ - تقرر أن قضية فلسطين هي السبب الجذري للصراع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط :

٥ - تطلب إلى حكومتى إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية أن تعيدا النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الأوسط من خلال عقد المؤتمر :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ :

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٧/٤٠ - مسألة ناميبيا^(٨٢)

الف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال

جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي قررت بموجبه إنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ووضع الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في رد رئيس مجلس الأمن على الأمين العام بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ الذي أشار فيه ، ضمن أمور أخرى ، إلى موضوع المؤتمر قائلاً : « وفي هذا السياق ، فإن أعضاء المجلس يدعون الأمين العام إلى مواصلة المشاورات حول الموضوع بأية طريقة يراها مناسبة في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٩ دال (٧٧) ،

وقد نظرت مرة أخرى في تقرير الأمين العام المؤرخين في ١٣ آذار/مارس (٧٨) و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(٧٩) ، اللذين ذكر فيهما ، ضمن أمور أخرى ، أن من الواضح من ردود حكومتى إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية أنها غير مستعدتين للاشتراك في المؤتمر المقترح ، وإذ تأسف لاستمرار الموقف السلبي لهاتين الحكومتين ولعدم رغبتهما في إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٨٠) ، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٨١) ، اللذين أشار فيهما ، ضمن أمور أخرى ، إلى الصعوبات التي واجهت محاولاته في العام الماضي لعقد المؤتمر ،

وقد استمعت إلى البيانات البناءة التي أدلى بها العديد من الممثلين ، بمن فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ،

وإذ تحييط علماً بالمواقف الإيجابية للأطراف المعنية ومنها منظمة التحرير الفلسطينية ولدول أخرى بشأن عقد المؤتمر^(٧٩) ،

وإذ تحييط علماً أيضاً بموقف منظمة التحرير الفلسطينية التي تدين جميع أعمال الإرهاب التي ترتكبها الدول أو الأفراد على السواء بما في ذلك أعمال الإرهاب التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والأمة العربية ،

(٧٧) انظر A/40/168-S/17014 ، الفقرة ٣ . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ، الوثيقة S/17014 ، الفقرة ٣ .

(٧٨) A/39/130-S/16409 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16409 .

(٧٩) A/39/130/Add. 1-S/16409/Add. 1 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17014 .

(٨٠) A/40/168-S/17014 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17014 .

(٨١) A/40/779-S/17581 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17581 .

(٨٢) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، الفرع العاشر - باء - ٦ ، المقرر ٤٠/٤٠٩ .

فوراً، بصورة فردية وجماعية، جميع معاملاتها مع جنوب أفريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً.

وإذ تحييط علماً بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الذي أدان به المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة وأعلن فيه أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل،

وإذ تحييط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٨٦)، وتوافق الآراء بشأن ناميبيا الذي اعتمده اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها الاستثنائية المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٧)، ووثيقة فيينا الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٨٨)، والقرار المتعلق بناميبيا الذي اتخذته لجنة التنسيق لتحرير أفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، والذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٨٩)، والإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٩٠)،

وإذ تكرر الإعراب بقوة عن أن استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا، تحدياً للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة، التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال، وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٨٣)،

وقد درست أيضاً الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٤)،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتلال جنوب أفريقيا المستمر لناميبيا، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠، والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٨٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لإنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جنوب أفريقيا واصلت، خلال تلك الفترة، احتلالها غير الشرعي متحدياً بذلك قرارات الجمعية العامة ومقرراتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، التي قامت بمقتضاها، في جملة أمور، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي، وبمنحها مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها د ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اللذين طلبت بموجبهما إلى الدول أن تنهي

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24).

(٨٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23)، الفصول الأول إلى الثالث والخامس والسابع والتاسع.

(٨٥) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي).

(٨٦) A/40/307-S/17184، المرفق.

(٨٧) A/40/666، المرفق الثاني، القرار CM/Res. 1003(XLII).

(٨٨) A/40/854-S/17610 و Corr. 1، المرفق الأول.

الموارد تحت حماية نظام جنوب افريقيا الاستعماري غير الشرعي ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٨٩) ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وفي تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، هو أمر غير شرعي ويشجع نظام الاحتلال على أن يزداد تعنتاً وتحدياً ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ بإقامة الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات والأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده الرامية إلى تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يسوؤها كثيراً استمرار التعاون بين دول معينة وجنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والنوية ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار منظمات ومؤسسات دولية معينة في تقديم المساعدة إلى نظام بريتوريا العنصري ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ يشير سخطها استمرار أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها قادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأعضاؤها وأنصارها ، وقتل وتعذيب واغتيال النامبيين الأبرياء ، وغير ذلك من التدابير غير الإنسانية التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي بقصد إرهاب الشعب النامبي وتخطيط تصميمه على تحقيق أمانه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه حيل دون قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات فعّالة ضد جنوب افريقيا اضطلاعاً بمسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وذلك بسبب استخدام حق النقض من جانب دولة أو أكثر من الدول الغربية الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،

وإذ تشنّي على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في سبيل أداء المسؤوليات الموكلة إليه بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب النامبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لبدء الكفاح المسلح للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ضد الاحتلال الاستعماري الذي تفرضه جنوب افريقيا ،

وإذ يشير سخطها تمادي جنوب افريقيا في رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وكذلك مناوراتها الهادفة إلى إدامة احتلالها غير الشرعي لناميبيا واستغلالها الوحشي للشعب النامبي ،

وإذ يسوؤها استمرار جنوب افريقيا في تعنتها وإصرارها على فرض شروط مسبقة غير ذات صلة وغير مقبولة لاستقلال ناميبيا ، ومحاولاتها تخطي الأمم المتحدة ، ومخططاتها الرامية إلى إدامة احتلالها غير الشرعي للإقليم عن طريق إنشاء مؤسسات سياسية عميلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد تسليح جنوب افريقيا لناميبيا والتجنيد الإجباري للنامبيين وإنشاء الجيوش القبليّة واستخدام المرتزقة في قمع الشعب النامبي وفي القيام بالعدوان ضد الدول المجاورة ،

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية للأغراض العسكرية والعدوانية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار احتلال قوات جنوب افريقيا لأجزاء من جنوب أنغولا ، وهو الاحتلال الذي ييسره الدعم الذي تقدمه دول غربية معينة إلى النظام العنصري وإلى العناصر المخربة في داخل أنغولا ،

وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة لقيام جنوب افريقيا باستخدام الإقليم النامبي كنقطة انطلاق لشن أعمالها العدوانية المستمرة ضد الدول الافريقية المستقلة ، وبصفة خاصة أنغولا وبوتسوانا ، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا تراث للشعب النامبي له حرمة ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٩ - تؤكد من جديد مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفق الولاية المخولة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) ، في بسط إدارته في ناميبيا في عام ١٩٨٦ ؛

١٠ - تؤكد من جديد أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب النامبي ؛

١١ - تؤكد من جديد كذلك أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق إلا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية اشتراكاً مباشراً وكاملاً في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا ؛

١٢ - تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) لا يزال هو الأساس الوحيد المقبول من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتدعو مرة أخرى إلى التنفيذ الفوري وغير المشروط لذلك القرار ؛

١٣ - تعرب عن جزعها لعجز مجلس الأمن حتى الآن عن النهوض الفعال بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن في جنوب افريقيا ، بسبب معارضة الأعضاء الغربيين الدائمين فيه ؛

١٤ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاء بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ إجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الأمم المتحدة ؛ حسبها وردت في قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) بأي شكل من الأشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام ؛

١٥ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ، وقمعها الوحشي للشعب النامبي ، وأعمال زعزعة الاستقرار وأعمال العدوان التي ترتكبها ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

١٦ - تعلن أن فرض جزاءات إلزامية شاملة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو أنجع التدابير لضمان تقييد جنوب افريقيا بقرارات ومقررات الأمم المتحدة ؛

١٧ - تدين بقوة جنوب افريقيا لفرضها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتعلن أن

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - تحيط علماً بوجه خاص بالوثيقة الختامية المتضمنة إعلان وبرنامج العمل ، التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛

٣ - تحيط علماً بالناقشة الهامة التي دارت بشأن مسألة ناميبيا في مجلس الأمن في الفترة من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٩٠) ؛

٤ - تحيط علماً كذلك بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) الذي قام به المجلس ، في جملة أمور بإدانة جنوب افريقيا لإقامتها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا وإدانة ذلك النظام مرة أخرى لوضعه العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالإصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، حسبها وردت في ذلك القرار ؛

٥ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما هو مسلم به في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية العامة فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل ما أوتي من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لإقليمه ؛

٦ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحدياً بذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

٧ - تعلن أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب النامبي وفقاً لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وتؤيد الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب النامبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل صدّ عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن الأمم المتحدة تتحمل وفقاً لقرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، ولهذا الغرض ، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم

(٩٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، الجلسات

٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٥٨٦ إلى ٢٥٩٠ و ٢٥٩٢ إلى ٢٥٩٥ .

كوبية في أنغولا ، وتؤكد بصورة قطعية أن هذا « الربط » يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأنغولا فضلاً عن أنه يؤدي إلى تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا :

٢٥ - تعلن ترحيبها وتأييدها للإدانة العالمية التي لها مبررها لسياسة الارتباط البناء مع جنوب افريقيا ، ذلك أن تلك السياسة ، فضلاً عن أنها تشجع تعنت جنوب افريقيا وبالتالي تؤخر استقلال ناميبيا ، قد اثبتت عدم موثوقيتها وإفلاسها بسبب الأعمال ذاتها التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا داخل جنوب افريقيا وفي منطقة الجنوب الافريقي ككل :

٢٦ - تعرب عن تقديرها لدول خط المواجهة والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للموقف المتمسك بالحنكة السياسية والبناء الذي اتخذته في الجهود الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) :

٢٧ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن التضامن مع دول خط المواجهة وتأييدها من أجل قضية ناميبيا ، مازالا يمثلان عاملاً ذا أهمية قصوى في الجهود الرامية إلى التوصل إلى استقلال حقيقي للإقليم :

٢٨ - تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يزيد ، على وجه الاستعجال ، ما يقدمه من دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي إلى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من جيل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الأولى على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعزعة استقرار هذه الدول :

٢٩ - ترجو من الدول الأعضاء أن تقدم بصورة عاجلة كل المساعدات اللازمة إلى أنغولا ودول خط المواجهة الأخرى ، كي تتمكن من تعزيز قدراتها الدفاعية ضد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا :

٣٠ - تشني على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستمرارها في تكثيف الكفاح على جميع الجبهات ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، والتزامها بضم جميع الوطنيين الناميبين تحت لوائها في محاولة لزيادة تعزيز الوحدة الوطنية من أجل ضمان السلامة الإقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ، وترحب بتدعيم وحدة العمل من جانب القوى الوطنية في ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية خلال المرحلة الحرجة من كفاحها في سبيل التحرير الوطني والاجتماعي :

٣١ - تؤكد من جديد تضامنها مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبى ، وتأييدها لها ، وتشيد بتلك المنظمة للتضحيات التي

هذا الإجراء لاغ وباطل وتؤكد أن هذه المناورة الجديدة تبين بجلاء مرة أخرى أن بريتوريا لا تعتزم إطلاقاً احترام خطة الأمم المتحدة حسبها وردت في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وإنما تسعى ، على العكس من ذلك ، إلى تعزيز قبضتها غير الشرعية على الإقليم بإنشاء مؤسسات سياسية عميلة تخدم مصالحها هي :

١٨ - تندد بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا . وتطلب ، بصفة خاصة ، إلى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبى انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال :

١٩ - تؤكد من جديد أن جميع هذه المناورات مخادعة وباطلة ولاغية وأنه يجب رفضها رفضاً قاطعاً من جانب جميع الدول وفقاً لما دعت إليه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة :

٢٠ - تعلن أن كل ما يسمّى بالقوانين والإعلانات التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا ، غير قانونية وباطلة ولاغية :

٢١ - تحث بقوة مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبى ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

٢٢ - تكرر تأكيد وجود طرفين فقط في النزاع القائم في ناميبيا ، وهما شعب ناميبيا بقيادة ممثله الحقيقي الوحيد - المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا غير الشرعي القائم بالاحتلال من ناحية أخرى :

٢٣ - تكرر كذلك تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ببذل كل الجهود اللازمة للتصدي لأية مناورات تهدف إلى إحباط مساعي الأمم المتحدة وتقويض مسؤوليتها الرئيسية إزاء إنهاء الاستعمار في ناميبيا :

٢٤ - تعلن ترحيبها وتأييدها للرفض العالمي القاطع لعملية « الربط » الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات

يساعد جنوب افريقيا في مواصلة سيطرتها على شعب ناميبيا والإقليم الناميبي وتحكمها فيها ؛

٣٨ - تشجب ، في هذا الصدد ، ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمّى بمكاتب الإعلام الناميبية في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، بقصد إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمّى بالحكومة المؤقتة التي بصددها أدان مجلس الأمن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطلب إغلاق هذه المكاتب فوراً ؛

٣٩ - تحيط علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها مؤخراً بعض الدول ، والبرلمانيون ، والمؤسسات ، والمنظمات غير الحكومية ، لممارسة الضغط على النظام العنصري لجنوب افريقيا ، وتطلب إليها مضاعفة وتكثيف جهودها من أجل إجبار النظام العنصري على الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٤٠ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لها روابط وثيقة مع جنوب افريقيا ، أن تدعم ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للدفاع عن الحقوق الوطنية للشعب الناميبي حتى نيله الاستقلال ولعزل نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٤١ - تدين بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وإعلانها ما يسمّى بمنطقة الأمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، ولاستخدامها المرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شنّ هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعنصرية ضد هذه الدول ولتشريدتها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛

٤٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لقبامها بفرض التجنيد العسكري لجميع الذكور الناميبيين ، بين سن السابعة عشر والخامسة والخمسين ، في جيش الاحتلال الاستعماري ، في محاولة شريرة أخرى لقمع الكفاح الوطني الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل التحرر ولإرغام الناميبيين على قتل بعضهم بعضاً ، وتعلن أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية والتي يحاول بها نظام الاحتلال غير الشرعي أن يفرض التجنيد العسكري بالقوة في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية ؛

٤٣ - تدين بقوة قيام نظام جنوب افريقيا العنصري باستخدام إقليم ناميبيا الدولي كقاعدة لإطلاق لارتكاب أعمال

تبذلها في ميدان المعركة ، وكذلك لما أبدته في الميدان السياسي والدبلوماسي من روح تتسم بالحنكة السياسية والتعاون وبعد النظر ، على الرغم من الاستفزازات البالغة التطرف من جانب نظام بريتوريا العنصري ؛

٣٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تمدّ المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بصورة مستمرة ومنتزعة بالدعم فضلاً عن المساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛

٣٣ - تحثّ جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبناها نظام الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة ؛

٣٤ - تؤكد من جديد رسمياً أن نيل ناميبيا للاستقلال يجب أن يتم دون المساس بسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك خليج والفييس والجزر الواقعة مقابل الساحل ، وتكرر التأكيد على أن أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لضمها هي بالتالي غير قانونية وباطلة ولاغية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة قرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ وقراري الجمعية العامة د ١ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٢٢٧/٣٥ ألف المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ؛

٣٥ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفييس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب افريقيا ؛

٣٦ - تدين بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأمانى المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الحقيقيين داخل ناميبيا موحدة ؛

٣٧ - تدين بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة ، في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والمالية ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون

والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا :

٥٢ - تُدين كل تعاون مع نظام بريتوريا في الميدان النووي وتطلب إلى جميع الدول التي تتعاون معه أن توقف هذا التعاون ، بما في ذلك الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية :

٥٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم العابر من أجل الخدمة في ناميبيا :

٥٤ - تُدين بقسوة نظام الاحتلال غير المشروع في جنوب افريقيا لقمعه الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في محاولة لتخفيفها وإرهابها بغرض إخضاعها :

٥٥ - تطالب مرة أخرى بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع السجناء السياسيين النامبيين ، بمن في ذلك جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية تدابير تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء النامبيون قد اتهموا أو حوكموا أو يجري توقيفهم دون توجيه تهم إليهم ، في ناميبيا أو في جنوب افريقيا :

٥٦ - تُطالب جنوب افريقيا بأن تقدم إيضاحات كافية عن جميع النامبيين « المختفين » وبأن تقوم بإطلاق سراح من لا يزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وأسرهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة :

٥٧ - تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمة للشعب النامبي وتعرب عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما لديه من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والأجنبية الأخرى من نهب لها ، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ :

٥٨ - تؤيد المقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بأنه سيعلن ، ممارساً للحق المخول إليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٠) ،

الغزو المسلح والتخريب وزعزعة الاستقرار والعدوان ضد الدول الافريقية المجاورة :

٤٤ - تُدين بقسوة جنوب افريقيا ، لاسيما لأعمالها العدوانية والتخريبية المستمرة ضد أنغولا ، بما في ذلك الاحتلال المستمر لأجزاء من الأراضي الأنغولية مما يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وتطلب إلى جنوب افريقيا أن تكف عن جميع الأعمال العدوانية التي ترتكبها ضد أنغولا وأن تسحب جميع قواتها من ذلك البلد فوراً ودون شروط :

٤٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء حياة نظام جنوب افريقيا العنصري القدرة على صنع الأسلحة النووية ، وتعلن أن ذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن في افريقيا في حين يمثل خطراً على البشرية بأسرها :

٤٦ - تُدين التعاون العسكري المستمر بين بلدان غربية معينة وبين نظام جنوب افريقيا العنصري وتدعو إلى القيام فوراً بإنهائه ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون ، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام بريتوريا مما يشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة ، فإنه يشكل أيضاً انتهاكاً لحظر الأسلحة الذي فرض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ :

٤٧ - تُعلن أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي وعرقلة للجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع حدٍّ لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى الكف عن هذا التعاون فوراً :

٤٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً تاماً حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) :

٤٩ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لإحكام حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) وأن يكفل امتثال جميع الدول بدقة لهذا الحظر :

٥٠ - تطلب كذلك إلى مجلس الأمن أن ينفذ على سبيل الاستعجال التوصيات الواردة في تقرير لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧)^(٩١) :

٥١ - تطلب إلى جميع الدول الامتثال لقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٩١) المرجع نفسه ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

٦٥ - توافق على مقرر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥، بإقامة الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا؛

٦٦ - ترجو من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكولاغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم النامبيي على وجه التحديد من معاهدة الميلاو^(٩٢)، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو؛

٦٧ - تحث مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حين نيلها الاستقلال، على أن ينظر في إصدار تشريعات إضافية لحماية وتعزيز مصالح شعب ناميبيا وأن ينفذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٦٨ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة، ولاسيما صندوق النقد الدولي، أن تنهي كل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وكل مساعدة مقدمة إليه، حيث أن هذه المساعدة تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام برينتوريا، وبذلك لا تمكنه من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا نفسها. فحسب بل تمكنه أيضاً من ارتكاب العدوان على الدول المجاورة المستقلة؛

٦٩ - تكرر تأكيد رجاءها لجميع الدول، ريثما تفرض جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا، أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، على الصعيدين الفردي والجماعي حسب الاقتضاء، من أجل فرض عزلة فعالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ و ١٢١/٣٦ بآء فضلاً عن قرارها ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٧٠ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم، عند تنفيذه للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٦ بآء و ٢٣٣/٣٧ ألف، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة من الدول

منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يبلغ حدها الخارجي ٢٠٠ ميل، وتعلن أن أي إجراء لتنفيذ ذلك المقرر ينبغي اتخاذه بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثل الشعب النامبيي؛

٥٩ - تُعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع تعويضات إلى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة؛

٦٠ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، عملاً بالأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا، اتخاذ الخطوات الضرورية لجمع المعلومات الإحصائية عن الثروة المستخرجة بغير وجه قانوني من ناميبيا، بغية تقدير مدى التعويض الواجب تقديمه في نهاية المطاف إلى ناميبيا المستقلة؛

٦١ - تُدين بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الإقليم، وتطالب بأن تمثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأية استثمارات جديدة أو أية أنشطة أخرى في ناميبيا عن طريق الانسحاب من الإقليم وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية؛

٦٢ - تُعلن أن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في ناميبيا، تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للإقليم، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا؛

٦٣ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبية، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية، لضمان التطبيق الكامل والامتنال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية، لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا؛

٦٤ - تطلب إلى حكومات جميع الدول، وبصفة خاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم النامبيي وتجهيزه، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صورة شهادات المنشأ السلبية، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الأخرى، هي والشركات التابعة لها، من التعامل في اليورانيوم النامبيي ومن القيام بأي نشاط للتطبيق عن اليورانيوم في ناميبيا؛

(٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٩٥، العدد ١١٣٢٦، الصفحة ٢٠٨ (من النص الانكليزي).

باء

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير سخفها رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومناوراتها الهادفة إلى كسب اعتراف دولي بالجماعات غير الشرعية التي أقامتها في ناميبيا ، والتي هي خادمة لمصالح بريتوريا ، بغية الحفاظ على سياستها القائمة على السيطرة وعلى استغلال شعب ناميبيا ومواردها الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الحتمية إلى المضي قدماً دون مزيد من الإبطاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يشكل ، هو وقرار المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، السارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تدين بقوة جنوب افريقيا العنصرية لاستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ولمناوراتها الرامية إلى عرقلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القراران ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تدين بقوة جنوب افريقيا العنصرية لاستمرارها في حرمان الشعب الناميبي من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تشير إلى أن ما تصر عليه جنوب افريقيا من « ربط » استقلال ناميبيا بقضايا دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، كوجود القوات الكوبية في أنغولا ، قد رُفض من الجمعية العامة ومجلس الأمن وأدين على نطاق العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أن القوات الكوبية في أنغولا موجودة هناك بموجب فعل سيادي لحكومة أنغولا ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن أي محاولة لربط وجودها في ذلك البلد

الأعضاء والمصادر الأخرى عن استمرار علاقات الدول السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها وما لديها من مجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، وعن التدابير التي اتخذتها الدول لإنهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٧١ - ترجو من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهمته المتصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ و ١٢١/٣٦ بء و ٢٣٣/٣٧ ألف ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك القرارات ؛

٧٢ - تُعلن أن الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول^(٦٥) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٦) ، وتطالب في هذا الصدد ، بأن تطبق جنوب افريقيا الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركزاً أسرى الحرب وفقاً لما تدعو إليه اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب^(٦٧) والبروتوكول الإضافي لها ؛

٧٣ - تُعلن أن تحدي جنوب افريقيا للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي لإقليم ناميبيا الدولي ، والحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبي ، وتماديها في الأعمال العدوانية الموجهة ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، وتطويرها لقدرة نووية ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٧٤ - تحث بقوة مجلس الأمن على أن يفرض ، نظراً لتماذي نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، جزاءات إلزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ،

الجلسة العامة ١١٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٩٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

والمعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

وإذ تُشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الذي طالب مجلس الأمن بموجبه ، في جملة أمور ، جنوب أفريقيا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمن والأمن العام في تنفيذ ذلك القرار ، وحدّر من أن التقاعس في ذلك سيلجئ المجلس إلى اتخاذ التدابير المناسبة بموجب الميثاق ،

وإذ تُشير إلى أنها رجحت من مجلس الأمن ، نظراً لإيمان نظام جنوب أفريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب أفريقيا للسلم والأمن الدوليين ، أن يفرض جزاءات إلزامية وشاملة ضد ذلك البلد حسبما جاء في الفصل السابع من الميثاق ، وذلك اضطلاعاً بمسؤولياته بموجب الميثاق واستجابة لطلب الأغلبية الساحقة للمجتمع الدولي ،

١ - تُدين بقوة جنوب أفريقيا لوضعها العراقيل أمام تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولما تقوم به ، انتهاكاً لهذه القرارات ، من مناوآت يُراد بها تدعيم مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأمانى المشروعة للشعب الناميبى في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني الحقيقي داخل ناميبيا موحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا إلى حين حصولها على تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين ؛

٣ - تكرر تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المتعلقين بخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكّلان الأساس الوحيد المقبول دولياً لحلّ المشكلة الناميبية سلمياً ، وتطالب بتنفيذها فوراً ودون قيد أو شرط ؛

٤ - تُدين محاولات جنوب أفريقيا العنصرية المستمرة لإقامة مؤسسات سياسية عملية وفرض « تسوية داخلية » في ناميبيا ، متحدياً بذلك قرارات ومقررات الأمم المتحدة ، وفي هذا الصدد تدين وترفض « المؤتمر المتعدد الأحزاب » العميل بوصفه آخر حلقة في سلسلة الحيل السياسية التي تحاول بها جنوب أفريقيا أن تفرض تسوية تحمل طابع الاستعمار الجديد في ناميبيا ؛

٥ - تُدين بقوة النظام العنصري لإقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما يسمّى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ، وتعلن

باستقلال ناميبيا تشكّل تدخلاً صارخاً لا مبرر له في الشؤون الداخلية لانغولا ،

وإذ تؤكد من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبى ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل الإقليم احتلالاً غير شرعي من ناحية أخرى ،

وإذ تعرب عن جزعها لقيام ثلاثة من الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن بمنعه من اتخاذ تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا اضطلاعاً بمسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى جميع الدول ، في ضوء الخطر الذي يهدّد السلم والأمن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن تفرض جزاءات إلزامية شاملة ضد ذلك البلد وفقاً لأحكام الميثاق^(٩٤) ،

وإذ تشنّى على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة ومثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيّد به ، تنفيذاً لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا حسبما وردت في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمّى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، منتهاكاً بذلك قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن أربعين عاماً قد مرّت على تأسيس الأمم المتحدة ومسألة ناميبيا ، التي ظلت معروضة على المنظمة منذ إنشائها ، لاتزال باقية دون حل ،

وإذ تُعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، كما يتبين من تقارير الأمين العام الإضافية ، المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٩٥) و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٩٦) و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٩٧) ،

(٩٤) انظر القرار د إ ط - ٢/٨ .

(٩٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16237 .

(٩٦) المرجع نفسه ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17242 و Corr. 1 .

(٩٧) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17442 .

ومخططات خادعة تضطلع بها إدارة جنوب أفريقيا في ناميبيا بقصد إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي في سبيل الاستقلال :

١٤ - تُدين بشدة استعمال العضوين الدائمين الغربيين في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، مما أدى إلى الحيلولة دون اتخاذ المجلس تدابير فعّالة ضد جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وتناشدهما أن يكفّوا عن مواصلة إساءة استعمال حق النقض :

١٥ - تحث بقوة مجلس الأمن ، نظراً لإمعان نظام جنوب أفريقيا العنصري في رفضه الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب أفريقيا بالنسبة للسلم والأمن الدوليين ، على أن يفرض جزاءات إلزامية شاملة على ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١٦ - تطلب إلى الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن أن يؤيدوا فرض تدابير جبرية من قِبَل المجلس لكفالة امتثال جنوب أفريقيا لقراراته :

١٧ - تطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ريثما يقوم مجلس الأمن بفرض جزاءات إلزامية وشاملة ضد نظام جنوب أفريقيا العنصري بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أن يكفّوا عن التعاون بأي شكل من الأشكال مع ذلك النظام في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والنووية والثقافية والرياضية وغيرها من الميادين :

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٨٣)

أن هذا الإجراء باطل ولاغ ، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة عدم الاعتراف بأي نظام تفرضه إدارة جنوب أفريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) وغيرها من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ، وعدم التعاون كلية مع ممثل هذا النظام :

٦ - تُطالب بأن يلغي نظام جنوب أفريقيا فوراً الإجراء الانفرادي غير المشروع المذكور أعلاه :

٧ - تُطالب كذلك بأن تمثل جنوب أفريقيا تماماً وبلا قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن وبصفة خاصة القراران ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة بشأن ناميبيا :

٨ - تؤكد مرة أخرى أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما ، الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل الإقليم بشكل غير مشروع من ناحية أخرى :

٩ - ترفض جميع المناورات الرامية إلى تحويل الانتباه عن القضية الرئيسية المتمثلة في إنهاء استعمار ناميبيا بإدخال مواجهة بين الشرق والغرب على حساب الأمانى المشروعة للشعب الناميبي في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني :

١٠ - تُدين وترفض بشدة المحاولات الذؤوبة التي تقوم بها جنوب افريقيا لإيجاد « ربط » أو « موازاة » بين استقلال ناميبيا ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأي مسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، وبصفة خاصة وجود القوات الكويبية في أنغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن القصد من جميع هذه المحاولات هو تأخير استقلال ناميبيا ، وأنها تشكل تدخلاً فاضحاً ولا مبرر له في الشؤون الداخلية لأنغولا :

١١ - تُطالب بأن تكفّ جنوب افريقيا العنصرية عن موافقها الذميمة بغية تمكين ناميبيا من نيل استقلالها الذي طال انتظارها له :

١٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تدين وترفض أي محاولة لربط استقلال ناميبيا بأي قضايا دخيلة لا صلة لها بالموضوع :

١٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يمارس سلطته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، كي يتحقق استقلال ناميبيا دون مزيد من التأخير ، وأن يعمل بحزم إزاء أية مناورات تسويقية

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لإدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا :

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة للشعب النامبيي وللأمم المتحدة وللمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا :

(ج) التنديد بجميع أنواع المخططات التي تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها غير الشرعي في ناميبيا ، والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات :

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية إدارة أو كيان يقام في ويندهوك لا يكون نابعاً من انتخابات حرة في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع . ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ :

(هـ) القيام بمجهود متضافر لمناهضة المحاولات الرامية إلى إيجاد « ربط » أو « موازاة » بين إنهاء استعمار ناميبيا وأية قضايا غربية عنه مثل سحب القوات الكوبية من أنغولا :

٥ - تقرر أن يوفد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعثات تشاور إلى الحكومات من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا وحشد التأيد للقضية الناميبية :

٦ - تقرر كذلك أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها :

٧ - تقرر أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كعضو كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة أو تدعى إليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية ، كل الدول الافريقية :

٨ - ترجو من جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تواصل دعوة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في كل مناقشة تتناول حقوق النامبيين ومصالحهم ، وأن تشاور بشكل وثيق مع

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا وأنه يجب تمكين الشعب النامبيي من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة .

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي قررت بموجبه إنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ووضع الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة .

وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال .

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية التي تتضمن الإعلان وبرنامج العمل ، التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٤٢) .

واقترعاً منها بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وكذلك بشأن أية مسألة تهم الشعب النامبيي .

وإذ تدرك عميق الإدراك الحاجة الماسة والمستمرة للضغط من أجل إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ووضع حدّ لقمعها للشعب النامبيي واستغلالها للموارد الطبيعية للإقليم .

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وتقرر أن ترصد الاعترافات المالية الكافية لتنفيذها :

٢ - تعرب عن تأييدها القوي للجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا وبوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة :

٣ - ترجو من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب أحكام الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) وقراراتها اللاحقة :

٤ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اضطلاع مسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بما يلي :

المجلس قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق
الناميبين ومصالحهم ؛

٩ - تكرر الإعراب عن رجائها لجميع الوكالات
المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم
المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم
المتحدة لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك
الوكالات والمنظمات والمؤسسات بوصفه السلطة الشرعية
لإدارة ناميبيا ؛

١٠ - تكرر الإعراب عن رجائها لجميع الوكالات
المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي
لم تعف ناميبيا بعد من النصب المقرر عليها أن تفعل ذلك في أثناء
المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١١ - ترجو مرة ثانية من جميع المنظمات والهيئات
والمؤتمرات الحكومية الدولية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ،
ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك
في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت تلك الأعمال
هذه الحقوق والمصالح ؛

١٢ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بصفته
السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، أن ينضم إلى ما يراه مناسباً من
الاتفاقيات الدولية ، بالتشاور عن كتب مع المنظمة الشعبية
لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٣ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعزز
ويضمن تنفيذ الوثيقة الختامية التي اعتمدها في جلساته العامة
الاستثنائية المعقودة في فيينا ؛

١٤ - تحيط علماً بالدعوة من أجل العمل وبالنداء من
أجل العمل وبالنتائج والتوصيات التي اعتمدها الندوات
الإقليمية والحلقات الدراسية^(٩٨) ، والوثيقة الختامية المعتمدة في
فيينا ، والخطبة التي اعتمدها المؤتمر المعني بتعزيز العمل الدولي من
أجل استقلال ناميبيا ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٩٩) ؛

١٥ - تقرّر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
بما يلي :

(أ) التشاور بانتظام مع زعماء المنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية بدعوتهم إلى نيويورك وبإيفاد بعثات رفيعة
المستوى إلى مقر تلك المنظمة كلما دعت الضرورة من أجل

(ب) استعراض تقدم الكفاح من أجل التحرر في
ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير
دورية شاملة وتحليلية فيما يتصل بذلك ؛

(ج) استعراض امتثال الدول الأعضاء لقرارات
ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بناميبيا ، ومع مراعاة
فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه
١٩٧١^(٨٥) وإعداد تقارير سنوية عن الموضوع بغية تركيز
السياسات الملائمة للجمعية العامة من أجل مناهضة الدعم الذي
تلقاه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا من
تلك الدول ؛

(د) اتخاذ جميع التدابير لضمان التنفيذ التام للمرسوم
رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الصادر عن مجلس الأمم
المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٨٩) ؛

(هـ) النظر في أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية ،
ولاسيا الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا ، بما في ذلك أنشطة
استغلال اليورانيوم الناميبية والاتجار به ، بغية توصية الجمعية العامة
بالسياسات الملائمة من أجل وضع حد لتلك الأنشطة ؛

(و) القيام باتخاذ تدابير لكفالة إغلاق ما يسمّى
مكاتب الإعلام التي أنشأها نظام الاحتلال غير الشرعي التابع
لجنوب افريقيا في بعض البلدان الغربية من أجل تعزيز مؤسساته
العملية في ناميبيا ، انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن
مسألة ناميبيا ؛

(ز) إخطار حكومات الدول التي تعمل شركاتها ،
الخاصة منها والعامة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات وحثها
على اتخاذ تدابير لوقف تلك العمليات ؛

(ح) النظر في إيفاد بعثات تشاور إلى حكومات الدول
التي توجد لشركاتها استثمارات في ناميبيا بهدف اقناعها باتخاذ
جميع التدابير الممكنة لإنهاء هذه الاستثمارات ؛

(ط) الاتصال بالمؤسسات والبلديات لتشجيعها على
سحب استثمارات من ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(ي) الاتصال بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ولاسيا صندوق النقد الدولي ،
بغية حماية مصالح ناميبيا ؛

(ك) مواصلة توجيه انتباه الدول والوكالات المتخصصة
والشركات الخاصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية
لناميبيا ، بغية ضمان امتثالها للمرسوم ؛

(٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،
الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث .
(٩٩) A/AC.131/191 .

المختصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتأذن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، باتخاذ الإجراءات اللازمة على سبيل الاستعجال تحقيقاً لتلك الغاية ؛

٢٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باستعراض احتياجات جميع الوحدات التي تخدم المجلس من الموظفين والتسهيلات المقدمة لها ، كي يتمكن المجلس من الاضطلاع على نحو تام وفعال بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته ؛

٢٤ - ترجو من الأمين العام أن يزود مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا بالموارد اللازمة من أجل القيام ، بتوجيه من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بتعزيز برامج وخدمات المساعدة للناميبين ، وتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، وإعداد دراسات اقتصادية وقانونية ، وتعزيز الأنشطة الحالية التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بنشر المعلومات .

الجلسة العامة ١١٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي
لنصرة ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٨٣) والفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ١٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ و ٥٠/٣٩ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وكذلك إلى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا ،

وإذ تشدد على كون نظام جنوب افريقيا العنصري مازال ، بعد مرور عشرين سنة على إنهاء الجمعية العامة لانتداب جنوب

(ل) تنظيم أنشطة دولية وإقليمية ، حسب الحاجة ، من أجل الحصول على معلومات مناسبة عن جميع جوانب الحالة داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ، وخاصة قيام مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال شعب وموارد ناميبيا وفضح هذه الأنشطة بغية تكثيف الدعم الفعال لقضية ناميبيا ؛

(م) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ؛

(ن) تأمين السلامة الإقليمية لناميبيا بصفها دولة وحدية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر ناميبيا الأخرى الواقعة قبالة ساحلها ؛

١٦ - تقرر رصد اعتادات مالية كافية من باب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً مناسباً عن طريق تلك المنظمة ؛

١٧ - تقرر الاستمرار في تحمل نفقات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٨ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في كل المسائل التي تهم الشعب الناميبى ؛

١٩ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يسهل مشاركة حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في اجتماعات المجلس المعقودة خارج المقر العام للأمم المتحدة ، كلما بدت هذه المشاركة ضرورية ؛

٢٠ - تقرر أن يعقد في أوروبا الغربية خلال عام ١٩٨٦ مؤتمر دولي بشأن الاستقلال الفوري لناميبيا يسبق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن ناميبيا ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام أن ينظم المؤتمر المذكور أعلاه بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأن يعين ، في هذا الصدد ، بالتشاور مع المجلس ، أميناً عاماً للمؤتمر ويوفر للمؤتمر ما يلزم له من موظفين آخرين وخدمات أخرى ؛

٢٢ - تقرر ، تيسيراً لتدريب الموظفين اللازمين لناميبيا مستقلة ، إتاحة الفرص للناميبين المؤهلين كي يزيدوا تطوير مهاراتهم في أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات

جوانب مسألة ناميبيا ، وفقاً للمبادئ التوجيهية للسياسة التي وضعها المجلس .

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن ناميبيا وفي تعبئة الرأي العام الدولي لنصرة القضية الناميبية ،

١ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، مواصلة حملته الدولية لنصرة كفاح الشعب الناميبية من أجل الاستقلال ، أن يستمر في النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا وتكثيف الحملة الدولية الرامية إلى فرض جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، في جميع ما تضطلع به من أنشطة لنشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، باتباع المبادئ التوجيهية للسياسة التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يشير على إدارة شؤون الإعلام بأن تقوم ، بالإضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بالجنوب الافريقي ، بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ، كي يتسنى للأمم المتحدة أن تكثف جهودها لتحقيق الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناميبيا ، ولاسيما في الدول الغربية :

٤ - تقرر تكثيف حملتها الدولية لنصرة قضية ناميبيا وللتنديد بكل تعاون مع عنصر ي جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والنووية والثقافية والرياضية وغيرها ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا القيام ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، بتضمين برنامجه لنشر المعلومات لعام ١٩٨٦ الأنشطة التالية :

(أ) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وكذلك عن المسائل القانونية ، وعن مسألة السلامة الإقليمية لناميبيا ، وعن الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا :

(ب) إنتاج وبث برامج إذاعية باللغات الاسبانية والألمانية والانكليزية والفرنسية لتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا وفي المنطقة :

افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ، يحتل الإقليم بصورة غير قانونية انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشدد على أن عام ١٩٨٦ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لبدء الشعب الناميبية كفاحه المسلح بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الممثل الحقيقي والوحيد للشعب الناميبية ،

وإذ تدين بأقوى العبارات نظام جنوب افريقيا العنصري لمواصلة احتلاله غير الشرعي لإقليم ناميبيا الدولي بعد عشرين سنة من إنهاء الجمعية العامة لانتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية التي تتضمن الإعلان وبرنامج العمل ، التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٤٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الدعوة من أجل العمل والنداء من أجل العمل والنتائج والتوصيات التي اعتمدها الندوات الإقليمية والحلقات الدراسية^(٤٨) والخطة التي اعتمدها المؤتمر المعني بتعزيز العمل الدولي من أجل استقلال ناميبيا ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٤٩) ،

وإذ تدين بأقوى العبارات استمرار المساعدة التي تقدمها دول معينة إلى جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والنووية والثقافية والرياضية وغيرها ، وإذ تعرب عن اعتقادها بأنه ينبغي أن يفضح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هذه المساعدة بكل الوسائل المتاحة لديه ، بغية وضع حد لهذه المساعدة ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعبئة الرأي العام الدولي على أساس مستمر بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولاسيما إلى تكثيف نشر المعلومات على نطاق عالمي وبصورة مستمرة عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا من أجل الحرية بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مثله الوحيد والحقيقي .

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وإذ لا تفوتها الحاجة الماسة إلى قيام إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتعريف الرأي العام العالمي بجميع

- (ج) إنتاج وبث برامج إذاعية بالانكليزية وباللغات المحلية لناميبيا تهدف إلى مناهضة الدعاية المعادية التي يبثها النظام العنصري في جنوب افريقيا :
- (د) إنتاج مادة إعلانية عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية :
- (هـ) نشر إعلانات في الصحف والمجلات :
- (و) إعداد ونشر الملصقات :
- (ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الإعلامية الصحفية بغية المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها :
- (ح) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا :
- (ط) إعداد ونشر كتيبات عن أنشطة المجلس ، بما في ذلك كتيبان عن ناميبيا :
- (ي) إخراج كتيب مستكمل يتضمن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية بشأن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا وبشأن الأنشطة العسكرية في ناميبيا ، والوثائق ذات الصلة لحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ، والإعلانات والبيانات الصادرة عن دول خط المواجهة بشأن ناميبيا ، ونشر ذلك الكتيب على نطاق واسع :
- (ك) الإعلان عن كتاب مرجعي مفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تنهب الموارد الطبيعية والبشرية لناميبيا والأرباح المجنية من الأقاليم ، وتوزيع ذلك الكتاب :
- (ل) إنتاج نشرة على أساس شهري ، تتضمن معلومات تحليلية ومستكملة يقصد بها تعبئة أكبر قدر ممكن من التأيد لقضية ناميبيا ، ونشرها على نطاق واسع :
- (م) إنتاج وتوزيع رسالة إعلامية ، على أساس أسبوعي تتضمن معلومات مستكملة عن التطورات في ناميبيا والتطورات المتعلقة بها ، دعماً للقضية الناميبية :
- (ن) الحصول على الكتب والنشرات والمواد الأخرى المتعلقة بناميبيا لزيادة نشرها :
- (س) تنظيم لقاءات لوسائل الإعلام وعقد مؤتمرات صحفية بشأن التطورات المتعلقة بناميبيا :
- (ع) إعداد قائمة ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بالسجناء السياسيين :
- ٥ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، تنظيم لقاءات للصحفيين قبل بدئه لأنشطة المجلس في عام ١٩٨٦ ، من أجل تعبئة المزيد من التأيد الدولي العام للكفاح العادل الذي يخوضه الشعب الناميبى بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي :
- ٦ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يساعد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في إنتاج وترجمة المواد المتعلقة بناميبيا إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي توزيعها :
- ٧ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظم لدى اختتام المؤتمر الدولي بشأن الاستقلال الفوري لناميبيا الذي سيعقد في أوروبا الغربية في عام ١٩٨٦ ، حلقة عمل للمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والنقائبيين والأكاديميين ومثلي وسائط الإعلام المعنيين بمسألة ناميبيا ، يقوم فيها المشتركون بالنظر في مساهمتهم في تنفيذ مقررات المؤتمر :
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يخصص ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أرقام مبيع منشورات عن ناميبيا يختارها المجلس :
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام لسنة ١٩٨٦ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا ، متبوعاً بتقارير دورية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة :
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتجميع كل أنشطة إدارة شؤون الإعلام التي تتصل بنشر المعلومات عن ناميبيا ، تحت بند واحد ، في إطار باب الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ المتصل بإدارة شؤون الإعلام ، وأن يوعز إلى الإدارة بأن تقدمه إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تقريراً مفصلاً عن استخدام الأموال المخصصة :
- ١١ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تنشر في عام ١٩٨٦ قائمة بأسماء السجناء السياسيين الناميبيين من أجل مضاعفة الضغط الدولي في سبيل إطلاق سراحهم الفوري وغير المشروط :
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تروج وتشر على أوسع نطاق ممكن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الذكرى السنوية العشرين لانتهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ولبدء المنظمة الشعبية

١٦ - ترجو من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا على نحو مناسب بأن تروج وتنتشر على أوسع نطاق ممكن معلومات عن ناميبيا ، بما في ذلك إصدار طوابع بريدية خاصة بهذه المناسبة :

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة بريد الأمم المتحدة بأن تصدر طابعاً بريدياً خاصاً عن ناميبيا قبل نهاية سنة ١٩٨٦ احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم :

١٨ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الاستعانة بدعم المنظمات غير الحكومية في جهوده لتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة الكفاح الذي يخوضه في سبيل تحرر الشعب النامبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثلة الوحيد والحقيقي :

١٩ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد ويستكمل ويواصل نشر قوائم بأسماء المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم ، ولاسيما تلك الموجودة في الدول الغربية الكبرى ، كما يكفل التعاون والتنسيق على نحو أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية التي تعمل على نصرته قضية ناميبيا ومكافحة الفصل العنصري :

٢٠ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، بغية زيادة وعي المجتمع الدولي بالذكرى السنوية العشرين لتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن ناميبيا وبشأن استمرار احتلال النظام العنصري في جنوب افريقيا لذلك الإقليم بصورة غير قانونية :

٢١ - تقرر تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كفي يستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في برنامجها للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم مؤتمرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص إليها تلك المؤتمرات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها أن تعزز قضية الكفاح الذي يخوضه الشعب النامبي في سبيل التحرر ، وذلك رهناً بالمقررات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة العامة ١١٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب النامبي ، كفاحها المسلح :

١٣ - تقرر أن ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في إطار الذكرى السنوية العشرين لبدء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب النامبي ، كفاحها المسلح وإنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ، القيام بما يلي :

(أ) أن ينظم ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وبالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، معارض عن الكفاح البطولي الذي يخوضه الشعب النامبي في سبيل تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقي :

(ب) أن يقوم بأنشطة ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، للاحتفال بهاتين المناسبتين :

(ج) أن ينظم حملة دولية لمقاطعة المنتجات الناميبية ومنتجات جنوب افريقيا ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية كجزء من جهوده الرامية إلى تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٨٩) :

١٤ - ترجو من الدول الأعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الإذاعية والتلفزيونية الوطنية وأن تنشر مواد في وسائل الإعلام الأخبارية الرسمية التابعة لها لإعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وفي المنطقة وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة في الكفاح الذي يخوضه النامبيون في سبيل الاستقلال :

١٥ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون المؤتمرات التابعتين للأمانة العامة ، بمواصلة إعلام قادة الرأي وقادة وسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية واتحادات العمال والمنظمات الثقافية وجماعات الدعم وسائر الشخصيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وتزويدها بالمواد الإعلامية ، وأن يجري أيضاً مشاورات مع تلك الشخصيات والمؤسسات وأن يلتبس تعاونها عن طريق دعوتها في مناسبات خاصة إلى الاشتراك في مداورات المجلس ، وأن ينشئ لهذا الغرض أسلوباً منتظماً وسريعاً لتوزيع المواد الإعلامية على الأحزاب السياسية والجامعات والمكتبات والكنائس والطلاب والمدرسين والاتحادات المهنية وغيرها مما يقع في نطاق الفئات العامة المذكورة آنفاً :

هاء

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا^(١٠٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١١٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي عيّنت فيه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قِيماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه الشروع في برنامج بناء الدولة الناميبية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وافقت فيه على ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا وإلى قرارها ٢٣٣/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي وافقت فيه على إدخال تعديلات على ذلك الميثاق^(١٠١) ،

١ - تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

٢ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة :

(ب) مواصلة العمل قِيماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام بهذه الصفة بإدارة الصندوق وتنظيمه :

(ج) مواصلة تزويد معهد الأمم المتحدة لناميبيا بالمبادئ التوجيهية العامة ووضع المبادئ والسياسات له :

(د) مواصلة تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بهدف توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة :

(هـ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للناميبيين :

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن الأنشطة المضطلع بها عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

٣ - تقرر أن يكون صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي يشمل الحساب العام وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا وحساب بناء الدولة ، هو المصدر الرئيسي لتقديم المساعدة إلى الناميبيين :

٤ - تعرب عن تقديرها لكل الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين يقدمون مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لدعم الأنشطة التي يضطلع بها في إطار الحساب العام وأنشطة معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إليهم زيادة مساعداتهم إلى الناميبيين عن طريق تلك القنوات :

٥ - ترحو من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يكشفنا مناشدتها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات أكثر سخاءً للحساب العام وحساب برنامج بناء الدولة وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، التابعة لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وذلك في ضوء زيادة الأنشطة المضطلع بها من خلال الصندوق ، وتؤكد في هذا الصدد على الحاجة إلى تقديم مساهمات لزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى الناميبيين في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

٦ - تدعو الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

٧ - تقرر أن تعتمد لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتدبير مؤقت ، مبلغ ١٥ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ :

٨ - ترحو من مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا أن تضع ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، برنامجاً

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثامن والفصل التاسع ، الفرع با ، (١٠١) للاطلاع على نص ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بصيغته المعدلة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، المرفق الرابع .

- رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا لدورة البرمجة ١٩٨٧ - ١٩٩١ ، وذلك على أساس استثنائي ؛
- ١٥ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي زيادة رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا ؛
- ١٦ - تُعرب عن تقديرها لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي لها تقدمه من مساعدة إلى اللاجئين النامبيين وترجمتها توسيع نطاق مساعدتها بغية توفير الاحتياجات الأساسية للاجئين ؛
- ١٧ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تنازلت عن تكاليف الدعم المقدم من الوكالات فيما يتعلق بالمشاريع المضطلع بها لصالح النامبيين والممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وغيره من المصادر ، وتحت الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ الخطوات الملائمة في هذا الشأن ؛
- ١٨ - تقرّر أن يظل من حق النامبيين تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجنوب افريقيا ؛
- ١٩ - تشيد بالتقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة للاستقلال في برنامج بناء الدولة النامبية ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضع تفاصيل السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ويدرسها ؛
- ٢٠ - تشي على معهد الأمم المتحدة لناميبيا لفعالية برامج التدريب للنامبيين فضلاً عن أنشطته البحثية بشأن ناميبيا ، اللتين تسهمان مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل حرية الشعب النامبي وفي إقامة دولة ناميبيا المستقلة ؛
- ٢١ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في تعزيز برنامج أنشطته ؛
- ٢٢ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتم في موعد مبكر ، عن طريق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، إعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا يغطي جميع جوانب مسألة ناميبيا وفقاً لنظر الأمم المتحدة فيها منذ طرحها لأول مرة ؛
- ٢٣ - تحيط علماً مع التقدير بإنهاء معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة
- لمساعدة الشعب النامبي يتم الاضطلاع به عن طريق مشاريع تمولها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بصورة مشتركة ، وذلك بغرض تعبئة موارد إضافية ؛
- ٩ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، في ضوء الحاجة الملحة إلى تعزيز برنامج مساعدة الشعب النامبي ، أن تبذل قصارى جهدها للإسراع بتنفيذ مشاريع برنامج بناء الدولة النامبية والمشاريع الأخرى لصالح النامبيين على أساس إجراءات تعكس دور مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛
- ١٠ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في برنامج بناء الدولة النامبية وتطلب إليها مواصلة اشتراكها في البرنامج عن طريق ما يلي :
- (أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ب) وضع خطط لمشاريع مقترحة جديدة ، والشروع فيها ، وذلك بالتعاون مع المجلس وبناءً على طلبه ؛
- (ج) تخصيص اعتمادات من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس ؛
- ١١ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ويكثف برنامجه للمهات الميدانية مما يمكن النامبيين المدربين في إطار مختلف البرامج من اكتساب خبرة عملية أثناء العمل في حكومات ومؤسسات مختلف البلدان ولاسيما في افريقيا ؛
- ١٢ - تناشد جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم مساهمات سخية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا من أجل دعم برنامج المهات الميدانية ولواجهة الاحتياجات الضرورية ؛
- ١٣ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة النامبية و تمويل معهد الأمم المتحدة لناميبيا وتطلب إليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في إطار برنامج بناء الدولة ولمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- ١٤ - تحيط علماً مع التقدير بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يحافظ على الأقل على نفس مستوى

وإذ يشير سخطها استمرار عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بسبب تعنت جنوب أفريقيا ،

وإذ تدين بقوة جنوب أفريقيا لتحديها المستمر والمتطرس لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ،

تقرر أن تعقد دورة استثنائية بشأن مسألة ناميبيا قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين ، في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة العامة ١١٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٨/٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

الإثباتي ، وثيقه شاملة عن جميع نواحي التخطيط الاقتصادي في ناميبيا مستقلة ، وتشيد بالأمين العام لتقديمه الدعم الفني عن طريق المفوضية من أجل إعداد تلك الوثيقة :

٢٤ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتم في موعد مبكر ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، إعداد ونشر دراسة ديموغرافية عن السكان النامبيين ودراسة عن احتياجاتهم التعليمية :

٢٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم الموارد اللازمة إلى مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا لأداء مسؤولياتها التي أسندها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة المنسقة في مجال تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وسائر برامج المساعدة .

الجلسة العامة ١١٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

دورة استثنائية للجمعية العامة
بشأن مسألة ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥١٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والذي قررت بموجبه إنهاء انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بناميبيا ، ولا سيما القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك إلى القرارات اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النظام العنصري في جنوب أفريقيا مازال ، بعد مضي عشرين عاماً على إنهاء الجمعية العامة لانتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ، يحتل الإقليم بصورة غير شرعية انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ومبادئ القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للإجراءات الاسرائيلية المستمرة التي تتطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لبّ النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٨٠) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١٠٢) و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٨١) ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١٠٣) ، والذي أكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ودعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، واعتبر أن عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط بإشراف الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة ،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٤) على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

(١٠٢) Add. 1 و A/40/668

(١٠٣) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق .

(١٠٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ،

الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٨ - تُدين عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمانها، وإقامة المستوطنات، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - تُدين بقوة قيام إسرائيل بفرض قوانينها ولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ - ترى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومواصلة تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة للتجارة الحرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأضرّت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلاً عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ - تُدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب أفريقيا العنصري، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الأفريقية والعربية ويمكن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً؛

١٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١٠٣)، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٠٥)، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ - تُدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ - ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحبل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ - تُشجب عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، باطلة ولاغية، وتطالب بإلغائها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٤) ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتاً قاطعاً أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ - تُدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بء ، ود إ ط - ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٠٨/٣٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ بء ؛

٢ - تُعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدّان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛

٣ - تُعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ - تُعلن أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - تقر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع أحكام الأنظمة ذات الصلة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة

جنيف المتعلق بقضية فلسطين^(١٠٦) والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٨١) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصّت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يُتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

(١٠٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 83. I. 21 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها :

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل :

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها :

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل :

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفّ على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين :

١٥ - تحثّ الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار :

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمّى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فوراً ،

١٩٠٧^(١٠٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف :

٧ - تقرر مرة أخرى أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضّمّها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكّلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين :

٨ - تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالإجماع :

٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل ، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضّمّها للأراضي العربية المحتلة :

١٠ - تؤكد بقوة مرة أخرى على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتّب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم :

١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجلّ إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام ، وأنها تمنع في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ :

(١٠٧) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100

وإذ تلاحظ أن جميع المشتركين قد أكدوا على ضرورة تعزيز الثقة في الأمم المتحدة وتعزيز الإرادة السياسية للدول الأعضاء كما تقدم تأييداً أكثر إيجابية للمنظمة .

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تأمين أرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة في تشغيل موظفي الأمانة العامة ، وأهمية تعيين الموظفين على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام ، بوصفه الموظف الإداري الأول للمنظمة لتحسين كفاءة الأمانة العامة وفعاليتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أعمال الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء الدورة الأربعين ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن زيادة الكفاءة في جميع النواحي ستزيد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه ؛

٢ - تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، لمدة عام واحد ، للاضطلاع ، بشكل يتفق اتفاقاً تاماً مع مبادئ وأحكام الميثاق ، بالمهمتين التاليتين :

(أ) إجراء استعراض دقيق للمسائل الإدارية والمالية في الأمم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن ملاحظات الفريق وتوصياته قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، بتعيين أعضاء فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى في أقرب وقت ممكن ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

٤ - تقرر أن يتألف الفريق من ثمانية عشر عضواً وترجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعاً للفريق في أقرب وقت ممكن لتمكينه من انتخاب أعضاء مكتبه ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود الفريق بالموظفين اللازمين والخدمات الضرورية ؛

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٨) ،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٧/٤٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تسلّم بأن المنظمة تقوم على أساس مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحيوي للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز التنمية والتعاون الدولي ،

واقتراناً منها بأن تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة يمكن أن يساعدها في تحقيق مقاصد الميثاق وتنفيذ مبادئه ،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد الإجماعي للأمم المتحدة الذي أعرب عنه رؤساء الدول أو الحكومات أو مبعوثوهم الخاصون ، ويمثلو الدول الأعضاء أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

- ٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم مساعدة كاملة للفريق وخصوصاً عن طريق عرض آرائه ، وتقديم المعلومات اللازمة لإجراء الاستعراض ؛
- ٧ - تدعو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة إلى أن تقدم إلى الفريق ، عن طريق رؤسائها ، المعلومات والتعليقات فيما يتعلق بالشؤون المتصلة بأعمالها ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً معنوناً « استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة » .
- الجلسة العامة ١٢١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- *
* *
- وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام^(١٠٨) أنه ، وفقاً للفقرة ٣ من القرار أعلاه ، قام بتعيين الأشخاص الثمانية عشر التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى :
- السيد مارك آلن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ،
السيد موريس برتراند (فرنسا) ،
السيد بي جيلونغ (الصين) ،
السيد فاسيلي ستبانوفتش سافرونشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
السيد إدواردو أو. سانو (نيجيريا) ،
السيد شيزوو سايتو (اليابان) ،
السيد خوسيه س. سورزانو (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
السيد ديفيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) ،
السيد لوسيو غارسيا دل سولار (الأرجنتين) ،
السيد إينياك غولوب (يوغوسلافيا) ،
السيد توم فرالسن (النرويج) ،
السيد ناتاراجان كريشنان (الهند) ،
السيد هوغو ب. مارغين (المكسيك) ،
السيد إريك ماشينغايدزي (زيمبابوي) ،
السيد كيشور محبوباني (سنغافورة) ،
السيد فخر الدين محمد (السودان) ،
السيد ندام نجويا (الكاميرون) ،
السيد العياشي ياكور (الجزائر) .

(١٠٨) Add. 1 و Corr. 1 و A/40/1085 .

ثالثاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨/٤٠	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية (A/40/877).....	٦٥ (ط)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٩١
٧٩/٤٠	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٣٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (A/40/919).....	٤٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٢
٨٠/٤٠	وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية (A/40/941)	٥٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٣
	القرار ألف	٥٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٤
٨١/٤٠	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (A/40/942) ..	٥١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٥
٨٢/٤٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/40/905)	٥٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٧
٨٣/٤٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/40/916).....	٥٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٨
٨٤/٤٠	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/40/943).....	٥٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٩
٨٥/٤٠	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/40/929).....	٥٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٩
٨٦/٤٠	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/40/930).....	٥٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠١
٨٧/٤٠	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/40/964).....	٥٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٢
٨٨/٤٠	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب (A/40/944).....	٥٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٥
٨٩/٤٠	تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (A/40/931)	٥٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٦
	ألف - تنفيذ الإعلان	٥٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٧
٩٠/٤٠	باء - القدرة النووية لجنوب أفريقيا	٦٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٨
	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/40/945).....	٦٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٨
٩١/٤٠	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/40/950)	٦٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٩
	القرار ألف	٦٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١١
	القرار باء	٦٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١١
٩٢/٤٠	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/40/932)	٦٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٢
	ألف - حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية	٦٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٢
	باء - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٦٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٣
	جيم - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٦٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٣
٩٣/٤٠	التسلح النووي الاسرائيلي (A/40/933).....	٦٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى، انظر الفرع العاشر - باء - ٢.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٤/٤٠	نزع السلاح العام الكامل (A/40/976)			
١١٤	ألف - نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٨ (ج)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤
	باء - دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها	٦٨ (د)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٥
١١٦	جيم - دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٦٨ (هـ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٦
	دال - حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٨ (ي)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧
١١٧	هاء - دراسة شاملة لمفاهيم الأمن	٦٨ (ج)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧
١١٧	واو - دراسة عن سباق التسلح البحري	٦٨ (ب)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧
١١٨	زاي - حظر إنتاج المواد الانتشيطارية لأغراض صنع الأسلحة ...	٦٨ (ح)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٨
١١٩	حاء - تجميد الأسلحة النووية	٦٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٩
	طاء - كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ..	٦٨ (ط)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٩
	يباء - اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .	٦٨ (أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢١
١٢١	كاف - معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢١
١٢٢	لام - الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٦٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٢
	ميم - المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٦٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٣
١٢٣	نون - نزع السلاح وصون السلم والأمن الدوليين	٦٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٣
١٢٤	سين - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٨ (ز)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٤
١٢٥	١٥٠/٤٠ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (A/40/915)	٤٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٥
١٥١/٤٠	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/40/946)			
١٢٦	ألف - نزع السلاح والأمن الدولي	٦١ (ح)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٦
١٢٦	باء - الحملة العالمية لنزع السلاح	٦١ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٦
١٢٧	جيم - تجميد التسلح النووي	٦١ (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٧
١٢٩	دال - الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة	٦١ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٩
١٣٠	هاء - تجميد الأسلحة النووية	٦١ (هـ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٠
١٣٠	واو - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦١ (و)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٠
	زاي - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا	٦١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣١
١٣٢	حاء - برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح	٦١ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٢
	طاء - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٦١ (ز)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٣
١٥٢/٤٠	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/40/877/Add. 1)			
١٣٤	ألف - عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية .	٦٥ (و)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٤
	باء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية	٦٥ (ط)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٤
١٣٥	جيم - الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٦٥ (هـ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٥
١٣٦	دال - البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٥ (ك)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
هاء -	أسبوع نزع السلاح	٦٥ (ل)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٧
واو -	تقرير هيئة نزع السلاح	٦٥ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٨
زاي -	الأثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي .	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٩
حاء -	حظر السلاح النيوتروني النووي	٦٥ (ز)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٠
طاء -	التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٠
ياء -	تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٥ (م)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٢
كاف -	دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٦٥ (د)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٢
لام -	استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٦٥ (ن)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٣
ميم -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٥ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٤
نون -	تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٥ (م)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٥
سين -	التحقق من جميع جوانبه	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٧
عين -	وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٦٥ (هـ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٧
فاء -	منع نشوب حرب نووية	٦٥ (ح)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٨
١٥٣/٤٠	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/40/1018).....	٦٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٩
١٥٤/٤٠	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/40/947).....	٦٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥١
١٥٥/٤٠	الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/40/896).....	٦٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٢
١٥٦/٤٠	مسألة أتناركنيكا (A/40/996)			
١٥٣	القرار ألف	٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٣
١٥٤	القرار باء	٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٤
١٥٤	القرار جيم	٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٤
١٥٥	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/40/1027).....	٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٥
١٥٦	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/40/1028).....	٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٦
١٥٩/٤٠	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (A/40/1029).....	٧٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٩

١٨/٤٠ - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على بدء مفاوضات بشأن « مجموعة متشابهة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، بهدف التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض » ، وهي مفاوضات ينبغي « أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان »^(٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الإنسانية تواجه اليوم بتهديد لبقائها لم يسبق له مثيل ناشئ عن التنافس في التكديس الضخم لأشد ما أنتج من الأسلحة تدميراً ، وبصفة خاصة تكديس الأسلحة النووية بشكل يكفي لتدمير كل حياة على الأرض ويزيد ،

وإذ تدرك أن تبرير هذه الحالة يصبح أشد ما يكون صعوبة إذا أخذ المرء في الاعتبار أنه يوجد بالفعل توافق دولي في الآراء على أن الحرب النووية لا يمكن لأحد أن يفوز فيها وأنها يجب ألا تقوم أبداً ،

١ - تعرب عن أملها في أن يعطي الاجتماع المقبل بين

رئيسي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، دفعة حاسمة لمفاوضاتها الثنائية الجارية حتى تشر هذه المفاوضات في وقت مبكر عن اتفاقات فعالة بشأن وقف

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، التذييل الثاني (CD/642/Appendix) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)^(٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثاً وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، يمكنها تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي تستطيع الدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لن يكون من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحهم الفرصة للتعبير عن رأيهم في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول الأربع التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تمّ في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها ؛

٢ - تحثّ مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها هي الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

سباق التسلح النووي بما له من آثار سلبية على الأمن الدولي وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبشأن خفض ترساناتها النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستخدام هذا الفضاء في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الطرفين المتفاوضين إلى إبقاء الجمعية العامة على علم على النحو الواجب بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتها ؛

٣ - تؤكد من جديد أن هذه المفاوضات تهم المصالح الحيوية لكل الشعوب بما فيها مصالح الطرفين المتفاوضين ؛

٤ - تؤكد كذلك من جديد أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي شكل من الحاجة الملحة إلى بدء ومتابعة مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ رئيسي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بهذا القرار قبل اجتماعهما في جنيف في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٧٩/٤٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٣٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ودإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على

(١) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٦٣٤ . العدد ٩٠٦٨ . الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

٨٠/٤٠ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجري بحسه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه قرابة الخمسين قراراً ، إنما هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح دأبت على إيلاء الأولوية العليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في ثمانين مناسبات مختلفة ، وأنها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكتف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تكرر التأكيد الذي عبّرت عنه عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الخلافات حول مسألة التحقق ، فليس ثمة أي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد أعلن منذ مدة ترجع إلى عام ١٩٧٢ أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم يعد يلزم الآن سوى اتخاذ قرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب استمرار التأخير في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وأن المخاطر الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيراً أية مخاطر قد تنشأ عن إنهاء هذه التجارب ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام قد ناشد ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٤) ، تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد أي اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من استمرار تحسين الأسلحة النووية ، وأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختيار القاطع للرغبة الحقيقية في نشدان نزع السلاح النووي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٥) ، قد

تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع تفجيرات التجارب النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملمزم قانوناً باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ، ونزع السلاح النووي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن نفس هذه الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية قد ذكرت في جملة أمور ، في التقرير الذي قدمته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى لجنة نزع السلاح بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثية ، أنها « تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة التي يكتسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل البيئات » ، فضلاً عن أنها « تدرك أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتقها لإيجاد حلول للمشاكل المتبقية » ، كما ذكرت أنها « عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة وما يلزم من إرادة ومثابرة لاختتام المفاوضات في موعد مبكر وبنجاح »^(٧) ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي^(٨) الذي اعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض و بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التفاوض المتعدد الأطراف بشأن هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح يجب أن يشمل جميع المشاكل المختلفة المترابطة التي سيلزم حلها لتمكين المؤتمر من إحالة مشروع كامل للمعاهدة إلى الجمعية العامة ،

١ - تعرب مرة أخرى عن عميق قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء :

(٦) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٧) انظر CD/139/Appendix II/Vol. II ، الوثيقة CD/130 .

(٨) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF. 111/64/II) (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ .
(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنسبة بعنوان « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ». .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

بساء

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في الاعتبار العزم الذي ورد عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٥) ، على السعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦) أشارت في عام ١٩٦٨ إلى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهداً من جانب كل طرف من أطرافها ومواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بإيقاف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير إلى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اعتمد بالإجماع ، أن من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازناً مقبولاً بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أعرب ، في إعلانه الختامي^(٨) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا إلى إجراء مفاوضات عاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن إجراء للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في النهاية من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ،

توصي الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بأن تجري مشاورات عاجلة فيما بينها تتعلق بمدى استنواب الاستفادة من

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ، وأن بدء المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه المعاهدة يعتبر عنصراً لا غنى عنه في التزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بموجب المادة السادسة من هذه المعاهدة ؛

٤ - تحث مرة أخرى الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو التحقيق المبكر لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يوعز إلى هذه اللجنة المخصصة بإنشاء فريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية :

(أ) الفريق العامل الأول : هيكل المعاهدة ونطاقها ؛

(ب) الفريق العامل الثاني : الامتثال والتحقق ؛

٧ - تطلب إلى الدول الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ، بحيث تنتقل بعد ذلك إلى التفاوض على وضع الوسائل المناسبة للتحقق ؛

النووية عن الأسف لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف وشاملة لحظر التجارب النووية تحظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد ، وأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دعيت إلى المشاركة في المفاوضات العاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة ، على سبيل الأولوية العليا ، في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورته لعام ١٩٨٥^(٩) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المقترحات والمبادرات ذات الصلة التي قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، والمقترحات والإجراءات الأخرى المقدمة في عام ١٩٨٥ بشأن الجهود الرامية إلى إنهاء التجارب النووية ،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، رغم الجهود الشاقة ، من التوصل إلى اتفاق في دورته لعام ١٩٨٥ بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله ، المعنون « حظر التجارب النووية » ،

وإذ تسلّم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تسلّم بما للعمل المتعلق بإنشاء شبكة عالمية لكشف الاهتزازات الأرضية من أهمية لهذه المعاهدة ، وهو العمل الذي عهد به مؤتمر نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وهي الفقرة المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك ،

١ - تكرّر الإعراب عن قلقها العميق لأن التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء ؛

أحكام المادة الثانية من المعاهدة وأنسب طريقة لذلك ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨١/٤٠ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن لها أن تجذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية التي تجرّبها جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لإزالة المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية بالغة لوضع نهاية لسباق التسلح النووي ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٥) تعهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦) أشاروا إلى التصميم الذي أعرب عنه أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في ديباجة المعاهدة ، على السعي إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق هذا الهدف ، معلنين عزمهم على أن يحققوا في أقرب وقت ممكن وقف سباق التسلح النووي وأن يتخذوا تدابير فعّالة في اتجاه نزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أنه قد أعرب في الإعلان الختامي^(٨) للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ، ألف .
(١٠) القرار د - ٢/٨٠ .

- ٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛
- ٣ - تعرب عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية وعكس اتجاهها ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛
- ٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته في عام ١٩٨٦ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » لكي يبدأ المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقاً لبرنامج العمل التالي :
- (أ) النطاق ؛
- ١ ' الحظر الشامل للتفجيرات النووية في جميع البيئات ؛
- ٢ ' مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ؛
- (ب) التحقق ؛
- ١ ' الأهمية الرئيسية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب ؛
- ٢ ' العوامل المؤثرة على متطلبات التحقق ؛
- ٣ ' وسائل رصد الالتزام ؛
- أ - وسائل تقنية وطنية ؛
- ب - شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية ؛
- ١ ' تحديد قدرات رصد الالتزام ؛
- ٢ ' خطوات الإنشاء والتحسين ؛
- ٣ ' ترتيبات مؤسسية وإدارية ومالية للإنشاء والاختبار والتشغيل ؛
- ٤ ' الصلة بنظام فعال للتحقق ؛
- ج - وسائل أخرى ؛ بما في ذلك شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛
- د - التفتيش الموقعي ؛
- ٤ ' مشاكل محددة تتصل بالتحقق وحلولها ، بما في ذلك :
- أ - رصد كتل أرضية كبيرة ؛
- ب - طرق التهرب المحتمل ؛
- ج - التفجيرات الكيميائية ؛
- (ج) الالتزام ؛
- ١ ' إجراءات وآليات للتشاور والتعاون ؛
- ٢ ' هيئة تنسيق ، مثل لجنة من الخبراء ؛
- ٣ ' لجنة استشارية ؛
- ٤ ' سلسلة من الإجراءات الناشئة عن الشك أو الانتهاك ، بما في ذلك أساليب الشكوى ؛
- ٥ - تحث كذلك مؤتمر نزع السلاح على أن :
- (أ) يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية لتحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ، مع مراعاة العمل الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ؛
- (ب) يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛
- ٦ - تحث جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون في إطار المؤتمر للوفاء بهذه المهام ، وفقاً لما طلب ، في جملة أمور ، في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨) ؛
- ٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .
- الجلسة العامة ١١٣
- ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء لكي يمكن تحقيق تقدم كبير باتجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١١) ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢) ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ؛

٣ - تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها ، أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية ، في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار ؛

٦ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(١٣) ؛

٨٢/٤٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٤) ،

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

(١١) Add. 1 و A/40/442

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا مؤكدة من جديد تعهدتها بالالتزام أو تصنع أسلحة نووية وأن تتركس برامجها النووية كلية لتتقدم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في القرارات السالفة الذكر إلى دول منطقة جنوب آسيا ، وسائر الدول المعنية المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رجحت من الأمين العام في قرارها ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) أن يعقد اجتماعاً بهدف إجراء المشاورات المشار إليها في هذا القرار وأن يقدم المساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١) ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من ناحية المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا وجاراتها من الدول المعنية الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في الوقت نفسه ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٧ - تحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٨ - ترجو من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛

٩ - تحبب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٣/٤٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ بء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة أكثر فعالية في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وكذلك في مناطق أخرى ، سيعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً :

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأي اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية :

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٥/٤٠ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعي النووي ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٤/٤٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الحفوية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١٣) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٤) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع

(١٣) A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول . وللإطلاع على النص المطبوع

للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . A. 81. IX) ، التذييل السابع .

(١٤) A/40/550 .

عشرة^(١٦)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر، في عام ١٩٨٥، في البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها »، وكذلك في الأعمال التي اضطلعت بها لجنته المخصصة المعنية بهذا البند، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٧)،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظر في هذا البند كشف أن عدداً هائلاً من الوفود، بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية، قد أكد أهمية ذلك البند واستعداده للمشاركة في حوار موضوعي بشأن المسألة،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر أيضاً في فكرة الترتيبات المؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو إبرام مثل هذه الاتفاقية،

وإذ تحسب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، فسوف يكون ذلك، من الناحية العملية، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية يعتمد عليها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تدرك أن الضمانات غير المشروطة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست لديها أية أسلحة نووية على أراضيها يجب أن

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من قبيل أية جهة،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية، كل في منطقتها، وبوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل إليه بإرادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار تصعيد سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي الذي دخل مرحلة جديدة من حيث النوعية، وإزاء إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وخطر اندلاع حرب نووية،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٨)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تتخذ حسب الاقتضاء، ترتيبات فعّالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع، وكذلك إلى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٩)، المقدم للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) و Corr.1، الفرع الثالث - وار.

(١٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ يساورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، ولإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون

تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إجباري للقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب حرب نووية ، وبالتالي تجنب البشرية نتائجها المدمرة ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإلى إيجاد نهج مشترك ومقبول للجميع يمكن إدراجه في صك دولي له طابع الإلزام القانوني ؛

٢ - تسمى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أسرع وقت ممكن ، وذلك بغية إبرام صك دولي له طابع الإلزام القانوني لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٦/٤٠ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للنهوض بهذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاج من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٧/٤٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تفتتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء

الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بها لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(١٥) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٨) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(١٩) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(١٨) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٠ .

(١٩) انظر : A/40/173-S/17033 ، المرفق الأول .

عقبات أمام تطور التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآتفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت^(٢١) إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً^(١٥) ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجري من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت في سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبشأن الترابط بينهما ، بهدف معلن يتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحرص على أن تسفر هذه المفاوضات عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن ، على نحو ما حثّ عليه القرار ٥٩/٣٩ ،

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٢) ،

(٢١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث - هاء .

تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢٠) قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ، وتهدد بخلق

جوانبها ، آخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ ، وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة :

٩ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية محدوها روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلّغ مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بغية تسهيل أعماله :

١١ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، إلى الامتناع في أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي ، عن الاتيان بأية أعمال تتنافى مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة بالموضوع أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

١٢ - تدعو الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن نطاق ومحتوى الدراسة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(٢٣) بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وترجو من الأمين العام أن ينقل الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح للنظر فيها من أجل تمكينه ، بوصفه مجلس أمناء المعهد ، من تزويد المعهد بالتوجيه الممكن الذي قد يستخلصه من تلك الآراء فيما يتعلق بوضع الدراسة :

١٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الأربعين في هذا الموضوع :

وإذ تحسب بإنشاء لجنة مخصصة معنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تدرس كخطوة أولى في هذه المرحلة ، المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن المقترحات المحددة المتعلقة بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لهذه المسألة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ ،

١ - تشير إلى واجب جميع الدول في الامتناع عن التهديد بالقوة أو باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق فعّالة ومناسبة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن إمكانية زيادة التعاون الدولي في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك استصواب إنشاء الآلية المناسبة لذلك الغرض ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٨ - ترجو أيضاً من مؤتمر نزع السلاح أن يكتف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع

زعيمي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٢٥) .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ولاسيما القرارين ٥٢/٣٩ و ٦٠/٣٩ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، واللذين طلبت فيهما القيام بعملية أو عمليات وقف لجميع التفجيرات التجريبية النووية والتفاوض لإبرام معاهدة بشأن حظر جميع تجارب الأسلحة النووية ،

وإذ تأسف أبلغ الأسف لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن حتى الآن من إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المعاهدة .

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع فوراً في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذا الموضوع بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بهدف العمل دون إبطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظراً فعالاً جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل مكان وتتضمن أحكاماً مقبولة للجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر عن طريق إجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية :

٢ - تحث بعزم جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الإرادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة دون إبطاء :

٣ - ترحب بقيام إحدى الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية بوقف تفجيراتها النووية من طرف واحد ، اعتباراً من ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، كما ترحب بالاقتراف بوقف جميع التجارب النووية لمدة اثني عشر شهراً ، مع احتمال تمديدتها ، والوارد في الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والموجهة إلى زعمي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة :

٤ - تعرب عن أملها في أن تنظر أيضاً جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في الانضمام إلى هذا الوقف :

٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠

١٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٨/٤٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاشتداد حدة سباق التسلح النووي وتزايد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الحاجة إلى وقف تجارب الأسلحة النووية وحظرها ظلت طوال الثلاثين سنة الماضية محور اهتمام الجمعية العامة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن قيام الدول جميعاً بإبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية أن يشكل عنصراً لا غنى عنه لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتطوير النوعي للأسلحة النووية وعكس مساريها ، وإلى منع التوسع في الترسانات النووية القائمة ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان إضافية ، وبذلك يسهم في تحقيق الهدف النهائي ، وهو التخلص التام من الأسلحة النووية في ظل تحقق مناسب .

وإذ تؤكد مرة أخرى أن وضع مثل هذه المعاهدة يمثل المهمة ذات الأولوية العليا وينبغي ألا يرتهن بتحقيق أية تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح ،

وإذ ترحب بالمقترحات الواردة في إعلان دلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٢٦) رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة^(٢٧) - الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان - وكذلك برسالتهم المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والموجهة إلى

(٢٥) A/40/825-S/17596 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع .

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17596 ، المرفق .

(٢٦) A/40/114-S/16921 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع .

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المعنون «القدرة النووية لجنوب أفريقيا»^(٢٧)، الذي أعده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٨).

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب أفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح، مرة أخرى، في عام ١٩٨٥، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، سيكون تديراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب أفريقيا للقدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها؛

٤ - تُدين استمرار جنوب أفريقيا في السعي وراء القدرة النووية، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مما يمكن هذا النظام من إحباط هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية الذي يسعى إلى الإبقاء على أفريقيا خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكفّ عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يمكنه من إحباط هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية؛

٦ - تُطالب مرة أخرى بأن يمتنع النظام العنصري في جنوب أفريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها؛

٧ - تناشد جميع الدول التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة أن تقوم برصد بحوث جنوب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة

بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب».

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٩/٤٠ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(٢٦) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ تشير إلى أول قرارها في الموضوع، وهو قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر،

(٢٧) A/39/470.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم

٤٢ (A/40/42).

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات،

السند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ع (د - ٢٩) ٤٤٢ بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، خلال دورته العادية التاسعة والعشرين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٢٧) ، الذي أعده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، في عام ١٩٨٥ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، قد واصلت أعمالها العدوانية والتخريبية ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار قوات جنوب افريقيا في احتلالها العسكري لأجزاء من أراضي أنغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وتحث على انسحاب قوات جنوب افريقيا من أراضي أنغولا فوراً وبلا شروط ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن دولاً غربية معينة واسرائيل لاتزال ، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي ، تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول الغربية نفسها يحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، كل محاولة تبذل في مجلس الأمن لمعالجة مسألة جنوب افريقيا معالجة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأن يتخذ مجلس الأمن الخطوات الفعالة الملائمة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية القاضي بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(٢٨) ،

وإذ تشدد على ضرورة حفظ السلم والأمن في افريقيا عن طريق تأمين جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ لا يغيب عن بالها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢٩) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تذكّر بأنها لاحظت في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٠) ، أن في تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية ، عقبة تتزايد خطورة وتهدياً للمجتمع العالمي وهو يواجه الحاجة الملحة إلى أن ينزع السلاح .

وإذ تذكر أيضاً بأنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أي محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ،

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ (ج) .

١٠ - تُطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطوّر جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٠/٤٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، لاسيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على

١ - تُشجّب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، وبصفة خاصة ، حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ - تعرب عن تأييدها التام للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٣ - تؤكّد من جديد أن حيابة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرّض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ - تُدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٥ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع فوراً نهاية لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٦ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري فوراً ؛

٧ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، أثناء دورتها في عام ١٩٨٦ ، في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٨ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٩ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنسته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا^(٢٠) ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجال النووي ؛

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن أن الانجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الأربعين ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين ؛

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩١/٤٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقتراناً منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية سيكون له آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنه قد يسهل الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية » ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣١) ،

١ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي دائماً قيد الاستعراض ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دورياً ، المسألة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تسهم فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في البدء في مفاوضات تتعلق بحظرها مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثها العملي ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على الجهود التي تهدف إلى منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (Corr. 1 و A 40/27) ، الفقرات ١٠٢ و ١٠٥ إلى ١٠٩ .

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة :

٢ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسليحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية :

٣ - تؤكد من جديد إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية :

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تضع في هذا السياق اللمسات الأخيرة للمبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجريد النفقات العسكرية وتخفيضها بناءً على ورقة العمل المرفقة بتقريرها^(٣٥) ، فضلاً عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع :

٥ - توجه من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجريد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن تسهم في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية :

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسليحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بناء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجديد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى :

٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن التزامها رسمياً بهذه الوثيقة^(٣٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية^(٣٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرارها ٨٣/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي أعيد تأكيدها في قراراتها ١٤٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٢/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٤/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٤/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجديد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالأشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي من تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجريد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن الأعمال المنجزة في دورتها لعام ١٩٨٥ بشأن البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية »^(٣٤) ،

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٣٣) انظر القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٢٨ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، المرفق الثاني .

بإاء

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدل نمو النفقات العسكرية إلى حد أبعد ، وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الذي يدعو إلى الاستياء وما يمكن أن تكون له من آثار ضارة بسلم العالم وأمنه ،

وإذ ترى أن التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه تدبير يمكن أن يسهم في الحد من سباق التسلح ويزيد من فرص إعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن هذا التخفيض يمكن بل ينبغي الاضطلاع به على أساس متبادل متفق عليه دون إلحاق ضرر بالأمن الوطني لأي بلد ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والإبلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أي اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات ،

وإذ تشير إلى أنه تم وضع نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى أن تقارير وطنية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد من الدول الأعضاء من مناطق جغرافية مختلفة ، وتتبع نظم ميزنة ونظم محاسبية مختلفة ،

وإذ ترى أن توسيع نطاق المشاركة في نظام إبلاغ الدول الواقعة في مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة يشجع على زيادة صقله ويزيد الثقة بين الدول بالإسهام في إيجاد قسط أكبر من الصراحة في المسائل العسكرية ،

وإذ تؤكد أن الأنشطة والمبادرات المذكورة أعلاه فضلاً عن الأنشطة الأخرى الجارية داخل الأمم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية لها هدف هو تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف إبرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٣٧ بآء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٣٦) الذي يتضمن تقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده في إعداد التقرير ؛

٣ - تشيد بالتقرير وبما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات وتعتبرها جديرة باهتمام الدول الأعضاء كافة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ هذا التقرير وإصداره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة^(٣٦) ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم للأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٧ - تحييط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الأعضاء في إطار نظام الإبلاغ المشار إليه أعلاه^(٣٧) ؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛

٩ - تكرر توصيتها بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تقدم ، مستخدمة وسيلة الإبلاغ ، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

١٠ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٣٦) A/40/421 . وقد صدر التقرير بعد ذلك تحت عنوان مخفيض الميزانيات العسكرية : وضع أرقام قياسية للأسعار العسكرية والتعادلات في القوة الشرائية لمقارنة النفقات العسكرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 2 . IX . A . 86) .

(٣٧) A/40/313 و Add. 1-3 .

وإذ ترى أنه من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ، وأن تتبع نهجاً بنسباً تجاه هذه المفاوضات ، وأن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية لتسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والإسهام في استتباب الأمن الإقليمي والدولي ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أسرع وقت بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحت مؤتمراً نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا المقصد ، ببذل جهد مضاعف في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تعيد تأكيد نداءها إلى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثابتة العنصر وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن تصبح أطرافاً فيه .

٩٢/٤٠ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، التي جاء فيها أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تشدد على استمرار أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية^(٢٨) ، الموقع في جنيف قبل ٦٠ عاماً ،

وتصميمياً منها ، لصالح البشرية جمعاء ، على أن تستبعد تماماً إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية ، وذلك من خلال العمل في أقرب وقت ممكن على إبرام وتنفيذ اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج جميع أنواع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبذلك تكمل الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول جنيف الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أعمال مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٥ بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، مقدرة بصفة خاصة أعمال لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للقرارات التي اتخذت مؤخراً بشأن إنتاج أسلحة كيميائية ثنائية العنصر ، فضلاً عن اعترام وزعها ،

المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي لاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٥ :

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الحاجة العاجلة إلى مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٨) ، والتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن ، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٣٩) .

وإذ تحيط علماً مع القلق بالتقارير التي تفيد بأن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ، وبالدلالات التي تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ،

وإذ تعرب عن قلقها لتزايد مخاطر احتمال اللجوء مرة أخرى إلى استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بالجهود الدولية لتقوية تدابير الحظر الدولية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استحداث آليات مناسبة لتقصي الحقائق ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تكرر مرة أخرى جهودها لحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

١ - تعيد تأكيد الحاجة إلى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بتدابير حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدين جميع الأعمال المخالفة لهذه الالتزامات :

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة لمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٨) ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٣٩) .

وقد نظرت في الجزء المتعلق بالأسلحة الكيميائية من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، وبصفة خاصة ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية^(٤٠) ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود من أجل استمرار مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - تحيط علماً بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح في أثناء دورته لعام ١٩٨٥ فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن أسفها وقلقها لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تعزيز جهود ذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، أخذاً بعين الاعتبار جميع

(٣٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٩٦ .

١ - تحييط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن هذا البند^(٤١) :

٢ - تكرار إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية :

٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٤ - تكرار رجاءها إلى مجلس الأمن أن يستتصي أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي أن تفعل ذلك :

٦ - تؤكد من جديد إدانتها للتعاون النووي المستمر بين إسرائيل وجنوب أفريقيا :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتابع أنشطة إسرائيل النووية متابعة وثيقة وأن يقدم تقريراً عنها ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٤/٤٠ - نزع السلاح العام الكامل

الف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم الوارد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تسلّم مرة أخرى بالحاجة الملحة إلى تنسيق الإجراءات السياسية لتعزيز المبادرات التي ترمي إلى تخفيض النفقات العسكرية لتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

وإذ تشير إلى أنه قد ذكر في الفقرة ٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، في جملة أمور ، أن

٢ - ترحب بالمجهود الجارية لكفالة أنجع تدابير حظر ممكنة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية :

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ريثما يتم إبرام اتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٣/٤٠ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ، وآخرها القرار ١٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى القرار ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في جملة أمور ، أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل على نحو عاجل ، في جملة أمور ، إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب أفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

٣ - تؤيد أشد التأييد المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الأخيرة التي تستهدف إبرام اتفاقات للحد من الأسلحة وتخفيض النفقات العسكرية :

٤ - تؤكد من جديد المسؤولية الأساسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، التي تقع على الدول التي لها أهمية عسكرية ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار نزع السلاح العام الكامل :

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تيسر التقدم نحو نزع السلاح على الصعيد الإقليمي بالمرعاة الدقيقة لالتزامها بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وبالإسهام في خلق جوٍّ مواتٍ لتحقيق نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي :

٦ - تحث أيضاً جميع البلدان التي تمد غيرها بالأسلحة التقليدية على التعاون مع الجهود الإقليمية :

٧ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الحكومات المهمة ، بناءً على طلبها ، الخدمات التقنية والمساعدة النافعة في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ، وأن يقدم تقريراً عن الحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٨ - تقرر أن في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٧ و٩٩/٣٧ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها^(٤٢) ، في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ ،

تكديس الأسلحة النووية والتقليدية يهدد بأن يعرقل الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية ، وبأن يصبح عقبة تعترض إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبأن يعيق حل مشاكل حيوية أخرى تواجه البشرية ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة^(٤١) ، اللتين أعلنت فيهما ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تكون ما يلي : الأسلحة النووية ؛ والأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ؛ وأنه ينبغي ألا يحول شيء دون إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة من جانب واحد للحد من الأسلحة أو تخفيضها يمكن أن تسهم في تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٣٧ و١٠٠/٣٧ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن نزع السلاح على الصعيد الإقليمي ، والذي تؤكد فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أهمية التدابير الإقليمية التي تم اتخاذها فعلاً ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/٣٨ بقاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ و ٦٣/٣٩ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح على الصعيد الإقليمي ،

١ - تحث الحكومات على القيام ، حيث تسمح الحالة الإقليمية ، وبناءً على مبادرة الدول المعنية ، بالنظر في اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الإقليمي ، بغية تعزيز السلم والأمن بمستوى منخفض من القوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة ، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها ، وعلى أن يوضع في الاعتبار الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق وبحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية طبقاً للميثاق ، على أن تراعى أيضاً ضرورة كفالة التوازن في كل مرحلة ، وألا ينتقص من أمن أية دولة من الدول :

٢ - تعرب عن أقوى تأييد راسخ من جانبها للمبادرات الانفرادية التي اتخذتها بعض الحكومات في الفترة الأخيرة للحد من الأسلحة التقليدية وتخفيض النفقات العسكرية ، والتي تسهم في خلق جوٍّ مواتٍ لتحقيق نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي :

(٤٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76.1.7 .

تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتضمن آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق بدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة^(٤٥) .

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٨١ وغيرها من الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة^(٤٦) ، التي أكدت فيها أهمية تدابير نزع السلاح التقليدي أيضاً ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٤٦) ، الذي جاء فيه أنه إذا « كان انتشار الخوف من الأسلحة النووية عاملاً بسبب احتمال امتداد آثارها التدميرية إلى العالم كله ، فإن الأسلحة التقليدية هي التي تحصد كل يوم أرواحاً لا تحصى » ، وعلاوة على ذلك ، « فإن سباق التسلح التقليدي يبدد موارد اقتصادية ثمينة » ،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنزاف الهائل للموارد البشرية والاقتصادية والتكنولوجية الناجم عن سباق التسلح التقليدي ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالصلة بين نزع السلاح والتنمية وبالمؤتمر الدولي المقبل المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٤٧) الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق بالدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي ،

١ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تستفيد على أوسع نطاق من الدراسة ونتائجها وتوصياتها ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بأرائها بعد فيما يتعلق بالدراسة أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين يتضمن مزيداً من آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق بالدراسة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً عنوانه « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٤٥) صدرت الدراسة فيما بعد بعنوان دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A. 85. IX) .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ١ (A/40/1) .

(٤٧) Add. 1 و A/40/486 .

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد رجحت من الأمين العام أن يجري هذه الدراسة بمساعدة فريق مخصص من خبراء حكوميين مؤهلين ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٩ بآراء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام^(٤٣) ، الذي جاء فيه أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية لم يتمكن من إنهاء الدراسة في الفترة الزمنية التي أتاحت له ، ورجت الأمين العام بالتالي أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٤٧٢ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٠/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اللذين عبّرت فيهما عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في توفير الأمن لأعضاء هذه المناطق وفي منع انتشار الأسلحة النووية وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام^(٤٤) ، الذي أرفقت به رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

وإذ تقدر الجهود التي بذلها فريق الخبراء الحكوميين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، وتأسف لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية من إكمال هذه الدراسة ؛

٢ - تجزي شكرها للأمين العام ، وللمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وللأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية على المساعدة التي قدموها في إعداد الدراسة .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعد

(٤٣) A/39/400

(٤٤) A/40/379

بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٤٩) الذي يحيل الدراسة التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ،

- ١ - تحييط علمياً بالدراسة الشاملة لمفاهيم الأمن^(٥٠) ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ، الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛
- ٣ - تزكّي الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بأرائها بشأن الدراسة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها أحد منشورات الأمم المتحدة^(٥٠) ، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير يتضمن الآراء الواردة من الدول الأعضاء بشأن الدراسة لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

دراسة عن سباق التسلح البحري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجّت فيه من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء تعزيز القوات البحرية وتطوير منظومات الأسلحة البحرية ،

(٤٩) A/40/553 .

(٥٠) المرجع نفسه . المرفق . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان مفاهيم الأمن (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 . A. 86. IX) .

دال

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحييط علمياً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية^(٤٨) ؛

٢ - تحييط علمياً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، وبأن يعتبر مرفق تقرير اللجنة المخصصة أساساً لمزيد من العمل ؛

٣ - تسلّم بأن ما أنجزته اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية من أعمال في عام ١٩٨٥ يشكل مساهمة أخرى في حل القضايا الموكولة إليها ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، مع مراعاة جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر لهذه الغاية ؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المعنية المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الأربعين ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

دراسة شاملة لمفاهيم الأمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجّت فيه من الأمين العام أن يقوم ،

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفقرة ١٠٤ .

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا عنوانه « الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والتي رجحت فيها من لجنة نزع السلاح^(٥١) ، أن تقود ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٢) ، ومن عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » . بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته المعقودة في سنة ١٩٨٥ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »^(٥٣) .

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أدلى به من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين^(٥٤) .

وقد درست تقرير الأمين العام^(٥١) الذي يحيل الدراسة التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة عن سباق التسلح البحري والقوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري^(٥٢) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ، الذي ساعده في إعداد هذه الدراسة ؛

٣ - تزكّي هذه الدراسة وتنانجها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن هذه الدراسة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستتساخ هذه الدراسة^(٥٢) بوصفها من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعد مجملًا يضم آراء الدول الأعضاء الواردة بشأن هذه القضية لتقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٧ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها القادمة في عام ١٩٨٦ ، في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الأخرى ذات الصلة ، المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفقرتان ١٠ و ١٢ .
(٥٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث - با . . .

(٥١) A/40/535 .

(٥٢) المرجع نفسه ، المرفق . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان سباق التسلح البحري (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 IX. 86. A) .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٨) والوثائق الأخرى^(٥٩) المقدمة عملاً بالقرارين ١٨٨/٣٨ و ١٥١/٣٩ طاء ، التي تتضمن ردود الدول الأعضاء ، ومنها دولة بحرية رئيسية ، بشأن طرائق المفاوضات ، وكذلك الأفكار المحددة المختلفة والمقترحات الجديدة المتعلقة بالتدابير المشتركة لكبح سباق التسلح البحري والأنشطة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الرأي السائد المعرب عنه في هذه الردود يؤيد بقوة البدء في وقت مبكر ، بمفاوضات تهدف إلى كبح سباق التسلح البحري والأنشطة البحرية ، وتعزيز الثقة والأمن في البحار وتخفيض التسلح البحري ،

وإذ تحيط علماً بالدراسة عن سباق التسلح البحري^(٥٢) التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة شاملة عن سباق التسلح البحري والقوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية ،

وإذ تسمى أن المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في سنة ١٩٨٥ ، تشكل خطوة أولية قيمة في البحث المشترك عن الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل تهيئة الظروف المناسبة لنظر أشمل وأكثر تفصيلاً في مسألة كبح سباق التسلح البحري ، بغية إجراء مفاوضات ملائمة ،

١ - تناشد مرة أخرى جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع نطاق وجودها البحري وأنشطتها البحرية في مناطق النزاع أو التوتر ، أو بعيداً عن شواطئها هي :

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد إدراكها للحاجة الملحة إلى البدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهتمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الأكثر ازدحاماً أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات نزاع فيها مرتفعاً ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول البحرية الرئيسية ، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية ، إلى النظر في إمكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية و/أو متعددة الأطراف ، بغية التحضير للبدء في هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛

واقتراناً منها بأن جميع سبل سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ينبغي أن تشملها بصورة فعالة جهود وقف هذا السباق وعكس اتجاهه ،

وإذ يقلقها التهديد المتزايد للسلام والأمن الدولي والاستقرار العالمي الذي يحدثه التصعيد المستمر لسباق التسلح البحري ،

وإذ يثير جزعها الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للأساطيل البحرية أو غيرها من التشكيلات البحرية من أجل استعراض القوة أو استخدامها ، وبوصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة ، ولاسيما البلدان النامية ، والتدخل في شؤونها الداخلية والقيام بأعمال العدوان والتدخل المسلح والحفاظ على بقايا النظام الاستعماري ،

وإذ تدرك أن تزايد وجود الأساطيل البحرية وتكثيف الأنشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيداً عن شواطئها يصعدان التوتر في تلك المناطق ومن الممكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على أمن الممرات البحرية الدولية هناك وعلى حرية الملاحة وعلى استغلال الموارد البحرية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن القيام بخطوات عاجلة لكبح جماح المجابهة العسكرية في البحر سيكون إسهاماً كبيراً في الجبلولة دون اندلاع الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإدراكاً منها للمبادرات العديدة والمقترحات الملموسة للاضطلاع بتدابير فعالة تهدف إلى الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ،

وإذ هي مقتنعة بأنه ينبغي لهذه التدابير أن توضع وتنفذ مع المراعاة الواجبة لمبدأ عدم الإضرار بالمصالح الأمنية المشروعة لأية دولة معنية ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع إقليمي ، مثل تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم^(٥٦) وتحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وأمن وتعاون ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن البحار والمحيطات ، نظراً لما لها من أهمية حيوية للبشرية ، ينبغي أن يقتصر استخدامها على الأغراض السلمية طبقاً للنظام الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٧) ،

(٥٦) القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) .

(٥٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٥٨) Corr. 1 و A/39/419 .

(٥٩) Add. 1-5 و A/CN. 10/70 .

وإذ تحييط علماً بالجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتناول قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها^(٦١) ،

وإذ تلاحظ اختتام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٧) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد على أن جميع الدول ، بما فيها البلدان النامية بصفة خاصة ، لها مصلحة في إحراز تقدم في استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات ومواردها في الأغراض السلمية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ، بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها أخذاً في اعتباره المقترحات القائمة وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لم ترسل بعد إلى الأمين العام آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المتعددة الأطراف المشار إليها أعلاه بما في ذلك إمكانيات إجرائها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، إلى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٨٦ :

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في هيئة فرعية ملائمة ، مع المراعاة الواجبة لما أبدى من مقترحات وأعرب عنه من آراء بشأن هذا الموضوع في ردود الدول الأعضاء الواردة للأمين العام ، وفي المحاضر الحرفية لهيئة نزع السلاح ، وورقات العمل والدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري ، وكذلك المبادرات المقبلة بغية تقديم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ بآء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي كررت فيه الإعراب عن أملها في الالتزام على أوسع نطاق ممكن بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها^(٦٠) ، وطلبت مرة أخرى إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مد سباق التسلح إلى قاع البحار والمحيطات ، كما رجحت من مؤتمر نزع السلاح أن يمضي قدماً على الفور في النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

كاف

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الخطأ في تقدير القدرات العسكرية للخصوم المحتملين وفي فهم نواياهم ، الذي قد ينجم ، من بين جملة أمور ، عن الافتقار إلى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦١) التي تشجع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، وعلى أن تتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرصة فيما يتصل بالتسلح ، أن تركز على خطر تصاعد

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث - طاء .

(٦٠) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥) ، المرفق .

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

لام

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصيانة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول فرادى والمجتمع الدولي أن يستمداً منها التعزيز للأمن ،

وإذ تشدد على أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيء على أمن الدول الأطراف فحسب بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تشدد كذلك على أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات يقلل من إسهامها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليتيه ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، بناءً على ذلك ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أعمال جميع الأحكام التي أقرتها والامتثال لها ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر بشكل جدي في الآثار التي تترتب على عده الامتثال لهذه الالتزامات

سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير عملية لبناء الثقة على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تدرك أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، وبذلك يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإدراكاً منها لوجود نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، ولأن التقارير السنوية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد متزايد من الدول ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن تدفق المعلومات الموضوعية بشكل أفضل يمكن أن يساعد على تخفيف التوتر الدولي وأن يساهم في بناء الثقة بين الدول على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح ؛

٢ - تحث جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير إضافية تركز على مبدأي الصراحة والشفافية مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، مثلاً ، لتسهيل توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وتقييمها بشكل موضوعي ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بالتدابير التي اتخذتها للإسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، بصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، بصفة خاصة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار ؛

نون

نزع السلاح و صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تنوّه بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد رسمياً من جديد اعتراف الدول الأعضاء عامة بالأهمية الفريدة للأمم المتحدة ولميثاق الأمم المتحدة ، والتزامها جميعاً من خلاله « بأن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام » و « أن نضم قوتنا لحفظ السلم والأمن الدوليين » وكذلك « أن نكفل ... ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة » ،

وإذ تصمم كذلك على تنفيذ أحكام الميثاق لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين ، لاسيما التزامات الدول الأعضاء عامة « بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية » ، و « الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة » ،

وإذ تؤكد ما بينه الميثاق من ترابط حساس بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن النهوض بحقوق الإنسان الأساسية وتساوي حقوق الأمم صغيرها وكبيرها وتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أرحب مازالت جميعاً أهدافاً غير منقوصة للأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن سباق التسلح يعرض للخطر مباشرة حق الناس في مستويات حياة أفضل وفي التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تعترف مرة أخرى بصحة الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) وتؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بها ،

وإذ تلاحظ أن نزع السلاح وتحديد الأسلحة هما بالضرورة مسألة تفاوض و اتفاقات تعد بدقة وتراعي جميع اهتمامات الحكومات المشتركة كافة ،

وإذ تؤكد من جديد البيان الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية^(١٠) بأنه لا يمكن تحقيق سلم حقيقي ودائم إلا بواسطة التنفيذ الفعال للنظام الأمني المنصوص عليه في الميثاق والتخفيض العاجل والكبير للأسلحة والقوات المسلحة ، الذي

بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين وكذلك بالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بغية تشجيع التقيد التام بالأحكام التي أقرتها والمحافظة على سلامة اتفاقات الحد من الأسلحة أو نزع السلاح أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء المساعدة التي قد تلزم في هذا الخصوص .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ميم

المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي لاحظت فيه جملة أمور منها أن المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ قد اقترح في وثيقته الختامية على الحكومات الوديدة عقد مؤتمر ثالث في سنة ١٩٨٥ لاستعراض سير المعاهدة^(٦٢) ، وأن هناك ، على ما يبدو ، توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من تلك السنة ،

وإذ تشير إلى أن الدول أطراف المعاهدة اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أعمال مقاصد ديباجة وأحكام المعاهدة ،

تحيط علماً مع الارتياح بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إعلاناً ختامياً^(٨) .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٦٢) انظر: المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF. II/22/I) (جنيف ، ١٩٨٠) ، الفقرة ٣٢ .

(ط) تحمّل مصدري الأسلحة لمسؤولياتهم ، وقمع الاتجار السري أو غير المشروع بالأسلحة ؛

(ي) تسخير الموارد المادية والفكرية للجنس البشري للأغراض السلمية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تسيّر علاقاتها ، وأن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير تستهدف بوجه خاص بناء الثقة ، وبذلك تسهم في إيجاد ظروف مواتية لاعتماد تدابير أخرى لنزع السلاح ولزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتقيد بإخلاص بالاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة التي هي أطراف فيها ؛ وأن تنفذ جميع أحكامها ، وأن تتفاوض بحسن نية بشأن إبرام معاهدات واتفاقيات أخرى ، متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية حسب الاقتضاء ، أخذة في الاعتبار الحاجة إلى الالتزام الدقيق بتوازن مقبول لمسؤوليات والتزامات متبادلة من جانب الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول ، لاسيما تلك التي لديها ترسانات عسكرية كبيرة ، وكذلك التي عليها مسؤوليات خاصة على النحو المعترف به بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، أن تمارس مسؤولياتها فيما يتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة بحسن نية ووفقاً لأحكام الوثيقة الختامية ، بغية تيسير تحقيق تدابير ذات شأن لنزع السلاح والحد من الأسلحة .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

سين

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

يؤدي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها وجود مفاوضات في المحافل المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ،

واقتراناً منها بحاجة جميع الدول إلى أن تعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك إبرام اتفاقات لتحديد الأسلحة ونزع السلاح كلما أمكن ،

واقتراناً منها كذلك بأن التحقق الكافي عنصر أساسي لإيجاد الثقة في تدابير تحديد الأسلحة أو نزع السلاح ،

وإذ لا تغيب عن بالها أحكام الفقرة ٢٤ من الوثيقة الختامية^(١٠) ،

١ - تُعلن أن الحاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير فعّالة لضمان تحقيق المبادئ والأولويات المتعلقة بنزع السلاح التي اتفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، مع دعمها بالأهداف التالية :

(أ) تفادي نشوب الحرب وخصوصاً الحرب النووية ؛

(ب) وقف المنازعات المسلحة القائمة والتهديدات العسكرية بجميع أنواعها ؛

(ج) وقف سباق التسلح بكل مظاهره ؛

' ١ ' في مجال الأسلحة النووية ، وفي الأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك في الأسلحة التقليدية ؛

' ٢ ' بجانبه النوعي والكمّي ؛

' ٣ ' على صعيده الإقليمي والعالمي ؛

(د) منع سباق التسلح في الفضاء ؛

(هـ) إجراء تخفيضات حادة في المخزونات النووية ، تؤدي في نهاية الأمر إلى التخلص من الأسلحة النووية في ظل ترتيبات فعّالة ملزمة قانوناً وقابلة للتحقق ؛

(و) منع انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي ؛

(ز) إزالة الأسلحة الكيميائية ، وإيجاد تدابير فعّالة وملزمة قانوناً وقابلة للتحقق تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية ؛

(ح) قيام جميع الدول بتخفيض مختلف أنواع أسلحتها إلى معدلات تتماشى مع حقها في الدفاع عن النفس طبقاً لما اعترفت به المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٥٠/٤٠ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح
وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٠/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن سباق التسلح ، ولاسيما في مجال الأسلحة النووية والنفقات العسكرية ، ما برح يتزايد بسرعة مذهلة ، مستهلكاً موارد مادية وبشرية هائلة ، مما يمثل عبئاً ثقيلاً لشعوب جميع البلدان ويشكل خطراً جسيماً على سلم العالم وأمنه ،

واقتراناً منها بأنه توجد ، نظراً لكون نزع السلاح مسألة تثير اهتماماً عالمياً ، حاجة ملحة لأن تكون جميع الحكومات والشعوب على علم ووعي بالمشاكل التي يوجد سباق التسلح ، ولضرورة تحقيق نزع السلاح ، وبأن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً تضطلع به في هذا الصدد ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦١) ، المنصوص فيها على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

وإذ تلاحظ أنه منذ إعداد تقرير الأمين العام المستكمل المعنون النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية^(٦٢) ، طرأت في المجالات التي شملها التقرير ، تطورات جديدة لها صلة خاصة بالظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حالياً في العالم ،

وإذ تسمى أن إعداد هذه التقارير ينبغي أن ينظر إليه بوصفه تدبيراً يستهدف بناء الثقة بين الدول ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي بشأن

وإذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو المقصد الأساسي للأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يتحقق إلا من خلال التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تأسف لعدم إحراز أي تقدم جوهري في ميدان نزع السلاح ، ولاسيما في السنوات الأخيرة ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسئوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح وفقاً لمقصدتها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(٦٣) ،

١ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٨٦ ، بغية وضع توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، على أن تأخذ في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٣٠ .

(٦٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 IX. 83. A .

المبادرة باتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة لوقف هذا السباق ،

ومراعاة منها للواقع القائم المتمثل في أن مجلس الأمن لم ينظر بعد بأي وجه كان في مسألة تصاعد سباق التسلح ، وفقاً لما نص عليه القرار السالف الذكر ،

١ - تطلب إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، المبادرة باتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً لأحكام القرار السالف الذكر ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهر أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٦٢) و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٦٧) و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢^(٦٨) و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٦٩) و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٧٠) .

(٦٦) A/36/458 .

(٦٧) A/S-12/27 .

(٦٨) A/37/548 .

(٦٩) A/38/349 .

(٧٠) A/40/443 .

الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، تناقش فيه حتماً مسألة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يستكمل ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين المؤهلين^(٦٥) يقوم هو بتعيينهم وبلاستفادة على النحو الملأئم من قدرات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بصفة استشارية ، التقرير المعنون النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ، مع مراعاة التطورات الهامة التي طرأت منذ إعداد ذلك التقرير ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تقدم دعمها إلى الأمين العام وأن تمده بتعاونها الكامل لضمان القيام بهذه الدراسة بأنجح الطرق ؛

٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع الأمين العام بناءً على طلبه في إعداد التقرير ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥١/٤٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ؛ لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القرار ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، بغية

(٦٥) أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الخبراء الاستشاريين المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية .

٥ - تقرر ان يعقد في دورتها الحادية والأربعين مؤتمر رابع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بإعلان ذلك في تلك المناسبة :

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بالألا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، نظراً لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة :

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام ، حيثما يلزم ، بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة ، قدر الإمكان ، باللغات المحلية :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح من جانب منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٦ ، وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٧ :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتي أعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٥) ، وهي

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٥ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٦ ، فضلاً عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(٧١) ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ لإعلان التبرعات للحملة^(٧٢) ، المعقود في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

١ - تشني على الأسلوب الذي وجّه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو الوارد وصفه في التقارير المذكورة أعلاه ، لضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »^(٧٣) :

٢ - تشير إلى أن « تعاون جميع الدول ومشاركتها » في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(٧٣) :

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح^(٧٤) من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وبناءً على ذلك فإن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها :

٤ - تكرر تأكيد أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح :

(٧١) A/40/744 ، الفرع الثاني - با .

(٧٢) A/CONF. 131/1 .

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(٧٤) انظر A/CONF. 127/SR. 1 .

الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلان الآن في القوة العسكرية النووية ، وإنما يبدو واضحاً من أنه يوجد بينها تكافؤ تقريبي عام ،

وإذ تدرك أن استخدام نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافياً لتوفير ضمان معقول للامتثال الدقيق للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقتراناً منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلننا ، سواء عن طريق إعلانين فراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميداً فورياً للتسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

- (أ) يتضمن التجميد ما يلي :
- ١ ' فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية وناقلاقتها ؛
- ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاقتها ؛
- ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية وناقلاقتها ؛
- ٤ ' الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى^(٧٨) والجولة الثانية^(٧٩) من محادثات

(٧٨) « الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بعض التدابير المتصلة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)) .

(٧٩) « المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية » (انظر CD/53/Appendix III/Vol. I ، الوثيقة CD/28) .

الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الإنسان يواجه نتيجة لذلك بأحد اختيارين : إما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو يواجه الفناء ،

وإذ تلاحظ أنه قد أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧٦) ، وفي مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٧٧) ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكمّي والنوعي على السواء ، فضلاً عن الاعتقاد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضى إلى زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة ، قدّموا من خمس قارات مختلفة ، قد حثوا الدول الحائزة للأسلحة النووية في إعلانهم المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤^(٥٥) ، على وقف كل تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية وناقلاقتها ، كخطوة أولى ضرورية وأهم كرروا ، في إعلان دهلي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٢٤) ، القول بأن « وقف سباق التسلح النووي بات ضرورة ملحة في الوقت الحاضر . وذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل عدم نمو الترسانات النووية في الوقت الذي تدور فيه المفاوضات » ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل طاقة انتقامية وافرة وقدرة مفرزة على الفتك المفرط ،

وإذ ترحب ببدء المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة متشابهة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد إلى الترابط القائم بينها^(٢) ،

وإذ تسمى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لمنع استمرار زيادة

(٧٦) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٨ .

(٧٧) انظر Corr. 1/A/40/854-S/17610 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٣ .

واقتراناً منها بأن منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الأخرى ، وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جميعاً دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة^(٨٠) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار العدد الكبير من الأنشطة المختلفة التي يضطلع بتنفيذها في إطار الحملة ، بما في ذلك إجراءات جمع التوقيعات تأييداً لتدابير منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة التي تشكل مظهراً هاماً لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ - تحث حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، عند رسم سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية إلى السلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع نشوب حرب نووية وكبح سباق التسلح النووي ؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بالحملة وفقاً للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧٠) ، مع مراعاة أن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية له أعلى أولوية ؛

٤ - توصي بإيلاء الاعتبار الواجب ، لدى الاضطلاع بالحملة ، لإعلان الجمعية العامة سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، وكذلك للتواريخ والمناسبات الذكرى السنوية الهامة الأخرى المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، بغرض تكثيف الإجراءات والأنشطة المضطلع بها دعماً للتدابير الفعّالة الرامية إلى منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ؛

٥ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح فضلاً عن الإجراءات والأنشطة

الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية التي أجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ؛

(ج) تكون المدة الأولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم إليه الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية والمشار إليها أعلاه أن تقدما إلى الجمعية العامة ، قبيل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً مشتركاً أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نجاح تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وأنها الإيجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ ترحب بالتبرعات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح ، من أجل تنفيذ أهداف الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في سبيل تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح^(٧٠) .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثل وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تشير إلى ما جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، من أنه على جميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية إلى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وهو ما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ ، و ٧١/٣٤ ، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ ، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادراً ، خلال دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبراء اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ،

التي يقوم بها الجمهور العالمي تأييداً للسلم ونزع السلاح ، وإلى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرصة :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع إيلاء الاهتمام الواجب ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الأعضاء والإجراءات المتخذة بشأنها ؛

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ و ١٠٠/٣٨ ، و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ ، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ ، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تجميد الأسلحة النووية ،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تقرّ بالحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإذ تقرر كذلك بالحاجة الماسة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيداً للقضاء عليها تماماً ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ١٠٠/٣٧ و ٧٣/٣٨ ، و ٦٣/٣٩ ، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً للإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض متعلقة بالأسلحة ؛

- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة والمنظمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ يوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و_____ .

زاي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم
ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ يء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تتطلبها لوضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في إطار الموارد الحالية والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res. 138 (XXI) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة

متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩
حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تكرر رجاءها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاءً كاملاً يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

وقد اتفقت على مايلي :

المادة ١

تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعهداً رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

حاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرها ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، القاضي بإنشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٥) وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها أموراً منها أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين بدءاً من سنة ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٣/٣٩ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج درّب فعلاً مائة وخمسة وخمسين موظفاً عمومياً من ثمانية وثلاثين بلداً ، معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان نزع السلاح في حكوماتهم أو في بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

وإذ تسلّم بأن برنامج الدراسات والأنشطة ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح^(٨٤) ، مستمر في التوسّع والتكثّف ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان النامية قد أظهرت في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً ببنود نزع السلاح ، تمثل في المبادرات التي اتخذتها ،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية زيادة توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية منها ، بمقتضى برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح من خلال تقديم خدمات استشارية وإعداد برامج لتدريب المشتركين في بلدان مختلفة عند الطلب ، وذلك في ضوء الحاجات المتزايدة والمحددة للدول الأعضاء ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ، وبالرأي القائل بأن توسيع برنامج الزمالات قد جلب معه مسؤوليات أكبر ، منها تخطيط جميع الأنشطة المتعلقة بالبرنامج وتنفيذها وتنسيقها وخدمتها وأعمال متابعتها والإشراف عليها ؛

من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٨١) ، والذي دعا فيه الزعماء الأفارقة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة مكتب إقليمي في افريقيا لتعزيز أهداف السلم ونزع السلاح والتنمية في المنطقة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ و١٠٠/٣٧ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل لوميه اللذين اعتمدهما المؤتمر الإقليمي الوزاري المعني بالأمن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا المعقود في لوميه في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية^(٨٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون « مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا »^(٨٣) ،

١ - تقرر أن تنشئ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ضمن إطار الأمانة العامة ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي قد تقدمها الدول الأعضاء لذلك الغرض ؛

٢ - تقرر كذلك أن يقدم المركز ، عند الطلب ، الدعم المضموني للمبادرات والجهود الأخرى التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة الإفريقية بهدف تحقيق تدابير السلم والحد من الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، وكذلك أن ينسق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في افريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء المركز وأدائه لعمله ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات للمركز ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٨١) انظر A/40/666 ، المرفق الأول .

(٨٢) A/40/761-S/17573 ، المرفق .

(٨٣) A/40/443/Add. 1 .

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن عمليات برنامج الزمالات ، وعن تنفيذ أحكام هذا القرار ، وأن يضع طرائق لتنفيذ برامج التدريب والخدمات الاستشارية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
المكرّسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، والمتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح^(٨٦) .

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٣/٣٩ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

ورغبة منها في الإسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الإيجابية التي تمّ الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة استثنائية كرسّت لنزع السلاح .

تقرر أن تحدد في دورتها الحادية والأربعين موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح وأن تنشئ اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .

٢ - تحيط علماً كذلك برأي الأمين العام في إمكانيات تقديم خدمات إضافية^(٨٥) ؛

٣ - تقرر توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء بمقتضى برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح بحيث يشمل برامج للتدريب وخدمات استشارية في مجال نزع السلاح والأمن ، على أساس دمج جميع هذه البرامج ووضعها تحت إشراف إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، على المستوى الملانم ، على أن توضع في الاعتبار الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات العامة المخصصة في الميزانية لبرنامج الزمالات ؛ وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الاستشارية تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي ، بالتعاون مع الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية ليفيد منها الموظفون الحكوميون الذين تشمل واجباتهم تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح ؛

٤ - تقرر كذلك أن يخصص الأمين العام اعتماداً للخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح على أساس الطلبات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو من أي من الفئتين ، طبقاً للسياسات التالية :

(أ) تحدد الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو أي من الفئتين ، بالتشاور مع الأمين العام نوع الخدمات التي ستقدم إلى الحكومة ، والمنظمة الحكومية أو أيهما ؛

(ب) يقرر الأمين العام حجم الخدمة والشروط التي ستقدم بمقتضاها ، مع المراعاة الواجبة لحاجات الدول لاسيما البلدان النامية منها ، وبما يتفق مع المبدأ القائل بأن من المتوقع أن تتحمل الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الطالبة مسؤولية جزء كبير من المصروفات المتصلة بالخدمات المقدمة ، سواء بالتبرع نقداً أو بتوفير خدمات موظفي دعم وسداد التكاليف المحلية اللازمة لغرض تنفيذ البرنامج ؛

(ج) يمكن استعمال الخدمة فيما يتعلق بأي موضوع في مجال نزع السلاح ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات بلغاريا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان لأنها دعت إلى بلدانها في عام ١٩٨٥ زملاء لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

(٨٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ .

البشرية ، وإذ تحتفل أيضاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - تشكل أكثر المهام خطورة وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

واقتراناً منها بأن التخلي عن البدء باستخدام الأسلحة النووية يشكل أهم التدابير لمنع نشوب حرب نووية وأكثرها إلحاحاً ، وإذ تحيط علماً برد الفعل الدولي الإيجابي الواسع لمفهوم عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ،

١ - ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كرتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالآتي تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً لتقليل خطر الحرب النووية :

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية :

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، ضمن جملة أمور ، بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً يتضمن التزاماً بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٣٨ عين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ ترحب بحرارة باستئناف المفاوضات الثنائية في جنيف في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،

١٥٢/٤٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية والناجم عن وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية إزاء خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ، بوسائل من بينها وضع قواعد مناظرة لذلك تنظم العلاقات بينها ،

وإذ تحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، التي كانت أكثر الحروب دمارة وإسالة للدماء في تاريخ

جسيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وبصفة خاصة الحرب النووية ، التي لا يزال منع نشوبها يمثل أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً في الوقت الحاضر^(٢٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه بغية تجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية^(٨٧) ،

وإذ تؤكد أن من الحمق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتماً إلى دمار الأمم ، وإلى خراب هائل وأثار مفرجة بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ،

واقتراناً منها بضرورة نبذ أي مذهب أو مفهوم عسكري قد يؤدي إلى اندلاع حرب نووية وإعاقة تدابير وقف سباق التسلح النووي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح النووي كخطوة على طريق نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى

وإذ تلاحظ أن الحكومتين اتفقتا في بيانها المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابهة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها بالاستناد إلى الترابط القائم بينهما^(٢٣) ،

وإذ تلاحظ أن الهدف المتفق عليه لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي^(٢٤) ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجانبين يعتقدان بأن هذه المفاوضات ، مثلها مثل الجهود المبذولة بصورة عامة للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان^(٢٥) ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعربا عن استعدادهما لأن يبقيا الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بما يتم إحرازه من تقدم في مفاوضاتها الثنائية بالصورة الواجبة وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ،

وإذ هي مقتنعة بأن من الممكن التوصل إلى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تحدها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ،

وإذ هي مقتنعة اقتراناً شديداً بأن بلوغ اتفاق مبكر في تلك المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تطلب إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا أي جهد في السعي إلى بلوغ هدفها المتفق عليه في المفاوضات ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ - تحث حكومتى الدولتين المعنيتين على العمل بنشاط من أجل تحقيق ذلك الهدف لكي تتيحاً للمفاوضات إحراز تقدم كبير ؛

٣ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لتلك المفاوضات والانتهاؤها بها إلى خاتمة ناجحة .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهود ستظل تبذل بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه لهذا الغرض ينبغي لجميع أعضاء المؤتمر اتباع نهج بناء إزاء هذه المفاوضات أخذين في الحسبان الأولوية العالية التي أعطوها لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للتحضير لمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ولإجراء هذه المفاوضات ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد دعت في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٠) ، إلى وضع برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٣٨ كإقرار المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثت فيه مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، إلى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

الفترتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة متشابهة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، والتي ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض^(١٢) ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعربا عن اعتقادهما بأن المفاوضات الجارية بينهما ، مثلها مثل الجهود المبذولة عموماً للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان^(١٢) ،

وإذ ترحب بإعلان دهلي ، الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة^(٢٤) ، وبلاستجابة الطيبة التي لقيها هذا الإعلان في الكثير من الدول ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ والذي شدد ، في جملة أمور ، على الحاجة الملحة للمبادرة في مؤتمر نزع السلاح بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي^(٨٨) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمداولات ذات الصلة التي أجرتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، على النحو الوارد في تقريرها^(٨٩) ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح ناقش ، في دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي^(٥٤) ، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

(٨٨) Corr. 1 و A/40/854-S/17610 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٨ .

(٨٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٢٧ .

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على التهديد بنشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح للحفاظ على السلم العالمي .

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي وعلى أهميتها في وقف وعكس اتجاه سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، بكل جوانبه .

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية المناهضة للحرب والأسلحة النووية ،

وإذ تسلّم بأهمية دور وسائل الإعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(٩١) .

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(٩٢) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٩٣) بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح :

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها النشط

(٩١) القرار د-٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٩٣) Corr. 1 و A/40/552 .

التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن الموضوع وأن يقدم إليها مشروعاً كاملاً لمثل هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حثت فيه على بذل كافة الجهود كي يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن أعمالها أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٥^(٩٤) وهو التقرير الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير المؤتمر ،

١ - تلاحظ أن اللجنة المخصصة بينت في تقريرها أنه لم يحرز خلال دورة عام ١٩٨٥ إلا تقدم بسيط رغم الجهود المكثفة التي بذلت ؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على استئناف عمله في وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، بعزم أكيد على إنجاز تلك المهمة وتقديم مشروع كامل لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديداً خطيراً لذات وجود الجنس البشري ،

(٩٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (Corr. 1 و A/40/27) .

الفرقة ١١١ .

١١ - ترجو من الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٨) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية تنفيذ هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

١ - تحييط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح :

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها :

لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها الحيوية فيه ، ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٥ في صلة وثيقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة والاحتفال بالسنة الدولية للشباب :

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والخطر المحدق الناتج عن توسيع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، مما يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية :

٤ - تؤكد الدور الهام لوسائل الإعلام الجماهيري في تعريف الرأي العام العالمي بأهداف أسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في إطاره :

٥ - توصي جميع الدول بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٦ بالارتباط الوثيق بالاحتفالات بالسنة الدولية للسلم :

٦ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى مراعاة عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام^(٩٤) :

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكثيف أنشطتها ، في إطار مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن نتائج سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إعلام الأمين العام وفقاً لذلك :

٨ - تدعو أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها :

٩ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام وسائل الإعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة ، بأوسع صورة ممكنة ، لزيادة تفهم الرأي العام العالمي بشكل أفضل لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح :

١٠ - ترجو من الحكومات ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال مواصلة إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح :

العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الآن ،

وإذ تلاحظ أن استنتاجات بعض تلك الدراسات تؤكد أن الشتاء النووي وغيره من الآثار المناخية للحرب النووية تشكل خطراً لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتى تلك التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ، ولا تستبعد من ذلك إمكانية تحوّل الأرض كلها إلى كوكب مظلم متجمد تؤدي الأحوال فيه إلى حدوث فناء جماعي ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه يستدلّ بوضوح من تلك الاستنتاجات ومن فروع مختلفة من الدراسات نفسها على ضرورة الاضطلاع بجهود دولية لإجراء مزيد من البحوث المنهجية ،

١ - تعبّر عن تقديرها للأمين العام لجمعه المقتطفات من الدراسات العلمية عن الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، الذي أعده بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو ؛

٢ - ترجو من الأمين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين^(٩٧) مختارهم ، أخذاً في الاعتبار استنصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام والوثائق الأصلية التي أعد منها جمع المقتطفات وذلك بالإضافة إلى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتتظر فيها في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٨٧ ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداُ معنوناً « الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٦ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٦ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مضموناً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩٥) مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، بعد الإشارة على وجه التحديد إلى « التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته » نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحاً ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٩٦) الذي يحيل فيه الجمع ، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لمقتطفات مناسبة من جميع الدراسات

(٩٧) أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الخبراء الاستشاريين لإجراء دراسة عن الآثار المناخية والانبعاثات المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي .

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (Corr. 1 و A/40/27) .
(٩٦) A/40/449 .

النوية وحظر إنتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر عضوي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة^(١٠) ، والمؤكد في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٩٨) ، والقرارات ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

(٩٨) القرار ٣٤/٨٨ .

حاء

حظر السلاح النيوتروني النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) التي يرد فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي يستدعي سرعة التفاوض حول اتفاقات على أمور منها ، وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو ما شددت عليه بوجه خاص الفقرة ٥٠ (أ) من تلك الوثيقة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية تؤكد كذلك أنه يمكن أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظر هذه الأنواع على أساس متبادل ومتفق عليه دون الإخلال بأمن أية دولة ،

وإذ تؤكد أن تطوير السلاح النيوتروني النووي وإنتاجه يشكلان نتيجة خطيرة لسباق التسلح النوعي المستمر في ميدان الأسلحة النووية ، وبخاصة من خلال التحسين النوعي للرووس النووية واستحداث رؤوس نووية جديدة بتعزيز الخصائص النوعية للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها المتصلة بحظر السلاح النيوتروني النووي ،

وإذ تشارك القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يعمل على تصعيد سباق التسلح النووي ويخفض عتبة الحرب النووية تحفيضاً كبيراً ،

وإدراكاً منها للآثار الإنسانية لذلك السلاح الذي يشكل تهديداً خطيراً ، لاسيما للسكان المدنيين العزل ،

وإذ تلاحظ قيام مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٥ بالنظر في القضايا المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وكذلك بحظر السلاح النيوتروني النووي^(٥٤) .

وإذ تأسف لأن مؤتمر نزع السلاح قد حيل بينه وبين التوصل إلى اتفاق على بدء المحادثات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما في ذلك حظر السلاح النيوتروني النووي ، وذلك في إطار تنظيمي ملائم ،

١ - تعيد تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بالبدء دون تأخير في إجراء مفاوضات ، داخل إطار تنظيمي ملائم ، بهدف إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية

وإذ تؤمن بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تملكان أهم الترسانات النووية أن تأخذوا زمام المبادرة بإظهار القدرة الحسنة في كبح سباق التسلح ومنع انتشاره إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبياً في تنفيذها وفعالة في الوقت نفسه ، وأي اتفاقات ترمي إلى القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الإقليمي ، من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في بلوغ هذه الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود وفي مواصلة وتطوير التعاون الفعال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى جميع الدول ، لدى تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن تستفيد استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، ذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وبإجرائها على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلح :

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لاسيما الدعاية للحرب النووية - الشاملة أو المحدودة - وعن وضع ونشر أي مذاهب ومفاهيم تعرّض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية مما يؤدي إلى تدهور الحالة الدولية وإلى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً :

٤ - تُعلن أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٠) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح :

٥ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لتحقيق تعاون دولي فعال من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح ، يتحتم توجيه

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار سباق التسلح النووي ، وبدء جولة أكثر خطورة كمتاً وكيفاً من هذا السباق ، وإزاء خطر امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، مما يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على تطور الحالة الدولية وعلى العلاقات الدولية ، ويزعزع استقرار الحالة ويؤدي إلى زيادة مضاعفة لخطر نشوب نزاع نووي ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد الأهمية الراهنة لإعلان دلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة^(٢٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد ما تقوم به الحركات المناهضة للسلم والمناهضة للحرب من نشاط في النضال من أجل السلم ، وللمناهضة لسباق التسلح ، وفي سبيل نزع السلاح ،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقاً للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تؤكد في إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠^(٩٩) ، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث يشكل الالتزام بالتعاون الفعال والبناء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءاً لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وإذ تؤكد ضرورة العمل ، في إطار التعاون الدولي لتحقيق أهداف نزع السلاح ، على تجنب نشوب حرب نووية عن طريق منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقفه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها حتى يتم التخلص الكامل من الأسلحة النووية في كل مكان على أساس مبدأ الأمن المتكافئ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى وقف كل من التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة النووية من أجل اتخاذ الخطوة الأولى نحو تخفيضها جذرياً ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠)، التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة، في جملة أمور، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، ولاسيما في الميدان النووي، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونة؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال المؤتمر.

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

كاف

دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنه في الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١)، ذكرت الجمعية العامة:

« إن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين.»

وإذ تشير أيضاً إلى الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح^(١٢).

سياسة الدول، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرفها أسلحة نووية، إلى تجنّب نشوب حرب نووية؛

٦ - تطالب بعدم تمديد سباق التسلح إلى مجالات أخرى للنشاط البشري مثل الفضاء الخارجي الذي ينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية لخير البشرية؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل، على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلّها؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، ولاسيما عن طريق نظمها التعليمية ووسائل الإعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها، وخصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح^(١٣) التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة؛

٩ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة في سبيل المزيد من تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح؛

١٠ - تطلب إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، ولاسيما في الميدان النووي، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية.

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ياء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة التي حددت في القرار المذكور أعلاه لم تحفّ حدثها بعد،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح،

لام

استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الشمانينات
العقد الثاني لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدت به إعلان الشمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٨/٣٩ فاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه أن تضطلع في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه بعد انقضاء نصف العقد الثاني لنزع السلاح ، لاتزال أهدافه بعيدة المنال ، وأنه لم يتم إحراز تقدم كبير بشأن البنود ذات الأولوية العليا ،

وإذ يشير جزعها التصعيد المستمر لسباق التسلح ، وخصوصاً سباق التسلح النووي ،

وإذ تشير جزعها أيضاً النتائج التي تم التوصل إليها مؤخراً فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لنشوب حرب نووية في ظل الظروف الراهنة ، كما أثبتت كتابات العلماء المتخصصين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تشتيت الموارد البشرية والمادية المتزايدة بصورة مستمرة في سباق التسلح ،

وإذ تحيط علماً بأراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالجزء من تقرير هيئة نزع السلاح المتعلق بالبند المعنون « استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الشمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : التقييم الأولي والمقترحات الرامية إلى ضمان إحراز تقدم »^(١٠٣) ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية طبقاً للبيان المشترك الذي أصدرته الحكومتان في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٢) ،

١ - تقرر اعتماد الجزء ذي الصلة من تقرير هيئة نزع السلاح^(١٠٣) :

وإذ تعلم أن عدداً من الدراسات التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد أجريت بطريقة مرضية ، وأن التقارير المقدمة بشأنها إلى الجمعية العامة قد أسهمت إسهاماً كبيراً في إيضاح بعض المسائل ،

وإذ تلاحظ أنه حتى حينما كان يجري الإعراب عن آراء مختلفة ، فإن التقارير النهائية التي وضعتها أفرقة خبراء الأمم المتحدة حتى الآن قد نشطت عملية المناقشات الواسعة النطاق فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من المسائل ،

وإذ تلاحظ أنه لم تنجز مؤخراً تقارير نهائية عن دراستين ، على الرغم من تجديد الجمعية العامة للولاية في كل من الحالتين ، وإذ تلاحظ المناقشات التي جرت في المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(١٠٢) ،

وإذ تعتقد أن التقييم الشامل للموضوع ، بما في ذلك طرق العمل التي ينبغي أن تنتهجها أفرقة خبراء الأمم المتحدة ، يمكن أن يعزز قيمة وأهمية الدراسات التي تجريها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد قيمة الدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة ، بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، بوصفها وسيلة نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصل مسائل هامة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بأرائها ومقترحاتها بشأن كيفية زيادة تحسين أعمال الأمم المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يجيل ردود الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

٤ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يدعو المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح إلى إعداد تقرير شامل عن هذه المسائل بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً معنوناً « دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٣٢ والمرفق السابع .

الثانية عشرة^(٧٥)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح،
وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩٥)،

واقتراناً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية بتنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر،

وإذ تبدي ارتياحها لإنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح معنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بسباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبة الصريحة للأغلبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتح له إمكانية إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله، المعنون «حظر التجارب النووية»، ولجنة مخصصة معنية بمنع نشوب حرب نووية،

وإذ تلاحظ أنه قد أحرز بعض التقدم في المفاوضات المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

١ - تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح، هذا العام أيضاً، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي هي قيد النظر منذ بضع سنين؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتف أعماله، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله، لاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح الإسراع بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح كما تم سردها في تقرير هيئة نزع السلاح؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(أ) أن تؤكد من جديد التزامها بإعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح؛

(ب) أن تؤكد من جديد التزامها ببلوغ الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة؛

(ج) أن تتخذ تدابير محددة وعملية لمنع نشوب حرب، وبخاصة حرب نووية؛

(د) أن تتخذ الخطوات الملائمة لإيقاف وعكس مسار سباق التسلح النووي من أجل تحسين المناخ الدولي وتعزيز فعالية مفاوضات نزع السلاح؛

(هـ) أن تبذل مزيداً من الجهد في تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح.

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ميمم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، ووثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٥)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها د.إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإلى مقرها د.إ - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من سبع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة، وأنه في غضون ذلك ازداد سباق التسلح حدة، ولا سيما في جانبه النووي، وأنه حدث مزيد من وزع الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت، حسب التقديرات، رقماً مذهلاً هو ١٠٠٠ بليون دولار، وأن الجنس البشري يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي قد استمرا، وأنه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية سافرة ضد دول مستقلة وانتهاكات للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتراناً منها بأن تجدد تصاعد سباق التسلح النووي، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء، فضلاً عن الاعتماد على الردع النووي وعلى استعمال الأسلحة النووية، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية،

واقتراناً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً،

وإيماناً منها بأن الحفاظ على النظام الثنائي والإقليمي والعالمي القائم لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى، خلال دورته لعام ١٩٨٦، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والدرجة في جدول أعماله، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة عن تلك المسائل؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يسند إلى اللجان المختصة القائمة، بما فيها اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولايات تفاوضية ملائمة، وأن ينشئ على وجه الاستعجال، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون «حظر التجارب النووية» اللجنتين المختصةين المعنيتين بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وبمنع نشوب حرب نووية؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف إلى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر التجارب النووية؛

٦ - تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف أعماله المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظم أعماله بطريقة تؤدي إلى تركيز معظم اهتمامه ووقته على إجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية؛

٨ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «تقرير مؤتمر نزع السلاح».

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

نون

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة^(٧٦)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وكذلك وثيقة اختتام

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن القيام بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تطلب إلى الدول الكبرى متابعة مفاوضاتها بروح بناءة وتوفيقية مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يجري ويكتشف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعدّ مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وقفال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكشف أعمالها وفقاً لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

والتقيد الدقيق بهذه الاتفاقات من جانب الأطراف فيها هما عنصران هامان في جهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

وإذ تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقاراً إلى الأمن ،

وإذ تعرب عن رغبتها في أن يفضي بدء المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اتفاقات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبشأن تخفيضات هامة في منظومات أسلحتها الاستراتيجية وأسلحتها النووية المتوسطة المدى ، فضلاً عن إفضاء نتائج هذه المفاوضات إلى تخفيف حدة التوتر في علاقاتها المتبادلة وفي العالم بصورة عامة ،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمفاوضات الثنائية أن تقلل بأي حال من الحاجة الملحة إلى بدء ومواصلة مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أنه قد أصبح من الضروري جداً في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وامتناع جميع الدول عن القيام بأية أعمال تترتب عليها أو قد تترتب عليها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لاتزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛

لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر ،

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، وأخذها في الاعتبار على النحو اللائق أثناء مفاوضات نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تزيد من جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير متوازنة ومقبولة على نحو متبادل وقابلة للتحقق وفعّالة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم ، آخذة في الاعتبار الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بإبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بأرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملزم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريراً يتضمن آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً معنوناً « التحقق من جميع جوانبه » ، تحت البند المعنون « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

عين

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يسهم في تعزيز أمن جميع الدول ، بل على العكس يوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

سين

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقترعاً منها بأنه إذا أُريد لهذه التدابير أن تكون فعّالة فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ، ومقبولة لدى جميع الأطراف ، ويجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتثال لها جلياً ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبّرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان مراعاتها من جانب جميع الأطراف ،

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ،

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكوّنة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل

الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي :

٢ - تؤمن بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية البدء ، على سبيل الأولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٠) :

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لصياغة مزيد من التفاصيل بشأن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن أفضل الطرق للشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تؤدي إلى اتفاقات مقرونة بتدابير تحقق كافية ، وفي مراحل ملائمة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها :

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
(ج) إجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة حالياً بغية التخلص منها في نهاية الأمر :

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن نظره في هذا الموضوع :

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

فء

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لزيادة حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أهدح خطر يواجه البشرية وبقاء الحضارة ، وأن من الضروري إيقاف سباق التسلح النووي بكافة جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها أسلحة نووية ، وأن الهدف النهائي في هذا الصدد هو القضاء المبرم على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ ما جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووي والاعتماد على مذاهب الردع النووي يزيدان من خطر نشوب حرب نووية ويؤديان إلى مزيد من انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذكر أيضاً أن الأسلحة النووية ليست فحسب أسلحة حرب ، بل أنها أدوات للإبادة الجماعية^(٧٦) ،

وإذ تلاحظ كذلك ما ورد في الإعلان السياسي الختامي ، الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن نظريات الردع النووي لا تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بل أنها مصدر التصعيد المستمر للتطوير الكمي والنوعي للأسلحة النووية^(٧٧) ،

وإيماناً منها بأن للدول جميعها مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن بقاء الأسلحة النووية في ترسانات قليلة صغيرة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة وأساسية المصالح الأمنية الحيوية للدول ، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها ،

وإذ ترى أن من الضروري إيقاف كل تجارب الأسلحة النووية ولكل إنتاج ووزع لها ولنظومات نقلها كخطوة أولى في عملية تؤدي إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة^(٥٥) الذي أعيد تأكيده في إعلان نيودلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٢٤) ،

واقتراناً منها بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات ببناء نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تحيط علماً ببدء المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية وتؤكد أن هذه المفاوضات لا تقلل بأي حال من الحاجة الملحة إلى الشروع في مفاوضات متعددة

واقتراناً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لها أولوية عليا وفيها مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٠٤) ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٣/٤٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، السارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٠) ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافى نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية (٧٦) ، وما أعلن في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن التدابير الرامية إلى منع نشوب حرب نووية وإلى نزع السلاح النووي يجب أن تراعي المصالح الأمنية للدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء وأن تضمن عدم تعريض بقاء البشرية للخطر (٧٧) ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة قرارها ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥ (٩٥) ،

وإذ تلاحظ بالبالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن مرة أخرى من الشروع في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المدارات التي جرت بشأن هذا

البند في دورتها الأربعين ،

من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة ، كلما كان متعارضاً مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، إنما يضيف المزيد من صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تدعو إلى تجديد المساعي البناءة حقاً عن طريق ممارسة الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق أهداف إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات الخطيرة والندرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار ، مما يؤثر تأثيراً خطيراً خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر بصورة عاجلة ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز فرص نجاح المؤتمر ،

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٠٧) وبتبادل الآراء الذي جرى فيها :

٢ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمده في عام ١٩٧١ :

٣ - تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تستطع ، خلال عام ١٩٨٥ ، إكمال الأعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندي ، وتحث اللجنة على متابعة أعمالها بنشاط وتصميم :

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة ، مع مراعاتها للمناخ السياسي والأمني في المنطقة ، إتمام الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٦ لكي يمكن افتتاح المؤتمر في كولومبو في وقت مبكر بعد ذلك ، على ألا يتأخر ذلك عن عام

٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ودإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(١٠٥) ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سوف يشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى ما قرره في الدورة الرابعة والثلاثين ، في القرار ٨٠/٣٤ باء ، بشأن عقد مؤتمر معني بالمحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقاً لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك تواريخ انعقاده ،

وإذ تشير كذلك إلى ما قرره في دورتها التاسعة والثلاثين في القرار ١٤٩/٣٩ فيما يتعلق بعقد المؤتمر في النصف الأول من عام ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى تبادل الآراء الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٥^(١٠٦) ،

وإذ تحييط علماً بتبادل الآراء بشأن المناخ السياسي والأمني غير الملائم في المنطقة ،

وإذ تحييط علماً كذلك بمختلف الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة ،

واقتراناً منها بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، الذي تولد في إطار المجابهة بينها ، يضيف صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (Corr. 1 ، A/34/45) .

(١٠٦) انظر A/AC. 159/SR. 266-272 و 274 و 277-279 و 281-285 و 287-288 و A/AC. 159/SR. 263-292/Corrigendum .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/40/29) .

١٤ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة، تقديراً لمهمتها التحضيرية.

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٤/٤٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٨٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٦٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٩٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٨٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تعرب من جديد عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(١٠٨)،

وإذ تذكر بأنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠٩) أن يعقد، في أقرب

١٩٨٨، وأن يتقرر ذلك من جانب اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف؛

٥ - تؤكد على أن المؤتمر الذي دعا إليه قرارها ٨٠/٣٤ بآء والقرارات اللاحقة وإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي والمحافظه عليها يتطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعالة من جانب جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين والدول الساحلية والخلفية؛

٦ - تقرر أن الأعمال التحضيرية تشمل الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، والنظام الداخلي، ومسألة المشاركة في المؤتمر، ومراحل المؤتمر، ومستوى التمثيل فيه، ووثائقه، والنظر في الترتيبات الملائمة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل إليها في نهاية الأمر لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق بين الآراء اللازم بشأن القضايا الباقية ذات الصلة؛

٨ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر في وقت مبكر؛

٩ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة، وترجو من اللجنة أن تكثف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها؛

١٠ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٦ تكون مدة كل منها أسبوعين لإنجاز الأعمال التحضيرية؛

١١ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية؛

١٢ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن؛

١٣ - ترجو من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

(١٠٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ (A/40/28).

وإذ تشير ، بصورة خاصة ، إلى قرارها بعقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ينبغي أن يسبقه تحضير دقيق وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ، وبإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، بإعداد وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وإجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٠٩) وتوافق على التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - توصي المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية باعتماد جدول الأعمال المؤقت المبين أدناه والذي أعدته اللجنة التحضيرية :

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - إقرار النظام الداخلي
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٥ - وئثق تفويض الممثلين في المؤتمر :
(أ) تعيين لجنة وئثق التفويض
(ب) تقرير لجنة وئثق التفويض
- ٦ - إقرار جدول الأعمال
- ٧ - تنظيم الأعمال
- ٨ - بحث الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل إلى نتائج مناسبة
- ٩ - دراسة ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وإعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية
- ١٠ - النظر في وسائل تحرير موارد إضافية ، من خلال تدابير نزع السلاح ، للأغراض المتعلقة بالتنمية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية
- ١١ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له على نحو واف ،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة^(١٠٨) ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها الأربعين لمناخه النظري ، أخذاً في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٠/٣٩ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء » ؛

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة قد تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٥/٤٠ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٣٨ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١٥٦/٤٠ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ ترحب بتزايد الوعي والاهتمام الدوليين بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا^(١١٣) وأهمية

النظام الذي وضعته ،

وإذ تأخذ في حسابها المناقشة المتعلقة بهذا البند في

دورتها الأربعين^(١١٤) ،

واقتراناً منها بما يراي اكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي أن

يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض

السلمية ، وألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان

الاقتصادي المعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان

عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس

١٩٨٣^(١١٥) ، وفق الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية

بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧

أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١١٦) ، وكذلك إلى القرار المتعلق بأنتاركتيكا

الذي اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية

الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧

تموز/يوليه ١٩٨٥^(١١٧) ،

وإذ تدرك لذلك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة للمجتمع الدولي

من حيث أمور عدة منها السلم والأمن الدوليان ، والاقتصاد ،

والبيئة ، والأبحاث العلمية ، والأرصدة الجوية ،

(١١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ،

الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة

الأولى ، الجلسات ٤٨ إلى ٥٥ ؛ المرجع نفسه ، اللجنة الأولى ، كراس الدورة ،

التصويب .

(١١٥) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الثالث ، الصفحتان ١٢٢

و ١٢٣

(١١٦) Corr. 1 و A/40/854-S/17610 ، المرفق الأول ، الفقرات

٥٨ - ٦٠

(١١٧) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res. 988 (XLI) .

١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة ؛

٣ - توصي أيضاً المؤتمر باعتماد الاقتراحات المتعلقة

بالإجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية^(١١٠) ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومة الفرنسية لعرضها

استضافة المؤتمر ، وتقرر على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس من

١٥ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦^(١١١) ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول

للإشتراك في المؤتمر وأن يطبق ، فيما يتعلق بالمستثمرين الآخرين

والمراقبين ، الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر من النظام

الداخلي المؤقت للمؤتمر ، المرفق بتقرير اللجنة التحضيرية ؛

٦ - تخوّل اللجنة التحضيرية عقد دورة إضافية واحدة

أودورتين ، عند الاقتضاء تكون مدة كل واحدة منها أسبوعين ،

وتكون مفتوحة لجميع الدول وتخصص لدراسة المسائل الأساسية

المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛

٧ - تقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في

نيويورك في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل عام

١٩٨٦ ، وإذا اقتضى الأمر ، عقد دورة ثالثة في نيويورك في

حزيران/يونيه مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك

الحاجة إلى تخفيض التكاليف إلى أدنى حد وكفالة تمثيل مناسب ؛

٨ - ترجو من الأمين العام تعيين الأمين العام للمؤتمر ؛

٩ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر المساعدة في المهام

المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة التحضيرية

والعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ (الوثائق) ،

و ٢١ (اجتماع فريق من الشخصيات البارزة ذات المؤهلات في

ميدان نزع السلاح والتنمية)^(١١٢) ، و ٢٢ (إتاحة المعلومات

المناسبة للجمعية العامة عن عملية التحضير للمؤتمر) ،

و ٢٣ (نشر المعلومات عن المؤتمر وأعماله التحضيرية) ؛

١٠ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن

الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال

التحضيرية في مجال التوثيق عملاً بالتوصيات الواردة في

الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - هاء .

(١١١) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٧٣/٤٠ .

(١١٢) . أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الشخصيات البارزة المعني بالصلة

بين نزع السلاح والتنمية .

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان الاقتصادي المعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٥) ، ومن الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١١٦) ، وكذلك القرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١١٧) ،

وإذ تسلّم بأن إدارة واستكشاف واستخدام أنتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لخدمة البشرية بأسرها ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن مفاوضات بين الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، والأطراف غير الاستشارية بصفة مراقبين ، لا تطلع عليها الدول الأخرى ، وتهدف إلى وضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ،

١ - تؤكد أن أي استغلال لموارد أنتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها والاحتفاظ بها ، والإدارة الدولية ، والتقاسم المنصف لمنافع هذا الاستغلال ؛

٢ - تدعو الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بمفاوضاتها المتعلقة بوضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ؛

٣ - ترحب من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن الردود الواردة من الأطراف الاستشارية لتتظر فيه في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تسلّم لذلك باهتمام البشرية ككل بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١٧) ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير الدراسة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا^(١١٨) ،

واقتراناً منها بأنه سيكون من المستصوب التمعن في دراسة قضايا محددة تمس أنتاركتيكا ،

١ - ترحب من الأمين العام أن يستكمل الدراسة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا ، وأن يوسع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بمدى توافر المعلومات المقدمة من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمم المتحدة ، حول ما يضطلع به كل منها من أنشطة في أنتاركتيكا وما يجريه من مداولات بشأنها ، وحول مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة أنتاركتيكا ، وأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المحيط المتجمد الجنوبي ؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يلتزم بالتعاون جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك تعاون الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة في إعداد الدراسة المستكملة ، وذلك بدعوتها إلى القيام ، حسب الاقتضاء ، بتقديم ما قد يرغبون في عرضه من آراء ومن معلومات أيضاً كانت ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

بساء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

(١١٨) A/39/583 (Part II) و Corr. 1 ، و A/39/583 (Part II) و Corr. 1

و Corr. 1 ، المجلدات الأولى إلى الثالث .

وإذ يساورها عميق القلق إزاء امتداد العمليات العسكرية مؤخراً إلى أنحاء جديدة من منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، الضرورة الملحة لأن تعمل جميع الدول وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١١٩)،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان فرادى بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمساهمات المقدمة منها بهذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ما انتهى إليه الإعلان الختامي الذي أصدرته دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في فاليتا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(١٢٠)، وإلى الالتزامات التي تعهد بها المشاركون بهدف المساهمة في السلم والأمن في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بأن اجتماعاً للخبراء الاقتصاديين لدول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز انعقد في فاليتا يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، في إطار جهود هذه الدول لتعزيز التعاون الإقليمي في مختلف الميادين،

وإذ تحيط علماً بمناقشة هذا البند خلال مختلف دورات الجمعية العامة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بذاكرة الأمين العام^(١٢٠) وبما تضمنته من ردود وردت في عام ١٩٨٥ من الحكومات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٣٩،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري، والذي علّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هو طرف استشاري في معاهدة أنتاركتيكا^(١٢١)،

وإذ تشير إلى اهتمام الدول الأفريقية بأنتاركتيكا كما يتضح من القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٢٢)،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا يقصد بها، بنص أحكامها، تعزيز المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تنظر بعين القلق إلى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة أنتاركتيكا؛

٢ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تدعو الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٧/٤٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والمتزايد في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم،

(١١٩) Corr. 1 و A/39/526-S/16758 . المرفق .

(١٢٠) A/40/448 .

١ - تعيد تأكيد ما يلي :

(أ) إن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين ؛

(ب) إن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادئ السيادة ، والاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

(ج) إن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - ترحب بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى موجهة إلى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواصلة الجهود المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تشجع مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون بأشكاله الموجودة وتشجيع أشكال جديدة منه في مختلف الميادين ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛

٥ - تجدد دعوتها للأمين العام إلى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضاربة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً ومقترحات محددة بشأن إمكان مساهمتها في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، من واقع كافة الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت لهذه المسألة خلال دورتها الأربعين ، تقريراً مستكملاً وشاملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٨/٤٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تحيط علماً بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٢١) ، والدور الهام الذي قام به هذا الإعلان في الحياة الدولية في مجال تعزيز وتدعيم السلم والأمن ، فضلاً عن تشجيع التعاون بين الدول استناداً إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي لم تنفذ تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٠٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول^(١٢٢) ،

(١٢١) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٢٢) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد .

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء التصميم على دعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التي ثبتت صحتها على الصعيد العالمي ، ومُثل الأمم المتحدة ، مما أعرب عنه في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المنظمة بمشاركة عدد كبير من رؤساء الدول أو الحكومات ،

١ - تعيد تأكيد صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تحت مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعرار لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف ما يلي :

(أ) تعزيز نظام للأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة ممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

وإذ تشير إلى إعلان مانبلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١١) ،

وإذ يقلقها استمرار تصاعد التوتر في العالم ، الذي ترافقه سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، وتصعيد سباق التسلح إلى مستويات جديدة ، لا سيما في مجال الأسلحة النووية وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، وهو ما يشكل في مجموعه تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين ،

وإذ يساورها عميق القلق لتزايد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولتفاقم الأزمات القائمة في العالم ، ولاستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، ولإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ولمحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويراً خاطئاً بوصفه واقعاً في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي إلى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ، ولاستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ، ولتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، التي تأتي في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم كأداة لممارسة الضغط والتهديد وزعزعة الاستقرار ، ولعدم إيجاد حلول للأزمات الاقتصادية في العالم التي تتضمن مشاكل أعمق ذات طابع هيكلية ، تعقدت بعوامل دورية متعاقبة زادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً ضرورياً لإجراء المفاوضات والوصول إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلم والأمن ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن

١١ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

١٢ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحت الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٠) والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٤ - تطالب إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب أفريقيا من خطر شديد على الدول الأفريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛

١٥ - ترحب باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتعرب عن الأمل في أن يحقق مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي يوجد بها أكبر تجمع للأسلحة والقوات العسكرية ، نتائج مهمة وإيجابية ؛

١٦ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكن ، في إطار ظروف الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلاً عن تحقيق الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات ؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها في مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين على أساس الرودود الواردة ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري تدريجياً بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم ؛

٦ - تحت جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) السعي ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل تحقيق إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات الشاملة بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ؛

(د) التنفيذ ، على سبيل الاستعجال ، للتدابير المتفق عليها لتحسين الحالة الاقتصادية المرحجة في أفريقيا ، والناجمة ، في جملة أمور ، عن استمرار قسوة العوامل المناخية ؛

٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعيين لصالح البشرية كلها ؛

٨ - تطالب إلى جميع الدول أن تشجع دور الجمعية العامة والأمين العام في مجال تعزيز الأمن الدولي ، وفقاً للميثاق ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في الدورة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ؛

٩ - تؤكد أن نمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الأمن في مجال اضطلاع بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتؤكد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الآليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

١٠ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المتعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في منع نشوب منازعات ؛

والثلاثين (١٢٤) والثامنة والثلاثين (١٢٥) والتاسعة والثلاثين (١٢٦) والأربعين (١٢٧) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التذكارية للمجلس المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (١٢٨) ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (١٢٩) ،

وإذ تشير أيضاً إلى آراء حكومات بلدان الشمال الأوروبي الخمسة عن تعزيز الأمم المتحدة (١٣٠) ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (١٣١) ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » ،

١ - تأسف لعدم تشكيل اللجنة المختصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩١/٣٨ ، إنشاءها بغرض استكشاف الطرق والوسائل لتنفيذ الأحكام المذكورة ؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين على وجه الاستعجال ، أربعاً وخمسين دولة عضواً بناءً على المشاورات التي تمت بالفعل لتشكيل عضوية اللجنة المختصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، بما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ؛

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(١٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(١٢٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(١٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(١٢٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، الجلسة ٢٦٠٨ : انظر أيضاً : قرارات ومقررات مجلس الأمن عام ١٩٨٥ ، الصفحة ٢٦ . (١٢٩) A/40/854-S/17610 ، المرفق الأول .

(١٣٠) A/38/271-S/15830 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15830 ، المرفق .

(١٣١) A/40/454 .

١٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٩/٤٠ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولاسيما عن طريق مجلس الأمن ، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تُشدد على أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلا في ظل ظروف تنقيد فيها الدول تقيداً تاماً بالتزاماتها التي تتحملها بموجب الميثاق ،

وإذ يزعجها اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة والتدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقها أن مجلس الأمن لم يكن دائماً قادراً على اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحلّ المشاكل الدولية ،

وإذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، في جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

وإذ تدرك الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن في العالم وفقاً للميثاق ،

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة

للنظر والتعليق وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،
وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛
٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الحادية والأربعين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي
الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء
التي لم تبلغه بعد بأرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع إلى أن تبلغه بها
في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وأن يحيل هذه الآراء
والتعليقات إلى اللجنة المختصة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقوم ، عند النظر في
المسألة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ،
بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس الأمن

رابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٠/٤٠	أثار الإشعاع الذري (A/40/806)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٢
١٦١/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/40/890)			
	القرار ألف	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٣
	القرار بء	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٣
	القرار جيم	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٤
	القرار دال	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٤
	القرار هاء	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٧
	القرار واو	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٨
	القرار زاي	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٩
١٦٢/٤٠	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/40/1023)	٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٦٩
١٦٣/٤٠	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/40/807)	٧٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٧٣
١٦٤/٤٠	المسائل المتصلة بالإعلام (A/40/1024)			
	القرار ألف	٧٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٧٣
	القرار بء	٧٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٣
١٦٥/٤٠	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/40/921)			
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٥
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٦
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٧
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٧
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٨
	واو - استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٩
	زاي - السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨٩
	حاء - الإبرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٠
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩١
	باء - اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٢
	كاف - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة، انظر الفرع العاشر - بء - ٣.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٦/٤٠	التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/40/808)	٨٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٣
١٦٧/٤٠	قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (A/40/1025)	٨١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٣

الذري وأثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية يتمكن علمي واستقلال في الرأي :

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وأثاره ومخاطره :

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة :

٥ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور :

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان :

٨ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وأثارها ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

١٦٠/٤٠ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٩٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل أثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم ، بمجرد الانتهاء من الدراسات ذات الصلة ، تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالموضوعات المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٣) ،

١ - تثنى على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري للإسهام القيم طوال السنوات الثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع

١٦١/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٤) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥) ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٦) ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

١ - تطلب إلى اسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين و/أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

٢ - تلاحظ أنه تم الإفراج مبدئياً عن زياد أبو عين وآخرين من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

٣ - تعرب عن استيائها لما قامت به اسرائيل بعد ذلك من احتجاز زياد أبو عين وآخرين تعسفياً ؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

٤ - تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد زياد أبو عين والأشخاص الآخرين وبأن تفرج عنهم فوراً ؛

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٤) انظر A/38/735 .

(٥) A/40/686 .

(٦) انظر A/40/702 .

الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ولذلك فلا صحة قانونية لها :

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بأن تنقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتنفيذ بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ،

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل وتنقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتنفيذ بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ، ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) تنطبق على جميع

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخته من دقة وتجرد :

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار اسرائيل وقاديتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة :

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس :

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية :

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة :

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامه ، ونقل سكان أجناب إليها :

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ثم حرمانهم من حقهم في العودة :

وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ بآء وجيم ، المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٩) ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(١٠) ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١١) ، و ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٢) ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(١٣) الذي يتضمن ، في جملة ما يتضمنه ، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل السدائم للأردن^(١٤) والمتعلقة بإغلاق مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٢) A/40/517-S/17371 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر:

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17371 .

المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

١٢ - تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه ؛

١٣ - تطالب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٤ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ؛

١٥ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٨ - تدين رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالتمول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهداء والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة ؛

(أ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(ز) الحفريات وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وخاصة في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك لحقوق الأسرة وتقاليدتها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة لسكانها ؛

٩ - تدين أيضاً القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وخاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١٠ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراح هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يسفر عن وقوع إصابات وستقوط قتلى بينهم ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية ؛

١١ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك، وقاضي الخليل الشرعي، وفلسطينيين آخرين خلال عام ١٩٨٥،

وإذ يشير جزعها ما قرره سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ من طرد أربعة من الزعماء الفلسطينيين،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧)، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصها فيما يلي:

« المادة ١ »

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف »،

« المادة ٤٩ »

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها ... ».

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدين بقوة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لاستمرار رفضها امتثال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة:

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات

١٩ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

٢٠ - ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والنشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي؛

٢١ - تطالب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية الضرورية للسكان العرب في المدينة؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ».

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والتي كان مما ورد فيها أنها طالبت اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتسحب من جميع هذه الأراضي .

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها وولاياتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، بين أمور أخرى ، أن قرار اسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولاياتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور :

٢ - تدين اصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخدها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان

الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال عام ١٩٨٥ ، وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين أمور أخرى ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها :

٣ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي القرار غير القانوني الذي اتخذته في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وأن تمتنع عن إبعاد الزعماء الفلسطينيين الأربعة :

٤ - تطلب كذلك إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين ، وأن تنقيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تزرع تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١٤) .

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وأن تمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعلي للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدء دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٢/٤٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستفادة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ، من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ أهداف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف

العربية السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية :

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه :

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٥) ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل متسببة في إصابات عديدة :

(أ) النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متصلة بالاستشعار من بعد ؛

(ب) النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ج) النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدته ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

٤ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية بما يلي :

(أ) مواصلة النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء ، بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صورته النهائية ؛

(ب) الاضطلاع بوضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ج) مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدته ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الثانية والعشرين ما يلي :

(أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

وقد لوحظ في هذا الصدد أن من الضروري بشكل خاص تنفيذ التوصيات التالية :

ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٦) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٧) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين^(١٨) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(١٩) ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة ما يلي :

(١٦) A/40/621 .

(١٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (Corr. 2 و A/CONF. 101/10) .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (Corr. 1 و A/40/20) .

(١٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

- (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛
- (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛
- ' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛
- ' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- (ب) النظر في البندين التاليين :
- ' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛
- ' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- (ب) النظر في البندين التاليين :
- ' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ٦ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :
- (أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :
- ' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- ' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ٧ - تؤيد أيضاً توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهي :
- ومن الضروري بشكل خاص في هذا الصدد تنفيذ التوصيات التالية :
- (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛
- (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛
- (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء الدورة الأربعين للجمعية العامة :

١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

١٦ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتوجيه نظر حكومات جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الدراسات الثلاث التالية التي اقترحتها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مع التعليقات التي أبدت عليها أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية :

(أ) مساعدة البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بعد، وتقييم النظم الملائمة للوفاء بهذه الاحتياجات :

(ب) جدوى استخدام النواع الاصطناعية للإرسال المباشر في الأغراض التعليمية واستخدام العناصر الفضائية المملوكة دولياً أو إقليمياً :

(ج) إمكانية تطبيق مسافات فاصلة أضيق بين النواع الاصطناعية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، وتواجد تلك النواع معاً بصورة مرضية، بما في ذلك إجراء دراسة أدق للآثار التقنية - الاقتصادية، ولاسيما ما يتعلق منها بالبلدان النامية، بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام هذا المدار لصالح جميع البلدان :

١٧ - تؤيد أيضاً توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بإمكانية إجراء مزيد من الدراسات حسبها يرد في الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة^(١٨)، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة :

١٨ - تؤيد مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمنح مركز المراقب الدائم للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة النواع الاصطناعية (انتلسات) وللنظام والمنظمة الدوليين للاتصالات الفضائية، بناءً على طلبها (انترسبوتنيك) :

١٩ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم النواع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود

(أ) أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشكل متواصل في البند المتعلق بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء :

(ب) أنه ينبغي أن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم تقارير وترتيب إعداد بيان خاص بشأن التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي، للدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية :

(ج) أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تولى عناية خاصة، في دورتها الثالثة والعشرين، لموضوع « الاستشعار من بعد للبلدان النامية » الذي يختار وفقاً للإجراءات التي أوصت بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والعشرين وأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم بيانات وفقاً لهذا الموضوع :

٨ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٦، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢٠) :

٩ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن :

١٠ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعترافها بتقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١٣ - تحث جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

١٤ - تحييط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمدت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١ - تؤكد من جديد وتحدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٤/٤٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ مؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ مؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ مؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ مؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المسائل المتصلة بالإعلام .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي

المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٠ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٣ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٣/٤٠ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ١٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون

والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين
والثالثة والعشرين ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر
الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس
١٩٧٥ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتامية لاجتماع
ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في
مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩
أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان
المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (٢٧) ،

وإذ تدرك حاجة جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل
وسائر الأطراف المعنية إلى التعاون على إقامة نظام عالمي جديد
للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول
المعلومات ونشرها على نطاق أعم وفي صورة أكثر توازناً ،
بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ولا سيما
الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان
الإعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم
ليشمل هذا الميدان أيضاً ، ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم
الدولي ، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في
الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم
والصداقة بين جميع الأمم ، وحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الجهود الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمساهمة في توضيح وبلورة وتطبيق
مفهوم إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وإذ تشير إلى
القرارات ١٩/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٢٨)
و ٣ - ١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (٢٩)
و ٣ - ١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٣٠) التي
اتخذها ، بتوافق الآراء ، المؤتمر العام للمنظمة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام
والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل
جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية الدولية ، وأن الإعلام يلعب دوراً
هاماً في تعزيز تفهم ودعم التعاون الدولي من أجل التنمية ،

والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي
تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت
دون تقييد بالحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح
بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض
ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢١) ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلاني المؤتمرين
السادس والسابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،
المعقودين في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر
١٩٧٩ (٢٢) وفي نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس
١٩٨٣ (٢٣) ، فضلاً عن الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان
عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٤ (٢٤) ، والأحكام ذات الصلة من الإعلان
السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود
في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٢٥) الذي
تم فيه التأكيد مجدداً على أهمية إقامة نظام عالمي جديد
للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١٦) و ٣٢٠٢
(د - ١٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان
وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢
(د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة
وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي
تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري
والتحريض على الحرب (٢٦) الذي اعتمده في ٢٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة ، فضلاً عن القرارات المتعلقة بالإعلام والاتصال
الجماهيري التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة

(٢١) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٢) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٣) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(٢٤) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(٢٥) انظر A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفرع

الرابع والثلاثون .

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ،

الدورة العشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٤ .

(٢٧) القرار ٧٣/٣٣ .

(٢٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر

العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ،

الفرع الثاني .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ،

الفرع الثالث .

وإذ تعرب عن ارتياحها لما أبدته إدارة شؤون الإعلام من تنسيق وتعاون ناجحين مع مجمع وكالات أنباء عدم الانحياز، وكذلك مع وكالات أنباء بلدان أخرى نامية ومتقدمة النمو، واقتناعاً منها بأن هذه الجهود قد أسهمت إسهاماً كبيراً في التقدم نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال،

وإذ تحيط علماً بتنفيذ إدارة شؤون الإعلام للأجزاء المتصلة بالإعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا^(٣٢)، وكذلك الأجزاء المتصلة بالإعلام من الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعاته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٣٣)، وذلك لتطوير وزيادة تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بكفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال بغية الوصول إلى أكبر جمهور ممكن عن طريق حملة إعلام أكثر منهجية وأفضل تنسيقاً،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتنفيذ إدارة شؤون الإعلام للأجزاء المتصلة بالإعلام من برنامج العمل لإعمال حقوق الشعب الفلسطيني^(٣٤)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الإعلام كما تمثل في تقريرها^(٣٥)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٣٦)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٧)،

١ - توافق على تقرير لجنة الإعلام وعلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٣٩ منه والمرفقة بهذا القرار بالصيغة التي اعتمدت بها، وتؤكد الطلبات والنداءات المستنسخة فيه وكذلك

(٣٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى من أجل الاستقلال، باريس، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13)، الجزء الثالث.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24)، الفقرة ٥١٣.

(٣٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 83. I. 21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/40/21).

(٣٦) A/40/617.

(٣٧) A/40/667، المرفق.

وإذ تؤكد الدور الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأيد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة الوعي، على أوسع نطاق ممكن، بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواصلة بينها، وإذ تعترف بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال، وأنه يجب أن تقدم منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الجهات الأخرى المعنية دعماً ومساعدة كافيين لتلك المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال،

وإذ تعترف بأهمية التنسيق والتعاون بين إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، في العمل على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال،

ولما كانت تدرك وتعي تماماً المساهمة الهامة التي يمكن لوسائط الإعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم أن تسهم بها في تعزيز وتوطيد السلم، وتعميق التفاهم الدولي، والعمل على تحقيق العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الإنسان وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جرى، أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة، إعادة تأكيد القيم الدائمة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بوصفها انعكاساً للأمال الكبيرة التي مازالت شعوب العالم تعلقها على الأمم المتحدة باعتبارها الإطار الأنسب للتعاون المتعدد الأطراف وللسمي لتحقيق الأهداف المشتركة،

وإذ تشير مع الارتياح إلى القرار الذي اعتمدهت الجمعية العامة، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب^(٣٨)،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، الذي يشكل خطوة هامة في تنمية الهياكل الأساسية للاتصال في البلدان النامية،

وإذ تدرك أن نقل التكنولوجيا في ميدان الإعلام والاتصال إلى البلدان النامية أمر حيوي للتعجيل بالجهود الرامية إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على العدل والحرية والإنصاف،

أثر ضار بهذه البلدان ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن هذه القضايا في الدورة الأربعين :

٨ - تحث إدارة شؤون الإعلام على تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، لاسيما ضمان وصول رسائله اليومية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك :

٩ - تحث إدارة شؤون الإعلام على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتأمين نشر الإعلام المناسب عن المبادئ التوجيهية لمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب :

١٠ - تحث إدارة شؤون الإعلام على أن تقوم ، بصورة كافية ، في برامجها وأنشطتها الإعلامية بنشر النتائج الإيجابية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلام^(٣٨) ، الرامية إلى إنهاء التمييز وتعزيز دور المرأة على الصعيد العالمي :

١١ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام مواصلة برامج المتابعة التي تضطلع بها لمواصلة تنفيذ الأجزاء ذات الصلة بالإعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا^(٣٢) ، وكذلك من الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣٣) وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ :

١٢ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تغطي ، تغطية كافية ، السياسات والممارسات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي ولاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ، حيثما توجد ، وخاصة السياسات والممارسات التي تعوق بلوغ وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشرعية غير القابلة للتصرف وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٦٨ :

١٣ - تحث إدارة شؤون الإعلام ووسائل الإعلام الجماهيري على صعيد العالم بأسره على القيام ، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ و ٢٠١/٣٥ ، بتكثيف أنشطتها في نشر المعلومات فيما يتعلق بسياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتدابير التي اتخذت مؤخراً والرقابة الرسمية

أحكام قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٩ ألف وتحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً :

٢ - تعيد تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بلجنة الإعلام في قرارها ١٨٢/٣٤ :

٣ - ترجو من لجنة الإعلام ، أخذاً في الاعتبار ولايتها التي تمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وأن تواصل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أكثر عدلاً وفعالية ، أن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع اتخاذ الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع :

٤ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمسئل التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها وجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها بغية تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٥ - تكرر مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والاتصال العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازناً عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛ وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحق الشعوب في تقرير المصير ؛ على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها :

٦ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة تقديم دعمها الكامل ، على سبيل الأولوية العالية ، لتعزيز الأهداف والإنجازات النبيلة للأمم المتحدة والنشر عنها ، باعتبار أن الأمم المتحدة هي المحفل الأنسب للتعاون المتعدد الأطراف ولتجميع جهود الدول للإسهام في السعي إلى إيجاد مناخ من الثقة المتبادلة والحوار السياسي والحلول القائمة على التفاوض للمشاكل المعلقة :

٧ - تحث إدارة شؤون الإعلام على القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية العالمية الحادة ، ولاسيما الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا والصعوبات الاقتصادية الحادة التي تواجهها البلدان الأقل نمواً ، والدين الخارجي للبلدان النامية ، فضلاً عما للبيئة الاقتصادية الدولية من

(٣٨) انظر : المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 10 IV. 85 A) .

المرفق

توصيات لجنة الإعلام

١ - ينبغي إعادة تأكيد توصيات لجنة الإعلام التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٩٨/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ فضلاً عن جميع أحكام ذلك القرار، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الجلسة العامة ١٠٠ لدورة الجمعية العامة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وينبغي أن تنفذ تلك التوصيات بالكامل، وأن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٦ عما اتخذ من تدابير لتنفيذ تلك التوصيات والأحكام التي هي رهن التنفيذ.

٢ - ينبغي تجديد ولاية لجنة الإعلام وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وما أكد من جديد في قرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٩/٣٦، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٤/٣٧، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٢/٣٨، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٨/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً

٣ - ينبغي أن تتعاون جميع البلدان، ومنظمة الأمم المتحدة ككل، وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي توجد عليها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال، حيث أن مبدأ المساواة السيادية فيما بين الدول يشمل هذا الميدان أيضاً، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي بما يمكن جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز التفاهم والصداقة بين جميع الدول ويعزز حقوق الإنسان.

٤ - ينبغي الإشارة إلى الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للإسهام في توضيح وبلورة وتطبيق مفهوم نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القرارين ١٩/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٣٨) و ٣ - ١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٣٩) اللذين اعتمدهما بتوافق الآراء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٥ - وفي ظل المناخ الدولي الحالي الذي تسوده المنازعات السياسية والفوضى الاقتصادية، فإن لجنة الإعلام، نظراً لإدراكها إدراكاً تاماً لأهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها وسائل الإعلام الجماهيري في

المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بهذه القضية بجميع جوانبها:

١٤ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ بأن تكون الموارد الإضافية لإدارة شؤون الإعلام متناسبة، حسب الاقتضاء، مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة التي تغطيها الإدارة لأغراض الإعلام، وأن يقدم الأمين العام هذه الموارد إلى الإدارة لتحقيق هذه الغاية حيثما دعت الحاجة:

١٥ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تسهم على نحو أفضل، عن طريق برامجها التدريبية، في تنمية الموارد البشرية والإدارية والتقنية لوسائل الإعلام الجماهيري في البلدان النامية:

١٦ - تعيد تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الإعلامية في تشجيع التفهم والدعم العامين لأنشطة الأمم المتحدة، وترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة^(٤٠)، وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦:

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة والمرفقة بهذا القرار:

١٨ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار:

١٩ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية التابعة لإدارة شؤون الإعلام^(٤٠) وترجو تزويد لجنة الإعلام بمعلومات إضافية في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦:

٢٠ - ترجو من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين:

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام ».

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٣٩) A/39/239

(٤٠) A/40/841

الإعلام والاتصال ، ولا سيما المؤتمر الرابع لمجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز الذي سيعقد في هافانا في عام ١٩٨٦ .

١١ - فيما يتعلق بتعاون إدارة شؤون الإعلام مع مجتمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وكذلك مع وكالات الأنباء الإقليمية في البلدان النامية ، ينبغي لها أن تتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في حدود الموارد الموجودة في الأنشطة التالية :

(أ) إعداد وتنفيذ خطة لشبكة متكاملة للاتصال ومراكز إقليمية للبيانات والاتصال ؛

(ب) توفير التسهيلات للاجتماعات التي تعقدتها هيئات شؤون الإعلام في بلدان عدم الانحياز بشأن تبادل البيانات والاتصال .

١٢ - ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، إلى جانب البلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بشكل متضافر مع البلدان النامية بغية تعزيز الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال لتلك الأخيرة وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات بهدف تمكينها من تطوير سياساتها في مجال الإعلام والاتصال بحرية وبصورة مستقلة وفي ضوء تاريخها وقيمتها الاجتماعية وتقاليد الثقافة . وفي هذا الصدد ينبغي دأماً التأكيد على توفير الدعم التام للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي يشكل خطوة هامة في مجال تطوير هذه الهياكل الأساسية .

١٣ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل بصورة مستمرة على إيجاد مناخ من الثقة في العلاقات بين الدول كوسيلة لتخفيف حدة التوتر وتيسير إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال .

١٤ - إن لجنة الإعلام ، إذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام ، وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، توصي بحث منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف الأخرى المعنية ، على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى هذه المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخاصة على مستوى العمل بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من إسهام تلك الإدارة في جهود هذه المنظمة في تشجيع إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن أنشطة هذه المنظمة في هذا الصدد .

١٥ - ينبغي الإحاطة علماً بالدراسة الموحدة الواردة في تقرير الأمين العام^(٤١) عن إسهامات وأثار ومستويات التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة الإنساني ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامجهما الدولي لتنمية الاتصال والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال دعم تطوير الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في البلدان النامية .

١٦ - إذ تشير لجنة الإعلام إلى توصيتها التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٣٩ ألف ، فإنها توصي بأن يطلب إلى الأمين العام

جميع أنحاء العالم في تعزيز وتقوية السلم ، وتعميق التفاهم الدولي ، وإذكاء العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الإنسان ، وفي تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال توصي الجمعية العامة بأن :

(أ) تناشد وسائط الإعلام الدولية دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل التنمية العالمية ولا سيما ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

(ب) تناشد منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون على نحو متضافر من خلال دوائرها الإعلامية ، في تعزيز الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة ولا سيما تحسين أحوال معيشة السكان في البلدان النامية .

وينبغي أن تستهدف هذه المناشدات تحقيق صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة وإمكانياتها فيما يتعلق بكافة مساعيها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة .

٦ - ينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أن هذه الحقوق لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس ممارسة تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

٧ - إن لجنة الإعلام ، إذ تدرك أوجه انعدام التوازن الهيكلي القائم في توزيع الأنباء على الصعيد الدولي الذي يؤثر على التدفق المزدوج للأنباء توصي بإيلاء اهتمام عاجل للقضاء على أوجه عدم المساواة وغيرها من العقبات التي تعترض سبيل التدفق الحر للمعلومات وتوسيع نشر المعلومات والأفكار والمعرفة وتحسين توازنها باستخدام عدة وسائل من بينها تنويع مصادر المعلومات بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق إعلام حر وأكثر توازناً ، وتشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٨ - توصي لجنة الإعلام بتأكيد الحاجة إلى ضمان وتعزيز وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك الاتصالات عبر التوابع الاصطناعية ونظم المعلومات الإلكترونية الحديثة ، والتجهيز الإلكتروني للمعلومات وغير ذلك من مرافق الإعلام والاتصال المتقدمة بهدف تحسين نظمها للإعلام والاتصال بما يتماشى مع الأحوال السائدة في كل بلد .

٩ - إن لجنة الإعلام ، إذ تعرب عن ارتياحها للتنسيق والتعاون الناجحين اللذين أظهرتهما إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة مع مجتمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز فضلاً عن وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية توصي بأن تواصل إدارة شؤون الإعلام تعزيز تعاونها هذا ، حيث أنه يشكل خطوة ملموسة نحو تحقيق تدفق عالمي للمعلومات أكثر عدلاً وإنصافاً ، ومن ثم يسهم في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

١٠ - ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على القيام ، حسب الاقتضاء ، برصد الاجتماعات الهامة التي تعقدتها حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمكرسة لمسائل

٢٠ - ينبغي الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وفي الوثيقة الاختتمانية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٢١ - ينبغي الإشارة إلى الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء الإعلام لبلدان حركة عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٢٤) .

٢٢ - يرجى من إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية بغية العمل على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٢٣ - ينبغي الإحاطة علماً بمؤتمر وزراء الإعلام للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في أدس أبابا في آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب عن اقتناعه بأهمية قيام نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٢٤ - في ضوء الحالة الاقتصادية الحرجة السائدة في أفريقيا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل أقصى ما في وسعها لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الأبعاد الحقيقية للدمية التي ألمت بالشعب الأفريقي والجهود الهائلة التي تبذلها البلدان الأفريقية ، بغية زيادة مساهمته في التخفيف من حدة هذه المأساة الإنسانية .

٢٥ - ينبغي الإشارة إلى القرار ذي الصلة بشأن مسألة الإعلام الذي اتخذته مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٢٥) .

مواصلة دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطوير العلاقات الدولية ، لاسيما خلال العقدين الأخيرين ، ومتطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال

٢٦ - فيما يتصل بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على تقديم الدعم الملزم للجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لقيام الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وترويج الأهداف النبيلة والإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة بوصفها محفلاً رئيسياً لتجميع جهود الدول في المساهمة في حل القضايا العالمية الحيوية .

٢٧ - تشدد لجنة الإعلام مرة أخرى على ضرورة أن تتوخى إدارة شؤون الإعلام في جميع ما تنتجه من مواد استقلالية التحرير ودقة الأنباء ، وأن تروج إلى أقصى حد ممكن وجود تفهم واع بين شعوب العالم لأعمال الأمم المتحدة ومقاصدها ، وينبغي أن تكفل الإدارة أن يحتوي

الإسراع بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عقد مؤتمر مائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

١٧ - ينبغي أن يكون هدف منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ، في حدود الموارد الموجودة فيما يتعلق باهتماماتها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وبالإجراءات التي اتخذت بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، فيما يلي :

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تدريب الصحفيين والموظفين التقنيين وفي إنشاء الملائم من المؤسسات التعليمية ومرافق البحوث ؛

(ب) إتاحة الظروف المواتية لتمكين البلدان النامية من الوصول إلى تكنولوجيا الاتصال اللازمة لإقامة نظام وطني للإعلام والاتصال ، وبما يتفق مع الحالة المحددة في البلد المعني ؛

(ج) تهيئة ظروف يكون من شأنها تمكين البلدان النامية تدريجياً ، باستخدام مواردها الخاصة ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال الملائمة لاحتياجاتها الوطنية ، فضلاً عن توفير مواد البرامج اللازمة ، على وجه التحديد ، للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

(د) تقديم المساعدة في إنشاء وصلات للاتصالات السلكية واللاسلكية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية ، وبصفة خاصة فيما بين البلدان النامية ، خالية من أي نوع من الاشتراطات .

١٨ - ينبغي توجيه جميع الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام وتنفيذها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يتماشى مع التطلع إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، ومع توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول في القرارات ١٩/٤ و ٢١/٤ و ٢٢/٤ المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٢٨) والتي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والقرارات ٣ - ١ المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٢٩) بشأن البرنامج الرئيسي الثالث ، الذي اتخذته المؤتمر العام .

١٩ - ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى هدي الأسس المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة الإعلام ، لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ، ومعرفة أفضل بها ، وبصفة خاصة في مجالاتها ذات الأولوية ، مثل المجالات المحددة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الإنسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكالها ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والإيمانية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية . وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب .

(٢٤) A/39/131-S/16414 ، المرفق الثاني ، القرار 15/4-P(IS) .

٣٤ - توصي لجنة الإعلام برفض استخدام وسائط الإعلام الجماهيري ، وبصفة خاصة البث الإذاعي ، في نشر تقارير زائفة أو محرفة كوسيلة للدعاية العدائية ضد سيادة الدول الأخرى . وتؤكد في هذا الصدد ، على أنه ينبغي لوسائط الإعلام أن تسهم في تعزيز الاحترام المتبادل وعدم التدخل وتقرير المصير .

٣٥ - فيما يتعلق بتحسين الهياكل الأساسية للاتصالات ، فإن لجنة الإعلام ترغب في أن توجه النظر إلى النجاح الذي حققته نظم التتابع الاصطناعية « عربسات » و « برازيلسات » و « انسات - ١ » و « موريلوس » و « بالابا » التي تستهدف تعزيز التكامل الوطني والإقليمي . وتؤيد أيضاً ، في هذا الصدد ، تنفيذ مشاريع التتابع الاصطناعية مثل « كوندور » من جانب بلدان مجموعة الإنديز ، وينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولاسيما الوكالات العاملة في القطاع المالي ، أن تشجع تلك الأنشطة والمبادرات .

٣٦ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز من أجل تنظيم حلقة عمل في عام ١٩٨٥ في حدود الموارد الموجودة ، لإطلاع الوكالات الصحفية في البلدان النامية على التكنولوجيا الحديثة المتصلة بوكالات الأنباء ، وتوحيد طرق التدريس والمناهج الدراسية ، وإنتاج كتيبات تدريبية بمختلف اللغات لمراكز التدريب التابعة للمجمع وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٦ ، عن التقدم المحرز في هذا الشأن .

٣٧ - من أجل زيادة الوعي بالأهداف السامية للأمم المتحدة وتفهم تلك الأهداف ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تسعى إلى تشجيع القيام في المؤسسات التعليمية التابعة للدول الأعضاء بتدريس هيكل ومبادئ وأهداف المنظمة ، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة . وتنفيذاً لهذه التوصية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل على أساس سنوي برنامج زمالات للمربين .

٣٨ - ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، التغطية الكافية للسياسات والممارسات الاسرائيلية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للسكان في الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ومرفعات الجولان ، والتي تمس تلك الحقوق ، ولاسيما السياسات والممارسات التي تعوق نيل وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ .

٣٩ - ينبغي أن يطلب مرة أخرى من الأمين العام الإبقاء على وظائف وحدة الشرق الأوسط/الوحدة العربية ، بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التلفزيونية والإذاعية العربية ، وتعزيز وتوسيع هذه الوحدة لتمكينها من العمل بطريقة فعالة ، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٦ عن التدابير التي اتخذت تنفيذاً لهذه التوصية .

٤٠ - بالنظر إلى أهمية إذاعة الأمم المتحدة بالنسبة للمنطقة الأوروبية ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لاستمرار وظائف الوحدة الأوروبية في دائرة الإذاعة وتعزيزها في إطار الموارد الموجودة .

ما تنتج من أعمال على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المعروضة على المنظمة تعكس الآراء المختلفة حيثما وجدت .

٢٨ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل ضمان استخدام الرسائل اليومية التي تتلقاها من مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز استخداماً سليماً في أداء المهام الإعلامية للأمم المتحدة :

(أ) من أجل زيادة تعزيز وتنمية التعاون الوظيفي الذي يعود بالنفع المتبادل بين الإدارة ومجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، ينبغي إرساء الترتيبات القائمة في الإدارة لتصرف شؤون هذا التعاون ، على أساس أكثر انتظاماً ؛

(ب) نظراً للتغطية الناجحة التي قام بها المجمع بالاشتراك مع الإدارة للمؤتمرات الهامة والأحداث الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي مواصلة وزيادة تعزيز هذه الممارسة ؛

(ج) ينبغي للإدارة أن تنظر في إمكانية استخدام الرسائل الواردة من المجمع في إنشاء قاعدة بيانات عن مرافق الإعلام والاتصال في بلدان عدم الانحياز .

٢٩ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، فيما يتعلق ببرنامجهما السنوي لتدريب الصحفيين والإذاعيين من البلدان النامية ، أن تواصل تخصيص الأسبوع الأخير من البرنامج لقيامهم بزيارة إلى أحد البلدان النامية التي تبدي استعدادها لاستقبالهم بغرض التعرف على طرق ورود واستخدام المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة .

٣٠ - ينبغي أن يطلب من الأمين العام مرة أخرى أن يتيح للجنة الإعلام في أقرب وقت ممكن ، تقريراً شاملاً عن نتيجة الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية فيما يتعلق بالسنة العالمية للمواصلات .

٣١ - ينبغي مرة أخرى تشجيع تبادل المعلومات بين لجنة الإعلام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في المسائل المتصلة بولاية اللجنة .

٣٢ - ينبغي الإحاطة علماً بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات خاص بها^(٤٣) طبقاً للتوصية ٣٦ المقدمة من لجنة الإعلام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٤٤) ومن المناسب إعادة بحث مسألة اقتناء تابع اصطناعي كهذا إذا سمحت الظروف بذلك .

٣٣ - ينبغي توجيه اهتمام هيئات الجمعية العامة ذات الصلة ومنظومة الأمم المتحدة ككل إلى النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والموضحة في تقريره^(٤٥) لاسيما فيما يتعلق بمشكلة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، المتمثلة ، في الفترتين ٣٣ و ٤٩ من هذا التقرير ، ضمن أماكن أخرى ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار .

(٤٣) A/AC.198/95 .

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/37/21) ، الفرع الرابع .

(٤٥) انظر A/AC.198/73 .

٤٨ - ومع أخذ طلب حكومة بولندا افتتاح مركز إعلام للأمم المتحدة في وارسو في الاعتبار، ينبغي أن يطلب من الأمين العام اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء المركز وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦.

٤٩ - ينبغي أن تنشر إدارة شؤون الإعلام معلومات عن القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة أعمال الإههاب بجميع أشكاله. وينبغي في هذا الصدد، الإشارة إلى القرار ١٥٩/٣٩ وبيان الأمين العام الذي أدلى به في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

٥٠ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تركز على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإثنية لمنظمة الأمم المتحدة، وأن تقدم تغطية أوسع لهذه الأنشطة، بهدف تكوين صورة أشمل لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها الجمعية العامة، وخاصة في ضوء الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة.

٥١ - ينبغي الإحاطة علماً بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام عن البث الإذاعي اليومي التجريبي من المقرر على الموجة القصيرة^(٤٧) حين تقديم التقرير النهائي عن نتائج التجربة إلى لجنة الإعلام.

٥٢ - ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إنشاء نظام لرصد وتقييم فعالية أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وخاصة في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة.

٥٣ - ينبغي أن تشمل تقارير إدارة شؤون الإعلام إلى لجنة الإعلام، ولاسيما عن برامج جديدة أو توسيع برامج قائمة، على ما يلي:

(أ) معلومات أوفى عن إنتاج الإدارة فيما يتصل بكل موضوع مدرج في برنامج عملها، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية؛

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بكل موضوع؛

(ج) معلومات أوفى عن الجماهير المستهدفة، والاستعمال النهائي لمنتجات الإدارة، وتحليل لبيانات الرجوع التي تلقاها الإدارة؛

(د) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة؛

(هـ) بيان يوضح بالتفصيل مستوى الأولوية الذي منحه الأمين العام للأنشطة الراهنة والمستقبلية للإدارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة.

٥٤ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل القيام، في حدود الموارد الموجودة، بتحسين إجراءاتها المتعلقة بجمع البيانات فيما يتعلق بالاستخدام الفعلي من جانب القائمين بإعادة توزيع المواد التي توزعها الإدارة ومراكز الإعلام التابعة لها، وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ عن التقدم المحرز في هذا المجال.

٥٥ - ينبغي الإحاطة علماً بالخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتصحيح الاختلال في توزيع موظفيها. وينبغي للإدارة أن تواصل

٤١ - مع مراعاة احتياجات العديد من المنتجين الإذاعيين والصحفيين الذين يرغبون في استخدام اللغة الفرنسية كلغة عمل، والدور الذي تؤديه « الموجزات » في إعداد البرامج الإذاعية للأمم المتحدة، ترجو لجنة الإعلام من الأمين العام أن يصدر تعليماته إلى شعبة الإذاعة والتلفزيون في إدارة شؤون الإعلام أن تصدر نشرة يومية بالفرنسية من الرسائل المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة.

٤٢ - ينبغي أن يطلب مجدداً إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستخدم، على نحو كاف، اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وفي الوثائق والمواد التسجيلية المسموعة والمرئية وأن توفر تبعاً لذلك عدداً كافياً من الموظفين من أجل إعلام الجمهور، على نحو أفضل، عن أنشطة الأمم المتحدة. وينبغي لها أيضاً أن توفر لقسم اللغة الفرنسية التابع لشعبة الصحافة والمنشورات بالإدارة وفي حدود الموارد الموجودة، الوسائل التي تمكن هذا القسم من توزيع بيانات صحفية بصفة منتظمة وبكميات كافية لتلبية احتياجات الوفود العديدة والصحفيين الذين يستخدمون اللغة الفرنسية كلغة عمل.

٤٣ - ينبغي أن تواصل مراكز الأمم المتحدة للإعلام تقديم المساعدة إلى الصحافة ووسائل الإعلام في البلدان التي توجد فيها هذه المراكز في تغطيتها للأمم المتحدة، وأن تعمل، في جملة أمور، على تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال.

٤٤ - بينما ينبغي تشجيع التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنساني في الميدان إلى أقصى حد ممكن، من المهم أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار الوظائف الأصيلة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام باعتبارها وظائف متميزة عن وظائف الأنشطة الإثنية للأمم المتحدة. وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تضاعف جهودها للإعلان عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وعن إنجازات هذه الأنشطة، بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنساني على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي تحددها الجمعية العامة.

٤٥ - ينبغي أيضاً الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام الذي يتعلق بتدابير تحسين فعالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(٤٨)، كما ينبغي تشجيع الأمين العام على تنفيذ اقتراحاته الواردة في هذا التقرير، في إطار الموارد الموجودة.

٤٦ - ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تعمل على تكثيف تبادل الاتصال المباشر والمنظم مع المجتمعات الإعلامية والتعليمية المحلية بطريقة تحقق النفع المتبادل طبقاً للأولويات التي حددتها الجمعية العامة ومراعاة المجالات التي تهم البلدان المضيفة بصفة خاصة.

٤٧ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٨/٣٩ ألف الذي وافقت فيه على طلب حكومة بنن افتتاح مركز إعلام للأمم المتحدة في كوتونو، ينبغي أن يطلب من الأمين العام مواصلة المفاوضات الجارية بالفعل مع السلطات في بنن للإسراع بافتتاح المركز، في إطار الموارد الموجودة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦.

المتحدة على أن تقدم مساهمات طويلة الأجل لتمويل هذه الخدمات ، مؤكدة بذلك طابعها المشترك بين الوكالات .

٦١ - ينبغي زيادة تعزيز لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة باعتبارها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام وإعطاء هذه اللجنة مسؤولية أكبر عن الأنشطة الإعلامية في منظومة الأمم المتحدة بكاملها .

٦٢ - ينبغي زيادة تعزيز وتحسين نوعية وفائدة ونطاق تغطية البيان الصحفي اليومي والموجز الإخباري الأسبوعي اللذين تصدرهما إدارة شؤون الإعلام بجميع لغات العمل وذلك بالنظر إلى المهام الإعلامية الهامة التي يمكن لها تأديتها . وينبغي تحسين الخدمات التي تقدم إلى وسائط الإعلام والوفود في القسم الصحفي التابع للإدارة كما ينبغي أن تواصل الإدارة تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها .

٦٣ - ينبغي أن تحسن إدارة شؤون الإعلام ، في إطار مواردها الموجودة ، توزيع المواد التي تنتجها على المشتركين وعلى مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في حينها ، لاسيما الوقائع مجلة الأمم المتحدة ، بجميع اللغات ، بوصفها مصدراً رئيسياً للمعلومات عن الأمم المتحدة لمتلقيها .

٦٤ - ينبغي الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق ببرنامج وأنشطة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، وخاصة فيما يتعلق بمشور منبر التنمية باعتباره المشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على قضايا التنمية ، وينبغي للأمين العام أن يقوم بوضع الترتيبات اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لكفالة استمرار نشره في ذات الوقت الذي يواصل فيه بذل جهوده لكفالة أساس مالي سليم ومستقل لهذا المشور الدوري . وينبغي تجميع موارد منظومة الأمم المتحدة لدعم منبر التنمية وأعمال التنمية كما ينبغي تجنب أية محاولة في منظومة الأمم المتحدة لاندواج المهام التي يؤديها هذان المشوران . وينبغي حث جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على الإسهام في تمويل هذين المشورين اللذين يصدران على صعيد المنظومة ومن ثم الاعتراف بطابعها المشترك بين الوكالات .

٦٥ - ينبغي للأمين العام أن يواصل العمل على أن يحتفظ منشور منبر التنمية بسياسة التحرير التي ينتهجها والقائمة على الاستقلال الفكري ، متيحاً بذلك لهذا المشور أن يستمر في أن يكون منبراً عالمياً يجري في إطاره التعبير بحرية عن آراء مختلفة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦٦ - ينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى استطلاع جميع الإمكانيات التي من شأنها كفالة موارد كافية لاستمرار مشروع ملحق الصحف العالمية .

٦٧ - ينبغي أن تولي الحملة العالمية لنزع السلاح الاعتبار التام لدور وسائط الإعلام الجماهيري بوصفها أنجع وسيلة لترويج مناخ يتسم بالفهم والثقة والتعاون في محيط الرأي العام العالمي وتؤدي إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية . كما ينبغي على إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وأسبوع نزع

تكثيف جهودها لتحقيق هذه الغاية كما ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات عاجلة لزيادة تمثيل كل من البلدان النامية ومجموعات البلدان الممتلئة تمثيلاً ناقصاً ، وخاصة على المستويات الأعلى ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ .

٥٦ - ينبغي أن يطلب من الدول الأعضاء ، مرة أخرى ، تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للإعلام الاقتصادي والاجتماعي .

٥٧ - ينبغي الإحاطة علماً بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام^(٤٨) عن النظام الحالي للرسوم التي تفرض على تزويد الدول الأعضاء ووسائط الإعلام بشرائط الفيديو والشرائط السمعية والصور الإخبارية للأحداث الهامة التي تجري في الأمم المتحدة . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ بشأن هذا الموضوع بغية خفض التكاليف النهائية لهذه المواد بشكل مناسب وتوزيع الأجر الإضافي الذي تم تحمله بصورة صحيحة بطريقة عادلة وذلك لتمكين وسائط الإعلام في الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، من الإعلام على نطاق أوسع عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها .

٥٨ - ينبغي الإحاطة علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام المعنون « إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركزاً لتنسيق صياغة وتنفيذ الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة »^(٤٩) وينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريره النهائي في ضوء المشاورات الجارية داخل الأمانة العامة حول دور إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بجميع الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة . وتوصي لجنة الإعلام مرة أخرى بعدم تشجيع تكاثر وحدات إعلامية في الأمانة العامة مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام .

٥٩ - تحيط لجنة الإعلام علماً بالتقرير الخاص باستعراض توزيع البرامج الإذاعية المسجلة التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام في نيويورك^(٥٠) ، وتطلب من الإدارة أن تتخذ خطوات لتحسين توزيعها . وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ عن تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير .

٦٠ - ينبغي مواصلة العمليات التي تؤديها دوائر الاتصال مع المنظمات غير الحكومية (جنيف ونيويورك) باعتبارها مشاريع مشتركة بين الوكالات تتعلق بقضايا التنمية الدولية . تمول عن طريق التبرعات وتصل إلى جمهور مستهدف معين في البلدان الصناعية ، وذلك على أساس مالي ثابت عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في هذه الدوائر . وكما هو الحال في منبر التنمية ، فمن الأساسي مشاركة الأمم المتحدة مالياً ، من الميزانية العادية ، ابتداءً من فترة السنتين التالية . وينبغي أن يطلب من الأمين العام ، فضلاً عن ذلك ، أن يبحث جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم

(٤٨) A/AC. 198/87

(٤٩) A/AC. 198/82

(٥٠) A/AC. 198/99

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلاني المؤتمرين السادس والسابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقودين في هافانسا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢٢) وفي نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٣) وفضلاً عن الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٢٤) ، والأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٢٥) ، الذي تم فيه التأكيد مجدداً على أهمية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٥٢) ، ومؤتمر وزراء الإعلام للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ولاسيما القرارات التي تشجع التعاون الإقليمي في ميدان الإعلام وتروج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتامية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى القرار ٢١/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٢٨) الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين ، وإلى

السلاح ، إنجاز الدور الذي كلفتها به الجمعية العامة بالاستفادة من خبرتها ومواردها في شؤون الإعلام لكفالة أقصى حد لفعاليتها .

٦٨ - ينبغي أن يطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تنفذ بالكامل ، في إطار الموارد الموجودة ، أحكام القرار ٨٢/٣٨ بآء فيما يتعلق ببرنامج عمل وحدة منطقة البحر الكاريبي ، كما ينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ تقريراً عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه التوصية .

٦٩ - ينبغي الإحاطة علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها الاستثنائية المعقودة في تونس من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان^(٥١) . وينبغي أن يطلب من الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يكثف جهوده ، في حدود الموارد الموجودة ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد الاحتلال غير المشروع لناميبيا وسياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا ومواصلة القيام على أوسع نطاق ممكن بتوزيع المعلومات المتعلقة بكفاح الشعوب المضطهدة في جنوب افريقيا وناميبيا .

٧٠ - بالنظر إلى ما أعربت عنه وفود عديدة من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تترتب من حيث الإنتاجية والفعالية على إعادة التشكيل المقترحة لشعبة الخدمات الإذاعية والبصرية ، ومع أخذ ضرورة تعزيز الموظفين الفنيين في الاعتبار ، توصي لجنة الإعلام بأن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً خطياً حول الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وأن يؤجل إجراء إعادة التشكيل المقترحة لحين تقديم التقرير المتعلق بالموضوع واتخاذ قرار بشأنه .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحييط علماً بالجهود الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمساهمة في توضيح وتطوير وتنفيذ مفهوم نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الثاني ، المرفق الأول .

(٥٢) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .

الجهات الأخرى المعنية أن تقدّم لهذه المنظمة المساعدة والدعم الكافي في ميدان الإعلام والاتصال ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال^(٢٧) ؛

٢ - تناشد وسائط الإعلام في كل أنحاء العالم أن تستكشف كل السبل الممكنة لتحقيق تعاون دولي أكثر إنصافاً في ميدان الإعلام والاتصال وأن تستغل بطريقة إيجابية الفرص الاستثنائية المتاحة أمامها الآن في ميدان العلاقات الدولية ، بغية فتح آفاق جديدة لتقدّم المجتمع العالمي ؛

٣ - تؤكد أهمية الجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(٢٨) ؛

٤ - تكرر نداءها إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية طاقات الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٥ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، يمثل خطوة هامة نحو تهيئة الظروف لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورتيه الخامسة والسادسة المعقودتين في باريس في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والاتحاد البريدي العالمي ، التي اعتمد مشاريعها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛

٧ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تبرّعت أو تعهدت بالتبرع لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛

القرار ٣/٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٥٣) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ١٩/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٢٨) و ٣ - ١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٢٩) و ٣ - ١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٣٠) التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وإذ تعرب من جديد في هذا الصدد عن رغبتها في أن تسهم تلك المنظمة في توضيح وصياغة وتطبيق مفهوم نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(٣١) ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(٣٢) ،

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي لعلاج الاختلالات القائمة عن طريق تعزيز وزيادة تنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية لشبكات الاتصال وبخاصة في البلدان النامية ، مما يشجع على نشر المعلومات على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل أداة ضرورية لتنمية الموارد البشرية والمادية وكذلك لتنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تدرك أن تنوع الحلول لمشاكل الإعلام والاتصال أمر مطلوب بسبب اختلاف المشاكل الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية من بلد لآخر ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ، وبأنه ينبغي كذلك لمنظومة الأمم المتحدة ككل وسائر

(٥٣) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، المجلد ١ والتصويب ، القرارات ، الفرع الثاني .

الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٥/٤٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يجرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال ماثار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للمفوض العام السابق ، السيد أولوف رايديك ، للسنوات الكثيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين ؛

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/40/13 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1) .

٨ - تكرر رجاءها إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تليي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال بإتاحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة موارد التدريب والمعدات والتكنولوجيات والموظفين ؛

٩ - تناشد الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي للقرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٢٨) المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك القرار ؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ستشتركان في تنظيم مؤتمر ثانٍ لمائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال في كوبنهاغن في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

١١ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل العليا التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها ، ولجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

١٢ - تشجع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يواصل إعداد الدراسة الاستقصائية للتسلسل الزمني للوثائق التي تناول إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وتحليل تطوّر هذا المفهوم ، وأن يبقي لجنة الإعلام على علم بالتطورات الحاصلة في هذا المجال ؛

١٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعيين الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الإعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بُعد وفي التجهيز الإلكتروني للمعلومات ، وتقييم أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب ، وترجو من تلك المنظمة في هذا الصدد أن تقدّم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات كلما دعت الحاجة ؛

١٤ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مفصلاً عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وعن الأثر

الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تشير أيضاً إلى مقرها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٦) ، واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٧) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى لأنشطة الوكالة ،

٤ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٥ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٥٥) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٦ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٨ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

(٥٦) A/36/866 : وانظر أيضاً A/37/591 .

(٥٧) A/40/736 : وانظر أيضاً التقرير الخاص الذي اعتمد في ٢٦

آذار/مارس ١٩٨٥ ، (A/40/207) .

(٥٥) انظر A/40/580 ، المرفق .

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ، وقد درست تقرير الأمين العام (٥٨) ،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعترافات الخاصة للهيئات والمنح

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٩٩/٣٩ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ باعتبار ذلك تديراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

١٩٧٣، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤)، وفي تقرير الأمين العام^(٥٥)،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم؛

٢ - ترجو من الأمين العام، أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الدراسية للآجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للآجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للآجئين الفلسطينيين؛

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعترافات الخاصة والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤

حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم

(د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣

جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

السكان واللاجئون النازحون

منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ بء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ بء زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي

واو

استئناف توزيع المخصصات على

اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى كل قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(٦٠) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه
المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام (٦٢) ،

وإذ تحييط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم
المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٦٣) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨)
ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص
بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق
في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ
العدل والإنصاف ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه
إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ،
بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب
الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحييط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات
العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة
والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (٦٤) ، وبأنه
كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف
بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها
وسائر خصائصها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات
المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة
بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية
العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية
منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى
الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ
هذا القرار ؛

(٦٢) A/40/616 .

(٦٣) A/40/580 ، المرفق .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه
١٩٨٥ (٥٤) ، وفي تقرير الأمين العام (٦١) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير
القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في
الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى
أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ،
أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل
للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة
السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في
رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع
السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة
السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين
العمراي والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع
المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل
افتتاح دورتها الحادية والأربعين عن امتثال إسرائيل
للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٦٦) .

وإذ تضع في اعتبارها التدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئين في قطاع غزة ، كما ذكر المفوض العام في البيان الذي أدلى به في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٦٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يقضي إلى الموت ، والإصابات ، وعمليات الاختطاف والاختفاء ، والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات وإشعال الحرائق المتعمد ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحث الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٢ - تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالمتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٦/٧ و د إ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٥) .

(٦٦) Carnegie Endowment For International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرات ٢٧ إلى ٣٧ .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها ، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم ، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ و ١٤٦/٣٧ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ و ١٢٠/٣٨ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ و ٨٣/٣٩ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ و ٩٩/٣٩ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس (٦٩) ،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) ،

١ - تثني على الجهود البناءة التي بذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، ومن بينهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤ - تحث المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزلتها ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٨) ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) ،

وإذ تهولها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

وإذ تضع في اعتبارها طابع الاستعجال الذي تتسم به المهمة التي تواجه فريق الخبراء الحكوميين ، وحجم هذه المهمة ودرجة تعقدها .

وإذ ترحب بتمكين خبراء أقل البلدان نمواً من الاشتراك في الدورات التي عقدها الفريق في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات الفريق المقبلة .

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك توصياته ، بوصفه خطوة بنّاءة أخرى على طريق إنجازه لولايته :

٢ - تعيد تأكيد وتمدد ولاية فريق الخبراء الحكوميين ، على النحو المحدد في قراري الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، دون الإخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦ ، تقديم المساعدة بقدر الإمكان ، وعلى سبيل الاستثناء ، إلى خبراء أقل البلدان نمواً الذين يعينهم الأمين العام للمشاركة بصورة كاملة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين ، لكي ينجز الفريق ولايته :

٤ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعمل بسرعة على إنجاز ولايته بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال سنة ١٩٨٦ وأن ينتهي من استعراضه الشامل للمشكلة من جميع جوانبها :

٥ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريره في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٧/٤٠ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

الفلستينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وغيره من القرارات ذات الصلة :

٢ - تشي كذلك على التعاون الوثيق من قِبَل السلطات التعليمية المختصة المعنية :

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٥ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٦/٤٠ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٧٠) ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، برصد أي تطور جديد بشأن القناة المقترحة لربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت وأن يقدم تقريراً بجميع النتائج في هذا الصدد إلى الجمعية العامة :

٢ - تقرر استئناف النظر في هذا البند في حالة قيام إسرائيل باستئناف الأنشطة المتعلقة بالقناة المعنية .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧١) ،

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٧١) A/40/803

خامساً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٩/٤٠	مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/40/1009/ Add. 1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٧
١٧٠/٤٠	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/40/1009/Add. 1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٧
١٧١/٤٠	العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (A/40/1009/Add. 1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٨
١٧٢/٤٠	المنظمة العالمية للسياحة (A/40/1009/Add. 1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٩٩
١٧٣/٤٠	الأمم المتحدة الاقتصادي الدولي (A/40/1009/Add. 1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠٠
١٧٤/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (A/40/1009/Add. 1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠٠
١٧٥/٤٠	البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف (A/40/1009/Add. 1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠١
١٧٦/٤٠	الرقم المستهدف للتعهدات المقدمة إلى برنامج الأغذية العالمي عن الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ (A/40/1009/Add. 2)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠٢
١٧٧/٤٠	التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة (A/40/1009/Add. 2) ..	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠٣
١٧٨/٤٠	تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي - التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي (A/40/1009/Add. 2)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠٤
١٧٩/٤٠	أنماط الاستهلاك - الجوانب النوعية للتنمية (A/40/1009/Add. 2)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠٥
١٨٠/٤٠	الاتفاق العتود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/40/1009/Add. 2)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٠٦
١٨١/٤٠	مشاكل الأغذية والزراعة (A/40/1009/Add. 2)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٠
١٨٢/٤٠	ميناك حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/40/989/Add. 2)	٨٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٣
١٨٣/٤٠	إجراءات محددة تنصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٣
١٨٤/٤٠	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٥
١٨٥/٤٠	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للنفس السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٦
١٨٦/٤٠	منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٧
١٨٧/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٧
١٨٨/٤٠	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٨
١٨٩/٤٠	تقرير مجلس التجارة والتنمية (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٩
١٩٠/٤٠	المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢١٩
١٩١/٤٠	النقل العكسي للتكنولوجيا (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٠
١٩٢/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المتصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (A/40/989/Add. 3)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية، انظر: الفرع العاشر - باء - ٤.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٣/٤٠	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بنسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/40/989/Add. 4)	٨٤ (د)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢١
١٩٤/٤٠	جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/40/989/Add. 4)	٨٤ (د)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢١
١٩٥/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثنائي للجنوب الاغريقي (A/40/989/Add. 5)	٨٤ (هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٢
١٩٦/٤٠	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/40/989/Add. 5)	٨٤ (هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٣
١٩٧/٤٠	مخلفات الحروب (A/40/989/Add. 6)	٨٤ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٤
١٩٨/٤٠	خطة العمل لمكافحة التصحر (A/40/989/Add. 6)	٨٤ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٤
١٩٩/٤٠	ألف - تنفيذ وتمويل خطة العمل باء - تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/40/989/Add. 6)	٨٤ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٦
٢٠٠/٤٠	التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/40/989/Add. 6)	٨٤ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٧
٢٠١/٤٠	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/40/989/Add. 7)	٨٤ (ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٨
٢٠٢/٤٠	المستوطنات البشرية (A/40/989/Add. 7)	٨٤ (ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٩
٢٠٣/٤٠	ألف - تقرير لجنة المستوطنات البشرية باء - عقد دورات لجنة المستوطنات البشرية كل سنتين جيم - تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة (A/40/989/Add. 8)	٨٤ (ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٣٠
٢٠٤/٤٠	السنة الدولية لإيواء المشردين (A/40/989/Add. 9)	٨٤ (ح)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٣١
٢٠٥/٤٠	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (A/40/989/Add. 9)	٨٤ (ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٣١
٢٠٦/٤٠	تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (A/40/989/Add. 10)	٨٤ (ي)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٣٢
٢٠٧/٤٠	نظام الإنسانية الدولي الجديد: الجوانب الأخلاقية للتنمية (A/40/989/Add. 11)	٨٤ (ك)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٠
٢٠٨/٤٠	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية (A/40/989/Add. 12)	٨٤ (ل)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٠
٢٠٩/٤٠	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/40/989/Add. 13)	٨٤ (س)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٢
٢١٠/٤٠	التصحر والجفاف (A/40/989/Add. 14)	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٢
٢١١/٤٠	الذكرى السنوية الأربعون لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/40/1041)	٨٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٢
٢١٢/٤٠	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/40/1041)	٨٥ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٣
٢١٣/٤٠	اليوم الدولي للمنطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية (A/40/1041)	٨٥ (د)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٥
٢١٤/٤٠	دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/40/1041)	٨٥ (هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٦
٢١٥/٤٠	التمويل الطويل الأجل ومستقبل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/40/1042)	٨٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٦
٢١٦/٤٠	تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٧
٢١٧/٤٠	المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٨
٢١٨/٤٠	المساعدة في تعمير جمهورية أفريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥٩
٢١٩/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦١
٢٢٠/٤٠	تقديم المساعدة من أجل تعمير موريتانيا ونهضتها وإنعاشها وتنميتها (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٢
٢٢١/٤٠	تقديم المساعدة إلى سيراليون (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢١/٤٠	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٤
٢٢٢/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٥
٢٢٣/٤٠	تقديم المساعدة إلى جزر القمر (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٧
٢٢٤/٤٠	تقديم المساعدة إلى غامبيا (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٧
٢٢٥/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا - بيساو (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦٩
٢٢٦/٤٠	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٠
٢٢٧/٤٠	تقديم المساعدة إلى جيبوتي (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧١
٢٢٨/٤٠	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٢
٢٢٩/٤٠	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٣
٢٣٠/٤٠	تقديم المساعدة إلى مدغشقر (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٤
٢٣١/٤٠	إيجاد حل طويل الأجل وفعال للمشاكل التي تسببها الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٤
٢٣٢/٤٠	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٥
٢٣٣/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٦
٢٣٤/٤٠	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٨
٢٣٥/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٨
٢٣٦/٤٠	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (A/40/1043)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٧٩

- ٢ - تدرك مصلحة الفلسطينيين في إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذاً مباشراً إلى الأسواق الخارجية ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل ؛
- ٤ - تطلب أيضاً إلى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء مصنع للأسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع للحمضيات في قطاع غزة المحتل ؛
- ٥ - ترحب من الأمين العام أن يواصل جهوده لتيسير إنشاء المشاريع السالفة الذكر وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٠/٤٠ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١٦٩/٤٠ - مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بالقيود الاسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تعلم أيضاً بالسيطرة التي تفرضها اسرائيل على السوق الفلسطينية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية إمكانية الوصول المباشر إلى الأسواق الخارجية دون تدخل اسرائيلي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف الافتقار إلى إحراز تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على النحو الموضح في تقرير الأمين العام بشأن مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٢) ،

١ - تدعو إلى رفع القيود الاسرائيلية المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه السرعة ؛

الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني :

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتشارك في هذا الاجتماع منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة :

٧ - ترجو من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني :

٨ - ترجو أيضاً أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧١/٤٠ - العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي وافقت فيه على خطة عمل مادل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي حث فيه المجلس حكومات البلدان النامية على اعتماد أهداف وطنية لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية بما يتناسب وتوفر الموارد والطاقة والقدرة الاستيعابيتين ، وعلى وضع خطط وبرامج عمل لبلوغ الأهداف المحددة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (٣) ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (٤) :

٢ - تحيط علماً بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٤ :

٣ - تعرب عن شكرها للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني :

٤ - تعتبر مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة :

٥ - توجه نظر المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني :

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني :

(ب) أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

(ج) أن يعقد في سنة ١٩٨٦ اجتماعاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع بء .

(٤) Add. 1/Corr. 1 و Add. 1 و Corr. 1 و A/40/353-E/1985/115 .

(٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مادل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 77. II. A. 12) ، الفصل الأول .

الصحة على أشدها . وبالحاجة إلى إيلاء اعتبار خاص للبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعد في نهاية العقد ، أي في عام ١٩٩٠ ، تقريراً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن التقدم المحرز خلال العقد ، يوفر تحليلاً تفصيلياً مقارناً يستند إلى بيانات كمية قدر الإمكان فضلاً عن توصيات بشأن ما قد يتطلبه الأمر من تدابير في المستقبل ومن أعمال متابعة .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٢/٤٠ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراراتها ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٤٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة^(٧) عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانايلا^(٨) ووثيقة أكابولكو^(٩) بشأن السياحة العالمية ، وتعترف بأن النهج الجديد للمنظمة العالمية للسياحة ، الذي ينظر فيه إلى السياحة في الإطار الأعم للسفر ، يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في التنمية الاقتصادية :

٢ - تدعو الدول إلى مراعاة ذلك النهج عند وضع سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالسفر ، وفقاً لمخططها الإنمائية :

٣ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة المهتمة بهذا المجال ، التعاون مع المنظمة العالمية للسياحة وفقاً لإعلان مانايلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية :

٤ - ترجو من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق

وإذ تضع في اعتبارها أن إحراز تقدم كبير نحو تحقيق أهداف العقد بحلول عام ١٩٩٠ سيقتضي قدراً أكبر من إدراك الحكومات للطابع الملح للموضوع وألوليته ودعمها مستمراً من جانب المجتمع الدولي .

١ - ترحب بالتوصيات والنتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في سبيل بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية^(٦) :

٢ - تشجع الحكومات على السعي إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير والوارد في التقرير ولاسيما القيام بما يلي :

(أ) تعزيز القدرات الوطنية بالنسبة لوضع السياسة العامة وإعداد برامج ومشاريع توفير المياه والمرافق الصحية وتنفيذها ورصدها :

(ب) إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للوفاء بكل من الاحتياجات الحالية والأطول أجلاً من الموارد البشرية الماهرة :

(ج) تكثيف الجهود لتحسين تعبئة الموارد المالية الوطنية واستغلالها :

(د) زيادة الاهتمام المكرس للتعليم الصحي ومشاركة المجتمع والحاجة إلى صلات تشغيلية وثيقة بين الوكالات الصحية ووكالات توفير المياه :

(هـ) صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات التي ستعزز مشاركة المرأة في تخطيط برامج ومشاريع المياه والمرافق الصحية وتشغيلها وتقييمها :

٣ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، وكذلك إلى المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الحكومات ، وأن تزودها حيثما أمكن ذلك ، دعماً للمخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالعقد وكذلك دعماً للجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً والمتعلقة باتخاذ تدابير :

٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يحيط علماً بالحاجة إلى تعزيز تنسيق أنشطة التعاون التقني على الصعيدين العالمي والوطني ، والقيام في هذا السياق بدعم دور الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهم مراكز تنسيق للعقد على الصعيد القطري :

٥ - تحيط علماً بالحاجة إلى تركيز الجهود والموارد على أقل البلدان نمواً حيث تكون احتياجات مياه الشرب والمرافق

(٧) A/40/363-E/1985/97 .

(٨) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(٩) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

وإذ تعترف بالحاجة إلى تشجيع قيام أمن اقتصادي دولي يهدف إلى تحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، وللبلدان النامية بشكل خاص ، عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي واستخدام إمكانيات المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية ،

١ - ترى أن السعي المشترك من أجل تعزيز قيام علاقات اقتصادية دولية عادلة وذات منفعة متبادلة ، من شأنه أن يسهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لكل دولة وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الدراسات السابقة ذات الصلة وأن يعد تقريراً تحليلياً شاملاً عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك طرق ووسائل تحقيقه ، مع التأكيد على المصالح الإنمائية للبلدان النامية ، وذلك لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها أن تساهم في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٤/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي منحت بمقتضاه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي سلمت فيه بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ، وإلى قرارها ١٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، باستكمال تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني^(١٠) ؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات ذات الصلة للمنظمة العالمية للسياحة ، ولاسيما بشأن إسهام السياحة العالمية في التنمية الإقليمية والحفاظ على التراث الثقافي للبلدان النامية واحترامه .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٣/٤٠ - الأمن الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعدم جواز التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية أو استعمالها ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١١ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ،

وإذ ترى أن الترابط المطرد التزايد بين الدول والمناطق هو شرط لا محيد عنه للتنمية الاقتصادية العالمية يحدد تبادل مصلحة جميع البلدان في تعزيز التنمية في بيئة عالمية آمنة ،

واقتناعاً منها بأن جميع البلدان سوف تفيد من قيام حالة أكثر استقراراً من الناحية الاقتصادية والتجارية والنقدية والمالية ، والتوصل إلى حلول منصفة للمشاكل الموجودة في هذه المجالات ،

واقتناعاً منها كذلك بأن التخفيف من المشاكل الاقتصادية الملحة للبلدان النامية وسد الفجوة بين مستويات التنمية الاقتصادية هما عاملان رئيسيان في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي وخلق مناخ سياسي أفضل ،

وإذ تحييط علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في إطار الجهود المشتركة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل مساعدة اثنين وعشرين بلداً أفريقيًا، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٤).

وإذ تحييط علماً بالمقرر ١٣/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحر الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٥).

وإذ ترحب بقيام ستة من بلدان شرق أفريقيا - اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا - بإنشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة الجفاف وتحقيق التنمية، لغرض مكافحة آثار الجفاف في تلك البلدان.

وإذ يساورها بالغ القلق للعواقب المفجعة لتسارع التصحر المقرون باستمرار الجفاف، وهو أعنى جفاف حدث هذا القرن، التي تجلت في انخفاض شديد في الإنتاج الزراعي في كثير من البلدان النامية، والتي ساهمت بصفة خاصة في تفاقم الأزمة الاقتصادية الراهنة في أفريقيا.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن التصحر والجفاف ما برحا ينتشران ويزدادان شدة في البلدان النامية، ولاسيما في أفريقيا.

وإذ تدرك أن مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعاً هيكلياً ومستوطناً بصورة متزايدة، وأنه يتعين إيجاد حلول حقيقية ودائمة في زيادة الجهود العالمية القائمة على إجراءات متضافرة تتخذها البلدان المنكوبة والمجتمع الدولي.

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية البلدان المنضرة من التصحر والجفاف بلدان منخفضة الدخل تنتمي، في أغلب الأحيان، إلى مجموعة أقل البلدان نمواً، وبصفة خاصة تلك التي توجد في أفريقيا.

وإذ تدرك أن المسؤولية الأساسية في مكافحة التصحر و آثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية، وأن تلك الإجراءات عنصر أساسي في تنمية تلك البلدان.

وإذ تسلم مع ذلك، في ضوء اتساع نطاق التصحر والجفاف وشدتها، ولاسيما في أقل البلدان نمواً، أن بلوغ أهداف برامج

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٥/٤٠ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، وإلى إعلانها المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا الوارد في مرفق قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

وإذ تحييط علماً ببرنامج افريقيا ذي الأولوية للإنعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(١١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥.

وإذ تهنيء حكومة السنغال لمبادرتها بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا، وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان والذي انعقد في داكار للمرة الأولى في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤^(١٢) وللمرة الثانية في الفترة من ١ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(١٣).

وإذ تهنيء حكومة مصر لتوجيهها الدعوة للمؤتمر البيئي الافريقي الأول الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية والمقرر عقده في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وإذ تهنيء أيضاً حكومة فرنسا لمبادرتها بالدعوة إلى تنظيم مؤتمر دولي معني بالأشجار والأحراج يعقد في باريس في شباط/فبراير ١٩٨٦.

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، نيروبي، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36)، الفصل الأول. (١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25)، المرفق.

(١١) A/40/666، المرفق الأول، الإعلان (XXI) AHG/Dec. 1، المرفق.
(١٢) انظر: A/39/530، المرفق.
(١٣) انظر: A/C. 2/40/10، المرفق.

مكافحة هذه الوبالات يتطلب موارد مالية وبشرية تفوق إمكانيات البلدان المتضررة .

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتضررة من التصحر والجفاف ، وما لهاتين الظاهرتين من آثار سلبية على اقتصادات هذه البلدان .

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لجميع أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تنفيذ برامج مكافحة التصحر والجفاف .

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي للأمين العام بشأن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف^(١٦) .

١ - ترحب بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان ، وتحيط علماً مع الارتياح بالقرار النهائي الذي اتخذته المؤتمر في عام ١٩٨٤^(١٧) والقرار النهائي الذي اتخذته في عام ١٩٨٥^(١٨) :

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بقيام منظمة الوحدة الإفريقية بإنشاء الصندوق الخاص للمساعدة في حالات الطوارئ لمكافحة الجفاف والمجاعة في أفريقيا :

٣ - توصي بمنح أولوية عالية في خطط وبرامج تنمية البلدان المتضررة نفسها لمشكلة التصحر والمشاكل الناجمة عن الجفاف :

٤ - تسلّم بضرورة إيلاء اهتمام خاص للبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، وبأنه يتعين على المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، أن يبذل جهوداً خاصة لدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان المتضررة فرادى أو مجتمعة :

٥ - توصي بأن يواصل المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم مساعدة متسقة على الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة إلى تلك البلدان من أجل دعم عملية الإنعاش على نحو فعال - وخاصة بواسطة إعادة التشجير المكثف - والعمل على نمو الإنتاج الزراعي من جديد في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، خاصة في أفريقيا :

٦ - توصي بأن تمنح أولوية لمكافحة التصحر والجفاف ، في إطار برامج المعونة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ، نظراً للأبعاد التي وصلت إليها هاتان المشكلتان :

٧ - تناشد جميع أعضاء المجتمع الدولي ، بما في ذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ، والمؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة تقديم الدعم التام ، بجميع أشكاله - بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة - إلى الجهود الإنمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف :

٨ - تحيط علماً مع الارتياح بالسخاء الذي لبي به المجتمع الدولي الاحتياجات للمساعدة التي ظهرت نتيجة لحالة الطوارئ في أفريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بالمعونة الغذائية ، والنقل ، والمساعدة الطبية :

٩ - ترحب من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية أن تزود الأمين العام بجميع الدراسات ذات الصلة التي اضطلعت بها كل منها في مجال اختصاصها ، ولاسيما فيما يتعلق بإنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي ، وتنمية الموارد المائية ، والتصنيع والمواد الخام ، بما في ذلك الدراسات التي أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن آثار التصحر والجفاف على التجارة الخارجية للبلدان المتضررة ، وذلك لإحالتها إلى البلدان المنكوبة ، وبالمثل الدراسات التي أجريت لتحديد التفاعل بين مناطق الأحراج والمناطق القاحلة وأثارها على التعجيل بالتصحر ، ولاسيما في أفريقيا :

١٠ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي يتضمن تقريره النهائي عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٣٩ ، الذي سبقه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، مقترحات بتدابير محددة ينبغي اتخاذها على النحو المبين في هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٦/٤٠ - الرقم المستهدف للتعهدات المقدمة إلى برنامج الأغذية العالمي عن الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر لإعلان التبرعات ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الفقرة ٤ من قرارها ١٧٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التي تقضي بأنه مع

١٩٩٠ بلوغ الرقم المستهدف الذي توصي به انذاك الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٧/٤٠ - التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من المواد ١٥ ، و ١٧ ، و ٥٧ ، و ٥٨ ، و ٦٣ ، و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أبدت فيه ، في جملة أمور ، النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المختصة ، بصيغتها المعدلة ، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة والتي كان من بينها مبادئ توجيهية وتوجيهات بشأن التنسيق فيما بين الوكالات ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تحييط علماً بما ذكر عن أهمية تنسيق البيانات أثناء الدورة الاحتفالية بالذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة للتنسيق والتعاون الفعالين في إطار منظومة الأمم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي ومستوى الأمانات ، لكفالة القيام في المستقبل بتنفيذ البرامج بشكل مترابط وفعال وسريع الاستجابة ،

وإذ تضع في اعتبارها المشاكل التي نشأت أثناء التنسيق ،

وإذ ترى أهمية اتخاذ خطوات لزيادة تحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تنسيق فعال ومحسّن في منظومة الأمم المتحدة على نحو ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، وتطلب إلى جميع من يعينهم الأمر أن يتقيدوا بتقيداً أشد بالمسؤوليات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، بإعادة دراسة جميع جوانب مسألة التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة

مراعاة إجراء الاستعراض المشار إليه ، يجب عقد المؤتمر المقبل لإعلان التبرعات في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٨٦ حيث تدعى الحكومات والمنظمات المانحة المعنية للتعهد بالمساهمات لفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، بغية بلوغ الرقم المستهدف الذي تكون قد أوصت به الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد أجري من جانب لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها العشرين ،

وقد نظرت في توصيات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها^(١٧) ،

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية متعددة الأطراف التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه ، وبضرورة متابعتها لعمله في شكل استثمارات رأسمالية وتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ،

١ - تضع رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي يبلغ ١٫٤ بليون دولار لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، تشمل ٣٫٢٥ مليون طن من الأغذية بالأسعار الجارية و ٤٠٥ مليون دولار نقداً ، وتعرب عن الأمل في زيادة هذه الموارد بمساهمات إضافية كبيرة من مصادر أخرى إدراكاً للحجم المتوقع من طلبات المشروعات السليمة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٨٦ لهذا الغرض ؛

٤ - تقرر أنه مع مراعاة القيام بالاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ، يجب عقد مؤتمر إعلان التبرعات التالي في موعد لا يتجاوز أوائل عام ١٩٨٨ حيث تدعى الحكومات والمنظمات المانحة المعنية للتعهد بالمساهمات لفترة السنتين ١٩٨٩ -

(١٧) انظر : برنامج الأغذية العالمي ، تقرير الدورة العشرين للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، روما ، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (WFP/CFA:20/20) .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تدرك الحالة الراهنة للعلاقات الاقتصادية الدولية التي تستدعي بذل جهود مجددة من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وتهيئة مناخ أكثر مواتاة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ، وعلى الأخص البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أهمية المفاوضات الاقتصادية المتعددة الأطراف داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ الدور الهام والمسؤولية التاريخية للحكومات في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وإجراء مفاوضات متعددة الأطراف مشرة وصولاً لهذه الغاية ،

وإذ تؤكد أن مقاصد الأمم المتحدة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظروف يمثل فيها أعضاؤها بصورة كاملة لالتزاماتهم التي يتحملونها بمقتضى الميثاق ،

وإذ تعرب عن الأمل والرغبة في أن يكون عام ١٩٨٥ نقطة بداية لحقبة جديدة من التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدائم على الصعيد العالمي ، ولتوطيد دور منظومة الأمم المتحدة وزيادة تعزيز فعاليتها في هذا الصدد ،

١ - تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين جميع الدول ينبغي أن يقوم على احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في حرية اختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي ؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء إعادة تأكيد تعهداتها الرسمي باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة في سبيل تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والإسهام بنصيب صادق في الجهود التي تبذل لبلوغ هذه الغاية ؛

٣ - تؤكد من جديد الإسهام الهام الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة استجابة للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز التعاون المتعدد الأطراف لأغراض التنمية ، بما في ذلك زيادة التبرعات التي تقدم إلى الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - تؤكد أيضاً الحاجة الملحة إلى أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمضاعفة مساهماتها من أجل المناخ المواتي لإجراء مفاوضات مشرة وبناء بشأن المشاكل الاقتصادية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

دراسة نقدية وبناء ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً يتضمن آراءه المدروسة عن الآليات والإجراءات الحالية وتوصياته المحددة الرامية إلى تعزيز التنسيق في المستقبل ، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ووفقاً للقرارات ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٨/٤٠ - تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي - التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة كما وردت في ميثاقها ،

وإذ تسلّم بأن تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية أمر ضروري لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول ، تستند إلى احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمم المتحدة ، بغية تهيئة هذه الظروف ، أن تنهض برفع مستويات المعيشة ، والعمالة الكاملة ، وظروف التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية والمشاكل الأخرى المتصلة بها ، وتعزيز التعاون الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي ، وتحقيق الاحترام والامتنال الشاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون

وإذ تشير كذلك ، كما جاء في الفقرة ٨ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٢٢) ، إلى أن عملية التنمية يجب أن تعزز كرامة الإنسان ، والنمو الاقتصادي والعدالة المنتجة ، والمساواة الاجتماعية ، وأن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع المكاسب الناجمة عنها توزيعاً عادلاً ، في إطار خطط التنمية والأولويات الوطنية لكل بلد ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً لغايات الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وأهدافها ، لاسيما الفقرة ٤٢ منها ، أن على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العاجلة والطويلة الأجل ، في إطار زيادة كبيرة وشاملة في الموارد المخصصة للتنمية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للهويات الحضارية للأمم والشعوب ،

وإذ ترى أنه من المهم لإشباع الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية أن يجري ، وفقاً لخطط التنمية والأولويات الوطنية ، تعزيز إنتاج السلع والخدمات الضرورية لتحسين الظروف الإنسانية ،

وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة قد تعهدت بإنشاء قوائم موحدة للبيانات المتعلقة بالبيئة ، والموارد الطبيعية ، والهياكل الأساسية القائمة ، والسكان ، بما في ذلك تكوين المجموعات السكانية واحتياجاتها الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اضطلاع اللجنة الإحصائية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة ، بدراسات للمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى أساليب تقيس بدقة أكبر مستوى إشباع الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان النامية ، بغية تسهيل البحث عن طرق أفضل لتحسين مستويات المعيشة ،

١ - تؤكد من جديد الغاية المشتركة التي يبتغيها المجتمع الدولي ، وهي القيام عن طريق الجهود الوطنية والتعاون الدولي ووفقاً لنظام كل بلد وموارده ، بتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لتنمية أحوال الإنسان ، وتحقيق رفاهية الأفراد وعائلاتهم ، فيما يتعلق على الأخص بالغذاء والكساء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية :

٥ - تؤكد عزم الدول الأعضاء على تعزيز منظومة الأمم المتحدة بوصفها إطاراً للحوار البناء والجهود المشتركة في سبيل حل المشاكل الاقتصادية والعلمية - التكنولوجية والاجتماعية الدولية ، لاسيما المشاكل التي تواجه البلدان النامية ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تواصل بروح بناءة وبنية مخلصه المفاوضات التي بدأت داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا الاقتصادية الدولية وأن تصل بها إلى نهاية ناجحة عن طريق التوصل إلى حلول عادلة تحظى بالقبول المتبادل وفقاً للأهداف المتفق عليها ؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقاريره السنوية ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٧٩/٤٠ - أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما المادة ٥٥ ، وأحكام المادتين ٢٢ و ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨) ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩) ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، والمناقشات التي جرت بشأن تقارير الأمين العام عن المسألة^(٢٠) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الدراسة المنظورية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة عن الاقتصاد العالمي حتى سنة ٢٠٠٠^(٢١) ،

واقتراناً منها بضرورة الحفاظ على المدى الطويل على التوازن بين الموارد والسكان والبيئة والتنمية ، واضعة في الاعتبار الإنجازات التي تحققت في مجال العلم والتكنولوجيا والتقدم المحرز في نقل الابتكارات التكنولوجية إلى البلدان النامية ،

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٩) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٠) E/1979/75 و E/1981/65 و A/36/571 .

(٢١) A/40/519 .

(٢٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،
ومشروع الاتفاق المرفق به، الذي يرمي إلى ربط منظمة الأمم
المتحدة للتنمية الصناعية بعلاقات مع الأمم المتحدة وفقاً للفقرتين
٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

توافق على الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم
المتحدة للتنمية الصناعية الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ديباجة

مراعاة لأحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٨ من
دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تنفق الأمم المتحدة ومنظمة
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على ما يلي:

المادة ١

الاعتراف

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المسماة
فيما يلي « المنظمة ») بوصفها وكالة متخصصة داخل منظومة الأمم
المتحدة، كما هي معرفة في دستورها، وبكونها مسؤولة عن اتخاذ
الإجراءات المناسبة وفقاً لدستورها وكذلك وفقاً لأية معاهدات واتفاقات
تقوم على تنفيذها.

المادة ٢

التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات
الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمسؤولياتها الشاملة في مجال النهوض
بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتعترف
المنظمة، في أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان التنمية الصناعية،
بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها
والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. وتبعاً لذلك، توافق المنظمة

٢ - ترى أن التقييم الدقيق لما يحدث من تحسن في
مستويات المعيشة يستدعي وجود أداة قياس يمكن التعويل عليها،
تتكون من مجموعة من المؤثرات ذات الصلة بالأحوال المعيشية
والعمالة والظروف المحددة لها، وتحسين البرامج الإحصائية الوطنية
الأساسية، والقدرات الوطنية الأساسية المتصلة بالغذاء والكساء
والمسكن والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية
الضرورية؛

٣ - تلاحظ أهمية تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك
لاستخدامها على الصعيد الوطني تفي بصورة كافية بالحاجات
الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية، ويجري تصميمها وفقاً
للحاجات المحلية والوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، وتأخذ
في الاعتبار الخبرة والخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

٤ - تشجع البلدان، في هذا الصدد، على الاضطلاع
بجهود لتجميع بيانات دقيقة ومستكملة عن الاستهلاك ومستويات
المعيشة لفئات السكان المختلفة وتنظيم هذه البيانات ونشرها
دورياً، مع مراعاة الحاجة إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام الدولي
للجوانب النوعية للتنمية؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تنفيذ قرار الجمعية
العامة ٣٣٤٥ (د - ٢٩) بغية مساعدة الدول، وخصوصاً البلدان
النامية، وأجهزة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي
بالقضايا المترابطة للموارد والسكان والبيئة والتنمية؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعد تقريراً عن
أنماط الاستهلاك والمؤثرات الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بها،
يستند إلى آراء جميع الدول المعنية والمعلومات المتعلقة بالأعمال التي
اضطلعت بها حتى الآن الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم
المتحدة، وعلى الأخص معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية
الاجتماعية، وأن يقدم التقرير إلى اللجنة الإحصائية للنظر فيه في
دورتها الرابعة والعشرين، وترجو من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي أن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى الجمعية العامة
في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٠/٤٠ - الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم
المتحدة للتنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

المادة ٥

توصيات الأمم المتحدة

(أ) بالنظر إلى النزاهة التي تتمتع بها الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليب والصحة وما ينصل بها من أمور ، كما تخوله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير ، وأن يقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر أيضاً إلى المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة .

(ب) توافق المنظمة على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدده مثل هذه التوصيات ، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالاً لهذه التوصيات ، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها .

المادة ٦

التقرير السنوي للمنظمة
والمعلومات والوثائق

(أ) تقدم المنظمة إلى الأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها .

(ب) رهنأ بمراعاة أية ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية ، يجري بين الأمم المتحدة والمنظمة تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة .

المادة ٧

الخدمات الإحصائية

(أ) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما ، وإزالة كل ازدواج غير مستصوب بينهما ، واستخدام كل منها لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام في قيامها بتجميع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها ، وتنفقان على توحيد جهودها لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة وأوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الإحصائية ، وللتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها مثل هذه المعلومات .

(ب) تعترف المنظمة للأمم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لمجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات التي تتخذ المقاصد العامة للمنظمات الدولية .

على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضرورياً لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والأنشطة . وتوافق المنظمة أيضاً على أن تشترك في عمل كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أنشئت أو قد تنشأ بغرض تسهيل هذا التعاون وهذا التنسيق ، لاسيما عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الإدارية .

المادة ٣

التمثيل المتبادل

(أ) يدعى ممثلو الأمم المتحدة لحضور الدورات التي تعقدتها كل الهيئات التابعة للمنظمة وكل الاجتماعات الأخرى المماثلة التي تعقدتها المنظمة ، وللإشتراك ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداوالات هذه الهيئات والاجتماعات ، وتوزع المنظمة على أعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة .

(ب) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته ولجانته المختلفة ، ولجان الجمعية العامة الرئيسية وهيئات الأخرى التابعة للجمعية ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها ، وللإشتراك ، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة ، في مداوالاتها ، دون التمتع بحق التصويت ، وذلك عند تناول بنود في جدول الأعمال تتصل بأمور التنمية الصناعية الداخلة في نطاق أنشطة المنظمة وغيرها من الأمور التي تهم الجانبين . وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة .

(ج) يدعى ممثلو المنظمة ، بغرض التشاور ، لحضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة (ب) أعلاه .

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الأعمال

(أ) للأمم المتحدة ، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنوداً تنظر فيها المنظمة ، وتتخذ المنظمة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمرها العام ، أو لمجلس التنمية الصناعية ، أو للجنة البرنامج والميزانية أو لأي من هيئاتها الفرعية الأخرى ، حسب الاقتضاء .

(ب) للمنظمة ، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنوداً تنظر فيها الأمم المتحدة ، وتتخذ الأمم المتحدة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو لأجهزة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، حسب الاقتضاء وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة .

الصلة ، وتوافق على النظر في استخدام الخدمات المتاحة استخداماً مشتركاً ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً . وعلى الأمم المتحدة أن تتيح خدماتها الإدارية في هذا الميدان للمنظمة ، بناءً على طلبها .

المادة ١٠

نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة وهيئاتها ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فضلاً عن الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفيها بينها بطريقة تساعد المنظمة على بلوغ الأهداف المحددة في الدستور .

المادة ١١

الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة في إعمال المبادئ والالتزامات الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها دولياً إزاء البلدان والشعوب المستعمرة ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأثر على رفاهية وتقدم شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم .

المادة ١٢

محكمة العدل الدولية

(أ) توافق المنظمة على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة .

(ب) تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن للمنظمة بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها ولا تدخل فيها المسائل المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو الوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

(ج) يجوز أن توجه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية إما من قِبَل المؤتمر العام أو من قِبَل مجلس التنمية الصناعية للمنظمة .

(د) تقوم المنظمة ، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب .

(ح) تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في جمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات في مجالها الخاص ، دون المساس بحق الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأن تعني بهذه الإحصاءات على قدر ما تكون هذه الإحصاءات جوهرية لمقاصدها هي أو لتحسين الإحصاءات في جميع أنحاء العالم .

(د) تستحدث الأمم المتحدة ، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، أدوات وإجراءات إدارية يمكن عن طريقها تأمين التعاون الفعال في الميدان الإحصائي بين الأمم المتحدة والمنظمة وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أدخلت في علاقة معها .

(هـ) من المعترف به أن الازدواج في تجميع المعلومات الإحصائية بين الأمم المتحدة وأي من الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة غير مرغوب فيه كلما كان يوسع أي منها أن تستخدم معلومات أو مواد يمكن أن تيسر عند الأخرى .

(و) توخياً لجمع المعلومات الإحصائية لأغراض الاستعمال العام ، فإن من المنفق عليه أنه ينبغي أن تتاح للأمم المتحدة بناءً على طلبها ، وقدر المستطاع ، البيانات التي تزود بها المنظمة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

(ز) من المنفق عليه أنه ينبغي أن تتاح للمنظمة بناءً على طلبها ، وقدر المستطاع وحسب الاقتضاء ، البيانات التي تزود بها الأمم المتحدة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

المادة ٨

تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة

تتعاون المنظمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولدستور المنظمة ووفقاً لأية معاهدات أو اتفاقات تقوم على تنفيذها ، مع الأمم المتحدة بحيث تزودها بما قد تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات ، وبحيث تمددها بما قد تطلبه من مساعدة .

المادة ٩

المساعدة التقنية

تعهد الأمم المتحدة والمنظمة بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميدان التنمية الصناعية ، وتعهدهان ، على وجه الخصوص ، بتفادي الازدواج غير المستصوب في الأنشطة والخدمات وتتفان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال داخل إطار جهاز التنسيق الراهن في ميدان المساعدة التقنية ، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والمنظمة بموجب صكّي إنشائهما ، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعرف المنظمة بمسؤوليات المنسقين المقيمين الشاملة عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية ، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات

معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تبادلي قيام فوارق لا مبررها من حيث أحكام التوظيف وشروطه ، وإلى تلافى التنافس في تدبير الموظفين ، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل . ولهذا الغرض ، توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

(ب) وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة على :

١٠ . التشاور معاً بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيها والعاملين فيها ، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل :

٢٠ . التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوباً ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية :

٣٠ . اشتراك المنظمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأنظمة الصندوق ، وقبولها اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالنظر في المسائل المنطوية على عرائض يدعى فيها عدم التقيد بهذه الأنظمة :

٤٠ . التعاون مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

(ج) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على التعاون تعاوناً كاملاً في ضمان أن جميع موظفي الأمم المتحدة الذين انتدبوا إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حين كانت جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة ستمنحهم المنظمة ، إلى الحد الممكن ، تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدية .

(د) الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها المنظمة أو الأمم المتحدة أية تسهيلات أو خدمات للأخرى في صدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون ، كلما اقتضى الأمر ، موضوعاً لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض .

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

(أ) تعترف المنظمة بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية ، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات .

(ب) توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة .

المادة ١٣

العلاقات مع الوكالات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

تقوم المنظمة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها ، وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين المنظمة ووكالة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة .

المادة ١٤

التعاون الإداري

(أ) تعترف الأمم المتحدة والمنظمة باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة بينها .

(ب) وتبعاً لذلك ، تعهد الأمم المتحدة والمنظمة بأن تتشاورا فيما بينهما ومع الوكالات الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ، بين الحين والآخر ، بشأن هذه المسائل ، ولاسيما بشأن أكثر الطرق تحقيقاً للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل المناسبة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات فيها تنافس أو تداخل في العمل ، وذلك بغية كفاءة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل .

(ج) تستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر اتساقاً بالإنصاف لتمويل ما تقدمه المنظمة إلى الأمم المتحدة بناءً على طلبها أو الأمم المتحدة إلى المنظمة ، بناءً على طلبها ، من خدمات أو مساعدات خاصة .

(د) كما تستقصى المشاورات المشار إليها في هذه المادة إمكانية استمرار أو إنشاء المرافق أو الخدمات المشتركة في مجالات محددة ، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى ، وتقرر الطريقة الأكثر إنصافاً لتمويل هذه المرافق والخدمات .

المادة ١٥

المكاتب الإقليمية والفرعية

تتعاون كل المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمة تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة ، لاسيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المسئقين المقيمين .

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

(أ) حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي ، تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على أن تضعها ، بالقدر المستطاع عملياً ،

المادة ٢١

بدء نفاذ الاتفاق

(أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة .

(ب) دون الإخلال بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة ، يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً حينما يعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتفويض من الجمعية العامة ، ومن مجلس التنمية الصناعية للمنظمة ، بتفويض من المؤتمر العام للمنظمة .

١٨١/٤٠ - مشاكل الأغذية والزراعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الواردة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي^(٢٣) ، وإلى برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(٢٤) .

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إبقاء قضايا الأغذية في محور الاهتمام العالمي ،

وإذ تشدد أيضاً على الحاجة العاجلة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات ذات عزم في إطار جهوده الإنمائية من أجل القضاء - ضمن جملة أمور - على الفقر والجوع وسوء التغذية ووفيات الأطفال ،

(ج) توافق المنظمة على أن تأخذ ، على قدر ما يكون ذلك عملياً ومناسباً ، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة .

(د) تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمة في المجال المالي ومجال الميزانية ، وذلك وفقاً للبصك التأسيسي لكل منها .

(هـ) يتشاور المدير العام للمنظمة مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية المنظمة ، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عملياً من التائل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، على وجه يسمح بتوفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

(و) توافق المنظمة على أن تحيل ميزانياتها المقترحة إلى الأمم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة ، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

(ز) يحق لممثلي المنظمة أن يشتركوا في أي وقت ، ودون تصويت ، في مداوات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها ، وذلك عند النظر في ميزانية المنظمة أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس المنظمة .

المادة ١٨

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين ، طبقاً لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة ، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة .

المادة ١٩

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة أن يعقدا ، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، ما يعد مستصوباً من الاتفاقات التكميلية .

المادة ٢٠

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة ؛ وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يتفق عليه بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس التنمية الصناعية للمنظمة يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة .

(٢٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 75. II. A. 3) ، الفصل الأول .
(٢٤) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ الجزء الأول (WCARRD/REP)

- ٤ - تؤكد أن الغذاء يمثل عنصراً أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعالم ، ولذلك ينبغي لجميع الحكومات أن توليه أعلى أولوية عندما تجدد الإعراب عن إخلاصها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة وللالتزام المأخوذ في مؤتمر الأغذية العالمي بالقضاء على الجوع وسوء التغذية ؛
- ٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة إنتاج الأغذية ، فهذه الزيادة هي أحد أهم العناصر في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية ؛ وأنه ينبغي ، في هذا الصدد ، مواصلة الجهود المستمرة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ؛ كما ينبغي أن تؤدي الاستراتيجيات والمخطط والبرامج الغذائية الوطنية للبلدان النامية دوراً رئيسياً في عملية تقرير الأولويات وفي تسيق التمويل الوطني والدولي وفي تطبيق التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز إنتاج الأغذية وزيادة الاعتماد الوطني على الذات في البلدان النامية ؛
- ٦ - ترحب بالجهود الإيجابية للبلدان النامية من أجل تنمية إنتاجها الغذائي والزراعي وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الفعّال لهذه الجهود ؛
- ٧ - تؤكد على الحاجة إلى إيلاء الاهتمام على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتسليم الأغذية في وقت مناسب إلى المحتاجين للمساعدة ، لاسيما في البلدان الأفريقية ، وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز طاقاتها السوقية وطاقات النقل والطاقات الإدارية لديها ، فضلاً عن شبكات التوزيع الداخلية ، وأن تعمل برامج المعونة الغذائية الطارئة ، متى أمكن ، على الحصول على الإمدادات من داخل المنطقة ؛
- ٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى أن يوفر ، بأقصى درجة من الاستعجال ، المدخلات السوقية الزراعية للبلدان الأفريقية التي أضيرت من الجفاف والمجاعة ، وأن يوفي باحتياجات المعونة التي لم يتم الوفاء بها لهذه البلدان ؛
- ٩ - تلاحظ مع بالغ القلق الهبوط الكبير في أسعار الأسواق الدولية للسلع الزراعية الأساسية خلال السنوات الخمس الأخيرة ، الذي ترك ، باقترانه مع التدهور في معدلات التبادل التجاري بالنسبة للبلدان المصدرة لهذه السلع ، أثراً خطيراً بصفة خاصة على البلدان النامية ، وتدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير مناسبة للتغلب على قيود العملات الأجنبية ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تنويع وزيادة حصيللة الصادرات ، وإلى بذل جهود متواصلة لعقد اتفاقات وترتيبات فيما يتعلق بالسلع ، حسب الاقتضاء ، ولاسيما في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ،
- وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا الذي اعتمده الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٢٥) ،
- وإذ تؤكد من جديد أن النظر في مشاكل الأغذية والزراعة في البلدان النامية ينبغي أن يكون على نحو شامل وفي أبعادها المختلفة ، ومن منظورها الفوري والقصر الأجل والطويل الأجل ،
- وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم الدعم الدولي المتواصل لجهود البلدان الأفريقية في إنعاش قطاع الأغذية والزراعة لديها وتميمته على المدى الطويل ،
- وإذ تؤكد من جديد أن الحق في الحصول على الغذاء هو حق من حقوق الإنسانية العالمية ينبغي أن يكفل لجميع البشر ، وتؤمن ، في هذا الصدد ، بالمبدأ العام القائل بأنه ينبغي عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي ،
- وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن صون السلم والأمن وتعزيز التعاون الدولي في الأغذية والزراعة أمران هامان لتحسين الأحوال الاقتصادية وزيادة الأمن الغذائي ،
- ١ - تعيد تأكيد قراراتها ١٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وكذلك جميع القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأغذية والزراعة ، وتدعو إلى تنفيذها الفوري والفعّال ؛
- ٢ - ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة ، بصيغتها المعتمدة ، في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الحادية عشرة المعقودة في باريس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٢٦) ؛
- ٣ - ترحب أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير السنوي العاشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي^(٢٧) وفي تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة^(٢٨) ؛

(٢٥) القرار ٢٩/٣٩ ، المرفق .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/40/19) ، الجزء الأول .

(٢٧) انظر : E/1985/110 . صدر التقرير السنوي بوصفه الوثيقة

WFP/CFA. 19/21

(٢٨) انظر : برنامج الأغذية العالمي ، تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة

سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، روما ، ٢٠ - ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

(WFP/CFA. 19/22)

العمل بالنسبة للتجارة في مجال الزراعة تراعى فيها اهتمامات جميع البلدان النامية ، بما في ذلك الوصول إلى الأسواق على نحو أوسع وأيسر قابلية للتنبؤ به ؛

١٦ - تبحث جميع البلدان على أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة وذلك بالامتناع عن إقامة عقبات أمام السورادات الزراعية ، خاصة تلك القادمة من البلدان النامية ، وأن تسعى جميع البلدان المصدرة وخاصة البلدان المتقدمة النمو جاهدة للحد من تقديم إعانات للصادرات وما يماثل ذلك من ممارسات قد تعرقل التجارة ، وخاصة تجارة البلدان النامية ؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح الفقرة ٢ (هـ) من قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٨٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤^(٣٠) الذي قرر فيه المجلس أنه ، في الاستعراض السنوي للمشاكل الحماية والتكيف الهيكلي ، ينبغي إيلاء الاهتمام لتعزيز مشاركة البلدان النامية في إنتاج وتجارة القطاع الزراعي - الصناعي ، وفي هذا الصدد أيضاً ، الفقرة (ز) من مقرر المجلس ٣١٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣١) الذي أوصى فيه المجلس أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن تولي اهتماماً خاصاً لهذه المسألة لدى إعدادها للوثائق اللازمة للاستعراض السنوي للحماية والتكيف الهيكلي الذي سيقوم به مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والثلاثين ، وأن تولي اهتماماً خاصاً كذلك للمصاعب التي تواجهها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً ؛

١٨ - تعترف بالمساهمة الهامة للمرأة وإمكانياتها في مجال تنمية القطاعات الغذائية والزراعية وبضرورة حصولها على مكافأة كافية مقابل مساهمتها في هذه القطاعات ، وتحت الحكومات على ضمان وتعزيز مشاركتها في وضع وتنفيذ السياسات والمخطط والمشاريع الوطنية في مجال الأغذية والزراعة ؛

١٩ - تدرك أهمية تنفيذ تدابير الوقاية من المجاعة ، وترحب في هذا الصدد بزيادة أنشطة النظام الشامل للمعلومات والتحذير المبكر في مجال الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبالاقترحات الرامية إلى تعزيز أنشطة هذا النظام ، وتؤكد أهمية إقامة وتحسين أنظمة وطنية وإقليمية للتحذير المبكر ؛

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، الفرع الثاني - ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، الفرع الثاني - باء .

وتوافق على مواصلة الجهود بغية تحسين فعالية المشاريع المناسبة لتثبيت حصيلة الصادرات والسعي لعقد اتفاق بشأن التعاون بقدر أكبر من الفعالية في السياسة الدولية للسلع الأساسية ، ولاسيما عن طريق إنفاذ الاتفاق المتعلق بإنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية في وقت مبكر^(٢٩) ؛

١٠ - تؤكد أن نجاح البلدان النامية في جهودها لحل مشاكلها في مجال الأغذية والزراعة يتطلب ، كعنصر رئيسي ، نمواً اقتصادياً يواجه حالياً عراقيل خطيرة تتمثل ، في جملة أمور ، في عبء الدين الخارجي ؛ ووفقاً لتوصيات مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الحادية عشرة ، ينبغي لبرامج التسوية الرامية إلى حل مشاكل الدين أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الغذائية والاجتماعية للبلدان النامية على أساس مستمر وطويل الأمد ؛

١١ - تؤكد على ضرورة مواصلة وتكثيف الدعم المقدم إلى البرامج والسياسات الرامية إلى زيادة إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي ورفع مستويات التغذية في البلدان النامية ، ولاسيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً ، وتبحث ، في هذا الصدد ، المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على اتخاذ تدابير ذات عزم ، دعماً لجهود البلدان النامية ، لزيادة تدفق الموارد ، وخصوصاً التدفقات التسيرية ، وذلك بوسائل ، في جملتها ، زيادة ما تقدمه من تبرعات للوكالات المتعددة الأطراف ؛

١٢ - تدعو الأطراف المعنية إلى أن تنجز بسرعة المفاوضات المتعلقة بالتغذية الثانية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ضوء الاتفاق العام الذي تحقق في الجلسة السابعة للمشاورات المتعلقة بالتغذية ؛

١٣ - تبحث البلدان المتقدمة النمو على أن توفر للمؤسسة الإنمائية الدولية الموارد المالية اللازمة بما فيها ، في جملة أمور ، التمويل التكميلي لتمكينها من تغطية أي نقص لديها ولزيادة ما تقدمه من مساعدة إلى البلدان النامية ، وخاصة في تنمية الأغذية والزراعة ؛

١٤ - توصي بأن يواصل المجلس الدولي للقمح استطلاع إمكانيات زيادة إجمالي الارتباطات الدنيا بموجب اتفاقية المعونة الغذائية إلى ١٠ ملايين طن ؛

١٥ - توصي بأن تواصل لجنة التجارة في مجال الزراعة التابعة لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة « غات ») ، في حدود ولايتها ، التعجيل إلى أقصى درجة ممكنة بإحراز تقدم نحو قواعد ونظم سلوكية أشد فعالية في

(د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، التي وضعت أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلق باستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة جامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة المخصصة الجامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٣٤)؛

٢ - تحث جميع الدول على إجراء مزيد من الدراسة لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، مسهمة بذلك في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، تقريراً شاملاً وتحليلياً، بغية ضمان النظر بصورة منهجية وشاملة في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٣٤ من الميثاق؛

٤ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، كل في مجال عملها، بتسهيل تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٣/٤٠ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية
إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، المنصوص عليها في

٢٠ - تعرب عن التقدير للتدابير التي اتخذها برنامج الأغذية العالمي لضمان تسليم المعونة الغذائية على وجه السرعة وفي وقت مناسب، ولوضع نظام للمعلومات من أجل القيام بنشر كافة المعلومات ذات الصلة بالمعونة الغذائية على نحو منظم لتسهيل التخطيط والتنسيق التنفيذي؛

٢١ - تحث مجتمع المانحين على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامج العمل المعتمدة من المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصادد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٣٢)؛

٢٢ - تحث مجلس الأغذية العالمي، في إطار ولايته، على أن يعيى جهوده ويزيد منها في نضاله للتغلب على الجوع ومواصلة استعراض مشاكل وقضايا السياسة الرئيسية وتقديم تقارير عنها، وأن يواصل القيام بدور جهاز للتنسيق في مجال الأغذية ومسائل السياسة الأخرى المتعلقة بذلك في داخل منظومة الأمم المتحدة، ويلاحظ في هذا الصدد أن المجلس عالج في تقريره إلى الجمعية العامة^(٣٣) مسألة تعزيز فعاليته وغيرها من المسائل المتصلة، ويعرب عن أمله في أن تتخذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء، في هذا الصدد؛

٢٣ - تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي من أجل النهوض بالأمن الغذائي وتنمية الزراعة في البلدان النامية، ويطلب، في هذا السياق، إلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد على سبيل الأولوية إلى دعم التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٢/٤٠ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١

(٣٢) انظر: منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصادد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما - ١٩٨٤).
(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق

وإذ تضع في اعتبارها تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية^(٤١) ،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، والتكلفة الباهظة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن، يفرضان قيوداً خطيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قُدِّم إليها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل، وفقاً للمادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، المتوخاة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣)، و ٩٨ (د - ٤)، و ١٢٣ (د - ٥)، و ١٣٧ (د - ٦)، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، وبرنامج العمل الجديد الكبير للشائعات لصالح أقل البلدان نمواً^(٤٢)، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٣ - تحث جميع البلدان المعنية، وكذلك المنظمات الدولية، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر؛

٤ - تحث أيضاً المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية، وذلك وفقاً

(٤١) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ٦ من جدول الأعمال، الوثيقة TD/B/1002.

(٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 82. I. 8)، الجزء الأول، الفرع ألف.

قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢^(٣٥)، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(٣٦)، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٣٧)، و ١٣٧ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٣٨)، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٣٩)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤٣)،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٤)، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

(٣٥) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثالثة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 73. II. D. 4)، المرفق الأول - ألف.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 76. II. D. 10)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 79. II. D. 14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 83. II. D. 6)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/40/15)، المجلد الثاني، الفرع الأول.

(٤٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 84. V. 3)، الوثيقة A/CONF. 62/122.

١٨٤/٤٠ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا
غير الساحلية :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اعتمده في ٥ حزيران/يونيه
١٩٨٥ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك
في نقل التكنولوجيا في دورته السادسة^(٤٤) ورجا فيه من الجمعية
العامة أن تتخذ التدابير اللازمة للمزيد من الإجراءات ،
بما في ذلك إمكانية إعادة عقد المفاوضات بشأن مدونة دولية
لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ - تلاحظ أنه قد أحرز تقدم في المفاوضات بشأن
مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بيد أنه مازال
هناك مسائل هامة معلقة :

٢ - تلاحظ كذلك أنه خلال الدورة السادسة لمؤتمر
الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل
التكنولوجيا أحرز تقدم في تحديد مجالات الاتفاق ، وكذلك نقاط
الاختلاف ، فيما يخص القضايا المعلقة في الفصل ٤ من مشروع
المدونة المتعلقة بالممارسات التقييدية والفصل ٩ المتعلق بالقانون
المنطبق وتسوية المنازعات ؛

٣ - تعتقد أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل وإلى
مواصلة الجهود الصادقة المبذولة من جانب جميع الأطراف المعنية
التأسساً للحلول الممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح
المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك ؛

٤ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد
السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء مشاورات ، حسب
الاقتضاء ، مع المجموعات والحكومات الإقليمية ، مع أخذ الحاجة
إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار ، بغية تحديد الحلول
المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك ؛

٥ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها
الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار إليها في
الفقرة ٤ أعلاه ، وأن يقرر ، في تلك الدورة ، اتخاذ المزيد من

احتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية
غير الساحلية :

٥ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير
الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً في تنسيق خطط النقل وفي
تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على
الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ؛

٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم
المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية
والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة
مؤدية إلى البحر ؛

٧ - تشني على برنامج الأمم المتحدة الإنساني ومؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة إلى البلدان النامية
غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة
للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء
الدراسات اللازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح
البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال
التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة
المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على
الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٩ - ترجو مصرة أخرى من الدول الأعضاء أن تحيل
إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها
وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق
ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر
للبلدان النامية غير الساحلية ؛

١٠ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة
المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير
الساحلية^(٤٣) والمقدم طبقاً للقرار ٢٠٩/٣٩ ، وترجو منه أن يعد
تقريراً آخر كهذا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها
الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها ، ووقوعها على العلاقات الاقتصادية الدولية^(٤٦) ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وأن تلك التدابير قد ازدادت كثافة في بعض الحالات مما خلف تأثيراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً وتمعماً عن التدابير الاقتصادية ، المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية ، بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية تقييم الآثار الاقتصادية لتلك التدابير على تنمية البلدان النامية المتضررة وتوقعات تنميتها وبغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عند إعداد هذا التقرير الشامل التعمق ، أن يطلب مزيداً من التعليقات من الحكومات ومدخلات من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان

الإجراءات فيما يخص المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٥/٤٠ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٣٨) المعنون « رفض التدابير الاقتصادية القسرية » ، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٣٧ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمده في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٤٥) ،

(٤٥) انظر: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم البيع GATT/1983-1 ، الوثيقة L/5424 .

١ - تدعو الحكومات المانحة إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية كبيرة إلى منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا للتجديد بتطورها لتصبح اتحاداً اقتصادياً ؛

٢ - تدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة توفير الموارد على سبيل الاستعجال ، لمنطقة التجارة التفضيلية من أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية الخاصة به ؛

٣ - تطلب إلى المؤسسات المالية الدولية ، وبصفة خاصة البنك الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الأفريقي ، تقديم المساعدة الفورية إلى منطقة التجارة التفضيلية ؛

٤ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي في برامج عملها التعاون مع منطقة التجارة التفضيلية ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٧/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٩/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢١٣/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بالتقدم الكبير جداً الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن في الجزء الثالث من دورته الملقود في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالفضايا الحاسمة المعروضة أمام المؤتمر ،

وإذ تسلّم بأن هناك ضرورة لاستئناف المؤتمر لفترة أخرى مدتها ثلاثة أسابيع لتمكينه من إنجاز أعماله ،

١ - تؤيد القرار ٣ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن^(٤٩) ؛

الإقليمية والوكالات المتخصصة التي تلقت معلومات عن استخدام تدابير قسرية اقتصادية ضد بلدان نامية ؛

٥ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٦/٤٠ - منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦٢ (د-١) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين وجهت فيهما الدعوة إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير خاصة لتنمية أفريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى الحكومات المانحة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تقديم مستويات كبيرة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الأفريقية والتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في أفريقيا^(٤٧) ووثيقة لاغوس الختامية^(٤٨) ،

وتقديرها منها ، في هذا الصدد ، لإنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تخفيض التعريفات فيما بين الدول الأعضاء من أجل تشجيع النمو والتنمية في المنطقة ، وفي وضع ترتيبات للمقاصة والمدفوعات ، وفي التدابير المتخذة لتكثيف التعاون فيما بين الدول الأعضاء في القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والثقافية وغيرها ، بهدف إنشاء اتحاد اقتصادي لدول شرقي وجنوبي أفريقيا بحلول عام ١٩٩٢ ،

(٤٧) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٥٠) ،

وإذ يساورها القلق لأن الحظر التجاري الانفرادي وغيره من التدابير التي فرضت على نيكاراغوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ والتي وُسِّع نطاقها اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ تؤثر تأثيراً سلبياً على اقتصاد البلد ، وخاصة على تجارته وبالتالي على خطته الإنمائية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التدابير المذكورة لن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لنيكاراغوا وفي أهداف ومقاصد عملية كونتادورا ،

وإذ تشير إلى القلق الواسع الانتشار الذي أعرب عنه المجتمع الدولي بشأن الحالة في أمريكا الوسطى التي تفاقمت نتيجة للحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا ،

وإذ ترى أن ثمة إجماعاً لدى المجتمع الدولي على الإسهام في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنطقة وتعزيز عملية التكامل الاقتصادي للمنطقة ، بغية الإسهام في السعي إلى إيجاد تسوية سياسية للأزمة الإقليمية عن طريق التفاوض ،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي وغير القابل للتصرف لنيكاراغوا وسائر دول المنطقة في أن تقرر بحرية سياساتها الخاصة ونظمها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي تطوير علاقاتها الدولية بما يتفق مع مصالح شعوبها دون تدخل خارجي ، أو تخريب ، أو إكراه مباشر أو غير مباشر ، أو تهديدات من أي نوع ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحظر التجاري يعرض للخطر مبادئ التجارة الحرة وعدم التمييز التي ينبغي أن تسود فيما بين الدول ،

١ - تأسف للحظر التجاري وغيره من التدابير التي فرضت مؤخراً ضد نيكاراغوا وترجو إلغاء تلك التدابير فوراً ؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى تشجيع التعاون في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي في أمريكا الوسطى واتخاذ تدابير ملموسة بصدده بغية المساعدة على الحد من الآثار السلبية للحظر التجاري وغيره من التدابير المفروضة على نيكاراغوا ، والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي ؛

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16775 ، المرفق .

٢ - تقرر أن يستأنف المؤتمر عقد الجزء الرابع من دورته في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد الجزء الرابع من دورة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٨/٤٠ - الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقاصد والمبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات فيما بين دول المجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، لاسيا المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل بلد حقه السيادي في اختيار سياساته واستراتيجياته الإنمائية الخاصة به ،

وإذ تشير إلى جميع المواد ذات الصلة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الذي توهت فيه الجمعية بجهود مجموعة كونتادورا وجميع الدول المهتمة ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، أن تنقيد على نحو كامل بمقاصد ومبادئ

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تبدأ الأعمال التحضيرية المكثفة والشاملة للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٩٠ - المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشارت فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقداً للنقل والمواصلات في أفريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية ، وإذ توافق على تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل بشأن مشاريع زائير في هذه المجالات الثلاثة ،

وإذ تذكّر بالقرار ١١٠ (د - ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٣٧) ،

وإذ تذكّر أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وبقراره ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وكذلك بالقرار ٢٩٣ (د - ١٣) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧^(٥٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام بشأن نتائج مؤتمر المائدة المستديرة الأول لتمويل مشاريع النقل في زائير ، الذي عقد في كينشاسا في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٥٥) ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٨٩ - تقرير مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة^(٥١) ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، وقراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تضع في اعتبارها الدورة السابعة القادمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي ستعقد في عام ١٩٨٧ ، والتي تعتبر فرصة كبيرة لإحراز تقدم في القضايا الرئيسية في ميدان التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية ،

وإذ تلاحظ أن منشور التجارة والتنمية : تقرير ١٩٨٥^(٥٢) قد أسهم مساهمة بناءً في قيام مجلس التجارة والتنمية ، في دورته الحادية والثلاثين ، بدراسة الحالة الاقتصادية في العالم واحتمالاتها في المستقبل ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة عشرة ودورته الحادية والثلاثين^(٥٣) ؛

٢ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل وأن يكتف مساهمته الهامة والدور الذي ما فنىءه في إحياء وتدعيم التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية ؛

(٥١) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 85. II. D. 16 .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلدان الأول والثاني .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة

الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٥٥) A/38/264/Add. 1-E/1983/90/Add. 1

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد اجتماعاً للخبراء الحكوميين لاستعراض الحالة الراهنة فيما يتعلق بجميع جوانب الهجرة الدولية للأفراد المهرة من البلدان النامية؛ وينبغي أن يركز الخبراء الحكوميين، في دراستهم، على طبيعة هذه التدفقات ونطاقها وأثرها، على أن يراعوا نواحي اهتمام جميع الأطراف، لكي يقترحوا على المؤتمر، وعلى المنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، الأعمال الأخرى التي يمكن الاضطلاع بها للتخفيف من العواقب الضارة الناجمة عن هذه الظاهرة، وخاصة من ناحية تأثيرها على البلدان النامية، وعلى أن يراعوا أيضاً، حسب الاقتضاء، الأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن أفرقة الخبراء الحكوميين، وأية مواد أخرى ذات صلة؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد دراسات يقدم فيها ما يلي:

(أ) استعراض الحالة الراهنة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للأفراد المهرة من البلدان النامية استناداً إلى أحدث الإحصاءات المتاحة والمقبولة بوجه عام؛

(ب) بيليوغرافيا شاملة بالمشورات الحالية الصادرة في هذا المجال؛

٥ - توصي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المهتمة وغيرها من المنظمات الدولية المناسبة للاشتراك في إعداد الدراسات وفي أعمال اجتماع الخبراء الحكوميين؛

٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم، عن طريق مجلس التجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، تقريراً عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعات أخرى للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان إعادة تقديم البرنامج الذي قدم إلى مؤتمر المائدة المستديرة الأول لتمويل مشاريع النقل في زائير، الذي عقد في عام ١٩٨٣، بصيغته المستكملة، إلى المانحين والمؤسسات المالية قبل الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، عن طريق اجتماع مائدة مستديرة ثان أو أي آلية مناسبة أخرى،

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩١/٤٠ - النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والقرارات المتعلقة بالنقل العكسي للتكنولوجيا،

وإذ هي مازالت تعتقد أنه نظراً لأن تدفق الأفراد المهرة من البلدان النامية يعيق بشدة تنميتها، فإن الحاجة تدعو بالحاح إلى وضع سياسات وطنية ودولية لنفاذي هجرة ذوي الكفاءة وتجنب آثارها السلبية،

وإذ هي مقتنعة بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة كاملة من جميع الأطراف المعنية،

١ - يحيط علماً بتقرير الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا الذي يغطي الاجتماعين اللذين عقدا في جنيف في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٦)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بنتيجة الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥٧)؛

(٥٦) A/40/798، المرفق.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق

رقم ١٥ (A/40/15)، المجلد الثاني، المرفق الثالث.

إليه ، في قرار اللجنة ١ (د - ٧) المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٦١) ، من أن إقامة وتعزيز النظم والشبكات الوطنية للمعلومات ينبغي أن يشكلا النشاط الرئيسي في عملية تطوير شبكة عالمية للمعلومات ،

وإذ تلاحظ كذلك استعراض منتصف العقد لتنفيذ برنامج عمل فيينا الذي أجرته اللجنة^(٦٢) وبما قررته في قرارها ٤ (د - ٧) المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٦١) من الاضطلاع باستعراض شامل في عام ١٩٨٩ ،

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة^(٦٣) ؛

٢ - تؤيد القرارات والمقررات الواردة في ذلك التقرير .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٤/٤٠ - جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ باهتمام تقرير الأمين العام عن جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٦٤) المتعلق بالهيكل المالي والمؤسسي للجهاز للسنوات الثلاث القادمة حسب ما دعا إليه القرار ٦ (د - ٧) المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الصادر عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٦١) ،

وإذ تأسف لأن التوقعات للموارد الحالية لجهاز التمويل لا تسمح ، في هذا الوقت ، بالتنفيذ التام للترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة التي قدمها جهاز التمويل ، رغم قاعدته المالية الضعيفة ، في زيادة طاقات العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية حسب ما دعا برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٥٩) وقرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١٩٢/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية المعقود في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، إلى جانب المقترحات التي تقدمت بها المجموعات الإقليمية^(٥٨) ،

تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية إلى إجراء مشاورات حسب الاقتضاء ، مع المجموعات الإقليمية والحكومات حول إعادة عقد المؤتمر في جنيف وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٣/٤٠ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٥٩) ، وإلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قد اعتبرت في دورتها السابعة ، أن مسألة إقامة نظم معلومات متعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٦٠) مسألة أساسية ، وإذ تلاحظ ما توصلت

(٥٨) للاطلاع على المقترحات ، انظر A/C.2/40/12 ، المرفق . وقد نشر تقرير المؤتمر بوصفه الوثيقة TD/RBP/CONF.2/8 و Corr. 1 .

(٥٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 79.1.21 A. والتصويب) ، الفصل السابع .

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/40/37) ، الفرع الثالث - بء .

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٧ (A/40/37) ، المرفق .

(٦٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٧ (A/40/37) ، الفرع الثالث - جيم .

(٦٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٧ (A/40/37) .

(٦٤) A/C.2/40/4 .

٧ - تحث الحكومات على بذل جميع الجهود لتقديم أقصى قدر ممكن من الدعم لتمويل جهاز التمويل وعملياته .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٥/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإيماني للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي رجت فيها ، في جملة أمور ، من الأمين العام العمل على تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإيماني للجنوب الافريقي ، وحثت على تكثيف الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق أهداف إعلان لوساكا الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ والذي أنشئ المؤتمر بمقتضاه (٦٦) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإيماني للجنوب الافريقي (٦٧) ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر أحرز تقدماً كبيراً في سبيل وضع برامج إيمانية محددة ، وأن معظم هذه البرامج في مرحلة التنفيذ ،

وإذ تدرك أن تنفيذ هذه البرامج بنجاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وضعت موارد كافية تحت تصرف المؤتمر ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتدهور حالة الاقتصاد والأمن في الجنوب الافريقي ولشدة صعوبة ظروف التعاون الإقليمي نتيجة لأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها جنوب افريقيا ،

واقتراناً منها بأن من شأن زيادة اعتماد الدول الأعضاء في المؤتمر على الذات أن يسهم في الكفاح ضد سياسات الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ برامج للتعاون مع المؤتمر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإيماني للجنوب الافريقي الذي يورد وصفاً للتقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

وإذ تؤكد أهمية مواصلة الأنشطة التنفيذية لجهاز التمويل ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يستعرض ما تضمنه تقريره عن جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من توصيات في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، وأن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات في أوائل سنة ١٩٨٦ بغية التوصل إلى مقترحات نهائية ، وأن يجيل المقترحات الناتجة عن ذلك إلى الحكومات بحلول ١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعقد بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ مؤتمراً لإعلان التبرعات لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لتمكين الحكومات من التعهد بتقديم موارد لسنة ١٩٨٦ ومن تقديم دلائل عن اعترافها بتقديم موارد أخرى لسنة ١٩٨٦ والسنوات التالية ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتوصل إلى نتائج ناجحة لمؤتمر إعلان التبرعات ؛

٤ - تقرر أنه ينبغي ، بغية تمكين جهاز التمويل من مواصلة عمليات على مستوى يسمح له بالبقاء ، أن يكون مجموع الموارد المتاحة له كاف للساح بمستوى من العمليات لا يقل عن متوسط المستويات التي حققها الجهاز خلال السنوات الثلاث الماضية (٦٥) ، مما من شأنه أن يسفر عن توازن معقول بين الموارد الأساسية وغير الأساسية ؛

٥ - تقرر كذلك أنه في حالة قصور المبالغ المحققة لسنة ١٩٨٦ عن بلوغ هذا المستوى ، ينبغي أن يقدم الأمين العام تقريراً عن نتائج مؤتمر إعلان التبرعات ، مشفوعاً بأرائه بشأن مستقبل جهاز التمويل ، بما في ذلك إنهاؤه بصورة نظامية ، إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثامنة ؛

٦ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإيماني أن يسترعي أنظار مجلس إدارة البرنامج في دورته الثالثة والثلاثين إلى هذه المسألة ، بغية التماس الإذن بالاضطلاع بمسؤوليات جديدة ممكنة قد تسند إلى البرنامج فيما يتعلق بجهاز التمويل ، بما في ذلك توفير ما قد يكون مطلوباً من الدعم الإداري للمهام و/أو وظائف محددة ؛

(٦٦) انظر : A/38/493 ، المرفق الأول .

(٦٧) A/40/579 .

(٦٥) نحو ١٠ ملايين دولار .

وإذ تعيد تأكيد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأولى في النهوض بالتعاون التقني فيما بينها ، وأن على البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تساعد وتدعم هذه الأنشطة ، فضلاً عن أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً وحفزاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً لخطة عمل بونيس آيرس ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(٦٩) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٠) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمقررات ذات الصلة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٧١) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفنيس المشتركة عن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بونيس آيرس^(٧٢) ، وبتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه^(٧٣) ،

١ - تؤيد مقررات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٤) ؛

٢ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يولي اهتماماً ملائماً وفي حينه ، حيزاً أن يكون خلال دورته الاستثنائية التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، للمقررات ذات الصلة للجنة الرفيعة المستوى بما فيها المقرر ٧/٤ المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٧٤) ؛

٣ - تدرك ضرورة إدماج برامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إدماجاً كاملاً في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - تحيط علماً بتوصيات وحدة التفنيس المشتركة بشأن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٤) ؛

٢ - تشني على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي أقامت اتصالات مع المؤتمر وقدمت له مساعدات ملموسة ؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يعمل على زيادة دعمه المالي والمادي المقدم إلى المؤتمر زيادة كبيرة ؛

٤ - تناشد أيضاً الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ويكثف ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٦/٤٠ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) (٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ١) (٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي أيدت فيه خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٦٨) ، وقراريها ١١٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٢/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بونيس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 11 A. 78. II. A.) ، الفصل الأول .

(٦٩) A/40/581 .

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١١ (E/1985/32 والتصويب) ، المرفق الأول .

(٧٢) انظر : A/40/656 .

(٧٣) A/40/656/Add. 1 .

(٧٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) ، المرفق الأول .

واقتراناً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب^(٨١) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة جهوده لدى البلدان المسؤولة عن زرع الألغام والبلدان النامية المتضررة بغية ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مفصلاً وشاملاً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٨/٤٠ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ وتمويل خطة العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي وافقت فيه على خطة العمل لمكافحة التصحر^(٨٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المتعلقة بتنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

٥ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كل في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٧/٤٠ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(٧٥) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(٧٦) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١^(٧٧) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢^(٧٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦^(٧٩) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(٨٠) ،

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٧٩) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع بـ .

(٨٠) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

٧ - تحث حكومات البلدان المتضررة بالتصحّر على منح الأولوية باستمرار للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لمكافحة التصحر، وعلى ضمان أن تندرج هذه الاستراتيجيات والبرامج، على نحو متناسق، في خططها الإنمائية الوطنية وفي برامجها التعاونية الإقليمية، بغية كبح اتساع نطاق تدهور البيئة؛

٨ - وتلاحظ التدابير التي وافق عليها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره ٣٠/١٣ ألف^(٨٢) لتعزيز عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بمكافحة التصحر، وتطلب إلى جميع أعضاء الفريق العامل أن يكتفوا بجهودهم المشتركة لتنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً؛

٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل؛

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر؛

١١ - تلاحظ قلة ردود الفعل والردود المتعلقة بالتدابير الرامية إلى توفير الموارد الإضافية اللازمة لتمويل خطة العمل، والموصى بها في التقارير الثلاثة التي أعدها خبراء ماليون رفيعو المستوى عينهم المدير التنفيذي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢^(٨٥)؛

١٢ - ترى أن دراسات الخبراء تستحق المزيد من النظر فيها، وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتضمنها في إطار مسؤوليته عن تنفيذ خطة العمل وفي إطار ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تلاحظ مع الجزع والقلق استمرار انتشار وزيادة التصحر في البلدان النامية، ولاسيما في أفريقيا، والمعاناة البشرية البالغة والخسائر الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن هذه الظاهرة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٨٢)، ومقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٣ ألف المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٣) والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام بشأن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر^(٨٤)،

١ - تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٠/١٣ ألف؛

٢ - تشاطر مجلس الإدارة قلقه إزاء البطء في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٣ - تحث الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى على تكثيف جهودها لمكافحة التصحر، وعلى منح أعلى أولوية للإجراءات الموصى باتخاذها في خطة العمل لمكافحة التصحر وفي مقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٣ ألف؛

٤ - تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر، وتطلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى أن تستكشف جميع الإمكانيات التي تسمح بزيادة اشتراكها في هذه الجهود؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على أن يزيد مساعده للبلدان المعنية بغية تنفيذ برامجها الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التصحر؛

٦ - تؤيد دعوة مجلس الإدارة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية التي تتولى أنشطة في ميدان مكافحة التصحر بغية التأكد من الطريقة التي يمكن أن ييسر بها البرنامج أنشطة التمويل وأن يوصي بتدابير تسمح بتعزيز التعاون في هذا الميدان؛

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق

رقم ٢٥ (A/40/25).

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق.

(٨٤) A/40/644.

باء

تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٠/١٣ بء المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٣) والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

وإذ تلاحظ أيضاً قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، و ٧٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٨٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً تقرير الأمين العام بشأن حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٨٧) ،

١ - تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تلاحظ مع القلق :

(أ) الأضرار الناجمة عن الجفاف في بلدان افريقيا الواقعة جنوب الصحراء ؛

(ب) أن عدم كفاية الموارد المالية لايزال يمثل قيداً خطيراً على عملية مكافحة التصحر ؛

(ج) أن مكافحة التصحر تتطلب موارد مالية وبشرية تفوق إمكانات البلدان المتضررة ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني لمجابهة هذه العقبات ،

بتقديم المساعدة ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إلى حكومات بلدان المنطقة في مكافحتها للتصحر ، في إطار المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٤ - تؤيد قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الوارد في مقرر المجلس ٣٠/١٣ بء^(٨٣) ، بإدراج جمهورية تنزانيا المتحدة في قائمة البلدان التي تتلقى المساعدة من مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - تشني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلا بها تطوير مشروعها المشترك عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

٦ - توصي مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمواصلة وزيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أكثر كفاية للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني والمناطق المتاخمة لها ؛

٧ - تعرب عن امتنانها للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٨ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، وتحثه على المساهمة في هذا التنفيذ بالوسائل المناسبة ، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة منطقة السهل السوداني ، وعلى الاستجابة على نحو إيجابي لطلبات المساعدة المقدمة من حكومات بلدان المنطقة ؛

٩ - توصي مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يتخذ الترتيبات اللازمة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

وإذ تؤكد من جديد أهمية أوجه الترابط القائمة بين الموارد والبيئة والناس والتنمية، وضرورة أخذ أوجه الترابط هذه في الاعتبار في سياسات التنمية واستراتيجياتها،

وإذ تشدد على أهمية التبادل الدولي للخبرات والمعارف بشأن حماية البيئة،

وإذ تلاحظ النشاط الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن موضوع «سباق التسلح والبيئة»، وفقاً لبرنامج عمله، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، بما في ذلك أحراجها،

وإذ تلاحظ أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المبادرات الدولية الموجهة نحو الهدف الهام المتمثل في ترشيد إدارة الأحراج في العالم وحمايتها وإنعاشها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بعملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

١ - تحييط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثالثة عشرة وتؤيد المقررات الواردة فيه^(٨٢)، بالصيغة التي اعتمدت بها؛

٢ - ترحب بمقرر مجلس الإدارة القاضي بالتحول إلى عقد الدورات مرة كل سنتين على أساس تجريبي، وتحييط علماً في هذا الصدد بإنشاء اللجنة المفتوحة العضوية المؤلفة من الممثلين الدائمين لتسهيل هذه العملية^(٩٠)؛

٣ - تدعو مجلس الإدارة، عند استعراض التجربة المتعلقة بوضع برنامج عمل لفترة سنتين، إلى النظر في إجراء ما قد يلزم نتيجة لذلك من تغييرات في سير عمل المجلس، بما في ذلك مدة العضوية؛

٤ - ترحب بالفرع الثالث من المقرر ١/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٣) والمقرر ١٠/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٣)، اللذين اتخذ مجلس الإدارة بموجبهما الخطوة الأولى نحو إعداد برنامج للبيئة متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥، ودعا لجنة التنسيق الإدارية إلى استعراض

١٩٩/٤٠ - التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٧/٣٥ بآء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وقد نظرت في القرار ١٤/٨ الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٨) والمقرر ١٢/١٣ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٢)،

تقرر وقف الاجتماعات السنوية التي يعقدها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس إدارة البرنامج.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٠٠/٤٠ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك البُعد الدولي للمشاكل البيئية، والدور الذي تقوم به العوامل البيئية في السياق الاقتصادي والاجتماعي الأعم، وأهمية إيلاء مراعاة تامة للاعتبارات البيئية عند تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٩٢)،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٨٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٨٩)،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الآثار الخطيرة للجفاف والتصحر على كثير من البلدان، ولاسيما البلدان الأفريقية، تتفاقم نتيجة استمرار اضمحلال قاعدة الموارد اللازمة لتنمية هذه البلدان،

(٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون،

الملحق رقم ٨ (A/40/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٨٩) UNEP/GC. 13/10.

(٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون،

الملحق رقم ٢٥ (A/40/25)، المرفق، المقرر ٢/١٣.

الحكومات التي زادت من مساهماتها ، وتحث الحكومات التي لم تسدّد بعد التبرعات التي عقدها للصندوق لعام ١٩٨٥ ، أو التي عقدت تبرعات لعام ١٩٨٦ ، على أن تقسّم بذلك في المستقبل القريب .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٠١/٤٠ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(٩١) ، وما اعتمده الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(٩٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٣/٨ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٨) ،

وقد جزعت جزءاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحديد المشاريع الإنمائية ذات الأولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - تحيط علماً مع القلق بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٩٣) ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية^(٩٤) ؛

وزيادة تطوير المنهجية على ضوء الخبرات المكتسبة في برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛

٥ - تحيط علماً بالعمل الذي قامت به اللجنة الخاصة المعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، التي اتخذت اسم اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، وبالعامل الذي قامت به اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتخلل الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها لإعداد تقريريهما ، وتشير إلى العلاقة بين اللجنة العالمية واللجنة التحضيرية كما حددها قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ ؛

٦ - تحيط علماً بالتقدم المحرز بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة في عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك اعتماد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، والبروتوكول الدولي لاتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود ، وانبعاثات الكبريت وتدفقاته ، وتنظيم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ؛

٧ - ترضى أن التدابير المتخذة لمعالجة اضمحلال قاعدة الموارد الطبيعية في البلدان المتضررة من الجفاف والتصحر ينبغي أن يكون من بين أهدافها الرئيسية الاستغلال المستمر لقاعدة الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجيتها ؛

٨ - ترحّب بالأهمية التي يعلّقها مجلس الإدارة على النهج والبرامج الإقليمية ذات الصلة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة ، وتشدد في هذا السياق على أهمية التخطيط الإقليمي المحدد الذي تعينه المناطق ذاتها ؛

٩ - تحيط علماً مع التقدير بعقد المؤتمر الأول للوزراء الأفريقيين المعني بالبيئة في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

١٠ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى زيادة تنسيق أنشطة البرنامج مع أنشطة المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، والتعاون على نحو ملائم مع منظمي المبادرات الدولية بشأن مستقبل الأحراج ، وتقديم تقارير عن ذلك إلى مجلس الإدارة ؛

١١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية على التصدي لمشاكلها البيئية الخطيرة ، وتحث المدير التنفيذي للبرنامج على أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، بالإسراع في جهوده في هذا الميدان وتكثيفها ؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تواصل المساهمة في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبصفة خاصة

(٩١) تقرير الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. IV. 7 ، A. والنصوب) ، الفصل الأول .

(٩٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٩٣) A/40/373-E/1985/99 .

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٧ ، الفقرات ٩٣ - ٩٩ .

٢٠٢/٤٠ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ، وإذ تدرك الفجوة الضخمة جداً بين الموارد المتاحة عن طريق التبرعات لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) وبين حاجات البلدان النامية التي تطلب المساعدة من المركز ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة^(٩٥) ،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة ؛

٢ - تحييط علماً مع التقدير بالتقدم المستمر الذي تحرزه اللجنة وأمانتها ، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) ، في إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الحكومات في جهودها الرامية إلى توفير المأوى والخدمات الملائمة لشعبها ، ولاسيما للفقراء والمحرومين ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تعطي الأولوية اللازمة في برامجها الإنمائية وبرامج المساعدة الإنمائية إلى أنشطة المستوطنات البشرية كوسيلة مؤكدة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك إلى التوزيع المنصف لفوائد هذه التنمية على جميع قطاعات السكان ؛

٤ - تحييط علماً بالقرار ١٢/٨ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية^(٨٨) ، وتحث في هذا

٣ - ترفض المخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية ، وغير ذلك من المخطط والإجراءات التي تخلق أوضاعاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخرجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٥ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن ينظم بحلول نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حلقة دراسية تتناول المشاريع الإنمائية ذات الأولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك وضع برنامج إسكاني عام وشامل حسب التوصية الواردة في قرار لجنة المستوطنات البشرية ٣/٨ ؛

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية ، مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها ؛

(ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية ؛

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) أن يقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٩٥) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٨ (A/40/8) .

٢ - تؤيد مقرر لجنة المستوطنات البشرية في قرارها ١/٨ بعقد دورة استثنائية في عام ١٩٨٨ تكون أقصر من الدورات العادية وتكرس بالكامل لضمان توفير المتابعة الفعالة للسنة الدولية لايواء المشردين التي سيتم الاحتفال بها في عام ١٩٨٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

٣ - تقرر أن تكون مدة العضوية في لجنة المستوطنات البشرية أربع سنوات بدلاً من ثلاث ، اعتباراً من مدة العضوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تنسيق برامج المستوطنات البشرية
داخل منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بتنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة^(٩٦) ،

وإذ تلاحظ الرأي المتعلق بالتنسيق المعرب عنه في القرار ١٣/٨ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية^(٨٨) ،

ترجو الأمين العام أن يعمل على تأمين مشاركة فعالة من جانب مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) في أعمال لجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعي ، وذلك فيما يتصل بولايته التي يقضي بها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن يبقي المسألة قيد الاستعراض كما ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٧ فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة متابعة ما تقوم به لجنة البرنامج والتنسيق من تحليل للبرامج على نطاق المنظومة في مجال المستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

السياق المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات والوكالات المتعددة الأطراف ، على أن تنظر ، عند الاقتضاء ، في أمر استراتيجيات مرنة فيما يتعلق بالإقراض اللازم لمشاريع المستوطنات البشرية وبرامجها :

٥ - تشني على الحكومات التي قدمت هي وغيرها تبرعات مالية إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ولا سيما تلك التي تتبرع بصورة منتظمة ، وتناشد الحكومات التي لم تتبرع أن تبادر إلى ذلك في أقرب فرصة :

٦ - تقرر بناءً على القرار ٤/٨ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية^(٨٨) تسمية يوم الاثنين الأول من تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة « اليوم العالمي للموئل » .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

عقد دورات لجنة المستوطنات البشرية كل سنتين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نصت فيه على إنشاء لجنة المستوطنات البشرية وحددت فيه مدة عضوية أعضاء اللجنة ، وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن ترشيح أعمال اللجنة الثانية وقرارها ١٧٠/٣٩ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه من لجنة المستوطنات البشرية النظر في اعتماد نظام عقد الدورات كل سنتين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قرار لجنة المستوطنات البشرية ١/٨ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٨) بشأن الأخذ بدورة زمنية مدتها سنتان لعقد دورات اللجنة ،

وقد نظرت في توصية اللجنة بأن يتم تغيير مدة عضوية أعضاء اللجنة من ثلاث إلى أربع سنوات ، أخذاً بالدورة الزمنية التي مدتها سنتان لعقد دورات اللجنة ،

١ - ترحب بمقرر لجنة المستوطنات البشرية في قرارها ١/٨ بعقد دوراتها ، على أساس تجريبي ، خلال السنوات الفردية ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ :

٢٠٣/٤٠ - السنة الدولية لإيواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٧١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكثر من مائة وخمسة عشر بلداً قد عيّنت مراكز تنسيق وطنية رسمية للسنة الدولية لإيواء المشردين ، وأن بلداناً كثيرة قد بدأت بالفعل برامج وطنية مكثفة لتلك السنة وقدمت تقارير عنها إلى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة ، وأن أكثر من مائة وستين مشروعاً من مشاريع السنة يجري تنفيذها حالياً في خمسة وستين بلداً ،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان النامية التسعة والعشرين والبلدان المتقدمة النمو الخمسة التي قدمت بالفعل أو تعهدت بتقديم تبرعات للسنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ تسلّم بأن ما يقدر بربع سكان العالم ليس لديهم مأوى مناسب ويعيشون في ظروف بالغة السوء من ناحيتي الصحة والنظافة ، وأن برنامج السنة الدولية لإيواء المشردين يهيء فرصة ضرورية وفريدة للبلدان لاستعراض إمكاناتها وأولوياتها فيما يتعلق بالإيواء والمستوطنات ، وللقيام قبل أو خلال عام ١٩٨٧ بوضع سياسات واستراتيجيات وطنية جديدة لتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين قبل عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تلاحظ أن معظم التبرعات المعلنة حتى الآن أعلنتها بلدان نامية ، وأن هناك الآن حاجة إلى مزيد من التبرعات حتى تنفذ بفعالية الخطط الشاملة التي اعتمدها الجمعية العامة للأنشطة التي يضطلع بها قبل السنة الدولية لإيواء المشردين وخلالها (٩٧) ،

١ - ترجو من البلدان التي لم تنشئ بعد مراكز تنسيق وطنية رسمية للسنة الدولية لإيواء المشردين أن تفعل ذلك في المستقبل القريب على الأسس المحددة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٨ :

٢ - ترجو أيضاً من البلدان التي لم تضع بعد برامج وخطط عمل وطنية للسنة الدولية لإيواء المشردين أن تفعل ذلك ، وأن تقوم بصفة دورية بتقديم معلومات عنها إلى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) كي يتسنى إحاطة جميع مراكز التنسيق الوطنية علماً بانتظام بأنشطة السنة وسير العمل فيها ومنجزاتها في البلدان في جميع أنحاء العالم ؛

٣ - ترجو كذلك من البلدان والمنظمات الدولية التي

لم تفعل ذلك بعد ، أن تحدد مشاريع للسنة الدولية لإيواء المشردين ترمي إلى تحسين فرصة الحصول على الأراضي ، والتمويل ، ومواد البناء ، والتدريب ، والعمل ، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير القانونية والمؤسسية ، وأن ترسل صحيفة معلومات عن كل مشروع من مشاريع السنة الدولية لإيواء المشردين إلى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) :

٤ - ترجو من جميع البلدان أن تقوم ، في تقاريرها الدورية عن برامجها ومشاريعها الوطنية للسنة الدولية لإيواء المشردين ، ولاسيما في التقارير المقدمة إلى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها التاسعة ، بإيلاء اهتمام خاص لخططها المتعلقة بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية جديدة لتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين قبل عام ٢٠٠٠ :

٥ - تناشد مرة أخرى جميع الحكومات التي لم تعلن بعد عن تبرع ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تقديم دعم مالي فعال وغيره من أشكال الدعم إلى برنامج السنة الدولية لإيواء المشردين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المعتمد للتدابير والأنشطة الواجب الاضطلاع بها قبل السنة الدولية لإيواء المشردين وخلالها (٩٧) :

٧ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرج عرضاً خاصاً لمداولاته بشأن هذا الموضوع في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٨ - تقرر أن تعمد ، نظراً لأن عام ١٩٨٧ هو السنة الدولية لإيواء المشردين ، إلى تكريس اهتمام خاص بالسنة الدولية في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٠٤/٤٠ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (٩٨)

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (٩٩) ،

(٩٨) انظر أيضاً الحاشية ١٧ في الفرع الأول ، والقرار ١٠١/٤٠ في

الفرع السادس .

(٩٩) Corr. 1 و A/CONF. 116/4 .

(٩٧) انظر : A/38/233-E/1983/74 .

٤ - تقرر أن يقدم الاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ؛

٥ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تقدم ، في دورتها الحادية والثلاثين ، توصية فيما يتعلق بعمليات استكمال الدراسة الاستقصائية في المستقبل بعد عام ١٩٨٩ ، مع مراعاة الحاجة إلى التنسيق الفعال مع أنشطة المتابعة المتعلقة بالمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام :

٦ - تدعو أيضاً لجنة مركز المرأة إلى اقتراح الاختصاصات فيما يتعلق بالاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية ، الذي ينبغي أن يتضمن بيانات ومعلومات محسنة عن دور المرأة في التنمية ، تشمل ، في جملة أمور ، دورها في القطاع غير الرسمي للاقتصاد :

٧ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على الإسهام في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مرحلياً عن الإعداد للاستكمال الدوري الأول للدراسة الاستقصائية بما في ذلك الآراء الأولية عن نطاقه ومضمونه ، بحيث تراعي لجنة مركز المرأة هذا التقرير في دورتها الثانية والثلاثين ، بالإضافة إلى التعليقات التي تبديها الوفود حول الموضوع في الجمعية العامة :

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينتفع من المدخلات التي تتيحها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ ، في إعداد الاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٠٥/٤٠ - تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق

وإذ تدرك أن الدراسة الاستقصائية ، رغم أنها عرضت على المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، لا تحظى حتى الآن بما تستحقه من اهتمام واف ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر قد اعتمد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٠٠) التي تشكل إسهاماً بناءً وهاماً في بلوغ أهداف العقد وتوفر إطاراً للسياسة العامة في مجال النهوض بالمرأة حتى سنة ٢٠٠٠ ،

١ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى القيام ، في دورتها الحادية والثلاثين ، بتقديم توصيات محددة عملية المنحى استناداً إلى الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في عملية التنمية كجزء من عملية التنفيذ الشامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومتابعتها ، التي ينبغي أن تتعلق بالعمل على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان النامية ، ضمن سياق اقتصادي ، كما ينبغي أن تتطرق إلى المشاكل القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، المحددة في الدراسة الاستقصائية ، وترجو أن يقدم تقريراً للجنة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون « إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية » ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ تلك التوصيات في الاعتبار عند وضع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية^(١٠١) ، وأن يدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة إلى أن تأخذ في الاعتبار ، عند إعداد مساهماتها في تلك الخطة ، الآثار المتعلقة بالدراسة العالمية :

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يستكمل دراسة استقصائية عن دور المرأة في عملية التنمية على أساس منظم ، مع التركيز على ما ينشأ من قضايا إنمائية مختارة يكون لها أثرها على دور المرأة في الاقتصاد على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ؛

(١٠٠) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
(١٠١) انظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ .

برنامج العمل الجديد الكبير في نهاية العقد، قد يأخذ، في جملة احتمالات، شكل مؤتمر للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل النصفى للتقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير^(١٠٤)، الذي قام به الفريق الحكومي الدولي في دورته السادسة،

١ - تؤكد أنه بالنظر إلى الحالة الاجتماعية - الاقتصادية المتدهورة لأقل البلدان نمواً، فإن هذه البلدان في حاجة إلى اهتمام عاجل وخاص من المجتمع الدولي وإلى دعمه على نطاق واسع وعلى أساس مستمر لتمكينها من التقدم نحو التنمية المعتمدة على الذات والمتفقة مع خططها وبرامجها؛

٢ - تعيد تأكيد برنامج العمل الجديد الكبير للشائيات لصالح أقل البلدان نمواً بصفته أساساً لمواصلة التعاون بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية والالتزام بتنفيذ البرنامج تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً^(١٠٥) بشأن الاستعراض الشامل النصفى لبرنامج العمل الجديد الكبير، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار، والتي ترمي إلى ضمان تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير تنفيذاً كاملاً خلال النصف الثاني من العقد الحالي؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف والأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وجميع المعنيين، اتخاذ خطوات فورية وعملية ومناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير لأقل البلدان نمواً، أخذاً في الاعتبار التام استنتاجات وتوصيات الاستعراض الشامل النصفى بما يمكن كلاً من أقل البلدان نمواً من تحقيق مستوى أدنى للأداء في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٥ - تؤكد من جديد أنه تقع على عاتق أقل البلدان نمواً مسؤولية رئيسية في تنميتها الشاملة، وأنه بالرغم من أن تدابير الدعم الدولية ذات أهمية حيوية، فإن السياسات المحلية التي تنتهجها هذه البلدان ستكون لها أهمية في نجاح جهودها الإنمائية، وتحث أقل البلدان نمواً على مواصلة جهودها لتنفيذ أحكام برنامج العمل الجديد الكبير على الصعيد الوطني؛

٦ - تطلب إلى البلدان المانحة مواصلة بذل أقصى جهدها لزيادة تبرعاتها نظراً للدور الهام الذي تقوم به المساعدة

حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ذات الصلة بأقل البلدان نمواً^(١٠٦)، والاستنتاجات المتعلقة بتلك البلدان التي توصلت إليها اللجنة المعنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٠٧)،

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل الجديد الكبير للشائيات لصالح أقل البلدان نمواً^(١٠٨)، الذي يهدف إلى تغيير اقتصادات أقل البلدان نمواً حتى يمكنها تحقيق تنمية مستمرة، ولتمكينها من أن تقدم لمواطنيها كافة، لاسيما الفقراء في الريف والحضر، أدنى المستويات المقبولة دولياً، على الأقل، من التغذية والرعاية الصحية والنقل والمواصلات والإسكان والتعليم وفرص العمل،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام النظام الاجتماعي - السياسي والاقتصادي لكل بلد من أقل البلدان نمواً، عند تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تدهور الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نمواً بالرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحقيق مرامي وأهداف برنامج العمل الجديد الكبير،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء الحالة الاقتصادية الحرجة التي تواجهها، على وجه الخصوص، أقل البلدان نمواً في أفريقيا،

وإذ تدرك المشاكل التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين أقل البلدان نمواً، مثلما جاء في قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣٧ (د - ٦) و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٠٩) وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١١٠)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٩ من برنامج العمل الجديد الكبير التي تضمنت توصية بأن ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، عند قيامه بالاستعراض النصفى، في إمكانية إجراء استعراض شامل لتنفيذ

(١٠٢) القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع الثالث - كاف.

(١٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون،

الملحق رقم ٤٨ (A/40/48)، الفقرة ٢٢.

(١٠٤) Corr. 1 و A/40/826

(١٠٥) انظر: A/40/827

١١ - تجدد الدعوة إلى هيئات إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى اتخاذ التدابير المناسبة وللأمانة من أجل تنفيذ ورصد ومتابعة برنامج العمل الجديد الكبير والنتائج والتوصيات التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً في دورته السادسة ، كل في نطاق اختصاصها وولايتها ، وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٢١ و ١٢٣ ، على التوالي ، من برنامج العمل الجديد الكبير (٤٢) ؛

١٢ - تقرر أن يجرى على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ؛

١٣ - تقرر كذلك أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بتحديد مستوى وولاية وموعد ومكان إجراء هذا الاستعراض وكذلك الأعمال التحضيرية له ، على وجه الدقة ، في ضوء المشاورات التي ستجرى تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بما في ذلك المشاورات التي ستجرى خلال الدورة السابعة للمؤتمر ؛

١٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

الاستعراض الشامل النصفى للتقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً : استنتاجات وتوصيات مقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الجزء الأول

استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير على الصعيد القطري والتقدم المحرز في تدابير الدعم الدولية (١٠٧)

مقدمة

١ - لوحظ بقلق شديد أنه منذ أن اعتمد برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً في عام ١٩٨١ ، تدهورت

(١٠٦) ترتيب النص في الجزء الأول ينعى نسق برنامج العمل الجديد الكبير بوجه عام (انظر الحاشية ٤٢) .

الإثباتية الرسمية في مساعدة أقل البلدان نمواً على تحقيق أهداف برامجها القطرية في إطار برنامج العمل الجديد الكبير ، وتحث البلدان المانحة التي لم تبلغ بعد مساعدتها الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً نسبة ٠.١٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي أو التي لم تضاعف بعد تلك المساعدة ، على أن تبذل جميع الجهود اللازمة لبلوغ هذين الهدفين وفقاً لما ورد في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) ، المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٢٨) ، بصيغته المعتمدة ؛

٧ - تحث أقل البلدان نمواً على إيجاد إطار مناسب للسياسات وذلك بالنسبة إلى سياسات التسعير ، والإصلاح الهيكلي ، وترشيده الإنفاق العام وإدارة القطاع العام ، والتدابير الرامية إلى تعبئة المدخرات المحلية عن طريق النظام الضريبي والمؤسسات المالية المحلية والقطاع الريفي ، من أجل زيادة تعبئة الموارد المحلية ثم تأمين استخدامها بفعالية ومن أجل تعزيز مؤسساتها الوطنية المالية وتلك المعنية بالتخطيط ، وتحث في هذا الصدد كل الجهات المعنية على دعم أقل البلدان نمواً بالمساعدة التقنية والمالية المناسبة ؛

٨ - تؤكد الأهمية الحاسمة للمساعدة المتعددة الأطراف المقدمة إلى أقل البلدان نمواً من خلال قنوات مثل المؤسسة الإنمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمصارف الإنمائية الإقليمية وصناديقها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، التابع له ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

٩ - تطلب إلى البلدان والمؤسسات المانحة زيادة تحسين نوعية وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية لزيادة استجابتها لاحتياجات أقل البلدان نمواً كما دعي إلى ذلك في الفقرة ٧٠ من برنامج العمل الجديد الكبير (٤٢) ، وفي الفرع الثالث عشر من الجزء الثاني من مرفق هذا القرار ؛

١٠ - تعيد تأكيد أهمية التنسيق والمتابعة والرصد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ، كما ذكر في الفرع السابع عشر من الجزء الثاني من مرفق هذا القرار ، بوصفها عوامل حاسمة في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، وترجو من المجتمع الدولي والوكالات المتعددة الأطراف تأمين أن تيسر اجتماعات الاستعراض القطري لصالح أقل البلدان نمواً التفاهم والحوار بين هذه البلدان وشركائها في التنمية من أجل التنفيذ السريع والفعال لخطط وبرامج أقل البلدان نمواً بهدف تحقيق معدل نمو معجل والتحويل الهيكلي لاقتصاداتها ، وتدعو أقل البلدان نمواً إلى عقد هذه الاجتماعات بصفة منتظمة ؛

الأساسية وأساساً للنمو الاقتصادي على حد سواء . وقدمت توصيات محددة في الفقرات ٩ إلى ١٩ من البرنامج وعلى الأخص في الفقرة ١٣ . والواقع أن وزن القطاع الزراعي في إطار الاقتصادات الشاملة لأقل البلدان نمواً ، بما يوفره من أسباب المعيشة للأغلبية الساحقة من السكان ، ومن مواد خساء للصناعة وإيرادات من التصدير ، يوجد رابطة واضحة وثيقة بين التقدم في هذا القطاع والنمو الاقتصادي الشامل . وتدعو هذه التوصيات إلى أن تمنح أولوية عالية للقطاع الزراعي . في الخطط والبرامج والسياسات الإنمائية الوطنية مع العناية خاصة بإنتاج الأغذية وتوزيعها . وينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات الزراعية والغذائية ، فيما تتضمنه من أهداف ، ما يلي :

(أ) تحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١٩٩٠ :

(ب) بلوغ أو تجاوز معدل النمو البالغ ٤ في المائة في مجال الإنتاج الزراعي :

(ج) تحقيق الأمن الغذائي عن طريق توفير إمدادات الأغذية وتيسير الحصول عليها بأسعار في متناول اليد .

٥ - وخلال السنوات الأربع الأولى من الثمانينات ، ظل الإنتاج الزراعي في أقل البلدان نمواً مصدراً لقلق متزايد من حيث معدلات النمو وقدرة أقل البلدان نمواً على تلبية الحاجات الغذائية والتغذية لسكانها المتزايدين . وخلال هذه الفترة لم يتخلف متوسط معدل نمو الإنتاج الزراعي عن بلوغ نسبة الـ ٤ في المائة المستهدفة وحسب . بل إنه هبط أيضاً دون المستوى الذي سجله في الستينات والسبعينات . وانطوى ذلك على تدهور خطير في نصيب الفرد ، بالنظر إلى زيادة عدد السكان بمعدل ٢٫٦ في المائة سنوياً .

٦ - وظل هدف الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء أبعد ما يكون عن التحقيق ، نظراً إلى أن نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي قد انخفض بدرجة أكبر من درجة انخفاض الإنتاج الزراعي الكلي . وتفاقم انعدام الأمن الغذائي خاصة على مستوى الأسرة . واشتد انخفاض نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي فهبط من نسبة سالبة تبلغ ٥٫٥ في المائة في السنة خلال السبعينات إلى نسبة سالبة تبلغ ١٫٤ في المائة خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٤ . ومع ذلك ، سجلت ٧ من أقل البلدان نمواً البالغ عددها ٣٦ معدلات نمو إيجابية في نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي مما يثبت واقعية الأهداف التي حددها برنامج العمل الجديد الكبير .

٧ - وحقق الإنتاج الزراعي غير الغذائي الذي يكرس جانب كبير منه للتصدير أداءً أفضل نسبياً لصالح أقل البلدان نمواً كمجموعة في أوائل الثمانينات .

٨ - وتتسم أسباب رداءة الأداء في مجالي الزراعة والإنتاج الغذائي في أقل البلدان نمواً خلال الفترة قيد الاستعراض بالتعقيد كما أنها تختلف من بلد لآخر . على أنه يمكن القول عموماً أن من بين هذه الأسباب الظروف المناخية الفاجعة التي شهدتها معظم هذه البلدان خلال الثمانينات والتي لم تتسبب في تخفيض الإنتاج الزراعي وإلغاء أثر الجهود الجبارة التي بذلها بعض منها في سبيل زيادة الإنتاج في هذا القطاع فحسب ، بل ألحقت أيضاً أضراراً إيكولوجية بالغة بالبيئة .

الحالة الاجتماعية والاقتصادية العامة تدهوراً كبيراً في تلك البلدان ، وذلك لأسباب خارجية ومحلية على السواء . فقد أثرت الأزمة الاقتصادية تأثيراً سيئاً على المصادر الرئيسية الثلاثة التي تحصل منها أقل البلدان نمواً على القطع الأجنبي ، ألا وهي حصائل الصادرات ، والتدفقات الرأسمالية التساهلية ، والتحويلات الخاصة . وأدت أسعار الفائدة الحقيقية المرتفعة بشكل لم يسبق له مثيل ، والسائدة خلال السنوات الماضية ، إلى تزايد الفوائد المستحقة على ديونها الخارجية . وتفاقت هذه الحالة بفعل الظروف المناخية البالغة الضرر في العديد من أقل البلدان نمواً ، وخاصة في أفريقيا ، مما أفضى إلى تدني الإنتاج الزراعي والغذائي . وقد تفاوت تنفيذ تغييرات السياسة المحلية اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - وبذا ، ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة ، سجلت أقل البلدان نمواً ، كمجموعة ، في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي بلغ ٢ في المائة فقط ، بعد أن كان قد نما بمعدل سنوي منخفض قارب في المتوسط ٤ في المائة في السبعينات ونسبة ٣ في المائة خلال العام الأول من هذا العقد . وبما أن عدد السكان يزداد بمعدل عال يبلغ ٢٫٦ في المائة ، فقد انخفض ناتجها المحلي الإجمالي للفرد في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . وتوحى المؤشرات المؤقتة بصورة قاتمة بالنسبة لعام ١٩٨٤ ، حيث بلغت الأزمة في البلدان الأفريقية الأوج وأصبحت تمس جل أقل البلدان نمواً في أفريقيا . وتتسير التقديرات الأولية لعام ١٩٨٥ إلى ركود أو انخفاض فعلي في الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لمجموعة أقل البلدان نمواً ككل ، مما يعني انخفاضاً كبيراً في نصيب الفرد . على أن من الأمور المشجعة ، ملاحظة أنه بالرغم من هذه التنمية الضعيفة المستوى جداً التي حققتها المجموعة ككل ، استطاع عدد قليل من أقل البلدان نمواً أن يحقق أداءً جيداً للغاية ، إذ تجاوز النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي في البعض منها نسبة ٧٫٢ في المائة ، وهو المعدل المطلوب لمضاعفة الدخل القومي خلال عقد من الزمن . وهذا دلالة على أن الهدف الذي يروم تحقيقه برنامج العمل الجديد الكبير ليس هدفاً بعيد المنال كلية ، رغم أن تحقيقه غداً أكثر صعوبة خلال النصف الأول من العقد بسبب الاضطرابات التي شهدتها المسرح الاقتصادي العالمي وتقلبات المناخ . ويقتضي مثل هذا الإنجاز المزج بذكاء بين تدابير تتخذ من جانب أقل البلدان نمواً من جانب وبين حجم وشروط وهيكل المساعدة الدولية من جانب آخر .

٣ - هذا ، وما لم تتخذ تدابير عاجلة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير تنفيذاً تاماً وملئاً فإن هذا الاتجاه الأخذ في الانحدار في الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأقل البلدان نمواً سيستد حدة في المستقبل مع ما يترتب على هذا الوضع من عواقب وخيمة وبالغة الخطورة بالنسبة لسكانها .

أولاً - الحالة العامة والتدابير الوطنية

ألف - الأغذية والزراعة

٤ - يولي برنامج العمل الجديد الكبير الزراعة والإنتاج الغذائي أعلى أولوية بوصفها من الأولويات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لتنمية أقل البلدان نمواً ، وبشكلان أداة لسد الحاجات الإنسانية

١٥ - ولم يكن التنسيق كافياً في القطاع الزراعي على المستويين المحلي والدولي ، فقد تضاربت الأولويات أحياناً ، ولم يصل الحوار دأناً إلى درجة الشمول المرغوب فيها .

١٦ - وفاقمت شدة تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية وعدم اليقين بسبب العوامل الطبيعية من حدة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي . كما أدى الوضع الاقتصادي الصعب الذي واجهه العديد من البلدان المتقدمة والبلدان النامية في أوائل الثمانينات إلى زيادة تقلص الطلب على المحاصيل الزراعية الرئيسية التي تصددها أقل البلدان نمواً والتي تعتمد عليها في تأمين جزء هام من حصانها من القطع الأجنبي ، وإلى زيادة تعقيد الجهود التي تبذلها للاستعانة بالزراعة كوسيلة لتحسين أداها الاقتصادي الشامل .

١٧ - لوحظ مع الارتياح ما اتخذ من تدابير دعم للمساعدة في التغلب على النقص في حصائل الصادرات الناتج عن هبوط أسعار السلع الأولية . بيد أن بلداناً كثيرة ترى أن ثمة عوامل ساهمت في عدم تمكن أقل البلدان نمواً من التغلب على النتائج السيئة التي تبدت في إنتاجها الزراعي ، وهي عدم كفاية الدعم المتاح لها وما يقترن بذلك من تأخير في تشغيل الصندوق المشترك للسلع الأساسية وقلة عدد الاتفاقات السلعية السارية النفاذ .

باء - الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

١٨ - كان هناك ، بالنسبة لمسائل الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في أقل البلدان نمواً ، اتفاق عام على أن توصيات برنامج العمل الجديد الكبير في هذا الميدان لاتزال صالحة . وإن تنمية الموارد البشرية شرط أساسي لازم لتنمية أقل البلدان نمواً ، وبالتالي ستظل مسألة ذات أولوية . كما أن ندرة اليد العاملة الماهرة وخاصة القدرة الإدارية والتنظيمية تعوق عملية التنمية في أقل البلدان نمواً .

١٩ - ولوحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه بعض من أقل البلدان نمواً في ميادين عديدة منها بالخصوص هبوط معدل وفيات الرضع ، وارتفاع معدلات محو الأمية في حين أعرب عن القلق إزاء التفاوت الكبير والمستمر في معدلات محو الأمية بين الذكور والإناث . بيد أنه لوحظ بقلق أن هناك مؤشرات عديدة أخرى تكشف عن اتجاه تنازلي في مجالات التعليم والصحة والحالة التغذوية لسكان أقل البلدان نمواً ككل .

٢٠ - ونوقشت ندرة الوسائل المتاحة للتعبئة بتنمية الموارد البشرية في أقل البلدان نمواً والجهود اللازمة للتغلب على الحالة . وتم التأكيد على ضرورة اعتبار الإنفاق العام على التعليم والصحة استثماراً من وجهة نظر الاقتصاد ككل .

٢١ - ولوحظ أنه أعيد توجيه نظام التعليم في بعض أقل البلدان نمواً من أجل تدريب المدراء والفنيين لتحسين الوفاء باحتياجات الاقتصاد . وقد أحرز تقدم محدود فيما يتعلق بتنفيذ البرامج التدريبية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية لسكان الريف . وثمة جانب هام يتمثل في رفع مكانة العمل اليدوي ، خاصة في مجال الزراعة . وأعرب عن رأي مفاده أن برامج التدريب أثناء العمل كانت أكثر فائدة حين تم

٩ - وقد ثبت صواب الأهمية الممنوحة للاستراتيجيات الغذائية . فهذه الاستراتيجيات تمكن المانحين وأقل البلدان نمواً من معالجة مشاكل الإنتاج والتسويق والاستهلاك على نحو متكامل وشامل . وقد اتخذ كثير من أقل البلدان نمواً خطوات شجاعة هامة ، بدعم من المجتمع الدولي ، لتحديد واستحداث استراتيجيات غذائية . وكان النجاح المحرز في هذه الحالات ثمرة الإرادة السياسية التي تحلّت بها الحكومات في سبيل الأخذ بأسباب التغيير . ولم تسفر هذه الإجراءات حتى الآن عن مزايا كاملة وملموسة ولكنها تمثل الإنجاز الرئيسي في هذا القطاع .

١٠ - وفي بعض الحالات أفضى عدم اعتماد استراتيجيات مناسبة في القطاع الغذائي وعدم إجراء إصلاحات ملائمة إلى عدم تحقيق تقدم في مجال التنمية الزراعية . وجوبت مصاعب في مجالات رئيسية منها مجالات المشاركة النامية من قِبَل السكان الريفيين في برامج التنمية الريفية ، والسياسات التسعيرية الملائمة في مجالي المنتجات والمدخلات الزراعية الحافزة على زيادة الإنتاج ، والإصلاحات المؤسسية والزراعية ، وتطوير الهياكل الأساسية اللازمة ، والوفاء بالاحتياجات الأساسية للمجتمعات الريفية ، والتغلب على حالات انعدام المساواة بين الرجل والمرأة عند المشاركة في برامج التنمية الريفية والاستفادة من هذه البرامج .

١١ - وخلال السنوات الأخيرة ، ازدادت الدينامية التي يتميز بها القطاع الريفي وتجلت في أشكال متعددة ، وبوجه خاص في شكل التجمعات القروية . وقد تطورت أحياناً بفضل موازنة المنظمات غير الحكومية . واتخذ العديد من أقل البلدان نمواً خطوات لدعم هذه الدينامية بفضل المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة من المانحين .

١٢ - ولوحظ وجود حاجة إلى إيجاد توازن ملائم بين إنتاج الأغذية للاستهلاك المحلي والمحاصيل النقدية المخصصة للتصدير . وتوجد بعض أمثلة إيجابية تثبت إمكانية التغلب على هذه المشكلة المحتملة مما يثبت أن هذين الهدفين ليسا متعارضين بالضرورة . ومن ذلك مثلاً أن تنمية المنتجات التصديرية الزراعية قد يفضي إلى تسير استحداث أساليب وتسهيلات جديدة يمكن أيضاً للمزارعين التقليديين أن يستعينوا بها لتحسين إنتاجهم . كما يمكن للسياسات الملائمة وتطوير الهياكل الأساسية الداعمة للإنتاج التصديري أن تقيّد في مجال الإنتاج الغذائي للاستهلاك المحلي .

١٣ - ولا تشكل عدم كفاية الهياكل الأساسية في المناطق الريفية قيداً خطيراً على الإنتاج الزراعي والصناعات التحويلية وصناعات التجهيز فحسب ، بل إنها تفضي أيضاً إلى عدم تشجيع إقامة الصلات مع القطاعات الاقتصادية الأخرى .

١٤ - ولئن كانت المعونة الغذائية مفيدة في الأجل القصير ، إلا أنها كانت تفضي أحياناً إلى عرقلة الخطوات الرامية إلى زيادة الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية في أقل البلدان نمواً بما تسببه من تخفيض في الأسعار وتأخير للاستشارات الملحة في القطاع الريفي . ومع ذلك ، تم الانتهاء إلى طرق تستعمل فيها المعونة الغذائية كأداة لتمويل المشاريع الإنمائية بشكل عام والقطاع الزراعي بشكل خاص .

الصحيح الواجب اتباعه في توفيرها تتسم بأهمية حاسمة . وأعرب عدد من المانحين عن رأي مفاده أنه كان ينبغي منح هذه المساعدة بشروط أكثر مرونة وأنه ينبغي تغطية التكاليف المتكررة والمحلية باعتبار أن هذه التكاليف تشكل عوائق رئيسية أمام التنمية في ميداني الصحة والتعليم .

٢٧ - ولوحظ عدم وجود بيانات متاحة بسهولة عن الخبرة العملية المكتسبة في مجال تنمية الموارد البشرية التي تتيح تحليل الاستشارات الماضية والتنمية في هذا المجال . وفي هذا الصدد ، تم التشديد على الدور الهام الذي يقوم به عدد من البلدان الشريكة لأقل البلدان نمواً وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة أقل البلدان نمواً على تنمية مواردها البشرية وتعيين الأولويات .

جيم - الموارد الطبيعية والطاقة

٢٨ - في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة ، تحتفظ أهداف برنامج العمل الجديد الكبير بصلاحياتها الكاملة رغم أنها لم تتحقق بعد . فالعجز في الطاقة الذي يعاني منه معظم أقل البلدان نمواً ، كثيراً ما أثقل ميزان مدفوعاتها بأعباء جسيمة وكان له من ناحية أخرى آثار مدمرة على البيئة . ولم يتمكن معظم أقل البلدان نمواً من تقييم وتخطيط موارده من الطاقة التقليدية وغيرها على نحو كامل وكاف بسبب نقص الوسائل المالية والبشرية والمادية ، مما أعاق حتى الآن الاستخدام الرشيد لهذه الموارد .

٢٩ - وهكذا ، أسفر الاستخدام المكثف لحشب التدفئة وفتح الحشيب عن نتائج ثلاث هي اتجاه نحو استنفاد هذه الموارد ، وتردي النظام الإيكولوجي ، وإضعاف الإمكانات الزراعية . أما الجهود المبذولة للاستعاضة عن استهلاك حشيب التدفئة بموارد أخرى فلم تؤت بعد ثمارها المنتظرة .

٣٠ - وبالرغم من انخفاض السعر الدولي للطاقة من حيث القيمة الحقيقية ، فلا تزال تكلفة واردات منتجات الطاقة باهظة بالنسبة لأقل البلدان نمواً .

٣١ - ولانزال الموارد الكهرمائية لأقل البلدان نمواً غير مستغلة الاستغلال الكامل بسبب نقص الوسائل المالية والتقنية . وغالباً ما يكون للاستشارات في هذا القطاع طابع مزدوج ، فهي من ناحية تتطلب موارد مالية كبيرة للغاية ، ومن ناحية أخرى لا توفر دائماً عائداً مالياً كافياً لضمان تغطية التكاليف المتكررة . ولانزال المزايا التي تقدمها المشروعات الكهرمائية الضيقة النطاق غير مستغلة الاستغلال الكامل حتى الآن .

٣٢ - وعلى الرغم من الجهود المبذولة في نطاق المساعدة الدولية في قطاع الطاقة إلا أنها لم تحل مشاكل الطاقة في أقل البلدان نمواً ، كما أن الطرائق ليست دائماً على درجة من المرونة تسمح بتنمية كاملة اقتصادية واجتماعية للإمكانات المحلية .

دال - الصناعات التحويلية

٣٣ - لم تتحقق بعد أهداف برنامج العمل الجديد الكبير فيما يتعلق بالصناعة . وفي معظم أقل البلدان نمواً ، يقرب نصب الصناعة

إدماجها في مشاريع التنمية في مرحلة مبكرة وأنه ينبغي توسيعها وتعزيزها . وألقي الضوء على الجهود المبذولة من أجل تعبئة المزيد من الموارد المحلية لأغراض التعليم . وتم التشديد على ضرورة الحفاظ على نوعية التعليم وتحسينها في إطار التوسع في التعليم الأساسي .

٢٢ - وتم التشديد على أن الحاجة مازالت قائمة لمنح أولوية عالية للرعاية الصحية الأولية . ولوحظ بشكل عام التناقض بين رعاية طبية جد متطورة تقنياً متاح أحياناً لقطاع واحد فقط من السكان الحضري ، وبين ممارسة طب وقائي ، يتسم باللامركزية على نطاق واسع ، ويستلزم وسائل بسيطة وقليلة الكلفة نسبياً ويشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد . كما لوحظت الجهود التي بذلتها أقل البلدان نمواً لبلوغ هدف « الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ »^(١٠٧) . ويندرج في هذا الإطار عملية تعديل قائمة برنامج الأدوية الأساسية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية .

٢٣ - وقد كانت للتخفيضات الهامة في النفقات الاجتماعية آثار سلبية على صيانة المرافق العمرانية في مجالي التعليم والصحة بشكل خاص . وقد دلت التجربة على أن هذه الصعوبات يمكن تذليلها بتخلي أقل البلدان نمواً والبلدان المانحة على السواء بقدر من المرونة . وتم الاعتراف بأن الموارد الحكومية محدودة للغاية في أقل البلدان نمواً ، وأشير إلى تجارب ساهمت فيها المشاركة الفعلية من جانب المستفيدين ، عن طريق أمور منها رسوم الاستفادة ، في تغطية التكاليف ، وضمان كفاءة استعمال المرافق القائمة ، والحد من اعتماد الخدمات الحيوية على المساعدة الخارجية . بيد أن انخفاض مستويات الدخل عموماً ، أسفر في بعض الحالات المشار إليها على صعوبات وقيود واجهت مثل هذه المساهمات . كما تم التشديد على أن حصول الجميع على الخدمات التعليمية والصحية الأساسية يعتبر أحد الأهداف الاجتماعية الرئيسية في أقل البلدان نمواً . وقد كان دعم التكاليف المحلية والمتكررة في برامج المعونة يشكل في حالات كثيرة ، عنصراً مكماً للجهود المحلية المبذولة للاستمرار في تشغيل المرافق العمرانية .

٢٤ - ورئي أن تنفيذ السياسات السكانية الوطنية ، على نحو ما أوصى به برنامج العمل الجديد الكبير ، يشكل عاملاً هاماً في نجاح الجهود الإنمائية التي تبذلها أقل البلدان نمواً . ولوحظ أن أقلية فقط من أقل البلدان نمواً تشجع بقوة السياسات السكانية وأنشطة تنظيم الأسرة . كما تعود رعاية الأمومة والطفولة ، بما في ذلك تنظيم الأسرة ، بفوائد صحية عديدة على الأمهات والأطفال . وقال ممثلو أقل البلدان نمواً إنه في الوقت الذي اعتمد فيه عدد كبير من أقل البلدان نمواً برامج سكانية ، لم تكن العوامل الحاسمة الكفيلة بتحقيق نسبة أدنى من الخصوبة ملائمة دائماً في أقل البلدان نمواً .

٢٥ - وتم إبراز المساهمة الكبيرة التي تقدمها المرأة في عملية التنمية في أقل البلدان نمواً ، خاصة في القطاع الزراعي .

٢٦ - وتلعب المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً دوراً هاماً في دعم الجهود التي تبذلها في مجال تنمية الموارد البشرية . ورئي أن الصلة القائمة بين هذين النوعين من المساعدة وبين التسلسل

٤٤ - وبالنسبة لأقل البلدان نمواً غير الساحلية ، يشكل عدم كفاية شبكات النقل وضعفها في البلدان المناخمة لها ، وما يطرأ أحياناً من عدم استقرار مؤسسي في بعض هذه البلدان الأخيرة ، عائقاً أمام نقل المنتجات القادمة من الخارج أو الموجهة إليه .

واو - البيئة

٤٥ - إن الترابط الوثيق بين الفقر وتدهور أوضاع البيئة قد ازداد وضوحاً في السنوات الأخيرة ، فقلة الوسائل والموارد من الطاقة البديلة تدفع سكان أقل البلدان نمواً إلى استعمال موارد معرضة للتضروب ، كخشب التدفئة ، مما يؤدي إلى تدهور البيئة وتفاقم آثار الجفاف وعملية التصحر . وبذلك يكون تدهور النظام الإيكولوجي حصيلة فعل مزدوج للظروف المناخية والنشاط الإنساني في إطار من الفقر والنمو الديموغرافي السريع ، مما يدفع إلى الإفراط في استغلال الأراضي والموارد المائية والنباتية . ويهدد التردّي المناخي الذي يؤدي إلى الجفاف والتصحر بأن يصبح ظاهرة يستحيل عكس اتجاهها .

٤٦ - وفي بعض أقل البلدان نمواً ، لم تتضمن سياسات التنمية الريفية دائماً تدابير محددة لمكافحة الجفاف والتصحر . ونظراً إلى أن خشب التدفئة سيظل في المستقبل المصدر الرئيسي للطاقة في المنازل الريفية في أقل البلدان نمواً ، فقد اتسمت جهود إعادة التحريج بعدم الكفاية . وكثيراً ما ركزت الأنشطة ، بالصورة التي أنجزت بها ، بما في ذلك المساعدة الدولية في هذا المجال ، على الأجل القصير ، وأهملت الحاجة إلى اتخاذ تدابير في الأجل الطويل . فالمجاعات الحالية قد جاءت إثر عوامل مناخية غير مواتية استمرت عشرات السنوات ، ونتيجة لعدم التبصر والأخطاء والتراخي من جانب البلدان المعنية وعلى مستوى المساعدة الدولية على حد سواء .

٤٧ - وفي بعض الحالات أدى عدم الاستقرار السياسي إلى جعل الجهود المبذولة لمكافحة التصحر والجفاف محفوفة بالمخاطر ، وبالمثل ، شكلت أحياناً تنقلات السكان عاملاً خطيراً في هذا الصدد .

٤٨ - وإزاء خطورة الحالة ، بدأت بعض أقل البلدان نمواً في تنفيذ سياسات ترمي إلى إشراك السكان المحليين في التدابير المتخذة لحماية البيئة .

زاي - الاستشارات التحويلية

٤٩ - انخفض عدد المشاريع الاستشارية الكبيرة قيد الإعداد أو التنفيذ في كثير من أقل البلدان نمواً إلى حد كبير منذ اعتماد برنامج العمل الجديد الكبير ، نتيجة لأمر منها ما تعانيه هذه البلدان من قيود على الموارد في الداخل والخارج على حد سواء ، كما يرد في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من البرنامج . وفي ضوء التجربة المستفادة لدى تصميم وتنفيذ المشاريع ، تعتبر العناصر التالية ، إلى جانب الاحتياجات الرأسمالية ، ذات أهمية :

(أ) نهج شامل لاختيار المشاريع الاستشارية الكبيرة وفقاً للأولويات الوطنية ؛

(ب) الدراسات السابقة للاستثمار المعدة بعناية ، بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع ؛

التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي الآن من ٩ في المائة ، بل ولا يتعدى في عدد معين من الحالات ٤ إلى ٥ في المائة .

٣٤ - كما أن الإبقاء لفترات طويلة على هياكل غير واقعية للأسعار ولأسعار الصرف لعب أحياناً دوراً سلبياً في جهود التنمية الصناعية .

٣٥ - وفي عدد من أقل البلدان نمواً ، أعيد تحديد السياسات الصناعية ، بما في ذلك الدور الذي ينبغي أن تقوم به الدولة في ميدان التنمية الصناعية . وفي كثير من أقل البلدان نمواً ، تواصل المؤسسات الحكومية القيام بدور هام في هذه العملية .

٣٦ - وفي بعض الحالات لاتزال آليات النهوض بالصناعة ، وبخاصة هياكل الائتمانات والتدريب التقني ، وكذلك المساعدة الدولية ، غير كافية ، وتفرض في الغالب شروطاً قاسية لا يسع المتعهدون تلبيتها .

٣٧ - وقد تبين في حالات كثيرة في الماضي عدم لياقة اختيار التكنولوجيات من جانب المانحين وكذلك من جانب المستفيدين ، مما أدى إلى مصاعب في الصيانة وفي الاستفادة من القدرات .

٣٨ - ولم يؤخذ دائماً في الاعتبار الكامل طابع التكامل بين القطاعين الزراعي والصناعي ، لاسيما على صعيد الآثار التي يرتبها هذا التكامل على العمالة . وعلى أي حال فإن أقل البلدان نمواً تحاول وضع استراتيجيات متكاملة . هذا ولم تستغل بعد الإمكانيات المحلية لتحويل المواد الأولية محلياً استقلالاً تاماً حتى الآن ، وذلك بسبب نقص الوسائل التقنية والمالية وإخفاق عمليات نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً .

٣٩ - وبالرغم من أن الموقف يختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر ، فإن السياسات التي وضعت للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وكمية المساعدة الدولية المقدمة لهذا الغرض ، لا تفيان بالغرض . بيد أنه جرى عقد اتفاقات للتعاون الصناعي بين بعض المؤسسات في أقل البلدان نمواً ومثيلاتها في بعض البلدان المانحة .

٤٠ - واتخذت تجمعات اقتصادية إقليمية ودون إقليمية تدابير تهدف إلى استغلال الإمكانيات التي توفرها سوق دائبة التوسع في المناطق المعنية .

هاء - الهياكل الأساسية العمرانية والمؤسسية

٤١ - لا يزال أحد العوائق الرئيسية التي تعترض التحول الهيكلي والتنمية الاقتصادية في أقل البلدان نمواً يتمثل في عدم كفاية الهياكل الأساسية العمرانية والمؤسسية وضعفها وعدم فعاليتها أحياناً وعدم ملاءمتها .

٤٢ - وكثيراً ما تفاقم سوء أحوال الهياكل الأساسية العمرانية في أقل البلدان نمواً لعدم كفاية خدمات الصيانة .

٤٣ - وغالباً ما تكون إنتاجية الهياكل المؤسسية غير كافية لأسباب عديدة ، منها بوجه خاص عدم كفاية المعدات والموظفين المؤهلين وعدم كفاية ميزانيات التشغيل ، وما إلى ذلك .

والأعاصير في بلدان أخرى ، وكوارث من صنع الإنسان ، مثل المنازعات الداخلية والخارجية . أثرت على عدد كبير من أقل البلدان نمواً ورفعت إلى حد كبير عدد اللاجئين والأشخاص المشردين . وأقل البلدان نمواً ، والبلدان الصناعية ، والمجتمع الدولي ، وبخاصة المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة . في موقف يسمح لها اليوم أن تستخلص بعض الدروس من هذه التجارب المثيرة التي تشير إلى :

(أ) ضرورة تهيئة الظروف لتحسين كفاءة مساعدات الطوارئ بهدف بلوغ الفئات المستهدفة من السكان :

(ب) أوجه القصور في الهياكل الإدارية ذات الأغراض الوقائية الميدانية مثل الإحصائيات والتكنولوجيا ومختلف شبكات المعلومات وأنظمة رصد البيئة :

(ج) أهمية استخدام المساعدة المقدمة في حالات الكوارث من أجل اتخاذ تدابير تكفل تحسين كفاءة المساعدة مثل دعم السوقيات ، وقدرات النقل :

(د) الحاجة إلى تنسيق أفضل بين الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء :

(هـ) أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية :

(و) ضرورة النظر في أهداف إنمائية أطول أجلاً عند تقديم مساعدات الطوارئ ، وبخاصة فيما يتصل بإنتاج وتوزيع الأغذية :

(ز) الضعف الذي تعاني منه بوجه خاص أقل البلدان نمواً التي تستضيف اللاجئين والأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية .

٥٤ - وقد أيد الفريق الحكومي الدولي الاستنتاجات المتصلة بمساعدات الطوارئ التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً في إطار الإعداد للاستعراض التام للصفحة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ (١٠٨) .

ثانياً - تدابير الدعم الدولية

ألف - نقل الموارد المالية

٥٥ - سلم مؤتمر الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً بأن الإجراءات التي يجب على أقل البلدان نمواً أن تتخذها على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير الحازمة لتعبئة الموارد المحلية ، ينبغي أن تستكمل بتدابير دعم دولية عن طريق زيادة كبيرة في تحويلات الموارد المالية تقتصرن بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحسين أساليب المساعدة ، لكي تتمكن أقل البلدان نمواً من تحقيق أهداف برامجها القطرية في إطار برنامج العمل الجديد الكبير .

(ج) الأنشطة السابقة للاستثمار مع ما يلزمها من مساعدة تقنية :

(د) الجوانب المتصلة بالموارد البشرية مثل تدريب الموظفين ، والمقدرة الإدارية ، ومشاركة القوى العاملة المحلية :

(هـ) الصيانة والتجديد ، بما في ذلك الاستعداد لتلبية التكاليف المتكررة :

(و) تهيئة المناخ الملائم للاستثمار .

حاء - البلدان غير الساحلية والجزرية من أقل البلدان نمواً

٥٠ - اتجه الرأي إلى أن الفقرة ٥٥ من برنامج العمل الجديد الكبير المتصلة بمشاكل البلدان غير الساحلية والجزرية من أقل البلدان نمواً لا تزال تحتفظ بأهميتها كاملة . ولوحظ أيضاً أن مشاكل تلك البلدان قد تفاقمت في فترة الانتكاس الأخيرة . ووجهت العناية إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٦) و ١٢٨ (د - ٦) المؤرخين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٢٨) وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٣٩) .

طاء - التجارة الخارجية

٥١ - عاود الفريق الحكومي الدولي التأكيد على أهمية الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ من برنامج العمل الجديد الكبير التي لا تزال تحتفظ بكامل صلاحيتها . وقد اعتبرت العوامل التالية ذات أهمية خاصة :

(أ) تنوع الإنتاج والصادرات أفقياً ورأسياً :

(ب) آثار توسيع شبكة الاتفاقات الطويلة الأجل الحكومية الدولية على التجارة والتعاون الاقتصادي ، وكذلك الإطار المؤسسي بين أقل البلدان نمواً وسائر البلدان :

(ج) تنمية التجارة على الصعيدين المحلي والإقليمي وعلى الصعيد العالمي أيضاً :

(د) أنشطة ترويج التجارة :

(هـ) جهود التكيف فيما يتصل بالبرامج والسياسات الاستراتيجية في أقل البلدان نمواً :

(و) تنمية القدرات المؤسسية بما في ذلك تدريب الموظفين .

٥٢ - وكان من المسلم به أن أقل البلدان نمواً قد أفادت من أمور في جملتها أنشطة مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات وأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عند الاضطلاع بمهامها في هذه الميادين .

ياء - تقديم المساعدة في حالات الكوارث لأقل البلدان نمواً

٥٣ - عرقلت تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير خلال السنوات الأربع الأولى كوارث طبيعية ، مثل الجفاف في أفريقيا والفيضانات

١ - حجم المعونة

٥٦ - يرتأي برنامج العمل الجديد الكبير أنه إذا قام جميع المانحين بتوفير مستويات من المساعدة الإنمائية الرسمية الصافية تمشي مع هدف أو آخر من الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٦٣ من البرنامج ، فسوف يتضاعف مستوى المساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً في ١٩٨٥ بالمقارنة بالمستوى السنوي للتحويلات إليها خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠ . واستناداً إلى البيانات المتاحة حتى ١٩٨٤ ، يتوقع أن يكون المستوى الفعلي للمساعدة أقل بكثير من هذا المقدار في ١٩٨٥ . ومع ذلك ، فإن عدداً كبيراً من الجهات المانحة التي قبلت هدفاً من الأهداف في ١٩٨١ ، سواء توفير مساعدة إنمائية رسمية تعادل ١٥٪ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي أو مضاعفة مستوى المساعدة التي تقدمها ، قد حققت هذه الأهداف أو باتت قريبة من بلوغها .

٢ - البرامج المتعددة الأطراف

٥٧ - كان مقدار المعونة المتعددة الأطراف ، بما في ذلك التدفقات من الوكالات المتعددة الأطراف التي يموها الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط ، التي تقدم سنوياً لأقل البلدان نمواً أعلى بنسبة ٤٧ في المائة في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ عنها في الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠ . ومع ذلك ، أعربت بلدان عديدة عن قلقها الشديد إزاء انخفاض مستوى التمويل الصادر عن العديد من وكالات التنمية المتعددة الأطراف الهامة ، منها بالخصوص المؤسسة الإنمائية الدولية .

٥٨ - غير أنه لوحظ أن عدداً كبيراً من وكالات التنمية المتعددة الأطراف التي تمولها أساساً بلدان لجنة المساعدة الإنمائية اعتمد سياسات تركز على احتياجات أقل البلدان نمواً . وبالرغم من أن نصيب التدفقات من هذه الوكالات إلى أقل البلدان نمواً قد زاد منذ ١٩٨١ ، إلا أنه مازال يتعين أن ينعكس التركيز في هذه السياسة تماماً على أنماط صرف هذه المعونة .

٥٩ - وقد أنشئ في ١٩٨٥ المرفق الخاص لافريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، التابع للبنك الدولي ، بالرغم من أنه ليس مكرباً ، بالذات ، لأقل البلدان نمواً ، وسوف يزيد هذا المرفق من تدفقاته المالية إلى العديد من أقل البلدان نمواً في افريقيا .

٣ - آليات جديدة

٦٠ - لم تتخذ مبادرات جديدة منذ ١٩٨١ فيما يتعلق بإنشاء آليات جديدة محتملة لزيادة حجم التحويلات المالية إلى أقل البلدان نمواً . ولوحظ أن استخدام هذه البلدان لموارد صندوق النقد الدولي ، المخصصة للمساعدة على حل مشاكل ميزان المدفوعات القصيرة الأمد ، وهي موارد بلغت ٢٢ بليون دولار في عام ١٩٨٣ ، تتجه الآن إلى انخفاض ، وأن مشيراتها الصافية من الصندوق كانت سالبة في عام ١٩٨٤ بالرغم من استمرار المصاعب الحادة التي تواجه موازين مدفوعاتها . ولوحظ أيضاً أن فرقة العمل المعنية بالتدفقات التساهلية والمنبئة عن لجنة التنمية التابعة للبنك الدولي قد استكملت مؤخراً عملها الذي جرى النظر فيه في الاجتماع السابع والعشرين للجنة التنمية الذي عقد في سيول في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ .

٤ - طرائق المعونة

٦١ - ولقد حث برنامج العمل الجديد الكبير البلدان المانحة والبلدان المستفيدة على تحسين نوعية وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية وذلك بإدخال تحسينات على ممارسات تقديم المعونة وإدراجها . وفي هذا الصدد ، لوحظت النقاط التالية :

(أ) أن معظم المانحين يلجأون بصورة متزايدة إلى تقديم المعونة إلى أقل البلدان نمواً في شكل منح :

(ب) أن حالة المديونية في العديد من أقل البلدان نمواً مازال تتسم بالخطورة ، وقد ارتفع مبلغ الديون غير المسددة ، بما في ذلك الديون القصيرة الأجل وثانيات صندوق النقد الدولي منذ عام ١٩٨١ ، إلى ٣٥ بليون دولار في نهاية عام ١٩٨٣ . واتخذ معظم المانحين الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية تدابير بموجب قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٠٩) ، وتصل قيمة هذه التدابير المتخذة بصدد أقل البلدان نمواً إلى مبلغ ٤ بليون دولار ، منها ٢٫٩ بليون دولار في شكل إلغاء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية . كما قام بعض المانحين في حالات ملائمة عديدة بإعادة جدولة ديون أقل البلدان نمواً المستحقة عن مساعدة إنمائية رسمية :

(ج) ومنذ عام ١٩٨١ ، لم يتقدم المانحون بأية مبادرة عامة لزيادة نسبة المعونة الثنائية غير المربوطة . فظل الجزء الأكبر من المعونة الثنائية ، باستثناء ما يتعلق بتمويل التكاليف المحلية ، مربوطة بالشراء من البلد المانح . وأشار ممثلو أقل البلدان نمواً إلى أن ما خبرته بلدانهم يبيّن أن ربط المعونة الثنائية المقدمة إلى بلدانهم قد ازداد منذ عام ١٩٨١ :

(د) في إطار تحسين الحوار وتفهم البرامج والسياسات الوطنية لأقل البلدان نمواً أبدى معظم المانحين استعداداً أكبر لتقديم المعونة بأشكال أكثر مرونة ، لاسيما فيما يتعلق بدعم ميزان المدفوعات ، وفيما يتعلق كذلك بالإصلاح وتحسين مستوى الصيانة على الصعيد القطاعي ، فضلاً عن وضع أهداف إنمائية أطول أجلاً . وأشار ممثلو بعض أقل البلدان نمواً إلى أن المانحين واصلوا منح الأفضلية لمعونة المشاريع بل زادوا هذه المعونة في بعض الحالات ، بالمقارنة بأشكال المعونة الأخرى ، مما أثار صعوبات في استعمال المعونة في العديد من أقل البلدان نمواً . وتم الاعتراف بالحاجة إلى رفع مستوى التنبؤ فيما يتصل بمنح هذه المساعدة وضرورة اتخاذ تدابير معينة من أجل الحد من فترات التأخير الفاصلة بين الالتزامات وعمليات الصرف :

(هـ) وبينما أبدى معظم المانحين استعداداً أكبر لتمويل التكاليف المحلية ، مازال هناك موقف يشوبه الحذر من تمويل التكاليف المتكررة . ولوحظ أن من شأن تقديم المعونة للوفاء بالتكاليف المحلية للاستثمارات أن يسر تمويل التكاليف المتكررة من الموارد المحلية ، وخاصة في القطاعات الاجتماعية . ومع ذلك تم الاعتراف بأهمية تقديم المعونة لتنظيم التكاليف المتكررة في الحالات الملائمة ، شريطة التفاهم على جدول زمني يتم بمقتضاه تمويل هذه التكاليف بشكل مطرد من الموارد المحلية :

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

٦٧ - وأدخلت بعض البلدان الصناعية تحسينات ملحوظة على مخططات التعريفات التفضيلية التي تطبقها، وإن كانت هذه المخططات لا تشمل، في حالات كثيرة جميع المنتجات التصديرية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً. وعلاوة على ذلك، فإن أقل البلدان نمواً لا تستفيد أو لا تستطيع غالباً الاستفادة تماماً، لأسباب مختلفة، من مزايا مخططات الأفضليات القائمة.

(ب) تشجيع الصادرات

٦٨ - أنشأت بعض البلدان الصناعية مكاتب لترويج الواردات القادمة من البلدان النامية وخاصة واردات أقل البلدان نمواً.

٦٩ - ورئي أن المساعدة التقنية التي يقدمها كل من مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات للتصدير وتشجيع التجارة تعتبر مساعدة بناءة.

(ج) السلع الأولية

٧٠ - أحرز تقدم ضئيل في مجال إبرام الاتفاقات السلعية. وقوبل بالترحيب النجاح في إبرام اتفاقات جديدة لأغراض التنمية، هما الاتفاقات الدوليان المتعلقان بالجوت ومنتجات الجوت، وبالأخشاب المدارية. وحتى الآن لم ينفذ بعد الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية^(١١٠) الذي يوفر مزايا لأقل البلدان نمواً.

٧١ - وفيما يتعلق بتعويض النقص في حصائل الصادرات، ورئي أن توسيع نظام تثبيت حصائل التصدير^(١١١) ليشمل سلعاً جديدة، والإعلان عن تطبيق نظام مماثل له لصالح أقل البلدان نمواً غير الأطراف في اتفاقية لوميه، يعدان تطورين إيجابيين. على أنه لا يزال هناك مجال لتحسين مرافق التمويل التعويضي. كما أشير إلى مشروع قيد النظر في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يتعلق بتحسين مرافق التمويل التعويضي ويوفر لأقل البلدان نمواً معاملة خاصة.

٢ - النقل والمواصلات

٧٢ - لا تزال أقل البلدان نمواً تواجه مصاعب كبيرة فيما يتعلق بصيانة شبكات النقل والمواصلات وتشغيلها. وينجم عن هذه المصاعب خسائر فادحة في حالات الكوارث الطبيعية. وتتسم مشاكل أقل البلدان نمواً غير الساحلية والجزرية بالحدة بصفة خاصة وتتطلب استثمارات كبيرة في الهياكل الأساسية للنقل أثناء المرور العابر.

(١١٠) نظام تثبيت حصائل التصدير المنشأ بموجب اتفاقية لوميه الأولى

المبرمة بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي و٤٦ دولة من دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٥، والمعززة باتفاقية لوميه الثانية المبرمة بين الاتحاد و٥٨ دولة من دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (انظر: Official Journal of the European Communities, Vol. 23, No. L 347 (22 December 1980)).

(و) كما قامت الحكومات المانحة والجمهور، من خلال التبرعات المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية في شتى البلدان، بمواجهة حالات الكوارث، وخاصة المجاعة المروعة التي شهدتها أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بتقديم كميات كبيرة من مساعدات الطوارئ.

باء - عنصر العمل الفوري في برنامج العمل الجديد الكبير

٦٢ - جرت مناقشة القضايا الرئيسية المتعلقة بعنصر العمل الفوري في برنامج العمل الجديد الكبير في إطار طرائق المعونة.

جيم - المساعدة التقنية

٦٣ - لئن كان مستوى المساعدة التقنية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً أعلى بكثير في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ عنها في الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠، فقد ظل هذا المستوى في حدود ١.٥ بليون دولار سنوياً. ولوحظ أن التركيز قد ازداد على المساعدة التقنية التي تستهدف بناء المؤسسات وتدريب القوى العاملة، والمقدمة من عدد من المانحين بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٤ - وتفيد التجربة بأن هناك مجالاً آخر لتحسين فعالية التعاون التقني، بما في ذلك توثيق الصلة بين التعاون التقني والمساعدة المالية، وزيادة إدماج مدخلات التعاون التقني المختلفة، بما في ذلك توفير المعدات، وإتاحة الخبراء المؤهلين تأهيلاً عالياً للقادرين على العمل بفعالية في بيئة أقل البلدان نمواً بمشاركة نظرائهم من الموظفين المحليين الملائمين.

دال - تدابير أخرى في مجال السياسة الاقتصادية على الصعيد الدولي

١ - تدابير السياسة التجارية

٦٥ - يشكّل انخفاض حصائل صادرات أقل البلدان نمواً بالقيمة الدلالية بسبب هبوط أسعار السلع الأساسية منذ عام ١٩٧٩ مصدر قلق كبير. فقد أدى ذلك بالاقتران مع تدهور معدلات التبادل التجاري إلى انخفاض الواردات الأساسية لأقل البلدان نمواً وإلى تزايد ديونها الخارجية وإعاقة المشاريع الرامية إلى تنويع التجارة وتوسيعها. وفي ظل هذه الظروف لم تحدث الجهود التي بذلتها البلدان الصناعية في مجال السياسة التجارية الأثر المنشود.

(أ) الوصول إلى الأسواق

٦٦ - لوحظ إحراز بعض التقدم في تيسير وصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى أسواق البلدان الصناعية. ولوحظ أيضاً في بعض الحالات الإصرار على فرض قيود كمية أو تطبيق قواعد منشأ صارمة من جانب بعض البلدان ليس لها ما يبررها.

التنسيق . وقدم بعض المانحين مساعدة خاصة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغرض تنظيم اجتماعات موائد مستديرة .

٧٨ - وعلى الرغم من أن هناك تسليماً عاماً بأنه ينبغي استكمال مؤتمرات الموائد المستديرة في نطاق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واجتماعات الأفرقة الاستشارية للبنك الدولي بالتنسيق بينها على الصعيدين المحلي والقطاعي ، فقد أظهرت التجربة أن هذا لم يتحقق في جميع الحالات .

٧٩ - وكان تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، على النحو المتوخى في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل الجديد الكبير برعاية المنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة ، غير كاف ويحتاج إلى تحسين فيما يتصل ببعض حالات عدم الرغبة في التعاون . وفي بعض أقل البلدان نمواً ، كان دور المنسق المقيم للأمم المتحدة يحظى باهتمام أوسع ، بناءً على طلب محدد من البلد المعني . وتمت الإحاطة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة عملاً بالفقرة ١٢٥ من البرنامج .

باء - الصعيد العالمي

٨٠ - لوحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في معرض الاضطلاع بدور الرصد العالمي للبرنامج ، قام بتحليل منتظم لبعض جوانب الأداء الاقتصادي لأقل البلدان نمواً وللإجراءات المتخذة من قِبل المجتمع الدولي في تنفيذ البرنامج . كما قدمت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أساس منتظم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير . وفضلاً عن ذلك ، ففي إطار منظومة الأمم المتحدة ، كان المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي يعقد بتعاون وثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن أقل البلدان نمواً على أساس منتظم بغية ضمان الاضطلاع على صعيد الأمانة بتعبئة جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية ومؤسساتها وهيئاتها تعبئة كاملة والتنسيق فيما بينها لغرض تنفيذ البرنامج ومتابعته .

الجزء الثاني

تدابير ضمان تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير
على مدى النصف الثاني من العقد^(١١١)

إن الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ،

أولاً

الأغذية والزراعة والتنمية الريفية

إذ يعرب عن القلق من أنه على الرغم من أن برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً يولي بحق أولوية عالية

(١١١) انظر أيضاً : « البيانات التي أدلى بها بصدد اعتماد استنتاجات وتوصيات الفريق الحكومي الدولي » ، (A/40/827 ، الصفحة ٢٩) .

٣ - نقل وتطوير التكنولوجيا

٧٣ - هناك إدراك متزايد بأهمية نقل التكنولوجيا بالنسبة لعملية التحول الاجتماعي والاقتصادي لأقل البلدان نمواً . فلا تزال هذه البلدان تواجه صعوبات في حيازة وتكييف التكنولوجيات المناسبة . ولوحظ أن أقل البلدان نمواً قد اتخذت عدداً من التدابير الهامة في مجال التحول التكنولوجي . وأعرب عن القلق إزاء عدم الانتهاء من المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا وتفتيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومشكلة هجرة ذوي الكفاءة . كما أشير إلى الأثر السلبي للنقل العكسي للتكنولوجيا .

ثالثاً - ترتيبات التنفيذ والمتابعة والرصد

٧٤ - سلم برنامج العمل الجديد الكبير بأهمية المتابعة والتنفيذ والرصد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية .

ألف - الصعيد الوطني

٧٥ - يمثل التنسيق لضمان فعالية جميع الأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري مسؤولية أساسية لأقل البلدان نمواً ذاتها وجانباً حاسماً في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ومتابعته ورصده . وتختلف ضرورات التنسيق من بلد إلى آخر ، وتنسجم الآليات المختارة مع ما تقتضيه حالة كل بلد على حدة ، وإن ما نجم من زيادة أعباء حكومات أقل البلدان نمواً ، نتيجة ازدياد عدد الأنشطة الإنمائية بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعويض آثار الكوارث الطبيعية ، قد أدى إلى تعاظم اعتراف أقل البلدان نمواً والمجتمع الدولي بأهمية التنسيق . وعليه ، فقد أقام عدد كبير من أقل البلدان نمواً مراكز تنسيق وطنية لتنسيق المساعدة الخارجية . وساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المانحين في تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً في هذا الصدد .

٧٦ - ومنذ عام ١٩٨١ ، أنشأ معظم أقل البلدان نمواً ، وفقاً للفقرة ١١١ من برنامج العمل الجديد الكبير ، آليات في شكل مؤتمرات موائد مستديرة في نطاق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأفرقة استشارية للبنك الدولي وغير ذلك من الترتيبات . واستجابة لطلب أقل البلدان نمواً ، زاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من مؤتمرات المائدة المستديرة التي يعقدها وزاد البنك الدولي من عدد أفرقه الاستشارية ، وقامت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الاجتماعات بدور إيجابي . وكانت النتائج الأولية لمؤتمرات الموائد المستديرة ، من حيث تشجيع زيادة تدفقات الموارد والمناقشة الصريحة للقضايا الإنمائية المحددة ، غير مرضية . ولم تشمل الاجتماعات جميع الجوانب المقترحة في الفقرة ١١٣ من البرنامج ولكنها وفرت أساساً لا بأس به للتعاون الإنمائي في المستقبل .

٧٧ - تم عمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقييم عملية الموائد المستديرة وإلى تنفيذ سلسلة من التحسينات بما في ذلك التعاون مع البنك الدولي والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن الجوانب الأساسية من الحالة الاقتصادية الكلية عند إجراء تحليل اقتصادي . ويؤدي ذلك إلى تقارب أنواع القضايا المتناولة في كلا الشكلين من أشكال اجتماعات

٢ - يبحث على أن تواصل أقل البلدان نمواً اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتخصيص نصيب مناسب من الموارد المحلية للتنمية الريفية ، حسبما أوصى بذلك ، على سبيل المثال ، مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١١٣) :

٣ - يبحث المانحين على تقديم دعم متزايد إلى أقل البلدان نمواً في مجال وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج مع تقديم معونة تقنية ومالية بغية إجراء تحسين مباشر في الإنتاج الزراعي والأحوال المعيشية في المناطق الريفية :

٤ - يرجو من المانحين التعهد بالتزامات أوضح فيما يتعلق بالمساعدة ، بما في ذلك المعونة الغذائية التي ينبغي دمجها في الاستراتيجيات الزراعية والغذائية الأطول أجلاً لضمان توافر الغذاء الكافي لدى أقل البلدان نمواً خلال الفترة التي لا تكون فيها البلدان المعنية قد بلغت أهدافها للاعتماد على الذات في مجال الأغذية :

٥ - يرجو من أقل البلدان نمواً ومن المانحين إدراك أن سياسات أقل البلدان نمواً وسياسات المانحين ينبغي أن تكون متكاملة من أجل تحقيق أهداف التنمية الزراعية السليمة والأمن الغذائي الكامل :

ثانياً

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

إذ يسلم بأن الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تساهم بأهمية حاسمة لأقل البلدان نمواً ، وإذ يلاحظ أن التفقات العامة على تطوير التعليم وتحسين الخدمات الصحية والتدابير السكانية هي استشارات تخدم مستقبل أقل البلدان نمواً ، وأن تحديد المرافق الحالية وصيانتها أمران ضروريان ، وأن المبادرات المحلية والدعم والحفز والمشاركة من جانب السكان هي أمور حاسمة ، وإذ يلاحظ كذلك أن كثيراً من أقل البلدان نمواً قد اتخذت مبادرات هامة في هذا الصدد ،

١ - يبحث أقل البلدان نمواً على أن تواصل ، بمساعدة المانحين ، وضع وتنفيذ خطط ملموسة في الميادين التالية :

(أ) التعليم والتدريب

١ ' التعليم الابتدائي العام ومحو الأمية للبالغين ، على أن تؤخذ في الاعتبار خطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الثانية المتوسطة الأجل (١٩٨٤ - ١٩٨٩) ، مع التأكيد على ضرورة تضييق التفاوت بين الرجال والنساء وتحسين نوعية التعليم ؛

٢ ' التدريب المهني ، بما في ذلك التدريب أثناء العمل فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية ؛

٣ ' البرامج التعليمية الموجهة إلى تلبية الاحتياجات ذات الأولوية لسكان الريف ؛

للقطاع الزراعي ، ولاسيما لإنتاج الأغذية ، فإن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف تميز ببطء شديد يرجع في حالات كثيرة إلى عوامل تخرج عن سيطرة أقل البلدان نمواً ،

وإذ يدرك أن ثمة حاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في وضع وتنفيذ استراتيجيات غذائية بطريقة منسقة ومركزة ،

١ - يخلص إلى أنه ، مع إدراكه للحالة التي ينفرد بها كل بلد من أقل البلدان نمواً ، فإن العناصر التالية ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى وضع سياسة متكاملة في هذا المجال :

(أ) وضع استراتيجيات شاملة لا تحدد أهداف التنمية الزراعية والأمن الغذائي فحسب ، ولكن أيضاً طرق ووسائل بلوغ هذه الأهداف ؛

(ب) الصادرات الزراعية بوصفها وسيلة لتمويل الواردات الأساسية ، اللازمة بوجه خاص للقطاع الزراعي ، ولتيسير إعادة الاستثمار في هذا القطاع ؛

(ج) تحسين أنشطة البحث والتطوير ، واعتماد تكنولوجيات ملائمة ، ودراسة إمكانيات القيام بمزيد من تجهيز المنتجات الزراعية الرئيسية ؛

(د) النهوض بالتنمية التعاونية ؛

(هـ) إيجاد هياكل وإجراءات تتسم بالكفاءة لدعم المزارع ، أولاً من حيث الخدمات ، مثل التسويق وتسهيلات الدفع ، والإرشاد الزراعي الوافي ، والخدمات الاجتماعية الأساسية مثل مرافق الصحة الأولية والتعليم الأساسي ، والخدمات المساعدة مثل ورش الإصلاح والصناعات الصغيرة ؛ وثانياً من حيث مدخلات الإنتاج المباشرة ، مثل نظام موسع للتسليف الريفي وتقديم البذور ، والأسمدة ومبيدات الحشرات ، والآلات ، وما إلى ذلك ؛ وثالثاً من حيث الهياكل الأساسية ، مثل مرافق التخزين والنقل وتوفير المياه وما إلى ذلك ؛

(و) وضع سياسات تسعيرية ملائمة فيما يتعلق بالمدخلات والمنتجات الزراعية ؛

(ز) إجراء إصلاحات مؤسسية وزراعية مناسبة ، بما في ذلك توزيع وسائل الإنتاج توزيعاً أكثر كفاءة وإنصافاً ؛

(ح) اتخاذ تدابير تضمن المشاركة الكاملة من جانب سكان الريف ، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة فيما يتعلق بالدور الذي تقوم به والنصيب الذي يؤول إليها من الفوائد المتحققة ؛

(ط) إدارة موارد الغابات والاستفادة منها على نحو كفاء واستناداً إلى ما تتطوي عليه الغابات من إمكانات إنتاجية ووقائية واجتماعية ؛

(ي) تحسين إدارة موائد الأسماك ووضع استراتيجية لتنمية الموائد ؛

(ك) إجراء تحسينات في تربية الثروة الحيوانية ومكافحة الأمراض ، بما في ذلك إنتاج الأمصال ، وتوفير علف الحيوانات ؛

ثالثاً

مركز المرأة

١ - يبحث جميع البلدان على تنفيذ استنتاجات وتوصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(١١٤) :

٢ - يؤكد على ضرورة ضمان تكامل المرأة بصورة تامة في جميع جوانب عملية التنمية في أقل البلدان نمواً :

٣ - يرجو من حكومات أقل البلدان نمواً أن تبدي إدراكاً متواصلاً لمركز المرأة بوصف ذلك عاملاً حاسماً في تنميتها عن طريق تعزيز جهودها الرامية إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لإزالة الحواجز الثقافية والقانونية والاقتصادية التي تعوق اشتراك المرأة الكامل في التنمية وفي المشاركة المنصفة في منافع التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٤ - يبحث المانحين عند تقديم دعمهم لبرامج ومشاريع التنمية في أقل البلدان نمواً على إيلاء اهتمام خاص لآثارها على وضع المرأة ، بما في ذلك الاهتمام بضمان ألا تترتب عليها بدون قصد نتائج سلبية بالنسبة للمرأة :

رابعاً

الطاقة

١ - يطلب إلى أقل البلدان نمواً أن تواصل تضمين خططها الخاصة بتنمية الطاقة تدابير لحفظ الطاقة وتقييم نمط استهلاك مصادر الطاقة ، بما في ذلك خشب الوقود وأثره في البيئة :

٢ - يرجو من البلدان المانحة المتقدمة النمو وغيرها من البلدان المقتردة أن تساعد أقل البلدان نمواً في تخطيط وتنفيذ هذه التدابير وأن تدعم بقدر الإمكان التدابير الرامية إلى تأمين توريد الطاقة وحفظها ، ولاسيما من خلال تنمية مصادر الطاقة المتجددة فضلاً عن إعادة التحريج :

خامساً

التنمية الصناعية

إذ يسلم بأن التنمية الصناعية هدف عام في التغلب على التخلف ، من حيث العمالة وكذلك من حيث ضرورة التنوع الاقتصادي ،
وإذ يسلم أيضاً بأن أولوية الصناعات الزراعية تنعكس في كثير من أقل البلدان نمواً في سياسات التنمية الصناعية ،

' ٤ ' التدريب الخاص للشباب الريفي ، وذلك أيضاً للحد من تزايد الهجرة إلى المناطق الحضرية :

' ٥ ' التكنولوجيا الكثيفة العمالة وغيرها من التكنولوجيات المناسبة :

' ٦ ' زيادة توافر القوى العاملة الماهرة ، وخاصة ما يتمتع منها بقدرات في مجالات الإدارة والتنظيم والتخطيط الإنمائي :

' ٧ ' رفع شأن الأنشطة الإنتاجية والعمل اليدوي ، ولاسيما في مجال الزراعة ، في المراحل الدراسية الابتدائية وما فوقها :

(ب) الصحة والتغذية

' ١ ' تحسين فرص حصول جميع السكان على الخدمات الصحية ، مع التأكيد على الرعاية الصحية الأولية ، والطب الوقائي ، وتوريد العقاقير الأساسية ، والتقنيات البسيطة والأقل كلفة :

' ٢ ' تعزيز الهياكل الأساسية الصحية ، بما في ذلك الإدارة ، وإقامة دورات تخطيطية لهذا الغرض في إطار عملية التنمية الوطنية في كل بلد من أقل البلدان نمواً :

' ٣ ' تنمية القوى الوطنية العاملة في مجال الصحة :

' ٤ ' تعزيز وإدارة توريد العقاقير وتخزينها ، والتكنولوجيات الصحية الملائمة ، والتعليم الصحي الأساسي :

' ٥ ' إدماج الاعتبارات التغذوية في الخطط والسياسات الزراعية والصحية :

' ٦ ' تحسين مستوى التنسيق في برامج التنمية الريفية مثل توفير المياه والمرافق الصحية :

(ج) السكان

إدماج السياسات السكانية في التخطيط الإنمائي الوطني ، مع التأكيد على الرعاية الصحية للأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة ، على نحو ما أوصى به المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤^(١١٣) :

٢ - يرجو زيادة الدعم المقدم من المانحين والوكالات المتعددة الأطراف في هذه المجالات البالغة الأهمية ، لا في صورة معونة مالية وتقنية فحسب ، بل أيضاً في صورة مجموعة متكاملة من تدابير للمعونة من الممكن التنبؤ بها وشاملة ، قدر الإمكان ، بما في ذلك التكاليف المحلية والمتكررة ، بغية صيانة المرافق القائمة :

(١١٤) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 10 A. 85. IV) ، الفصل الأول .

(١١٣) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 84. XIII. 8) ، التصويب .

وإذ يسلم أيضاً بأنه لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ينبغي بصفة خاصة توجيه مزيد من الاهتمام لتعزيز القدرة المؤسسية المتصلة اتصالاً كبيراً ، ضمن جملة أمور ، بفعالية برامج المعونة الإنمائية والإغاثة في حالات الكوارث وتنسيق المعونة ،

١ - يرجو من أقل البلدان نمواً أن تزيد من تعزيز قدرتها في مجالات التخطيط والرصد والتقييم والتنفيذ ، بحيث توجه بصفة خاصة لوضع إطار للسياسات العامة يتيح استخدام إمكانيات التنمية في كل بلد بكفاءة وفعالية ؛

٢ - يرجو أيضاً من أقل البلدان نمواً ، فيما يتعلق بالهياكل الأساسية العمرانية ، أن تتخذ خطوات لضمان استخدام الطاقة الموجودة استخداماً كاملاً ، مع اتخاذ ما يلزم بصدد التكاليف المتكررة للصيانة والاستشارات الضرورية للتوازن والتحديث والاستبدال ، مع مراعاة أنه سيلزم تقديم مساعدة أجنبية ، في الأجل القصير ، في الكثير من أقل البلدان نمواً لأنه لن يمكن في حالات عديدة تغطية هذه التكاليف من الموارد المحلية تغطية كاملة ؛

٣ - يطلب إلى المانحين دعم أقل البلدان نمواً بمساعدة تقنية ومالية طويلة الأجل لتحسين الهياكل الأساسية العمرانية والمؤسسية بها ؛

٤ - يطلب كذلك إلى المانحين إيلاء اهتمام خاص لمرافق النقل ووصلات المرور العابر لأقل البلدان نمواً ، وبصفة خاصة البلدان غير الساحلية والجزرية منها ؛

٥ - يبرز الأهمية الخاصة للطرق الفرعية والدروب لتحقيق انفتاح المناطق الريفية النائية بحيث تزيد إمكانية وصول منتجاتها الزراعية إلى الأسواق وتيسر تسليم المساعدة الطارئة ؛

سابعاً

البيئة

إذ يسلم بالعلاقة المتبادلة الوثيقة بين الفقر والبيئة ،

وإذ يسلم كذلك بإمكان وجود تضارب بين احتياجات الناس العاجلة في أقل البلدان نمواً وضرورة حماية البيئة ،

١ - يبحث أقل البلدان نمواً جميعها والمانحين جميعهم على إيلاء مزيد من الاعتبار للآثار البيئية الناجمة عن الأعمال الإنمائية ، ولاسيما مشكلة التصحر ؛

٢ - يرجو من المانحين دعم إجراءات أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بحماية البيئة وخاصة ، حفظ التربة والتجريح وإعادة التجريج والعثور على موارد المياه والمحافظة عليها ؛

٣ - يرجو من أقل البلدان نمواً أن توجه اهتمامها لزيادة إدماج المسائل البيئية في التخطيط الإنمائي ولاشتراك السكان المحليين اشتراكاً نشطاً في جميع التدابير المتخذة ؛

وإذ يحيط علماً بالقرار ٦ الذي اعتمده المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١١٥)

١ - يؤكد أنه ينبغي لأقل البلدان نمواً :

(أ) أن تواصل منح الأولوية في تنميتها الصناعية للصناعات الزراعية والصناعات المنتجة للمدخلات الزراعية والصناعات القائمة على المواد الخام المحلية ؛

(ب) أن تدعم تنمية المؤسسات الإنتاجية الوطنية ، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الكثيفة العمالة ؛

(ج) أن تعمل على زيادة تحسين الإطار الاقتصادي والقانوني والمالي للتنمية الصناعية ، ولجميع أشكال التعاون الدولي ، بما في ذلك المشاريع المشتركة بين مؤسسات أقل البلدان نمواً ومؤسسات البلدان الأخرى وذلك في إطار السياسات والأولويات الوطنية ؛

(د) أن تعطي الأولوية للحفاظ على القدرة الصناعية القائمة واستخدامها استخداماً كاملاً ؛

(هـ) أن تسعى للبحث عن تكنولوجيات ملائمة لتكثيف مع الاحتياجات والقدرات المحلية فيما يتعلق بالصيانة والإصلاح ؛

(و) أن تستخدم كامل إمكانيات الدولة ، على أن تحسن أيضاً حوافز روح المبادرة وتدعم المبادرات المحلية وفقاً للسياسات الوطنية ؛

٢ - يطلب إلى البلدان المانحة :

(أ) أن تزيد من مساندها الفعالة لأقل البلدان نمواً في الاضطلاع بتلك الإجراءات ، وذلك في ضوء الأولوية المنفق عليها والمذكورة أعلاه ؛

(ب) أن تكون إسهاماتها قائمة بشكل راسخ على أساس المبادرات والمشاركة المحلية ؛

(ج) أن تجمع بين التدريب التقني والتنظيمي وبين المساعدة المالية ؛

(د) أن تقدم المساعدة على أساس متعدد السنوات كلما أمكن ؛

(هـ) أن تساعد في تطوير مصادر المواد الخام المحلية كلما كان ذلك ضرورياً لجعل الصناعة المحلية أقل تأثراً بمشاكل ميزان المدفوعات ؛

سادساً

الهياكل الأساسية العمرانية والمؤسسية

إذ يسلم بأن التغلب على الاختناقات في الهياكل الأساسية العمرانية والمؤسسية أمر ذو أهمية قصوى بالنسبة لأقل البلدان نمواً ،

(١١٥) انظر: Corr. 1 و ID/CONF. 5/46 ، الفصل الثاني ، الفرع با .

ثامناً

البلدان الجزرية والبلدان غير الساحلية
ضمن أقل البلدان نمواً

إذ يسلم بالمشاكل المحددة الخاصة بالبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية ضمن أقل البلدان نمواً ، على النحو المعبر به عنها في قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣٧ (د - ٦) و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٣٨) ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٣٩) .

١ - يطلب إلى بلدان المرور العابر تكثيف تعاونها مع البلدان غير الساحلية الداخلة ضمن أقل البلدان نمواً لتخفيف مشاكل النقل أثناء المرور العابر التي تواجهها ؛

٢ - يرجو من المانحين إيلاء اهتمام للبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية الداخلة ضمن أقل البلدان نمواً وذلك في إطار المساعدات التقنية والمالية المقدمة من هؤلاء المانحين ، مع تركيز الاهتمام بوجه خاص على مدخلات رأس المال المتعلقة بتنمية الهياكل الأساسية ؛

٣ - يرجو من منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مواصلة دعم مجموعة أقل البلدان نمواً هذه في حل مشاكلها المحددة الخاصة بالنقل أثناء المرور العابر والمواصلات ؛

عاشراً

تعبئة الموارد المحلية

١ - يبحث أقل البلدان نمواً على مواصلة إنشاء إطار ملائم للسياسات وذلك بالنسبة إلى سياسات التسعير ، والإصلاح المؤسسي ، وترشيد النفقات العامة والإدارة في القطاع العام ، واتخاذ تدابير لتعبئة المدخرات المحلية عن طريق النظام الضريبي والمؤسسات المالية المحلية والقطاع الريفي ، قصد زيادة تعبئة الموارد المحلية ثم ضمان استخدامها بصورة فعالة ، وعلى تعزيز مؤسساتها الوطنية المالية والتخطيطية ؛

٢ - يبحث البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المانحة في البلدان المتقدمة على أن تدعم أقل البلدان نمواً بالمساعدة التقنية ، وأن تعزز المؤسسات التخطيطية والمالية في أقل البلدان نمواً ، وأن تعاون بتقديم المساعدة المالية في الحفز على تعبئة الموارد المحلية ؛

حادي عشر

نقل الموارد المالية

إذ تدرك أن الإجراءات التي اتخذتها أقل البلدان نمواً على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير الحازمة الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية ، ينبغي أن تستكمل بتدابير دعم دولية عن طريق إجراء زيادة كبيرة في عمليات نقل الموارد المالية وكذلك عن طريق سياسات وبرامج ترمي إلى تحسين طرائق المساعدة ،

١ - يطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة بذل جهود خاصة لزيادة مساهماته وذلك بالنظر إلى أن أقل البلدان نمواً لن تتمكن من تحقيق أهداف برامجها القطرية في إطار برنامج العمل الجديد الكبير ما لم يتم إجراء زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية بالقيمة الحقيقية خلال العقد الحالي ؛

٢ - يؤكد من جديد قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٣٨) بصيغته المعتمدة ، الذي يبحث البلدان المانحة ، في الإطار العام للبرنامج بصيغته المعتمدة والتقدم المستهدف في اتجاه نسبة الـ ٧٠ في المائة ، على أن تحصل بمساعدتها الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً إلى ١٥٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي أو أن تضاعف تلك المساعدة بحلول عام ١٩٨٥ أو في أسرع وقت ممكن بعد هذا التاريخ ؛

٣ - يعرب عن تقديره لأن عدة بلدان مانحة قد حققت منذ عام ١٩٨١ نسبة الـ ١٥٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية أو ضاعفت تلك المساعدة ؛

تاسعاً

الإغاثة في حالات الكوارث

إذ يسلم بأن الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان أدت إلى تفاقم خطير في حالة أقل البلدان نمواً فزادتها سوءاً على سوء ،

١ - يرجو من حكومات أقل البلدان نمواً أن تعمل ، في إطار سياساتها وأولوياتها الوطنية ، على إغناء قدرتها على مواجهة الكوارث وأن تسمح بتدفق مواد الإغاثة بلا قيود لكل المتضررين ؛

٢ - يؤكد الحاجة إلى حسن تنسيق الجهود على كلا المستويين الوطني والدولي ؛

٣ - يرجو من المانحين مساعدة أقل البلدان نمواً مع إيلاء الاحترام التام لسيادتها ، في توفير الإغاثة للمتضررين من جراء الكوارث ، بحيث تشمل مساعدتهم ، ضمن جملة أمور ، دعم الخدمات السوقية وقدرات النقل ؛

٤ - يبحث المانحين على مساعدة أقل البلدان نمواً لا عندما تحدث كارثة فحسب ، وإنما أيضاً في تعزيز قدرتها على الاستعداد لمواجهة الكوارث ، بما في ذلك إنشاء نظام موسع للإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية ، ومرافق لتخزين الأغذية أيضاً ؛

٥ - يطلب إلى جميع البلدان أن تضمن إمكانية وصول المعونة الغذائية وغيرها من الإمدادات لتخفيف معاناة الضحايا إلى البلد المحتاج إليها بأسرع الوسائل وأكثرها فعالية ؛

٤ - يناشد البلدان المانحة التي لم تبلغ بعد مساعدتها الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً نسبة ١٥٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي أو لم تقم بعد بمضاعفة تلك المساعدة أن تبذل كل ما يلزم من جهود لبلوغ هذه الأهداف حسبما هو وارد في قرار المؤتمر ١٤٢ (د - ٦) :

٤ - يدعو المانحين والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة أقل البلدان نمواً في تعزيز هيكلها الإدارية لإتاحة الرصد المتواصل والإدارة الفعالة لديون هذه البلدان ولهيكلها وجداول مدفوعات خدمتها :

٥ - يوصي الاجتماعات الاستعراضية القطرية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار حالة ديون أقل البلدان نمواً في سياق استعراض الحالة الاقتصادية والمالية لهذه البلدان :

٥ - يشدد على الأهمية الحاسمة للمساعدة المتعددة الأطراف لأقل البلدان نمواً عن طريق قنوات مثل المؤسسة الإنمائية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والمصارف الإنمائية الإقليمية والصناديق التابعة لها ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً التابع له ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، وبرنامج منطوي الأمم المتحدة :

٦ - يطلب إلى البلدان المانحة أن توجه جزءاً كبيراً من معونتها عن طريق المؤسسات والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف ، ولاسيما المؤسسات والوكالات التي تلبى احتياجات أقل البلدان نمواً ، في إطار الزيادات الكبيرة الإجمالية للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً :

٧ - يشدد على ما للمؤسسة الإنمائية الدولية من دور هام في برامج التكيف الهيكلي في أقل البلدان نمواً في إطار برنامج العمل الجديد الكبير ، بينما يلاحظ بأسف أن التغذية السابعة لموارد المؤسسة كانت أدنى من التغذية السادسة ، ويرحب بقيام لجنة التنمية ، في اجتماعها السابع والعشرين المعقود في سيول في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، بالمحث على إجراء تغذية ثامنة ناجحة وكافية بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ :

ثالث عشر

طرائق المعونة

١ - يسلم من ناحية طرائق المعونة بما يلي :

(أ) من المهم بالنسبة لأقل البلدان نمواً أن تكون الاحتمالات في الأجل المتوسط واضحة وأن تتحسن القدرة على التكهن بحجم الموارد المتاحة وأشكالها ، كما أن ذلك مهم لمجتمع المانحين لتمكينه من تكييف المساعدة بشكل مرن وفعال مع الاحتياجات المتغيرة لأقل البلدان نمواً ، ومع أهدافها وأولوياتها :

(ب) لتقليل فترات التأخير في الصرف إلى أدنى حد ، ينبغي أن تدفع مبالغ السلف في وقتها المناسب ، وأن يسعى جميع الأطراف إلى إيجاد حلول لمشاكل الصرف :

٢ - يحث المانحين على اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد مما يلي :

(أ) أن تقدم المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية إلى أقل البلدان نمواً في صورة منح ، أساساً ، مع الاعتراف ، في الوقت نفسه ، بأن زيادة التدفقات قد تتطلب مزيجاً من أنواع المعونة كالمنح والقروض التساهلية وغيرها من أشكال المساعدة :

(ب) تقوم وكالات ومؤسسات المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف التي تسعى إلى الوفاء باحتياجات أقل البلدان نمواً بتوفير الائتمانات لهذه البلدان بشروط جد تساهلية إلى الحد الذي تسمح به إجراءات الإقراض لديها :

(ج) أن تكون المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً غير مربوطة ، إلى أقصى حد ممكن ، أما إذا تعذر ذلك فينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة للمساعدة في تعويض سلبيات الربط :

(د) يجب بوجه عام ، تجنب الصفقات التي تقول بأي نوع من أنواع التمويل المشترك بالنسبة لأقل البلدان نمواً وذلك نظراً لقسوة شروطها نسبياً ؛ أما إذا حدث وتم التعاقد عليها ، فينبغي التأكد من أن هذه الصفقات مع أقل البلدان نمواً تتضمن عنصراً عالياً من المساعدة الإنمائية الرسمية :

ثاني عشر

الديون

إذ يدرك أن عبء الديون وخدمة الديون قد ازداد بدرجة كبيرة بالنسبة إلى أقل البلدان نمواً منذ اعتماد برنامج العمل الجديد الكبير ،

وإذ يدرك أيضاً بأن من مصلحة الدائنين والمدينين معاً أن تفي أقل البلدان نمواً بالتزامات الديون ،

١ - يلاحظ مع الارتياح أن عدداً من البلدان المانحة قد استجاب بصورة مواتية للفرع ألف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٠٩) عن طريق إلغاء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية أو اتخاذ تدابير مناظرة أخرى ويدعو بقوة المانحين الآخرين الذين لم ينفذوا حتى الآن كامل الالتزامات التي تعهدوا بها عملاً بهذا القرار بأن يفعلوا ذلك واضعين في اعتبارهم الفقرة ٧١ من برنامج العمل الجديد الكبير :

٢ - يلاحظ كذلك أن تسديد الديون إلى مؤسسات المساعدة المتعددة الأطراف هو أحد عناصر العبء الشامل لخدمة ديون أقل البلدان نمواً ، ويدعو هذه المؤسسات إلى أخذ ذلك في الاعتبار عندما تضع برامج إقراض أقل البلدان نمواً :

٣ - يدعو مقدمي القروض الرسمية والقروض المضمونة رسمياً إلى أقل البلدان نمواً ، لدى القيام بعقد ترتيب لإعادة جدولة ديون أي من

- ٤ - يدعو أقل البلدان نمواً إلى الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة بالفعل في ميدان الوصول إلى الأسواق ، خاصة في ظل نظام الأفضليات المعمم ؛
- ٥ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يكتف جهوده من أجل تعزيز وتحسين النظام التجاري المتعدد الأطراف المفتوح الذي يستهدف إفادة جميع البلدان ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً ؛
- ٦ - يدعو جميع البلدان المعنية إلى اتخاذ إجراء لتيسير تجارة أقل البلدان نمواً ، وذلك بخفض أو إزالة العقبات التعريفية وغير التعريفية التي تعترض صادراتها ، عملاً بالفقرة ٧٧ من برنامج العمل الجديد الكبير والإعلان الوزاري الذي أصدرته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة^(٤٥) ؛
- ٧ - يرجو من البلدان المانحة للأفضليات التي لم تقم بذلك بعد ، أن تدخل مزيداً من التحسينات في مخططات نظام الأفضليات المعمم لديها بالنسبة لأقل البلدان نمواً على أساس غير تمييزي ، وذلك من خلال جملة أمور منها ، وضع شروط أكثر مرونة لقواعد المنشأ ، وتوسيع قائمة المنتجات التي تتلقى معاملة تفضيلية ، وتمديد آجال هذه المخططات لفترة معقولة بغية تيسير حصول المنتجات ذات الأهمية لأقل البلدان نمواً على أتم إعفاء ممكن من الرسوم ؛
- ٨ - يطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تقدم الموارد اللازمة لتعزيز مرافق المساعدة التقنية لكي تتمكن أقل البلدان نمواً من الاستفادة الكاملة من نظام الأفضليات المعمم ؛
- ٩ - يطلب أيضاً إلى البلدان المتقدمة النمو ، التي هي في مركز يسمح لها بذلك ، أن تستطلع إمكانيات تعزيز الترتيبات الطويلة الأجل لبيع منتجات أقل البلدان نمواً التصديرية ، عملاً بالفقرة ٧٩ (ج) من برنامج العمل الجديد الكبير ؛
- ١٠ - يدعو البلدان المتقدمة النمو والوكالات المتعددة الأطراف ، ومركز التجارة الدولية المشترك في الأونكتاد ومجموعة « غات » ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية المناسبة لدعم الاستراتيجيات التصديرية وجهود تعزيز التجارة في أقل البلدان نمواً ؛
- ١١ - يطلب إلى البلدان النامية ، التي هي في موقف يسمح لها بذلك ، أن تقدم معاملة تفضيلية للواردات السلعية المنتجة في أقل البلدان نمواً عملاً بالفقرة ١٣ (أ) من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) (٢٨) ؛
- ١٢ - يدعو جميع البلدان إلى تكتيف جهودها من أجل توسيع نطاق الاستفادة ، حيثما كان ذلك ملائماً ومجدياً ، من الاتفاقات السلعية الدولية في تثبيت أسعار صادرات أقل البلدان نمواً ؛
- ١٣ - يرجو من المجتمع الدولي اتخاذ تدابير مناسبة للتبكير بتشغيل الصندوق المشترك للسلع الأساسية وأن يقوم الصندوق لدى تشغيله بإيلاء السلع الأساسية ذات الأهمية لأقل البلدان نمواً التركيز الواجب عند تحديد أولوياته بالنسبة لاستخدام موارد الحساب الثاني ؛
- ١٤ - يدعو البلدان المتقدمة النمو المستوردة ، التي لم تقم بذلك بعد ، إلى النظر في اتخاذ خطوات في مجال تثبيت حصائل الصادرات ، وفقاً
- ٣ - يوصي فيما يتعلق بمختلف أشكال وأنواع المعونة بما يلي :
- (أ) دعماً ، بوجه خاص لتدابير التكيف المحلية في أقل البلدان نمواً ، ينبغي للمانحين أن يقدموا المعونة بأشكال أكثر مرونة ، ولا سيما دعم موازين المدفوعات وعلى مستوى قطاعي إعادة التأهيل وتحسين الصيانة ، وكذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية الأطول أجلاً ؛
- (ب) ينبغي للمانحين أن يعملوا أكثر من ذي قبل وعند الاقتضاء ، على زيادة مشاركتهم في تمويل التكاليف المحلية والمتكررة ؛ كما ينبغي اتخاذ ما يلزم للسماح لأقل البلدان نمواً بأن تضطلع تدريجياً بأعباء التكاليف المتكررة ؛
- (ج) ينبغي أن تنص برامج المعونة بقدر الإمكان على استخدام الخبراء الاستشاريين المحليين والخبرة المحلية ؛
- ٤ - يستنتج ما يلي فيما يتعلق بالمساعدة التقنية :
- (أ) أن المساعدة التقنية التي يقدمها المانحون لها أهمية أساسية نظراً لضرورة تنمية الموارد البشرية ، وينبغي أن تقتصر بمعونة مالية ، إلى أقصى حد ممكن ؛
- (ب) من المهم تحقيق مزيد من التكامل بين مختلف مدخلات التعاون التقني بما فيها توفير المعدات ؛
- (ج) أن قيام أقل البلدان نمواً بتنسيق المساعدة التقنية بالصورة الملائمة أمر ذو أهمية أساسية ؛ ويرجى من المانحين تقديم الدعم لتعزيز إدارة المعونة ووكالات التخطيط في أقل البلدان نمواً من أجل تحسين القدرة على التنسيق على المستوى الوطني ؛
- (د) ينبغي زيادة الاهتمام من جانب المانحين وأقل البلدان نمواً بتعيين خبراء أجانب مناسبين لتدريب نظرائهم وكفالة استقرارهم في مهامهم وتعزيز مؤسسات التدريب في أقل البلدان نمواً ؛

رابع عشر

التجارة الخارجية وتدابير السياسة التجارية

- إذ يلاحظ مع القلق المشاكل التي تواجه قطاع التجارة الخارجية في أقل البلدان نمواً على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٥ من الاستعراض في الجزء الأول أعلاه ،
- ١ - يسلم بالتقدم المحرز في وصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى أسواق البلدان الصناعية ، خاصة في ظل نظام الأفضليات المعمم ؛
- ٢ - يلاحظ ، بوصف ذلك تطوراً إيجابياً ، مبادرة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بإقامة نظام مماثل لنظام تثبيت حصائل التصدير^(١١٠) لصالح أقل البلدان نمواً ، غير الأطراف في اتفاقية لوميه ؛
- ٣ - يوصي بأن تولي أقل البلدان نمواً اهتماماً خاصاً لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ من برنامج العمل الجديد الكبير ، مع التأكيد بصفة خاصة على العوامل المحددة في الفقرة ٥١ من الاستعراض في الجزء الأول أعلاه ؛

سابع عشر

التنسيق والرصد

- ١ - يؤكد من جديد أهمية التنسيق والمتابعة والرصد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ، بوصفها عمليات حاسمة في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ؛
- ٢ - يعيد أيضاً تأكيد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عملية الرصد على الصعيد العالمي ، ويرجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ويكتف أعماله المحددة في الفقرة ١٢١ من برنامج العمل الجديد الكبير ؛

- ٣ - يرحب بتزايد الاهتمام بالتنسيق على الصعيد الوطني ؛
- ٤ - يسلم بأنه يجب أن يكون التنسيق الفعال والرصد والمتابعة على الصعيد الوطني عملية متواصلة ؛
- ٥ - يؤيد النتائج التي توصل إليها ، بشأن تنسيق برامج المساعدة ، اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً في إطار الإعداد للاستعراض الشامل التصفى لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير المعقود في جنيف في أيار/مايو ١٩٨٥^(١١٧) ؛

- ٦ - يرحب بالخطوات التي اتخذها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين نظام الأفرقة الاستشارية واجتماعات المائدة المستديرة باستخدام عدة وسائل منها تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات والوكالات المتعددة الأطراف ، وكذلك الجهود المبذولة بمساعدة صندوق التدابير الخاصة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتبرعات والمساهمات المحددة من البلدان المانحة لصالح أقل البلدان نمواً ؛

- ٧ - يؤكد الدور الرئيسي الذي يضطلع به كل بلد من أقل البلدان نمواً في تنسيق أنشطة المعونة ؛

- ٨ - يؤكد كذلك أهمية التنسيق في كل بلد من أقل البلدان نمواً على المستوى القطاعي لضمان أقصى قدر ممكن من الفعالية في الأنشطة الإنمائية ؛

- ٩ - يرحب من حكومات أقل البلدان نمواً أن تواصل تعزيز ما لديها من آلية تخطيط وقدرات إدارية بغية الارتقاء بتخطيط المساعدة الخارجية والتفاوض عليها واستخدامها ؛

- ١٠ - يرحب من أقل البلدان نمواً أن تعنتي ، بمساعدة الوكالات القيادية ، بنوعية الوثائق التحضيرية ، وأن تركز على توافرها في وقت مبكر لمؤتمرات المائدة المستديرة واجتماعات الأفرقة الاستشارية إذ أنها ضرورية لنجاحها ؛

- ١١ - يرحب من الوكالات المتعددة الأطراف مواصلة الارتقاء بنوعية وقاسم وثائق المعلومات الأساسية التي تقدمها إلى مؤتمرات المائدة المستديرة واجتماعات الأفرقة الاستشارية والمحرص على توافرها في الوقت المناسب ؛

للفقرة ٨٣ من برنامج العمل الجديد الكبير ، ويحيط علماً بإنشاء فريق خبراء حكومي دولي ، على نحو ما يقضي به مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣١٧ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(١١٦) للنظر ، في جملة أمور ، في هذا الموضوع ؛

- ١٥ - يدعو صندوق النقد الدولي إلى أن يستطلع ، في نطاق قواعده القائمة ، سبل ووسائل تحسين استخدام أقل البلدان نمواً لمرفق التمويل التعويضي لديه ؛

خامس عشر

التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

- ١ - يطلب إلى جميع البلدان النامية أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الواردة في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) ؛
- ٢ - يرحب من جميع البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف أن تدعم وتعزز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشايخ التي تهم أقل البلدان نمواً بوجه خاص ، بغية ضمان إفادة البلدان المعنية إفادة كاملة من نتائج هذا التعاون ؛

سادس عشر

دور المنظمات غير الحكومية

إذ يسلم بأنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساهم مساهمة إيجابية في تنمية أقل البلدان نمواً وكذلك في تقديم إغانة قيمة في حالات الكوارث ،

- ١ - يطلب إلى حكومات أقل البلدان نمواً والمانحين تشجيع المساهمة الفعالة للسكان المحليين ، رجالاً ونساءً ، من خلال الكيانات غير الحكومية ؛

- ٢ - يطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تمتثل للسياسات والشريعات الوطنية للبلدان المضيفة ، وأن تساهم ، مع الحفاظ على طابعها ، في الأولويات الإنمائية لأقل البلدان نمواً بالتعاون مع السلطات والمنظمات الملائمة من أجل تنفيذ البرامج الإنمائية الفعالة ؛

- ٣ - يدعو المنظمات غير الحكومية للبلدان المانحة إلى تعزيز دورها في زيادة التوعية في أوطانها وتعبئة موارد خاصة وعامة متزايدة لصالح أقل البلدان نمواً ؛

(١١٦) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفرع الثاني - ألف .

(١١٧) انظر TD/B/10b5 و Corr. 1 ، الجزء الثاني .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٩)، المتضمن ردود الحكومات المتعلقة بالمسألة،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي تم الإعراب عنها بشأن المسألة في اللجنة الثانية^(١٢٠)،

١ - ترجو من الدول الأعضاء أن تقدم تعليقات ومقترحات إضافية عن هذه المسألة إلى الأمين العام؛

٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين على أساس تقرير للأمين العام أخذة في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٠٧/٤٠ - الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥٠٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي بدأت بموجبه الأعمال التحليلية المتعلقة بالقيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، بدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، و ٢٤٩/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت بموجبه، ضمن جملة أمور، أن يتقح المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ويستكمل،

(١١٩) A/40/591

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة الثانية، الجلسان ٢٤ و ٣٠؛ والرجع نفسه، اللجنة الثانية، كراس الدورة، التصويب.

١٢ - يرجو من البلدان المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف أن تولي اهتماماً أكبر للتمثيل المحلي المناسب والتنسيق القطاعي؛

١٣ - يبحث المانحين القادرين على ذلك، على دعم الخطط أو البرامج الإنمائية لأقل البلدان نمواً بالتزامات لعدة سنوات يمكن التنبؤ بها وتكون قابلة للرصد، وكذلك بالحرص على أن يكون الصرف منها في الوقت المناسب؛

١٤ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التعاون عن كثب مع كل بلد من أقل البلدان نمواً، تحت رعاية المنسق المقيم، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل الجديد الكبير؛

١٥ - يؤكد من جديد الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الكبير التي تدعو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إلى أن يكفل، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمم المتحدة للتنفيذيين للجان الإقليمية، والوكالات القيادية لأفرقة المعونة، التعبئة والتنسيق الكاملين على مستوى الأمانات لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها من أجل تنفيذ ومتابعة البرنامج؛

١٦ - يبحث المنسقين المقيمين للأمم المتحدة على الاستجابة استجابة بنّاءة لطلبات حكومات البلدان المضيفة القيام بدور تسيقي أشمل في الحالات الملائمة؛

١٧ - يرجو من المجتمع الدولي والوكالات المتعددة الأطراف:

(أ) أن تكفل الخلو من الاجتاعات الاستعراضية بنتيجة تضمن تيسير زيادة تدفق المساعدة الخارجية من خلال أمور منها تحسين التفاهم وإجراء حوار صريح بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية؛

(ب) أن تتسق شروط وإجراءات المانحين إلى أقصى حد ممكن بغية التوصل إلى نهج منسق يفضي إلى تنفيذ البرامج الإنمائية لأقل البلدان نمواً.

٢٠٦/٤٠ - نظام الإنسائية الدولي الجديد: الجوانب الأخلاقية للتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المعنونين «نظام الإنسائية الدولي الجديد: الجوانب الأخلاقية للتنمية»، وكذلك إلى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نظره في هذه المسألة^(١١٨)، ومقرر المجلس ١٧١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣،

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/38/3)، الفصل الثاني، الفقرات ٦١ - ٦٤.

٢٠٠٠ ، ينبغي إعدادها بحيث تسهم في تحديد المجالات المحتملة للمشاكل والقضايا الخطيرة في الاقتصاد العالمي ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، لدى إعداده للتقرير ، اهتماماً خاصاً للأثر الذي يلحق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية نتيجة للاتجاهات والتغيرات المنتظرة في مجالات منها التجارة الدولية ، والتدفقات المالية ومشاكل الديون ، بما في ذلك التدفق الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو ، والتغير التكنولوجي ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، وتكوين رؤوس الأموال وأنماط الاستثمار ، وتنمية الموارد البشرية ، وتوزيع الموارد العامة على الأغراض الإنمائية والأغراض غير الإنمائية ، والمسائل البيئية ، والتعاون الاقتصادي والتكامل فيما بين البلدان النامية ، والآثار المترتبة على مختلف السياسات الاقتصادية والإنمائية ، والمشاكل الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نمواً ، والحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، أن يأخذ في اعتباره ، عند إعداد التقرير ، التحليلات الاجتماعية - الاقتصادية التي توجه اهتماماً خاصاً إلى آليات وأشكال التعاون الاقتصادي الدولي الرامية إلى تيسير إجراء تكيف هيكلي داخل الاقتصاد العالمي من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، إذا لزم الأمر ، بعقد اجتماع لفريق من الخبراء ، يعملون بصفتهم الشخصية ، لتوضيح عناصر التقرير المحددة أعلاه ، وتدعو لجنة التخطيط الإنمائي إلى استعراض التقدم المحرز في إعداد التقرير ؛

٦ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة ، ومن بينها فرقة العمل المعنية بالأهداف الإنمائية طويلة الأجل التابعة للجنة التنسيق الإدارية ، أن تسهم ، كل في مجال اختصاصها ، في إعداد التقرير ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « الاتجاهات طويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية » ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إليها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً في تلك الدورة عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، مع آراء وتوصيات لجنة التخطيط الإنمائي .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، الذي قررت بموجبه ، في جملة أمور ، إجراء دراسات تحليلية وتركيبية متعمقة مشتركة بين القطاعات لقضايا التنمية وتعيين القضايا الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في الظهور ، والتي تكون موضع الاهتمام الدولي ، وتوجيه عناية الحكومات إليها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب للمشاكل الاقتصادية الدولية غير المتوقعة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن سنة ١٩٨٥ توافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة وأن تنفيذ المادة ٥٥ من الميثاق سوف يساهم في إيجاد الظروف المؤدية إلى تحقيق النمو المنتظم والاستقرار والرفاهة اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صيانة السلم والأمن ، وتشجيع نزع السلاح ، والثقة المتبادلة ، وتعزيز التعاون الدولي أمور من شأنها أن تساهم في تحسين المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل في جميع البلدان ،

وإذ يساورها القلق لأن معدلات النمو المنخفضة ستكون لها آثار خطيرة على الاقتصاد العالمي ، وخاصة على البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن إفريقيا هي القارة الوحيدة التي انخفضت فيها مستويات المعيشة على مدى العقد الماضي ، وأن النمو الاقتصادي الحقيقي بالنسبة للفرد سيبقى ، وفقاً لما تؤكد التوقعات ، قريباً من الصفر أو سيكون سلبياً ، في المتوسط ، حتى سنة ٢٠٠٠ ، ما لم يتخذ إجراء حاسم ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المناظير الطويلة الأجل في توفير قوة دفع للسياسات وعمليات صنع القرارات فيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية والتعاون الاقتصادي الدولي على النطاق الوطني والإقليمي والعالمي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (١٢١) ؛

٢ - تقرر ، رهناً باستعراض التقرير التالي في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، مواصلة تقديم تقارير عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام

٢٠٨/٤٠ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٥١/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية وضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير لمساعدة ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية ، ولاسيما تلك التي تعاني من نقص في الطاقة ، من أجل تنمية مواردها من الطاقة ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتماشى مع خططها وأولوياتها الوطنية ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١/٣٨ و ١٧٦/٣٩ وتطلب تنفيذ جميع أحكامها تنفيذاً فعالاً ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية^(١٢٢) ؛

٣ - ترحب بعقد الندوات والأعمال المماثلة الأخرى التي دعت إلى الاضطلاع بها في قرارها ١٥١/٣٨ و ١٧٦/٣٩ ، وتطلب إلى الدول الأعضاء التي يهملها الأمر أن تواصل ، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المناسبة ، استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتميئتها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إجراء الدراسات والتحليلات الملائمة فيما يتعلق باتجاهات استكشاف الطاقة وتميئتها ، مع مراعاة الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة

الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المجال بما في ذلك النتائج التي توصل إليها برنامج تقييم قطاع الطاقة المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وكذلك المقترحات التي تتمخض عنها الندوات المعقودة^(١٢٣) حسبما دعا القراران ١٥١/٣٨ و ١٧٦/٣٩ ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٠٩/٤٠ - التصحر والجفاف

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لأهمية المشاكل ذات الصلة بالتصحر والجفاف بالنسبة لعدد كبير من البلدان ،
وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المشاكل تناقش في إطار عدد من بنود جدول الأعمال في اللجنة الثانية ،

١ - تؤكد أهمية الولايات القائمة بموجب قراراتها المتعلقة بالتصحر والجفاف ؛

٢ - ترجو من الأمين العام كفالة أن يجري النظر في السنوات المقبلة في جميع المشاكل ذات الصلة بالجفاف والتصحر تحت بند فرعي واحد بعنوان « التصحر والجفاف » ، وذلك في إطار البند المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » ، وأن يبحث في السنوات الفردية وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١٠/٤٠ - الذكرى السنوية الأربعون لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها بموجب قرارها ٥٧ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، قد أنشأت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة كتعبير عن مسؤولية الأمم والمجتمع تجاه الطفولة بوصفها أهم المصادر الحيوية لعالم المستقبل ، وإذ تلاحظ أن عام

بإعادة تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي تجاه بقاء الطفل ونمائه عن طريق الالتزام والعمل :

٤ - ترجو من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بتوجيه من مجلسها التنفيذي ، أن تواصل تطوير وتعزيز الوسائل الملائمة التي تتيح للحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك الأفراد ، التعبير عن هذا الالتزام ، وخاصة إبان فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين :

٥ - تناشد جميع الحكومات أن تزيد من دعمها ومساعدتها ومساهماتها خلال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين وبعدها ، حتى تتمكن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الحاجات الملحة للطفولة :

٦ - ترجو من جميع البلدان الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بطريقة ملائمة من خلال المشاركة الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١١/٤٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد صحة قرارها ١٧١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، فضلاً عن قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومة البلد المستفيد هي المسؤولة وحدها عن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافق الآراء الوارد في مرفق القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، وإذ تؤكد أن من شأن إدماج الأنشطة التنفيذية التي

١٩٨٦ يصادف الذكرى السنوية الأربعين للتعبير عن هذا الالتزام تجاه الطفولة ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالأنشطة البرنامجية التي وضعها المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في إطار جهوده الرامية إلى تحقيق تحسن على نطاق العالم في بقاء الطفل ونمائه ، مع الاستفادة بشكل خاص من التطورات الجديدة في تقنيات الرعاية الصحية الأولية وفي الاتصالات ،

وإذ تدرك تماماً أن الحالة الاقتصادية العالمية المعاكسة تؤثر بصورة أكثر حدة على المجموعات الضعيفة مثل الأطفال ، ولا سيما في البلدان النامية ، وبالتالي تجعل الحاجة إلى جهود مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أشد إلحاحاً ،

وإذ تلاحظ أن الذكرى السنوية الأربعين لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة توفر فرصة فريدة لتعزيز المبادئ المذكورة أعلاه التي يمكنها أن تحدث ثورة حقيقية في بقاء الطفل ،

وإذ تدرك أن كثيراً من البلدان النامية شرعت مؤخراً في بذل جهود ضخمة من أجل بقاء الطفل ونمائه ، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد الاستجابة العملية لكثير من قادة العالم للمبادرة المشكورة التي قام بها الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتجديد إمكانية تحقيق الهدف الرامي لتحسين جميع الأطفال في العالم بحلول عام ١٩٩٠ ، وهو جزء هام من استراتيجية الرعاية الصحية الأولية ،

وإذ ترحب باستمرار التعاون بين مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الصحة العالمية لتحقيق هدفها المشترك ، خاصة وأنه يتصل بتحسين الأطفال في العالم بحلول عام ١٩٩٠ ،

١ - تبحث على الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن طريق تكتيف الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف المتصلة بالطفولة والمتوخاة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٢٤) ، وتلاحظ الدور الهام الذي تلعبه استراتيجية بقاء الطفل ونمائه في تحقيق هذه الأهداف ؛

٢ - تلاحظ أن موضوع « الأطفال أولاً » قد اعتمده المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفه الموضوع الشامل للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للمؤسسة ؛

٣ - تطلب إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بمشاركة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، أن تحتفل بالذكرى السنوية الأربعين للمؤسسة

التبرعات لعام ١٩٨٥ (١٢٥) ، زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٨٦ ، وللحكومات التي حافظت باستمرار على المستوى العالي لتبرعاتها ،

وقد درست تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (١٢٦) ،

١ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقوم ، داخل إطار عام من الأهداف العريضة للأنشطة التنفيذية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، بإدراج ما يلي في تقريره الخاص بالاستعراض الشامل للسياسة لسنة ١٩٨٦ ، بالإضافة إلى الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٨ والقضايا المحددة في الفقرة ٣ من تقرير المدير العام لسنة ١٩٨٥ (١٢٦) ، وأن يقدم توصيات عن ذلك حسب الاقتضاء :

(أ) تدابير تعزيز الآليات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة ترابط الأنشطة التنفيذية وتنسيقها ؛

(ب) تحليل للعلاقة بين تزايد مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التنسيق ودوره الأساسي في توفير التعاون التقني ؛

(ج) تحليل للاحتياجات المتغيرة للتعاون التقني عن طريق القنوات المتعددة الأطراف واستجابة منظومة الأمم المتحدة لها ؛

(د) تحليل آخر لتنفيذ البرامج وتكاليف إدارتها ودعمها ؛

(هـ) التطورات المتعلقة بالتقييمات المشتركة لاحتياجات التعاون التقني ؛

(و) الخطوات التي تتخذها مؤسسات الأمم المتحدة المشتركة في الأنشطة التنفيذية لتشجيع مساهمة المرأة في التنمية ؛

(ز) تحليل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة في مجال مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على التنسيق ؛

(ح) الإجراءات المتخذة لزيادة فعالية البرامج عن طريق جملة أمور منها التقييم ؛

(ط) الجهود المضطلع بها لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمصادر إمدادات الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المصادر التي لا تستغل استغلالاً كاملاً الموجودة في البلدان المانحة والبلدان النامية ؛

تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البرامج الوطنية أن يعزز أثر هذه الأنشطة وأهميتها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية البلدان النامية عن تنسيق التعاون الإنمائي ، بما في ذلك تقرير ترتيبات التنسيق المحلية ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مسؤوليات المنسقين المقيمين ، نيابة عن منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري وفقاً لولايتهم ،

وإذ تؤكد من جديد الإسهام الهام الذي تقدمه الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ،

وإذ تكرر الإعراب عن رغبتها في الترابط والتنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وفي وجود قيادة فعالة من جانب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في التنسيق بين مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة وفي ممارسة التنسيق العام داخل المنظومة ، على النحو المبين في القرار ١٩٧/٣٢ ، وكذلك دعوتها إلى التعاون التام مع المدير العام من جانب جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ الخطوات التي يتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، عن طريق الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات لتعزيز التعاون بينها في مجالي البرمجة والتنفيذ ،

وإذ ترحب بالمقررات التي اتخذتها هيئات إدارة مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز جهودها استجابة للأزمة في أفريقيا ، وإذ ترحب بالاستجابة المنسقة من جانب مؤسسات الأمم المتحدة دعماً لعمليات الإغاثة في أفريقيا وتنسيق تلك المساعدات عن طريق مكتب الأمم المتحدة لعمليات الطوارئ في أفريقيا وما يتصل بذلك من ترتيبات على الصعيد القطري ،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بالحاجة إلى موارد مالية إضافية لمواجهة الحاجات الإنمائية العاجلة للبلدان الأفريقية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى زيادة كبيرة ومستمرة وحقيقية في موارد الأنشطة التنفيذية لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للتنمية في البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، التي أعلنت ، في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان

(١٢٥) انظر : A/CONF. 132/SR. 1-3 والنصوب .

(١٢٦) Corr. 1 و A/40/698 ، المرق .

حددها الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٨ وفي القرار الحالي ، وتدعو أيضاً مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقريره عن ذلك الاستعراض .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١٢/٤٠ - اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة^(١٧٨) ، وبمقررات مجلس الإدارة^(١٧٩) ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الخدمة التطوعية ، بما في ذلك الخدمة التي يقوم بها متطوعو الأمم المتحدة ، تسهم إسهاماً كبيراً في أنشطة التنمية الاجتماعية الاقتصادية ،

وإذ تسلم باستصواب حفز أعمال جميع المتطوعين في الميدان وفي المنظمات - المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوطنية غير الحكومية أو المدعومة من الحكومة - وتشجيع هؤلاء المتطوعين ، الذين يشترك الكثيرون منهم في الخدمة التطوعية متكبدين تضحيات شخصية كبيرة ،

١ - تدعو الحكومات إلى الاحتفال سنوياً ، في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ، باليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتحثها على اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بأهمية إسهام الخدمة التطوعية ، وبذلك تحفز المزيد من الناس من جميع مسالك الحياة على تقديم خدماتهم كمتطوعين في بلدانهم وفي الخارج على السواء ؛

٢ - تدعو أيضاً الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة التطوعية أو تشترك فيها أو تستفيد منها إلى الاضطلاع والنهوض بأنشطة من شأنها زيادة الوعي بما يسهم به المتطوعون في أعمالها ؛

٢ - تؤكد أهمية عملية اجتماعات المائدة المستديرة الاستعراضية القطرية وآليات التنسيق الأخرى على الصعيد القطري ، في تسهيل التنفيذ الفعال للبرامج الإنمائية في البلدان المعنية ؛

٣ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن سنة ١٩٨٥^(١٧٧) وبالمقررات الواردة فيه ؛

٤ - تعيد تأكيد الدور التمويلي المركزي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد من أجل بلوغ مستويات التمويل المخططة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتحث على الانتهاء بنجاح من المفاوضات الراهنة بشأن تغذية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمكينه من مواصلة المساهمة الفعالة التي يقدمها للتنمية في المجالين الزراعي والغذائي ، وعلى القيام في وقت مبكر بدراسة وإكمال التغذية الثامنة للمؤسسة الإنمائية الدولية بمستوى ملائم ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العجز في موارد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وأثر ذلك على قدرته على تنفيذ برامج المزمعة وتحث جميع البلدان على مواصلة وزيادة دعمها للصندوق ؛

٧ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم تقريراً عن نتائج الجهود الرامية إلى زيادة التعاون بين إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اضطلاع مسؤولياته المحددة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، أن يساعد الجمعية العامة في وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات شاملة للمنظومة في مجموعها فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية ، وأن يعد اقتراحات وتوصيات وقت نظرها في الاستعراض الشامل للسياسة في عام ١٩٨٦ ؛

٩ - تدعو هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام ، حيثما أمكن ذلك ، إلى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، والجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وقت الاضطلاع بالاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لسنة ١٩٨٦ ، بأرائها بشأن قضايا السياسة على نطاق المنظومة التي تمس الأنشطة التنفيذية التي

(١٧٨) DP/1985/44 ، الفصل الثاني .

(١٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١١ (Corr. 1 و E/1985/32) ، المرفق الأول ، المقرر ٢٣/٨٥ .

(١٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١١ (Corr. 1 و E/1985/32) .

٣ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في رصد مواصلة تنفيذ قرارها ٢١٩/٣٩ :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ضرورة اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات تجاه تنمية الموارد البشرية من جميع جوانبها ، وعلى الأخص تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ، في برامج عمل الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في إطار منظومتها :

٥ - تدعو الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومات الدول الأعضاء ، وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢١٩/٣٩ ، عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ، وأن يقدم ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٢١٤ - التمويل الطويل الأجل ومستقبل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأنشطته في التدريب والبحث وتمويله ودوره في المستقبل ، أخذاً بعين الاعتبار الأنشطة ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من أحكام النظام الأساسي للمعهد^(١٣٢) ، بغية تحديد أنجع الطرق للقيام بتلك الوظائف ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين مشفوعاً بتعليقات مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عليه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ترتيبات تمويل طويلة الأجل للمعهد تجعل تمويله قائماً على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ويكون مضموناً ومستمراً ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الترويج في جميع أنحاء العالم لأهمية دور الخدمة التطوعية .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٢١٣ - دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

ورغبة منها في تشجيع التنفيذ التام لأحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث فيما يتعلق بالدور الهام للعاملين الوطنيين المؤهلين في تحقيق غايات التنمية في البلدان النامية^(١٣٠) ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد أهمية أنشطة الأمم المتحدة المتوخاة في السنوات المقبلة في ميدان تنمية الموارد البشرية ،

وإدراكاً منها أن تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين جزء مهم وأساسي في عملية تنمية الموارد البشرية ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية^(١٣١) ؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية تنفيذ أحكام قرارها ٢٢٨/٣٧ :

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6875 ، المرفق الثالث .

(١٣٠) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤٧ .

(١٣١) Add. 1 و A/40/549 .

المتحدة إذا كان في إمكانها أن تضطلع بتلك المهام بكفاءة تحقق فعالية التكاليف ؛

(ب) خيار إعادة تشكيل المعهد ، بما في ذلك إمكانية أن تنقل إلى المعهد مهام مناسبة حالية أو مزعة لوكالات وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجالي التدريب والبحث ؛
وينبغي أن تتضمن تلك المخطط تقيماً تفصيلياً للآثار المالية المترتبة على الخيارين بما في ذلك مسودة لمشروع محدد لتمويل طويل الأجل ومستقر للمعهد يمكن الأخذ به على أساس تجريبي ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يضع في اعتباره عند إعداد المخطط المطلوبة في الفقرة ٤ أعلاه ، الحاجة إلى مقترحات محددة لتحسين الترتيبات الإدارية لتحقيق فعالية التكاليف ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع جميع الدول ومجلس إدارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قبل وضع الصيغة النهائية للمخطط التي يجب تقديمها إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تتبرع بعد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على القيام بذلك ، وتطلب إلى جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان المانحة التي لا يتناسب مستوى مساهماتها مع قدرتها ، أن تعمل على زيادة تبرعاتها بغية الوفاء باحتياجات المعهد .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١٥/٤٠ - تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ١٩٨٢/٥٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، فيما يتعلق بالدمار الواسع النطاق الذي أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٠٧ (د - ٩) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ الصادر عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا^(١٣٧) ، الذي دعت فيه اللجنة إلى القيام ، على نحو

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣٣) والبيان الذي أدلى به في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي^(١٣٤) ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لم يتسن حتى الآن التوصل إلى اتفاق بشأن الدور المستقبلي للمعهد ، وعلى وجه الخصوص ، تمويله الطويل الأجل ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الأسف أن مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية^(١٣٥) ، لم يتسن له أن يوفر للصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مستوى الموارد المطلوب للحفاظ أثناء عام ١٩٨٦ على المعهد بوصفه كياناً قادراً على البقاء ،

وإذ تعترف بأسف بأن التبرعات للمعهد لم تكن كافية حتى الآن لضمان مستوى الموارد المطلوب للحفاظ على المعهد بوصفه كياناً قادراً على البقاء وأنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن أي من الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل طويل الأجل التي أوصى بها مجلس الإدارة ، وهي إقامة صندوق احتياطي أو اتباع نظام التغذية بالموارد أو إنشاء صندوق للمهبات^(١٣٥) ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تؤكد من جديد استمرار أهمية الولاية المنوطة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمتمثلة في تعزيز فعالية الأمم المتحدة ، وتحيط علماً برأي الأمين العام القائل بأن هذه الولاية مازالت جوهرية لسير أعمال المنظمة اليوم ؛

٣ - تحييط علماً بالترتيبات الإدارية والترتيبات المتعلقة بالتوظيف والتنظيم الموجزة في تقرير الأمين العام بشأن الأعمال المقبلة للمعهد ؛

٤ - تؤكد ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل طويل الأجل للمعهد وبشأن مستقبله في موعد أقصاه الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ترجو من الأمين العام أن يعد خططاً شاملة محددة لمستقبل المعهد ، على أساس الخيارين الواردين في تقريره^(١٣٦) ؛

(أ) خيار إغلاق المعهد ، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع وظائف المعهد على وكالات وهيئات أخرى في منظومة الأمم

(١٣٣) A/40/788 .

(١٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٩ ، الفقرات ١٣ - ١٥ .

(١٣٥) A/39/148 ، الفقرة ٨ .

(١٣٦) A/40/788 ، الفقرة ٥ .

(١٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٢ ، الملحق رقم ١٢ (E/1982/22) ، الفصل الأول .

٦ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والأقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تقديم المساعدة لتلبية الاحتياجات الإنمائية لليمن الديمقراطية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الحالة في اليمن الديمقراطية قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١٦/٤٠ - المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي حثت فيه بشدة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ، والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، على وضع برامجها لتقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية ومواصلتها وتوسيع نطاقها ، ولاسيما في قطاعي الإدارة العامة والمالية العامة اللذين يحتاجان إلى تحول عام نتيجة لانضمام غينيا الاستوائية إلى الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى وإلى مصرف دول أفريقيا الوسطى ،

وإذ تشير كذلك إلى أن غينيا الاستوائية هي من أقل البلدان نمواً ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٤٠) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٣٩ ،

وإذ تلاحظ أن غينيا الاستوائية مازالت تعاني صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومتها وشعبها ،

عاجل ، بوضع برنامج لإنعاش وتعمير المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية ،

وقد نظرت في التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث عن مدى وطبيعة الضرر الذي أحدثته الفيضانات (١٣٨) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية (١٣٩) ،

وإذ تدرك أن اليمن الديمقراطية لا تستطيع ، بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً ، تحمل العبء المتزايد الخاص بإنعاش المناطق المتضررة وتعميرها ،

وإذ تدرك أيضاً الجهود التي بذلتها اليمن الديمقراطية لتخفيف معاناة ضحايا الفيضانات ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات في صدد تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية التي قدمت المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل وفعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى اليمن الديمقراطية بغية المساعدة في تخفيف الضرر الذي أصابها وتنفيذ خططها للإنعاش والتعمير ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في عملية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛

٥ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - إلى أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد ؛

١٩٨٦ بأكبر دعاية ممكنة لدى الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١٧/٤٠ - المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أكدت فيه الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته ، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم موارد كافية لتنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي لاحظت فيها مع القلق أن المساعدة المقدمة لاتزال أدنى بكثير من حاجات البلد الماسة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشهاتينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٤٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي ويصنّف كواحد من أقل البلدان نمواً ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة رئيس وفد جمهورية افريقيا الوسطى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٤١) ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية التي تبعث على القلق التي تواجهها جمهورية افريقيا الوسطى وذكر أن المساعدة الخارجية لاتزال ضرورية للبلد نظراً لعدم كفاية الموارد المالية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٤٢) ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المساعدات الدولية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل في دعم جهود حكومة غينيا الاستوائية في الاضطلاع بمهمة تعمير البلد وتنميته ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تعرب عن شكرها للمجتمع الدولي لاهتمامه بغينيا الاستوائية ومساعدته لها ؛

٣ - تعرب أيضاً عن شكرها للأمين العام لما بذله من جهود في سبيل تنظيم وتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لمساعدة غينيا الاستوائية ؛

٤ - تكرر مناشدتها لجميع الدول الأعضاء بأن تستمر في التبرع بسخاء عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية الاحتياجات الميَّنة في البرنامج الذي قدم في عام ١٩٨٢ إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إعادة التنشيط الاقتصادي لغينيا الاستوائية وتنميتها ، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٨٢ ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، فضلاً عن المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ، إلى الاشتراك في اجتماع المائدة المستديرة للمانحين الذي سيعقد في غينيا الاستوائية في سنة ١٩٨٦ لتقييم برنامج الثلاث سنوات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٤ الذي قدم إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إعادة التنشيط الاقتصادي لغينيا الاستوائية وتنميتها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يضاعف جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى غينيا الاستوائية ؛

(ب) أن يُبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المختصة ، وأن يُطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، على حالة تقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية ؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإئتماني ضمان أن يحظى مؤتمر المائدة المستديرة الذي سيعقد في غينيا الاستوائية في

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٣ .
(٤٢) المرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٣ ، الفقرات ٥ - ٨ .

٦ - تدعو البرامج والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - إلى أن تواصل برامجهما لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في الجهود التي يبذلها لتنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - تدعو أيضاً المنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تنظر بصورة عاجلة في وضع برنامج لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على توسيع هذا البرنامج ، في حالة وجوده فعلاً ، وتعزيزه بشكل ملموس بغية تنفيذه في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - تحث جميع الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لحكومة جمهورية افريقيا الوسطى لمعاونتها على مواجهة الاحتياجات الإنسانية الملحة للسكان وأن توفر لها ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان الذين يعيشون في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛

٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجه اهتمام هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى للنظر فيها وأن تقدم إلى الأمين العام ، قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، تقريراً عن القرارات التي تتخذها تلك الهيئات ؛

١٠ - توجه مرة أخرى نظر المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٥ ، بغية تسهيل دفع التبرعات لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ؛

وجاء فيه أن بلده لا يزال يواجه صعوبات هائلة في تنفيذ برامجه في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية رغم تسجيل بداية انتعاش اقتصادي ،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء عجز حكومة جمهورية افريقيا الوسطى عن أن توفر للسكان قدرًا كافيًا من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية الاجتماعية والعامّة بسبب النقص الحاد في الموارد المالية والمادية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الخسائر التي لحقت باقتصاد جمهورية افريقيا الوسطى نتيجة الجفاف الكبير الذي حل في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة جمهورية افريقيا الوسطى وشعبها لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته برغم القيود التي يواجهها ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الموجز للأمين العام (١٤٣) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالجدول ١٢ الذي يرد في تقرير الأمين العام ويبين أن الأمر يستلزم تقديم مساعدة إضافية كبيرة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية من أجل تمويل المشاريع التي لم تنفذ إلا جزئياً والمشاريع التي لم تحصل بعد على تمويل ، بما في ذلك المشاريع الجديدة ذات الأولوية العالية المبيّنة في الجدول ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٢ - تكرر الإعراب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساهمتها في برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٣ - تلاحظ مع القلق ، رغم ذلك ، أن المساعدة المقدمة لهذا الغرض لاتزال أدنى بكثير من حاجات البلد الماسة ؛

٤ - توجه بالتحام نظر المجتمع الدولي إلى الجدول ١٢ الوارد في تقرير الأمين العام والذي يبين المشاريع التي لاتزال محتاج إلى تمويل ؛

٥ - تكرر نداءها إلى جميع الدول لكي تسهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها ؛

إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لصالح ذلك البلد^(١٤٤) ،

وإذ يساورها القلق للجفاف الذي لم يسبق له مثيل الذي يحتاج تشاد ، مما يزيد من خطورة الحالة الغذائية والصحية المتدهورة من جراء الحرب ، ويهدد بالتالي بإحباط جميع جهود التعمير التي يبذلها البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والجفاف قد تسببا في نزوح أعداد غفيرة من السكان وخلقا مشاكل اجتماعية هائلة ،

وإذ تحيط علماً بالنداءات المتعددة التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تعترف بضرورة تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى تشاد ،

وإذ تعترف أيضاً بضرورة تقديم المساعدة لتعمير تشاد وتنميتها ،

وإذ ترحب بمؤتمر المانحين والمساهمين بالأموال الذي عقد في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفقاً للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لبّت ولا تزال تلبّي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود لجعل المجتمع الدولي يدرك الصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة المساعدة لصالح هذا البلد ؛

٣ - تجدد الطلب الموجه إلى الدول والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية للقيام بما يلي :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية لشعب تشاد الذي يعاني نتيجة للحرب والجفاف ؛

(ب) الإسهام في إنعاش تشاد وتعميرها ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد قد عقد في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الدول والوكالات التي اشتركت فيه

١١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة في مجال الأغذية والصحة ، ولاسيما الأدوية والأمصال ومعدات المستشفيات وأجهزة توليد الطاقة الكهربائية اللازمة للمستشفيات الميدانية ومضخات الماء والمنتجات الغذائية ، لمساعدة السكان المعرضين للخطر ؛

(ب) أن يواصل أيضاً جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى وتعبئة تلك المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن تطور الحالة الاقتصادية لجمهورية أفريقيا الوسطى والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ذلك البلد في موعد يتبع للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١٨/٤٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد التي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل

(١٤٤) A/36/261 ; A/36/739 ; A/37/125 ; Add. 1 و A/38/213

A/39/392 ، الفرع الثالث .

وإذ تسلّم بأن موريتانيا ، وهي من أشد البلدان تأثراً بالجفاف والتصحر ، في حاجة إلى مساعدة دولية للتغلب على النكبات التي تعوق تنميتها على المديين القصير والطويل وتعرقل ما تبذله من جهود في سبيل التعمير والنهضة والإنعاش والتنمية ،

وإذ تدرك المشاكل الاجتماعية والإنسانية الخطيرة التي ينطوي عليها توطين وإدماج أعداد كبيرة من الأشخاص الضعفاء في المراكز الحضرية ، الذين يحتاجون ، بسبب الهجرة من الريف والآثار الضارة للجفاف والتصحر ، إلى معونة عاجلة وفورية ،

وإذ تقلقها وجوه الاختلال الدائم في الهيكل الزراعي للبلد واعتماده بشكل مفرط على الهبات من الأغذية ، وكون البلد يعتمد إلى حد كبير على الواردات في جميع القطاعات ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن القيمة الحقيقية لمستوى الصادرات المتوقعة لعام ١٩٨٥ من خام الحديد ستخفض بالفعل بما يعادل ثلثي مستواها في عام ١٩٧٥ ، الأمر الذي أعاق تنمية البلد إعاقه ملحوظة ،

وإذ تدرك حاجة البلد إلى المساعدة في وضع نظام مراقبة فعّالة وممارسة هذه المراقبة على موارده في مجال صيد الأسماك وهو المصدر الثاني للعملات الأجنبية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه بالإضافة إلى الوضع الديموغرافي والجغرافي غير المواتي فإن طريقه البري الرئيسي الوحيد الذي بني بتمويل خارجي تجتاحه الرمال بصورة دائمة الأمر الذي يحدث اضطراباً في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لثلاثة أرباع البلد ،

وإذ تقلقها كذلك شتى الصعوبات التي تواجهها الحكومة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية في نقل الأغذية والمعونات الغوثية للسكان المنكوبين في داخل البلد بسبب الافتقار إلى الطرق الفرعية ووسائل النقل والاتصالات ،

وإذ تلاحظ أن حكومة موريتانيا بتطبيقها سياسة التقشف الاقتصادي ، وتخفيض قيمة عملتها ، ورفع الأسعار على مستوى المنتجين تتوقع أن تنجح في عام ١٩٨٥ في تخفيض عجز الميزانية المتراكم خلال السنوات العشر الماضية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه على الرغم من قيام موريتانيا بتنفيذ تدابير التكيف الشديدة التي اقترحتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، لا يزال البلد يعتمد على المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات العامة والخاصة ،

وإذ تلاحظ كذلك بقلق العجز الذي سجل في ميزان المدفوعات من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٤ ، والمستوى المتواضع للاحتياطي من العملات الأجنبية ، وتراكم متأخر المدفوعات من سنة إلى سنة ،

إلى الوفاء في أبكر وقت ممكن بالالتزامات التي عقدتها في ذلك المؤتمر ؛

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المؤقتة المقدمة في جنيف ؛

(ب) أن يقيّم ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان النازحين بسبب الحرب والجفاف ؛

(ج) أن يعبئ المساعدة الإنسانية الخاصة لصالح الأشخاص المنكوبين بالحرب والجفاف ولإعادة توطين الأشخاص النازحين ؛

(د) أن يبقى الحالة في تشاد قيد النظر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢١٩/٤٠ - تقديم المساعدة من أجل تعمير موريتانيا ونهضتها وإنعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لما تكبدته الأحرار من دمار شديد وما تعرضت له الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا من أضرار فادحة خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة من الجفاف والتصحر ، وإذ تشعر بانزعاج بالغ من وجوه الاختلال الاقتصادي والمالي الشديدة التي نتج عنها ضعف إجمالي النمو وعجز كبير في الميزانية وفي ميزان المدفوعات ،

وإذ تدرك أن تدهور قاعدة الإنتاج الاقتصادي ينجم عن عوامل ليس لموريتانيا عليها أية سيطرة وهي الجفاف ، والتصحر ، والحالة الاقتصادية الدولية الراهنة ، وهبوط أسعار السلع الأساسية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما لهذه العوامل من عواقب خطيرة سواء على المستوى الاجتماعي - الاقتصادي نتيجة لهجرة ريفية واسعة ولبطالة حضرية متزايدة أو على مستوى المديونية الخارجية التي بلغت نسباً مفرطة ،

وإذ تؤكد مسيس الحاجة إلى عمل دولي لمساعدة حكومة موريتانيا فيما تبذله من جهود للتغلب على آثار هذه الكوارث الطبيعية المدمرة ومراقبتها ،

الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الحفاظ على البرامج الحالية والتوسع في برامجها المقبلة للمساعدة وتقديم تقرير دوري إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة موريتانيا كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٧ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الدولية لموريتانيا ، ولتأمين اتخاذ الترتيبات المناسبة لإعداد برنامج فعال للمساعدة الخاصة :

(ب) أن يقوم بفتح حساب خاص في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لتيسير إيداع المساهمات من أجل موريتانيا ، وتحت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع بسخاء لهذا الحساب :

(ج) أن يبقى الحالة في موريتانيا قيد الاستعراض بصفة دائمة ، وأن يبقى على اتصال بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمؤسسات المالية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحجم المساعدة الاقتصادية الممنوحة لموريتانيا :

(د) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إصلاح الحالة الاقتصادية لموريتانيا والمساعدة الدولية الممنوحة لذلك البلد في موعد يمكن الجمعية العامة من النظر في المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢٠/٤٠ - تقديم المساعدة إلى سيراليون

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٠٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي ناشدت فيها جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية أن تقدم كل مساعدة ممكنة لتنمية سيراليون ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من قلق بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة للغاية الناشئة عن الجفاف والتصحر والحرب في موريتانيا وما تبديه من اهتمام خاص بمكافحة التصحر بغية عودة البلد عاجلاً إلى أحوال معيشية عادية وكذلك تعميره وتنميته ،

وإذ ترى مع الارتياح أن حكومة موريتانيا قد نجحت للمرة الأولى في هذا العام في إقناع عدة آلاف من الأشخاص بترك المراكز الحضرية والعودة إلى المناطق الأصلية التي كانوا يعيشون فيها لكي يكرسوا أنفسهم للزراعة وتربية الماشية ،

وإذ تلاحظ الطلب العاجل لتصنيف موريتانيا في عداد أقل البلدان نمواً ، والذي بعثت به حكومة موريتانيا إلى الأمين العام (١٤٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها لما اتخذته الأمين العام من خطوات لتعبئة المساعدة الإنسانية للبلدان المنكوبة بالجفاف والتصحر بصفة عامة ولموريتانيا بصفة خاصة بوصفها من أشد البلدان تأثراً ، وتدعو المجتمع الدولي إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لموريتانيا بسخاء :

٢ - تعرب أيضاً عن تقديرها للبلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ولجنة الاتحاد والوكالات التطوعية والأفراد الذين لم تتضاءل قط مساعدتهم السخية لشعب موريتانيا المنكوب :

٣ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية لكي تسهم بسخاء ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات موريتانيا في مجال التعمير والنهضة والإنعاش والتنمية :

٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يرجو من لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر على سبيل الأولوية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا وأن تنظر في إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً :

٥ - ترجو من الدول الأعضاء وكذلك من برامج الأمم المتحدة ومنظماتها أن تتخذ تدابير خاصة لصالح موريتانيا فيما تبقى من عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، ريثما تقوم لجنة التخطيط الإنمائي بدراسة حالتها :

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية

الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى توجيه اهتمام هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لسيراليون لكي تنظر فيها ، وأن تقدم تقارير عن قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تشارك على مستوى رفيع في اجتماع المائدة المستديرة للشركاء في التنمية في سيراليون المقرر انعقاده في أوائل عام ١٩٨٦ ، وأن تساهم بسخاء في برنامج العمل الذي ستعرضه حكومة سيراليون ؛

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى سيراليون ؛

(ب) أن يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالمساعدة المنوطة لسيراليون ؛

(ج) أن يبقى الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى سيراليون قيد النظر وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢١/٤٠ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراراتها ٢٢١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٠٥/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٤٦/١٩٨٣ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه إدراج اسم سيراليون في قائمة أقل البلدان نمواً ،

وقد نظرت في التقرير الموجز للأمين العام (١٤٦) ،

وإذ يحيط علماً مع القلق بأن اقتصاد سيراليون يتضرر نتيجة للندرة الشديدة في المواد الخام وقطع الغيار المستوردة للصناعة ، ونضوب الائتمانات التجارية بأنواعها ، والمتأخرات الكبيرة في المدفوعات التجارية والضغط المستمر على الموارد المالية للحكومة ،

وإذ تلاحظ أن حكومة سيراليون بادرت ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالاضطلاع بأنشطة تحضيرية تتعلق باجتماع مائدة مستديرة للشركاء في التنمية في سيراليون كان في الأصل سيعقد في أوائل عام ١٩٨٥ لكن تأجل إلى أوائل عام ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة لتعبئة المساعدة الدولية تعبئة فعالة ، بغية تنفيذ برنامج التنمية ، المجل في تقرير البعثة المشتركة بين وكالات متعددة ، تنفيذاً تاماً (١٤٧) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لسيراليون ؛

٢ - تكرر على وجه الاستعجال نداءها إلى المجتمع الدولي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، للإسهام بسخاء ، من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون ؛

٣ - تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة - لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - على تقديم كل عون ممكن لمساعدة حكومة سيراليون على تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة لسكانها وعلى أن توفر ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمستشفيات والمدارس ؛

٤ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك

(١٤٦) A/40/441 . الفرع الثالث عشر .

(١٤٧) A/38/211 . المرفق .

الضرورية لتشغيل الوحدة الموجودة داخل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في أسرع وقت ممكن ، والتي أسندت إليها مسؤولية تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية ، وأن يولي عناية خاصة للوحدة لكي يضمن اضطلاعها بمسؤولياتها على نحو فعال ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تسهم بسخاء من أجل توفير الموارد اللازمة لتمويل نفقات تشغيل الوحدة وتنفيذ المشاريع والبرامج في البلدان الأعضاء بالهيئة الحكومية الدولية ، وترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يكثف جهوده لهذا الغرض ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢٢/٤٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٥١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي ناشدت فيها المجتمع الدولي أن يقدم ، بطريقة فعالة مستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى بنن لمعاونة ذلك البلد في التغلب على الصعوبات المالية والاقتصادية التي يصادفها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن تساعد بنن ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ووصف فيه الحالة الاقتصادية

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في تلك البلدان^(١٤٨) ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الآثار الخطيرة للجفاف الطويل المستمر في المنطقة والذي أدى إلى التعجيل بحدوث حالات نقص في الأغذية ، ومجاعات ، وإلى عرقلة جهود التنمية للبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى ترتيبات إقليمية عملية للتعاون من أجل تعزيز تعميم وإنعاش بلدان المنطقة وتنميتها على المدين المتوسط والطويل ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى الدول الأعضاء في حالة حدوث كوارث طبيعية ،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ و ٢٢١/٣٦ و ١٤٧/٣٧ و ٢١٦/٣٨ و ٢٠٥/٣٩ بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في تلك البلدان ؛

٣ - تثني على حكومات اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا للقرار الذي اتخذته بإنشاء هيئة حكومية دولية معنية بالجفاف والتنمية ، في جيبوتي ، وفقاً لما أوصت به الجمعية العامة مبدئياً في قرارها ٩٠/٣٥ ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومات اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، بعقد اجتماع في جيبوتي على مستوى رؤساء الدول لإقرار الاتفاق المتعلق بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية ولاعتماد خطة عمل إقليمية لتنفيذ برامج الإنعاش والإصلاح في الأجلين المتوسط والطويل للدول الأعضاء في الهيئة ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في الجهود الرامية إلى إنشاء الهيئة الحكومية الدولية استجابة لتوصيات الأمين العام وعملاً بقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه ؛

٦ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٧ ، الترتيبات

مساعدة خارجية ، واضعة في اعتبارها أن هذا البلد مصنف في عداد أقل البلدان نمواً ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم تبرعات إلى الحساب الخاص لبنن الذي فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة بغية تحويلها إلى بنن ؛

٩ - تدعو برامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الأخرى - ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - إلى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة وتوسيع برامج مساعدتها لبنن ؛

(ب) التعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم وتشجيع البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى بنن ؛

(ج) توجيه عناية هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لبنن بغية النظر فيها على وجه السرعة ؛

(د) تقديم تقارير إلى الأمين العام ، قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي عبأتها ، وعن مقررات هيئاتها الإدارية بشأن تقديم المساعدة إلى بنن ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى بنن ؛

(ب) أن يقيّم ، بالتشاور مع حكومتها ، الحالة الاقتصادية في بنن ، واحتياجات البلد الملحة للغاية ، وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية ؛

(ج) أن يبقي الحالة في بنن قيد النظر المستمر ، في تعاون وثيق مع حكومة بنن ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، عن حالة تقديم المساعدة إلى بنن ؛

(د) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

والمالية الخطيرة لبلده والتدابير التي اتخذتها حكومته لمواجهة هذه الصعوبات^(١٤٩) ،

وإذ يساورها عميق القلق ، رغم ذلك ، لأن بنن لا تزال تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات وبأعباء ثقيلة من الديون الخارجية وبافتقار إلى الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد نظرت في التقرير الموجز للأمين العام^(١٥٠) ،

وإذ تلاحظ أن استمرار الأحوال المناخية غير المواتية في المنطقتين الساحلية والشمالية من بنن مازال يؤدي إلى حدوث خسائر في الإنتاج الزراعي والحيواني ويهدد حياة السكان بالخطر ، واذ تضع في اعتبارها أن بنن مصنفة في عداد أقل البلدان نمواً ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى بنن وتعبئة الدعم له ؛

٢ - تحيط علماً بالتقرير الموجز للأمين العام ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما قدمته بالفعل الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقليمية والحكومية الدولية من مساعدة إلى بنن أو تعهدت بتقديمها إليها ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة بنن لإدخال تعديلات هيكلية على اقتصاد البلد ، ولاتخاذ تدابير أخرى تهدف إلى مساعدتها في التغلب على صعوباتها الاقتصادية والمالية ؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن المساعدة المقدمة إلى بنن لم تكن كافية لسد جميع الاحتياجات الملحة للبلد وأن الحاجة مازالت تدعو إلى موارد إضافية لتنفيذ برنامجها للإنعاش والتعمير والتنمية ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة أن تلبى احتياجات بنن بسخاء وسرعة ؛

٧ - تحث البلدان المانحة على تقديم مساعدة مالية بغية إعانة بنن على تحمل التكاليف المناظرة للمشاريع التي تتلقى

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة

الثانية ، الجلسة ٣٢ ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ .

(١٥٠) A/40/441 ، الفرع الثاني .

٢٢٣/٤٠ - تقديم المساعدة إلى جزر القمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى جزر القمر ، التي ناشدت فيها المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة إلى جزر القمر لمعاونة ذلك البلد في التغلب على مصاعبه المالية والاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلداً جزرياً نامياً واحداً من أقل البلدان نمواً أيضاً ،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وإذ تلاحظ أيضاً المصاعب الاقتصادية التي يواجهها هذا البلد والناشئة عن ندرة الموارد الطبيعية والتي زاد من وطأتها ما حدث أخيراً من جفاف وأعاصير ،

وإذ تلاحظ كذلك المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الأول للتضامن الدولي لتنمية جزر القمر قد عقد في موروني في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وقد درست التقرير الموجز للأمين العام^(١٥١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لجزر القمر؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استجابة مختلف الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لنداءاتها ونداءات الأمين العام لتقديم المساعدة إلى جزر القمر؛

٣ - تلاحظ مع القلق ، مع ذلك ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لاتزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحة لذلك البلد وأنه لاتزال تلزم مساعدات بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تناشد الدول والمنظمات التي اشتركت في مؤتمر التضامن الدولي الأول لتنمية جزر القمر أن تشارك في المؤتمر الثاني المقرر عقده في موروني قرب نهاية سنة ١٩٨٥ حتى تضع إعلانها عن النوايا موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تجدد مناشدتها للدول الأعضاء ، والأجهزة والبرامج والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات

الإقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ، تقديم المساعدة إلى جزر القمر كما تتمكن من التصدي للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها والسعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية ؛

٦ - تدعو البرامج والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة برامجها الحالية لتقديم المساعدة إلى جزر القمر ، وإلى التعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وإلى موافاته بتقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جزر القمر ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن تطور الحالة الاقتصادية لجزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢٤/٤٠ - تقديم المساعدة إلى غامبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي لاحظت فيه ، في جملة أمور ، أن غامبيا بلد من أقل البلدان نمواً ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكله الأساسية الاقتصادية وأنه يعاني أيضاً من كثير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل السوداني ، ولاسيما الجفاف والتصحر ،

٧ - تحث الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الإقليمية والأقليمية ، والمؤسسات المالية والإئتمانية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا المعروضة في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المعقود في ذلك البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٨ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإئتماني ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - إلى زيادة برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة غامبيا ، والتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال وموافاته دورياً بتقارير عما اتخذته من خطوات وعما أتاحتها من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٩ - تدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإئتماني ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها ، وأن توافي الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ بما اتخذته تلك الهيئات من مقررات ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى غامبيا ؛

(ب) أن يبقى الحالة في غامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى غامبيا ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الحادية والأربعين .

وقد نظرت في التقرير الموجز للأمين العام (١٥٢) الذي توصف فيه الحالة الاقتصادية الحديثة العهد في غامبيا ،

وإذ تشعر بالقلق لأن غامبيا لاتزال تواجه مشاكل خطيرة في ميزان مدفوعاتها وميزانيتها ، وإذ تلاحظ أن نقص الموارد المحلية هو أهم قيد يعوق التنمية نظراً لافتقار الحكومة إلى المال اللازم لمواجهة التكاليف الموازية للمشاريع التي تتلقى مساعدة من المانحين ،

وإذ تلاحظ أن المساعدة الخارجية لاتزال مطلوبة لتمكين حكومة غامبيا من تنفيذ المشاريع الستة التي أوصى بها الأمين العام في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٥٣) ،

وإذ تدرك أن مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين قد عقد في غامبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإئتماني ، بغية بحث حاجات البلد الإئتمانية والنظر في طرق ووسائل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تلبية تلك الحاجات ،

١ - تحيط علماً بالتقرير الموجز للأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لغامبيا ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة لغامبيا ؛

٤ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى الاحتياجات من المساعدة للمشاريع والبرامج التي حددها الأمين العام في تقريره ؛

٥ - تجدد نداءها العاجل للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات الإئتمانية والمالية الدولية ، أن تقدم لغامبيا مساعدة سخية ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، وأن تقدم المساعدة المالية والتقنية والمادية لتنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في تقريره ؛

٦ - تحث المانحين على أن يوفروا ، حسب الاقتضاء ، المساعدة المالية لغامبيا لإعانتها على مواجهة التكاليف المحلية المناظرة للمشاريع المعانة خارجياً ، واضعين في اعتبارهم أن غامبيا قد صنفت كبلد من أقل البلدان نمواً المنكوبة بالجفاف ؛

٢ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى المساعدة اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج المعروضة في مؤتمر المائدة المستديرة ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية للمعونة الغذائية السخية التي قدمتها إلى غينيا - بيساو ؛

٤ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات التي استجابت لنداء غينيا - بيساو ولدعاءات الأمين العام وقدمت مساعدتها لهذا البلد ؛

٥ - تجدد نداءها الملح إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى غينيا - بيساو لمعاونتها في التغلب على ما يعترضها من صعوبات اقتصادية ومالية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في خطتها الإنمائية الرباعية الأولى ؛

٦ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والأقاليمية والمؤسسات المالية الحكومية على أن تستجيب بصورة عاجلة لاحتياجات غينيا - بيساو وفقاً للحوار الذي جرى بين غينيا - بيساو وشركائها في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين ؛

٧ - تناشد المجتمع الدولي تقديم تبرعات إلى الحساب الخاص الذي فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، لتسهيل تقديم التبرعات إلى غينيا - بيساو ؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض الاحتياجات الخاصة والعاجلة لغينيا - بيساو على هيئات إدارتها لتنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات لهذا الغرض ؛

٩ - ترجو من الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة غينيا - بيساو ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى غينيا - بيساو ؛

٢٢٥/٤٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا - بيساو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو فعال ومستمر إلى غينيا - بيساو ولمساعدتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (١٥٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن غينيا - بيساو مدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غينيا - بيساو لاتزال تعاني صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، وأن الناتج القومي الإجمالي لغينيا - بيساو قد انخفض من حيث القيمة الحقيقية ، وأن العجز في ميزان المدفوعات يزداد باستمرار ، وأن الدين الخارجي يفرض عبئاً ثقيلاً على اقتصاد البلد الضعيف ، وأن عجز الميزانية يزداد زيادة كبيرة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن غينيا - بيساو مازالت تواجه مشاكل الحصول على المنتجات الغذائية الأساسية لتلبية احتياجات سكانها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الملامح الرئيسية لخطة التنمية الرباعية الأولى (١٩٨٣ - ١٩٨٦) لغينيا - بيساو وتنفيذ برنامج ١٩٨٣ - ١٩٨٤ لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح توقعات التعاون الناشئة عن اجتماع المائدة المستديرة للمانحين من أجل غينيا - بيساو الذي عقد في لشبونة في أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى غينيا - بيساو (١٥٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لغينيا - بيساو ؛

وإذ تعترف بالجهود المضنية التي تقوم بها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد رغم الضواغط الموجودة ،

١ - تحييط علماً بالتقرير الموجز للأمين العام (١٥٧) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على الجهود المبذولة في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والأقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لإسهامها في برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ؛

٤ - تعيد تأكيد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، ولاسيا أثناء مؤتمر المائدة المستديرة للشركاء في التنمية في الرأس الأخضر ، الذي عقد في برايا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

٥ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على أن تزيد من توسيع وتكثيف مساعدتها من أجل تنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة ، إلى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم الإنجاز الفعال لخطة التنمية الوطنية الأولى (١٩٨٢ - ١٩٨٥) للرأس الأخضر ؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه بالنيابة عنها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛

٨ - توجه ثانية نظر المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بغية تيسير توجيه المساهمات إلى الرأس الأخضر ؛

٩ - تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، لاسيا مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومؤتمر الأمم

(ب) أن يبقي الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمؤسسات المالية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى غينيا - بيساو ؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢٦/٤٠ - تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ، ولاسيا قرارها ١٨٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي رجت فيها من المجتمع الدولي أن يوفر مستوى مناسباً من الموارد لتنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر كما جاء في تقارير الأمين العام (١٥٦) ،

وإذ تشير إلى قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢٨) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٤٢) ، والأنشطة المتعلقة بالبلدان الجزرية النامية ،

وإذ تلاحظ أن الرأس الأخضر هو واحد من أقل البلدان نمواً مؤلف من أرخبيل صغير ، وذو اقتصاد ضعيف ومفتوح ، تفاقمت صعوباته بفعل استمرار حالة الجفاف وقسوتها ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة متزايدة وكبيرة ومستمرة ويمكن التنبؤ بها من المجتمع الدولي من أجل الإنجاز الفعال لخطة التنمية الوطنية الأولى (١٩٨٢ - ١٩٨٥) التي لاتزال قيد التنفيذ ،

وإذ تشعر بالقلق البالغ إزاء الحالة الغذائية البالغة الخطورة في الرأس الأخضر نتيجة انعدام الأمطار الموسمية وتكرار الجفاف وانتشار التصحر ،

(١٥٦) A/33/167 و A/34/372 : Corr. 1 و A/35/332

و A/36/265 : Corr. 1 و A/37/124 : A/38/216 ، الفرع الخامس .

A/39/389

(١٥٧) A/40/441 ، الفرع الثالث .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأثار السلبية للحجاف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجيوتي ،
وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه إدراج جيوتي في قائمة أقل البلدان نمواً ،

وقد درست التقرير الموجز للأمين العام (١٥٨) ،

وإذ تحيط علماً بالحالة الاقتصادية الحرجة في جيوتي وبفائتة المشاريع العاجلة ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة والتي تتطلب مساعدة دولية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيوتي ؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها بالفعل إلى جيوتي أو تعهدت بتقديمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ؛

٣ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجابه جيوتي وإلى القيود الهيكلية القاسية التي تعرقل تنميتها ؛

٤ - تجدد مناشدتها الدول الأعضاء ، والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تمد جيوتي ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، بالمساعدة التي تمكنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية ، بما في ذلك برنامج المساعدة الذي عرضه حكومة جيوتي على مؤتمر المائدة المستديرة للشركاء في التنمية الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛

٥ - ترجو من الوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة جيوتي ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن تبلغه دورياً بما اتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيوتي ؛

المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى ما يلي :

(أ) أن تواصل برامج المساعدة التي تقدمها للرأس الأخضر وتوسع نطاقها ؛

(ب) أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر والاضطلاع به ؛

(ج) أن توجه نظر هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر للنظر فيها بصفة عاجلة ؛

(د) أن تبلغ الأمين العام بما تتخذه من تدابير وبما تتيحه من موارد ، وكذلك بما تتخذه هيئات إدارتها من قرارات فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الرأس الأخضر بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الإنمائية للرأس الأخضر ؛

(ب) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر ، بالتشاور مع حكومة ذلك البلد ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وأن يقدم تقريراً موضوعياً عن تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢٧/٤٠ - تقديم المساعدة إلى جيوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى جيوتي ، التي وجهت فيها نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيوتي ، وإلى حاجة هذا البلد الملحة إلى المساعدة ،

وإذ تسدرك أنه بالرغم من كفاية الأمطار، فإن حالة الطوارئ ما زالت قائمة في معظم أنحاء البلد،

وإذ تسلم بأنه لم يتسن الإفادة بالكامل من الأمطار بسبب عدم كفاية المدخلات الزراعية،

واقترناعاً منها بأنه لا بد من إيجاد حلول طويلة الأجل عند معالجة الأسباب الجذرية للمأساة الإنسانية المفجعة التي حلت مؤخراً بالمناطق المنكوبة بالكوارث،

١ - تشني على المجتمع الدولي لعطفه وتضامنه واستجابته السخية للحالة المفجعة في اثيوبيا؛

٢ - تعرب عن امتناتها العميق لكل من قدم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اثيوبيا من دول، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، ومن أفراد؛

٣ - تشني كذلك على ما بذله الأمين العام من جهود لا تكل عن طريق مكتب عمليات الطوارئ في افريقيا، ولا سيما جهود الأمين العام المساعد لعمليات الطوارئ في اثيوبيا، وذلك في سبيل تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة لضحايا الجفاف في اثيوبيا؛

٤ - تقدّر كل التقدير ما قامت به مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لاسيا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، من دور لم يسبق له مثيل وعلى نحو متضافر وكفء لا يتقأ حياة الملايين من الناس في اثيوبيا؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم المساعدة إلى حكومة اثيوبيا في الجهود التي تبذلها لتوفير الاحتياجات الطارئة لضحايا الجفاف ومعالجة مشكلة الإنعاش والإصلاح على المدين المتوسط والطويل؛

٦ - ترجو من الأمين العام ان يواصل بذل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة الدولية للإغاثة والإصلاح، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا الجفاف الذين يريدون العودة إلى قراهم الأصلية أو يرغبون في الاستيطان في مناطق أقل تعرضاً للجفاف، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) أن يبقى الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الثانية لسنة ١٩٨٦، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجيبوتي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢٨/٤٠ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في اثيوبيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا^(١٥٩)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما بذله الأمين العام من جهد لم يسبق له مثيل في سبيل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية لضحايا الجفاف في اثيوبيا،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح الأسلوب الكفء الذي اضطلع به مكتب عمليات الطوارئ في افريقيا بمهمة التنسيق المنوطة به على نحو فعال والأسلوب الجدير بالإعجاب الذي أدت به أدوارها هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(١٦٠) مفوض الإغاثة والإنعاش في اثيوبيا بشأن الحالة الراهنة في المناطق المنكوبة بالجفاف،

(١٥٩) A/40/431

(١٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة

الثانية، الجلسة ٣١، الفقرات ٢٣ - ٣٣.

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦١)، وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة^(١٦٢) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ - تشني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة، ولوظفي مكتب منسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته لجهودهم القيّمة في النهوض بواجباتهم؛

٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي لا تكل التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة الأولى لإعادة تعمير البلد، رغم الظروف المعاكسة، وللخطوات التي اتخذتها لعلاج الحالة الاقتصادية؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده، وأن يضاعفها، لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في اتخاذ ترتيب، بموجب أحكام القرار ١٤٦/٣٣، يسمح لمنسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته باستئناف مهامه في لبنان؛

٦ - ترجو من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكتشف برامجها للمساعدة وأن توسعها للاستجابة لاحتياجات لبنان، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦، عن استجابة المجتمع الدولي لهذه الجهود.

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٢٩/٤٠ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقة بتقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٥٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، ومقرره ١١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٧٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وقوع خسائر فادحة في الأرواح ومزيد من التدمير للممتلكات مما يتسبب في زيادة الأضرار الواسعة النطاق التي تصيب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير،

وإذ ترى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان،

(١٦١) Add. 1 و A/40/434

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة

الثانية، الجلسة ٣١، الفقرات ٣٤ - ٤١.

٢٣٠/٤٠ - تقديم المساعدة إلى مدغشقر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة إلى مدغشقر ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أثرت على مدغشقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٤ ،

وإذ يساورها القلق لكون الأضرار التي سببتها هذه الكوارث الطبيعية تعرقل جهود مدغشقر الإنمائية ،

وإذ تضع في اعتبارها البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الذي وضعته البعثة المشتركة بين الوكالات التي زارت مدغشقر في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (١٦٣) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٦٤) ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها مدغشقر شعبياً وحكومة لمواجهة الطوارئ وبدء برنامج للتعمير والإنعاش ،

وإذ تلاحظ أيضاً معونة الإغاثة العاجلة والمساعدات المقدمة من الكثير من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالات الطوعية ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بعمل دولي متضافر لمساعدة شعب مدغشقر وحكومتها على الاضطلاع بتعمير المناطق والقطاعات المنكوبة وإنعاشها ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والبرامج والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية التي قدمت مساعدة إلى مدغشقر ؛

٢ - تحث جميع الدول على المشاركة أو مواصلة المشاركة بسخاء بطرق ثنائية أو متعددة الأطراف في مشاريع وبرامج تعمير مدغشقر وإنعاشها ؛

٣ - ترجو من المنظمات الدولية والإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالات الطوعية أن تواصل وتزيد مساعدتها لتلبية احتياجات تعمير مدغشقر وإنعاشها وتنميتها ؛

٤ - تدعو برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وجميع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية الأخرى ، إلى أن تنظر على وجه السرعة وبعين العطف في طلبات المساعدة التي تقدم بها حكومة مدغشقر في إطار برامجها للتعمير والإنعاش والتنمية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ برامج تعمير مدغشقر وإنعاشها وتنميتها ؛

(ب) أن يبقى مسألة تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر وإنعاشها قيد الاستعراض المستمر ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣١/٤٠ - إيجاد حل طويل الأجل وفعال للمشاكل التي تسببها الكوارث الطبيعية في بنغلاديش

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الدمار الشديد والخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات التي تسبب فيها الإعصار الذي أصاب مناطق شاسعة من بنغلاديش في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنغلاديش في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (١٦٥) والذي عدد فيه الخسائر الجسيمة التي منيت بها بنغلاديش من جراء الإعصار ، وكذلك الآثار الضارة المترتبة على الكوارث الطبيعية المتكررة مثل الأعاصير وأمواج المد والفيضانات ، بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية للبلد ،

وإذ يساورها القلق إزاء الضرر البالغ الذي يلحق بالهيكل الأساسية بسبب هذه الكوارث الطبيعية ، مما له تأثير بعيد المدى على تنفيذ خطة التنمية الوطنية في ذلك البلد ،

(١٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٢ ، الفقرات ١٤ - ١٦ .

(١٦٣) A/39/404 ، المرفق .

(١٦٤) A/40/439 ، الفرع الثالث - عن .

٥ - ترجو من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، أن يساعد، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة، حكومة بنغلاديش في إعداد خطة محددة زمنياً؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٢/٤٠ - تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها الإنمائي الاقتصادي، وطلب من الأمين العام أن ينظم هذه المساعدات فوراً بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى قراراتها السابقة التي حثت فيها المجتمع الدولي على أن يستجيب بتقديم مساعدات فعّالة وسخية إلى موزامبيق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٦٦) الذي قدم وفقاً لقرارها ٢٠٨/٣٨ والذي أرفق به تقرير البعثة الموفدة إلى موزامبيق،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الخسائر في الأرواح والتدمير في الهياكل الأساسية الضرورية مثل الطرق والسكك الحديدية والجسور والمنشآت النفطية ومنشآت الإمداد بالكهرباء والمدارس والمستشفيات على نحو ما ذكر في تقارير الأمين العام^(١٦٧)،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء الحالة الاقتصادية الصعبة السائدة حالياً في موزامبيق، كما هو موضح في التقرير الموجز للأمين العام المقدم وفقاً لقرارها ١٩٩/٣٩^(١٦٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أن بنغلاديش بلد من أقل البلدان نمواً، وأن حالته ساءت نتيجة لكثرة تكرار الكوارث الطبيعية التي لها آثار مدمرة،

وإذ تدرك أن المناطق الساحلية من بنغلاديش معرضة بوجه خاص للكوارث الطبيعية التي تسفر عن خسائر بشرية ومادية واسعة النطاق،

وإذ تعترف لحكومة بنغلاديش بجهود الإغاثة والإصلاح التي تبذلها من أجل تخفيف معاناة ضحايا الكوارث، وبرنامجها الرامية إلى التوصل إلى حل أكثر دواماً،

وإذ تلاحظ مع التقدير التأييد والدعم اللذين أبدتهما البلدان في منطقة جنوب آسيا لمساعدة بنغلاديش على مواجهة الآثار المباشرة التي خلفها الإعصار الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة إنمائية خطيرة للغاية، يتطلب حلها موارد ضخمة، وتستلزم تعزيز الجهود الوطنية بمساعدة مالية وتقنية دولية،

وإذ تدرك أنه تتوفر لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف خبرات وقدرات تقنية ضخمة لتدعيم تأهب البلدان المعرضة للكوارث وقدرتها على اتقانها، عن طريق تشجيع إيجاد حل طويل الأجل وفعال للمشاكل الناتجة عن الكوارث الطبيعية،

١ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لاهتمامه وتأييده لبنغلاديش في الجهود التي تبذلها للإغاثة والإصلاح والتعمير بعد الكارثة الطبيعية؛

٢ - تعرب أيضاً عن تقديرها للأمين العام للمساندة التي قدمها، ولاسيما من خلال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والوكالات التنفيذية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة في بنغلاديش؛

٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها، فضلاً عن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، أن تساعد بنغلاديش بصورة عاجلة وسخية في خططها وبرامجها الرامية إلى تأمين حل طويل الأجل وفعال للمشاكل الناتجة عن الكوارث الطبيعية؛

٤ - ترجو من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة ومن المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، أن تتخذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة إلى بنغلاديش من أجل التأهب للكوارث واتقانها أخذاً في اعتبارها ما هو قائم من الجهود المنسقة للدول الأعضاء؛

(١٦٦) A/39/382 .

(١٦٧) Corr. 1 و A/38/201-E/1983/69 ، المرفق الأول ، الفرع هاء ؛

و A/38/216 ، الفرع الثالث عشر ؛ A/39/382 .

(١٦٨) A/40/441 ، الفرع الحادي عشر .

٩ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات التي تقوم بالفعل بتنفيذ برامج المساعدة لموزامبيق أو إجراء مفاوضات بشأنها ، أن تعزز هذه البرامج ؛

١٠ - تناشد بقوة المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى موزامبيق ؛

١١ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - إلى أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة وأن توافي الأمين العام بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) أن يبقى الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

(ج) أن يعد ، على أساس مشاورات متصلة مع حكومة موزامبيق ، تقريراً عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٣/٤٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن موزامبيق مازالت تعاني من جفاف طويل الأمد سبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وإنتاج الأغذية والثروة الحيوانية وأسفر عن تشريد سكانها المتأثرين بذلك ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع بالغ القلق الأضرار البالغة التي أحدثها الإعصار « ديمونا » في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن موزامبيق تواجه حالة طوارئ غذائية على نطاق غير عادي وتحتاج إلى استيراد ٦٣٨ ٠٠٠ طن من الحبوب الغذائية في الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥ لتلبية احتياجاتها من الأغذية وفقاً للتقديرات الحكومية ،

وإذ تدرك أن الحاجة تدعو إلى تقديم مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ عدد من مشاريع التعمير والتنمية ،

١ - تؤيد بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لما قدمته مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الإنسانية من مساعدة إلى موزامبيق ؛

٤ - تأسف ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق ؛

٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم معونة غذائية كافية إلى موزامبيق لمنع المزيد من الجوع وسوء التغذية ؛

٦ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى مجالين حاسمين لسير الاقتصاد يتعين اتخاذ تدابير فورية بشأنها ، وهما : توفير النفط الخام والمنتجات النفطية ، وتوفير المدخلات الأساسية والسلع الاستهلاكية للقطاع الزراعي ؛

٧ - توجه أيضاً نظر المجتمع الدولي إلى المساعدات المالية والاقتصادية والمادية الإضافية المحددة في مرفق تقرير الأمين العام^(١٦٦) بوصفها مساعدات تحتاج إليها موزامبيق على وجه السرعة ؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى موزامبيق ، حيثما أمكن ذلك في شكل منح ، وتحثها على أن تولي أولوية لإدراج موزامبيق في برامجها للمساعدة الإنمائية ؛

٢ - توجه أيضاً نظراً للمجتمع الدولي إلى المشاريع الواردة في تقرير الأمين لعام ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين^(١٧٨) ، والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ١٩٨/٣٩ ، والتي لاتزال تحتاج إلى تمويل ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها بهدف تعبئة المساعدة لفانواتو ؛

٤ - تعرب أيضاً عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى ذلك البلد ؛

٥ - توجه كذلك نظراً للمجتمع الدولي إلى ما يواجه فانواتو من مشاكل خاصة بوصفها بلداً نامياً جزرياً سكانه قليلون ولكنهم يتزايدون بسرعة وموزعون بصورة غير متسقة ، ويعاني نقصاً خطيراً في رأس المال الإجمالي وانخفاضاً في دعم ميزانيته من المانحين الحاليين ؛

٦ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تبقي على برامجها الراهنة والمقبلة لتقديم المساعدة إلى فانواتو ، وأن توسع هذه البرامج وأن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - تدعو أيضاً اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة البحرية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لفانواتو للنظر فيها وأن تبلغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ؛

٨ - تقرّر إدراج فانواتو في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٩ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في ضوء ما قرره أعلاه وفي ضوء رغبة حكومة فانواتو في تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين ، تقديم كل المساعدة اللازمة لفانواتو من أجل التحضير لذلك المؤتمر وتنظيمه ؛

فانواتو ، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لفانواتو ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية الجزرية ،

وإذ تلاحظ ما يواجه البلدان النامية الجزرية من مشاكل صعبة تعزى أساساً إلى صغر الحجم والبعد وقبوع النقل والمسافات الشاسعة التي تفصلها عن مراكز الأسواق والأسواق الداخلية المحدودة للغاية والافتقار إلى الموارد الطبيعية والاعتد الشديدي على سلع أساسية قليلة والنقص في الموظفين الإداريين والأعباء المالية الثقيلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن فانواتو بلد نام جزري وأرخبيل بعيد جغرافياً وقليل السكان ومتضرر من الناحية الديموغرافية ويعتمد على الواردات إلى حد بعيد ويعاني شحاً في روابط النقل والاتصالات الوافية بالغرض ، مما يشير مشاكل إنمائية خاصة ويجعل توفير الخدمات صعباً وينطوي على نفقات عامة كبيرة جداً ،

وإذ تلاحظ أن لجنة التخطيط الإنمائي ، كما ورد في تقريرها عن دورتها الحادية والعشرين والحادية والعشرين المستأنفة ، الذي أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به في مقرره ١٨٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قد خلصت إلى أن فانواتو مستوفية للشروط اللازمة لإدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً على أساس المعايير القائمة وفي ضوء البيانات المتوفرة^(١٧٩) ،

وإذ تلاحظ كذلك الضرر الناجم عن إعصارين رئيسيين هبّا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وما نتج عن ذلك من قيود إضافية على التنمية الاقتصادية في فانواتو ،

١ - توجه نظراً للمجتمع الدولي إلى التقرير الموجز للأمين العام^(١٧٠) ؛

(١٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٩ (E/1985/29) ، الفقرة ١١٥ .
(١٧٠) A/40/441 ، الفرع الخامس عشر .

ومن سلسلة الكوارث الطبيعية التي حدثت في حزيران/يونيه
وقوز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٥ ،

وإذ ترى أنه على الرغم من جهود حكومة نيكاراغوا
وشعبها ، لم تعد الحالة الاقتصادية إلى الوضع الطبيعي بل هي
ماضية في التردّي ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن نيكاراغوا تعاني صعوبات
اقتصادية خطيرة تؤثر تأثيراً مباشراً على جهودها الإنمائية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود
فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات التي
قدمت مساعدة إلى نيكاراغوا ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على أن تواصل المساهمة في
تعمير وتنمية نيكاراغوا ؛

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن
تواصل مساعداتها في هذا المجال وأن تكنفها ؛

٥ - توصي بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على
معاملة تتناسب مع احتياجات البلد الخاصة إلى أن تعود الحالة
الاقتصادية إلى الوضع الطبيعي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية
العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ
هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٥/٤٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي ناشدت فيه المجتمع الدولي أن
يساهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ،
في تعمير غينيا وإنعاشها وتنميتها ،

وإذ تلاحظ أن استمرار الأحوال المناخية السيئة في المنطقة
الشمالية من هذا البلد قد أسفر عن وقوع خسائر جسيمة في
الإنتاج الزراعي والحيواني ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون غينيا مازالت تواجه
صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز بالاختلال الملحوظ في

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ
برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى فانواتو ؛

(ب) أن يبقي الحالة في فانواتو قيد الاستعراض المستمر
وأن يكون على صلة وثيقة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية
وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة
والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، على الحالة
الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لفانواتو ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحالة
الاقتصادية في فانواتو وفي تنظيم المساعدة الدولية لذلك البلد في
وقت مناسب يمكن الجمعية العامة من النظر في هذه المسألة في
دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٤/٤٠ - تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٨٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٥٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المساعدة في تعمير نيكاراغوا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة
إلى نيكاراغوا^(١٧٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمته الدول
الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة للجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا في سبيل
تعمير البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصاد نيكاراغوا قد تضرر
خلال السنوات الأخيرة من أحداث وكوارث طبيعية مختلفة ، مثل
الجفاف والأمطار الغزيرة والفيضانات التي حدثت في عام ١٩٨٢ ،

٥ - تدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى تكثيف وتوسيع برامج مساعدتها لتلبية احتياجات غينيا :

٦ - ترجو من الأمين العام متابعة وتكثيف جهوده لتعبئة كل ما يمكن من مساعدة في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية تقديم العون إلى حكومة غينيا فيما تبذله من جهود في مجال الإصلاح والتنمية ؛

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ وإلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٦/٤٠ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ضرورة استجابة المجتمع الدولي لاحتياجات البلدان التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ،

وإذ تدرك أن تلك المشاكل تتطلب استجابة خاصة وفورية نظراً لطبيعتها المتنوعة ،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة استجابة المجتمع الدولي بصورة ملائمة للتدابير الخاصة المحددة في البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية وكذلك ضرورة تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الثانية بشأن ترشيده عمل اللجنة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بشأن

ميزان المدفوعات ، وثقل أعباء ديونها الخارجية ، وعودة أعداد كبيرة من المنفيين سابقاً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهداف البرنامج المؤقت للإنعاش الوطني لغينيا للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧ الذي مازال نقص الموارد الضرورية يعوق وضعه موضع التنفيذ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الكبيرة التي تبذلها غينيا ، حكومة وشعباً ، لتحقيق تعمير البلد وإنعاشه وتنميته ، بالرغم من القيود التي تكبلها ،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا تعد ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها من الوكالات الدولية المعنية ، لعقد مؤتمر للمانحين معني غينيا ، سيجري تنظيمه في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن غينيا مصنفة في عداد أقل البلدان نمواً ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية غينيا^(١٧٣) ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية في بلده ،

وقد نظرت في التقرير الموجز للأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى غينيا^(١٧٤) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وما اتخذته من تدابير لتعبئة المساعدة لغينيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى هذا البلد ؛

٣ - تناشد من جديد المجتمع الدولي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ، أن تساهم بسخاء ، عن طريق القنصوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغينيا ؛

٤ - تدعو جميع الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم إلى حكومة غينيا كل العون الممكن لمساعدتها في تلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة للسكان وتزويدها ، حسب الاقتضاء ، بالأغذية والأدوية والمعدات الضرورية للمستشفيات والمدارس ؛

(١٧٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٣ .
(١٧٤) A/40/441 ، الفرع التاسع .

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدرج في تقريره التوصيات المتعلقة بدراسة البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في الهيئات الحكومية الدولية المناسبة .

طرق ووسائل تعزيز الكفاية والفاعلية في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة التي تقدمها الحكومات والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

الجلسة العامة ١٢٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

سادساً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٤٠	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام (A/40/855)	٨٩	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٣
١٥/٤٠	الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل (A/40/855)	٨٩	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٥
١٦/٤٠	إتاحة الفرص للشباب (A/40/855)	٨٩	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٦
١٧/٤٠	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (A/40/855)	٩٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٧
٢٢/٤٠	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/40/861)	٨٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٧
٢٣/٤٠	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/40/879)	٩١	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٩
٢٤/٤٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/40/863)	٩٣	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٠
٢٥/٤٠	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/40/863)	٩٣	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩١
٢٦/٤٠	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/40/914)	٩٤ (ب)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٥
٢٧/٤٠	حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/40/914)	٩٤ (ج)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٦
٢٨/٤٠	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/40/914)	٩٤ (أ)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٧
٢٩/٤٠	مسألة الشيخوخة (A/40/928)	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٩
٣٠/٤٠	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (A/40/928)	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠٠
٣١/٤٠	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/40/880)	٩٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠١
٣٢/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/40/881)	٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠٣
٣٣/٤٠	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (A/40/881)	٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠٥
٣٤/٤٠	إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (A/40/881)	٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣١٩
٣٥/٤٠	وضع معايير لمنع جناح الأحداث (A/40/881)	٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٢١
٣٦/٤٠	العنف العائلي (A/40/881)	٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٢٢
٣٧/٤٠	الإعجاب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/40/881)	٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٣٤
٣٨/٤٠	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/40/926)	٩٩	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٢٤
٣٩/٤٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/40/927)	١٠٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٢٥
٩٨/٤٠	تحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية (A/40/963)	٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٦

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٥ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٩/٤٠	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (A/40/963)	٩٠ (ب)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٧
١٠٠/٤٠	الحالة الاجتماعية في العالم (A/40/963)	٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٧
١٠١/٤٠	دور المرأة في المجتمع (A/40/1008)	٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٩
١٠٢/٤٠	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (A/40/1008)	٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣١
١٠٣/٤٠	منع البغاء (A/40/1008)	٩٢ (د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣١
١٠٤/٤٠	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/40/1008)	٩٢ (ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٢
١٠٥/٤٠	إدماج مصالح المرأة في برامج عمل اللجان الإقليمية (A/40/1008)	٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٣
١٠٦/٤٠	الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/40/1008)	٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٤
١٠٧/٤٠	الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب كينيا بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (A/40/1008)	٩٢ (ب)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٥
١٠٨/٤٠	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/40/1008)	٩٢ (ب)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٥
١٠٩/٤٠	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/40/969)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٨
١١٠/٤٠	أثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (A/40/969)	١٠٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٩
١١١/٤٠	حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية (A/40/969)	١٠٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٠
١١٢/٤٠	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/40/969)	١٠٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤١
١١٣/٤٠	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/40/971)	١٠٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٢
١١٤/٤٠	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (A/40/983)	١٠٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٣
١١٥/٤٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/40/983)	١٠٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٤
١١٦/٤٠	التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (A/40/983)	١٠٤ (ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٦
١١٧/٤٠	المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/40/934)	١٠٥ (ب)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٨
١١٨/٤٠	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/40/934)	١٠٥ (أ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٩
١١٩/٤٠	الإعراب عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/40/934)	١٠٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥١
١٢٠/٤٠	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/40/984)	١٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥١
١٢١/٤٠	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (A/40/984)	١٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥٣
١٢٢/٤٠	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (A/40/984)	١٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥٥
١٢٣/٤٠	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (A/40/970)	١٠٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥٨
١٢٤/٤٠	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/40/970)	١٠٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥٩
١٢٥/٤٠	تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (A/40/970)	١٠٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦١
١٢٦/٤٠	النظام الإنساني الدولي الجديد (A/40/1006)	١٠٨	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٢
١٢٧/٤٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/40/982)	١٤٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٢
١٢٨/٤٠	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/40/982)	١٤٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٣
١٢٩/٤٠	استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٠/٤٠	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٤
١٣١/٤٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/40/1007) ...	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٥
١٣٢/٤٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٦
١٣٣/٤٠	تقديم المساعدة إلى المرشدين في اثيوبيا (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٧
١٣٤/٤٠	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٧
١٣٥/٤٠	حالة اللاجئين في السودان (A/40/1007)	١٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٨
١٣٦/٤٠	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين والمرشدين في تشاد (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٩
١٣٧/٤٠	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٠
١٣٨/٤٠	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧١
١٣٩/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٢
١٤٠/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٤
١٤١/٤٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٦
١٤٢/٤٠	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٧
١٤٣/٤٠	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٧
١٤٤/٤٠	إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٨
١٤٥/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٠
١٤٦/٤٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٢
١٤٧/٤٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٣
١٤٨/٤٠	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والإرهاب العنصري (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٤
١٤٩/٤٠	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٦

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتراناً منها بضرورة تشجيع الشباب على المساهمة بطاقاته وحماسه وقدراته الإبداعية في مهمة بناء الأمم ومراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعمال حق تقرير المصير وبلوغ الاستقلال الوطني ، واحترام سيادة كل دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين بغية تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

١٤/٤٠ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب^(٢) ،

إذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية ، وبالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في جميع قطاعات المجتمع ، فضلاً عن رغبتهم في التعبير عن آرائهم بشأن بناء عالم أفضل وأكثر إنصافاً يستطيعون أن يحققوا فيه أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

(٢) انظر الفرع الأول ، الحاشية ١٠ .

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وللأمانة العامة للأمم المتحدة لمساهمتها الهامة في كامل عملية التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب في دورتها الرابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٤) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب^(٥) ،

١ - تؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية الدولية للشباب عن دورتها الرابعة^(٤) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب إلى جميع الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وإلى سائر المنظمات الدولية المعنية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وبوجه خاص منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها ؛

٤ - تحث جميع الدول على بذل كل جهد ممكن لدعم نتائج السنة الدولية للشباب وزيادة تطويرها ؛

٥ - ترى أنه أياً كان الحال ، فإنه يمكن النظر بصورة نافعة في استمرار اللجان الوطنية وسائر تدابير التنسيق الملائمة المكرسة للسنة الدولية للشباب على الصعيد الوطني ، وتلاحظ مع الارتياح اعتراف اللجان الوطنية في كثير من البلدان كفاءة المتابعة المناسبة ، بما في ذلك التمويل الكافي وإدماج نتائج السنة الدولية للشباب في الأنشطة والسياسات المقبلة كما تواصل متابعة أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ؛

٦ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تنظر في أن تختار في برامجها كل سنة مشروعاً أو أكثر من المشاريع المحددة المتصلة بالشباب كي تقوم بدراسته دراسة تفصيلية بالتعاون الوثيق مع منظمات الشباب غير الحكومية

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الشباب ، وتسلّم بضرورة الاستمرار في إيلاء مزيد من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم وأفكارهم ومبادراتهم ومطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

واقتراناً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ ، تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلام » قد هيأ فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الانتباه إلى حالة الشباب واحتياجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللإضطلاع ببرامج عمل متضافرة لصالح الشباب والنهوض بإشراك الشباب في دراسة وحل المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية وعمليات اتخاذ القرارات بشأنها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السنة الدولية للشباب قد مكّنت من تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بغية الترويج لأفضل الظروف التعليمية والمهنية والمعيشية للشباب لكفالة مشاركتهم النشطة في التنمية الشاملة للمجتمع ، ولتشجيعهم على المشاركة في إعداد السياسات والبرامج الوطنية والمحلية الجديدة وفقاً لخبرة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن السنة الدولية للشباب قد ساهمت في تعزيز حقوق الشباب وقدراتهم واستعدادهم للمشاركة في جميع المجالات ذات الصلة بهم وتعزيز مصالحهم الخاصة ،

وإذ تثني على منظّمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب وسائر الأنشطة المحددة المكرسة للسنة الدولية للشباب لما حققته هذه الأحداث من نتائج استلهمت من شعار السنة الدولية للشباب « المشاركة والتنمية والسلام » ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتيجة المؤتمر العالمي المعني بالشباب الذي عُقد في برشلونة ، اسبانيا ، في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية الدول قد أنشأت لجاناً وطنية أو أجهزة أخرى لتيسير تخطيط وتنفيذ وتنسيق الأنشطة المتصلة بالتحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ،

واقتراناً منها بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بأعمال المتابعة الملائمة على جميع المستويات ،

(٤) A/40/256 ، المرفق .

(٥) A/40/631 .

(٣) انظر A/40/768 ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان فضلاً عن تمكينهم من الوصول إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه والتدريب المهنيين المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بدعم وزيادة تطوير نتائج السنة الدولية للشباب بحيث تسهم ، في جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشبان في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية في بلدهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً ، عند القيام بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ و ٢٣/٣٩ بشأن الجهود والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢ - ترجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي اهتماماً كافياً ، عند دراسة قضايا الشباب المحددة ، لتمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ؛

٣ - تدعو أجهزة التنسيق الوطنية أو الأجهزة القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب ، إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

فما يتعلق بمواضيع مثل الاتصال والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ؛

٧ - توصي الأمين العام بأن يبقي قيد الاستعراض عنصر الشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ؛

٨ - ترجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، بانتظام ، قضايا الشباب المحددة بما يتماشى مع أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ؛

٩ - تؤكد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب في الأنشطة المنظمة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ؛

١٠ - تؤكد أهمية تحسين الاستخدام النشط لسبل الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، على الصعيد الوطني والدولي ؛

١١ - تدعو الحكومات إلى النظر مرة أخرى في تضمين وفودها الوطنية لدى الجمعية العامة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام » ، وأن تقيم ، في هذا الإطار ، نتائج السنة الدولية للشباب على أساس تقرير للأمين العام .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٥/٤٠ - الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، التي سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١٦/٤٠ - إتاحة الفرص للشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة تأمين العمل للشباب ، وهو شاغل ذو طابع عالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق للقصور الواسع النطاق في إدماج الشبان بصورة مرضية في ساحة العمل العالمية في كثير من البلدان ،

وإذ تدرك أن للخلفية التعليمية والمهنية المتينة لدى الشبان أهمية فائقة بالنسبة لأمنهم في الالتحاق بالحياة المهنية ،

وإذ تلاحظ أن عدداً كبيراً من الشبان لا يلتحقون ، بعد إتمام تعليمهم الإلزامي أو الابتدائي بأي مؤسسة للتعليم العالي أو التدريب المهني ، أو لا يتمكنون من إتمام هذا التعليم أو التدريب بعد البدء فيه ، ويجدون صعوبة متزايدة في الالتحاق بوظيفة مناسبة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جانباً كبيراً من السكان البالغين سن الدراسة ، في عدد كبير من البلدان النامية وبصفة خاصة في أقل البلدان نمواً لا تتاح له سوى فرص محدودة لتلقي أي نوع من التعليم ، ولا سيما بين الفقراء في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الافتقار الواسع النطاق في كثير من البلدان النامية إلى فرص تلقي التعليم والتدريب المناسبين مازال يمثل بهذا الشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل مشاركة الشباب في تنمية مجتمعاتهم وبلوغ الأهداف المبنية في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٨) ،

وإذ تدرك أنه ينبغي للحكومات أن توجد مزيداً من الوعي في القطاعات الاقتصادية بغية إعطاء الأولوية العليا للقضاء على البطالة بين الشباب حيثما وجدت ،

وإذ تدرك كذلك أنه ينبغي للتصنيع أن يأخذ في الاعتبار الواجب متطلبات النهوض بالعمالة ، ولا سيما بالنسبة للشباب ،

وإذ تحيط علماً باعتزام حكومة النمسا تنظيم واستضافة ندوة دولية للخبراء بشأن المسائل المشار إليها أدناه ، تعقد في فيينا في ربيع عام ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى نتائج ومنجزات السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وبصفة خاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٥) ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء مزيد من الاهتمام لبرامج مكافحة الأمية وللشبان الذين لا يلتحقون بالتعليم العالي أو التدريب المهني بعد إتمام التعليم الإلزامي أو الابتدائي ، أو الذين لا يتمكنون من إتمام هذا التعليم أو التدريب بعد البدء فيه ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الخطوات اللازمة لتمكين المزيد من الشبان من الالتحاق بالتعليم العالي أو التدريب المهني وإتمامه ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على تكريس مزيد من الموارد ، حيثما أمكن ذلك ، عن طريق زيادة أنشطة التعاون التقني ، من أجل تضيق الفجوة بين الطلب والعرض فيما يتعلق بفرض التعليم والتدريب على جميع المستويات في البلدان النامية ، وبصفة خاصة في أقل البلدان نمواً ، والإسهام على هذا النحو في تحقيق المزيد من تكافؤ فرص العمل بالنسبة للشبان في هذه البلدان ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل على تحسين الوعي بضرورة الحفاظ على فرص العمل وزيادتها ، متى أمكن ذلك ، بالنسبة للشباب من كلا الجنسين مع إيلاء اهتمام خاص لتكافؤ الفرص بالنسبة للفتيات والشابات ؛

٥ - توصي الدول الأعضاء بتشجيع المبادرات التي يجري عن طريقها استكشاف الطلاب أو ميادين أو أنواع العمل الجديد ، بما في ذلك ميادين حماية البيئة ، والصناعات الزراعية وغيرها من الصناعات القائمة على الموارد الطبيعية ، والتكنولوجيات الجديدة ، فضلاً عن « فرص العمل البديلة » ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس بمزيد من الدقة النتائج التي قد تترتب على الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، وذلك فيما يتعلق بعدد فرص العمل ، ولا سيما بالنسبة للشبان ، وإيجاد الطرق التي تكفل تحييد ما قد ينشأ من نتائج معاكسة ، مما يكفل عدم الأخذ بهذه التكنولوجيات إلا بطريقة ملائمة اجتماعياً ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضمّن تقريره عن تنفيذ خطة العمل الطويلة الأجل بشأن الشباب ، الذي سيقدم إلى

(٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

واقترنوعاً منها كذلك بأن مشاركة ممثلي الشباب القادمين من الدول الأعضاء مشاركة فعّالة في المؤتمرات والمجتمعات الدولية التي تتناول القضايا ذات الصلة بالشباب يمكن أن تعزز وتقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا بقصد إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والحكومية الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، لا في أحكامها العامة فحسب ، بل أيضاً في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشباب ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل جهوده لاستخدام سبل الاتصال القائمة بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ومواصلة تحسينها ، وتوسيعها إذا أمكن ؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الشباب الوطنية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والأقليمي أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتوصي ، حيث لا توجد هذه الأجهزة ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال ؛

٤ - تحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في تقرير الأمين العام^(٥) ؛

٥ - تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتصلة بالشباب » في دورتها الحادية والأربعين استناداً إلى تقرير من الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٢/٤٠ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تحليلاً تفصيلياً لنتائج الندوة التي ستعقد في فيينا .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٧/٤٠ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب
ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيها مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعّالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشباب ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بقصد إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب^(٥) وعن حالة الشباب في الثمانينات^(٦) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الرابعة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٤) ،

وإذ تحيط علماً كذلك بما أسفرت عنه مؤتمرات واجتماعات الشباب المعقودة في غضون عام ١٩٨٥ للاحتفال بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام^(١٠) ،

واقترنوعاً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب على نحو فعّال وسليم بشكل شرطاً أساسياً لمشاركة الشباب النشطة في أعمال الأمم المتحدة ،

(٩) A/40/64-E/1985/5

(١٠) انظر A/40/701 .

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري واستئصال الفصل العنصري تماماً من جنوب أفريقيا ،

١ - تقرر مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛

٢ - تناشد المجتمع الدولي ، بوجه عام ، والأمم المتحدة ، بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، مع تكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولاسيما في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تناشد جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد ، التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (١٦) ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام المتضمنة معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٧) ؛

٦ - تسلّم بالتقدم المحرز في إعداد الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات في مجالات التعليم والتدريب والعائلة ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين (١٨) ، وتؤذن

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على الإزالة الكاملة غير المشروطة للعنصرية بجميع أشكالها والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٦) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٧) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٨) ، والاتفاقية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (١٩) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٤) ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني كان بمثابة مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتناؤه لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي (١٥) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق وأن ملايين من البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد على ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(١٢) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) . المرفق .

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(١٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . XIV . 83 . A . والتصويب .

(١٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٦) A/39/167-E/1984/33 و Add. 1 و 2 .

(١٧) A/40/416 و E/1985/16 و Add. 1 .

(١٨) A/40/694 و Add. 1 .

١٤ - تاذن للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لهيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

١٥ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أذن المجلس بموجبه بأن تُنظَّم في افريقيا ، في عام ١٩٨٦ ، حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وترجو أن يكون التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية متاحاً للجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

١٦ - تدعو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً سنوياً يتضمن جملة أمور من بينها :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية :

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة :

(ج) اقتراحاته وتوصياته :

١٨ - تقرر أن يظل البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تعتبره من المسائل ذات الأولوية العليا في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٣/٤٠ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحدها الرغبة في العمل على رفع مستوى المعيشة ، وتحقيق العدالة الكاملة ، وتوفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي للتنمية ،

للأمين العام بأن يطلب المعلومات والآراء ذات الصلة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وترجو أن يقدم الدراسة النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٧ - تهنيء الأمين العام على تنظيم اجتماع المائدة المستديرة بشأن المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري المعقود في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ :

٨ - تعرب عن الارتياح لعقد الحلقة الدراسية بشأن اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الأمين العام إلى نشر تقرير الحلقة الدراسية على نطاق واسع :

٩ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة الموجزة في تقريره عن خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية حتى تسترشد بها الحكومات في سنن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري :

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لواجبي النصوص التشريعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري :

١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس التي يكون من شأنها تعزيز أنشطة التدريس والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم :

١٣ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في احتمال ظهور حاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١٩) :

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي غير القابل للتصرف ، الذي تتمتع به جميع الشعوب في أن تكون حرة في تحديد مركزها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي^(٢٣) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، إلى الجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد العائدة منها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين ٣ و ٥ منه ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لأن تعقد في عام ١٩٨٦ الحلقة الدراسية الإقليمية التي ورد طلب عقدها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٨ ، وذلك في حدود الموارد المطلوبة من قبل برنامج الخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٤/٤٠ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ تحرّب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢٦) وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢٧) ،

وإذ تلاحظ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ المتعلقة بأهمية إحداث تغييرات اقتصادية - اجتماعية هيكلية أساسية من أجل تعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الأهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، التي أكدت فيها من جديد أهمية ممارسة كل دولة حقها غير القابل للتصرف في إحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان ،

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع التام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل والضغوط في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين أو السيطرة الأجنبية ، فضلاً عما تعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالها ،

واقناعاً منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ، أمران يهيئان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ ترى أن من شأن تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٢٨) ،

(٢٠) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٢١) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٢٢) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٢٣) Add. 1 A/40/65-E/1985/7 .

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستقلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً وبسلامة وشرف :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٥/٤٠ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢٥) ، والسابعة والثلاثين^(٢٦) ، والثامنة والثلاثين^(٢٧) ، والتاسعة والثلاثين^(٢٨) ، والأربعين^(٢٩) ، والحادية والأربعين^(٣٠) ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بقاء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١) ،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها :

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) Add. 1 و A/40/465 و 2 .

وإذ ترحب بعقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الإفريقي في مدينة تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٣٤) ،

وإذ تشير إلى القرارين م و/ق ١٠٠٢ (د - ٤٢) المتعلق بجنوب أفريقيا ، وم و/ق ١٠٠٣ (د - ٤٣) المتعلق بناميبيا اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٣٥) ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب أفريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب وجريمة في حق الإنسانية وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب هذا الإقليم والشعوب الأخرى التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية ، والقهر الأجنبي ،

وإذ تعرب عن سخطها الشديد وقلقها للقمع الوحشي الذي عقب فرض نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا لما يسمى « الدستور الجديد » وحالة الطوارئ تحدياً للرأي العام العالمي ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي رفض ما يسمى « الدستور الجديد » بوصفه باطلاً ولاغياً ، وقرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإبراهيمية المستمرة التي يرتكبها نظام برينوريا ضد الدول الإفريقية المستقلة في المنطقة ،

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء الاحتلال المستمر الذي تقوم به قوات نظام جنوب أفريقيا العنصري لجزء من أراضي أنغولا ، وإزاء أعمال العدوان السافر التي يرتكبها ذلك النظام باستمرار ودون سابق استفزاز وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة منتهكاً بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح لأنغولا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، وجميع القرارات المتعلقة بهذه القضية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) ، وجميع القرارات المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٣٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي أدانت فيها الأمم المتحدة تجنيد المرتزقة واستخدامهم ، خاصة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وخاصة قرارها د إ ط - ٢/٢٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وإلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال^(٣٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٣٣) ،

(٣٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ، الجزء الثالث .

(٣٣) انظر A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٣٤) A/39/450-S/16726 .

(٣٥) انظر A/40/666 ، المرفق الثاني .

٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح :

٣ - تعيد تأكيد ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي :

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني :

٥ - تدعو إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين :

٦ - تعيد تأكيد إدانتها الفورية لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا :

٧ - تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لإنشائه ما يسمى « إدارة مؤقتة » في ويندهوك وتعلن أن هذا الإجراء غير مشروع وباطل ولاغ :

٨ - تدين كذلك سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا :

٩ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى « الدستور الجديد » باعتباره باطلاً ولاغياً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الشعب ممارسة كاملة وحررة لحق الاقتراع للبالغين ، في جنوب افريقيا موحدة غير مجزأة :

١٠ - تدين بقوة القتل الوحشي للمتظاهرين السلميين العزل والعمال المضربين فضلاً عن الاعتقال التعسفي للزعماء والعناصر الناشطة في الجبهة الديمقراطية المتحدة والمحفل الوطني والتقابات العمالية وغيرها من المنظمات الجماهيرية ، وتطالب بإطلاق سراحهم فوراً وبدون شروط ، وخاصة نيلسون مانديلا وزفانيا موثوينغ :

١١ - تدين بقوة جنوب افريقيا لرفضها حالة الطوارئ بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض وتدعو إلى رفع هذه الحالة فوراً ، وكذلك إلى إلغاء قانون الأمن الداخلي :

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ المتعلقين بليسوتو ، وقراري مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المتعلقين بيوتسوانا ، وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧^(٣٦) ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وخصوصاً قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٣٧) ،

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ، وإذ تشعر بالصدمة والحزج الشديدتين للنتائج المؤسفة لغزو اسرائيل للبنان ، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ ، تنفيذاً كاملاً ودقيقاً ، جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال :

(٣٦) A/32/61 ، المرفق الأول .

(٣٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول .

١٢ - تدين جنوب افريقيا لتأديها في قمع الشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع وهجرتها المسلحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛

١٣ - تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

٢٠ - تدين بقوة الهجوم العسكري الذي لم يسبقه استفزاز والذي لا مبرر له على عاصمة بوتسوانا ، وتطالب بأن يدفع النظام العنصري لبوتسوانا تعويضاً كاملاً ومناسباً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

١٤ - تدين بقوة أعمال العدوان المتكررة واستمرار احتلال أجزاء من جنوب أنغولا وتطالب بأن تنسحب قوات جنوب افريقيا من إقليم أنغولا على الفور ودون شروط ؛

٢١ - تندد بالتواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل (٢٣) ؛

١٥ - تدين بقوة أعمال العدوان السافر التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، منتهكاً بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح لأنغولا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛

٢٢ - تدين بشدة سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، ذلك النظام على التآدي في قمع آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٦ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري ومن محاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يمنحه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في سلم ؛

٢٣ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، من قبيل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونوويماً مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

١٧ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وتقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٢٤ - تدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، والإعلان الخاص المتعلق بناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا (٢٨) ، المعقود تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

١٨ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا تقطيع اوصال هذا الإقليم وإدامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛

٢٥ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري لقرارها د إ ط - ٢/٨ المتعلق بمسألة ناميبيا ؛

١٩ - تدين بقوة كذلك نظام بريتوريا العنصري لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ومن عدوان

٢٦ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية إلى التوصل إلى حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفرع العاشر .

٣٥ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب التي تتعرض للقمع من أجل نيل حقه في تقرير المصير وتحقيق استقلالها الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٧ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين على أساس التقارير التي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٦/٤٠ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٠/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

٢٧ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه للحصول على حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٨ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٩ - تطالب بأن تزداد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٠ - تطالب بالإفراج فوراً عن النساء والأطفال المحتجزين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٣١ - تدين بقوة انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، التي تشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٣٢ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) التي تقضي بالآلا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٣ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تحيط علماً بالنتيجة التي توصل إليها الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشئ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، التي تفيد بأن جريمة الفصل العنصري هي أحد أشكال جريمة الإبادة الجماعية^(٤١) ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن أعمالها العدوانية الأخيرة ضد أنغولا وسائر الدول الأفريقية ،

وإذ يشير جزعها تفاقم الحالة في جنوب أفريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هوادة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض شروط قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير أعمال الاضطهاد الوحشي للسكان السود ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التهادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتراناً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الأعمال الفعّال لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قِبَل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١) ، لقبول ودراسة الرسائل الواردة من أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ولأن المزيد من الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في هذه المادة منذ ذلك التاريخ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٩) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ - تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٠) ؛

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٧/٤٠ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية

(٣٩) A/40/607

(٤٠) انظر القرار ١٤/٣٨ .

(٤١) انظر E/CN.4/1985/27 ، الفرع الخامس .

تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٨/٤ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري و ٢٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٣) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٣) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين^(٤٤) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء ، على الصعيد الوطني والدولي ، بتكثيف الكفاح ضد أفعال أو ممارسات التمييز العنصري ، وضد آثار أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية تنفذ في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة تسود في كل دولة من الدول الأطراف ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٤٢) ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرةً أخرى الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشئ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٤١) ؛

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أن المادة الثالثة من الاتفاقية يمكن أن تنطبق على الإجراءات التي تتخذها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، كما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٩ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن

(٤٣) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ١٨ (A/40/18) .

(٤٢) A/40/606

الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الفصل العنصري^(٤٦) ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير استمرار مشاركة اللجنة في الأنشطة داخل إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٨ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، وإلى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛

٩ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي وتحقيق المساواة الكاملة لهم ، بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛

١١ - تطلب كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقاً للاتفاقية ؛

١٢ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١٣ - تكرر دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١٤ - تناشد الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛

١٥ - تشني على اللجنة لما تبذله من جهود من أجل توسيع النطاق العالمي للاتفاقية وتنفيذها على نحو أكثر اتساقاً ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة وبالتوصيات التي أصدرتها في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالجزء السواردي في التقرير فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٤٥) ؛

٣ - توجه نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، وتطلب إلى تلك الهيئات أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الأقاليم ، وتحت جميع الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع هذه الهيئات وذلك بتوفير جميع المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من أن تضطلع تماماً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٤ - ترى أنه ينبغي ألا تأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ما لم تكن هذه المعلومات قد أرسلت من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ؛

٥ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الإنسانية وتحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة ، من سياسية واقتصادية وغيرها ، لمساندة الكفاح المشروع لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا المضطهدين في سبيل تحقيق تحررها الوطني وكرامتها الإنسانية ، وضمان القضاء على نظام الفصل العنصري ، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ؛

٦ - تشني على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو

(٤٦) المرجع نفسه ، الفرع السابع - ب ، المقرر ١ (د - ٣٢) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

وإذ تسلم بأن الزيادة الضخمة في أعداد الراشدين المسنين وفي نسبتهم لها آثار اجتماعية - اقتصادية خطيرة ، وتؤدي إلى تزايد الحاجة إلى البحث والتدريب على جميع المستويات ،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(٥٠) ، الذي أولى اهتماماً خاصاً للقضايا العاجلة والناشئة في مجال الشيخوخة ،

وإذ تقدر جهود المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لإنشاء لجنة توجيهية وفريق عامل معينين بمتابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ،

وإذ تقدر ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام من اهتمام لمسألة النساء المسنات ، وإدراج هذه القضية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥١) ،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة في مساعدة البلدان ، بناءً على طلبها ، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أوجه التفاوت بين موارد الصندوق الاستثنائي وعدد طلبات المساعدة الواردة ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة^(٥٢) ؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تكفل إدراج مسألة الشيخوخة ضمن خططها الإنمائية الوطنية وفقاً لثقافات بلدانها وتقاليدها ؛

٣ - تشجع الحكومات على النظر في عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية بشأن انطباق توصيات خطة العمل الدولية للشيخوخة على احتياجاتها وأوضاعها المتميزة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة من أجل حفز التقدم في مسألة الشيخوخة

(٥٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ،

٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 84. XIII. 8 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 85. IV. 10 ، والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) A/40/714 .

وترحب بتوصيتها العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية^(٤٧) ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر ييسر مهمتها في إعمال وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بما اتخذ من إجراءات في هذا الاتجاه .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٩/٤٠ - مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي سلمت فيه بتزايد إدراك المسائل المتصلة بالشيخوخة في بلدان كثيرة والحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية للسلطات الوطنية ، بناءً على طلبها ، فيما تبذل من جهود لتنفيذ السياسات والبرامج ،

وإذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي حث فيه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ وأهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٤٨) ، والذي رُجي فيه من الأمين العام أن يدرج الصندوق الاستثنائي للشيخوخة^(٤٩) ، على أساس سنوي ، ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تشدد على أهمية الاجتماعات الإقليمية للنظر في تنفيذ توصيات خطة العمل ، كما يتضح من المؤتمر الإقليمي الإفريقي للشيخوخة ، الذي انعقد في داكار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشدد أيضاً على النتائج الإيجابية لعقد الحلقات الدراسية والاجتماعات من أجل تبادل المعلومات والمعارف والخبرات في مسألة الشيخوخة ، ولاسيما فيما بين البلدان النامية ،

(٤٧) المرجع نفسه ، المقرر ٢ (د - ٣٢) .

(٤٨) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه -

٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 82. I. 16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٤٩) كان من قبل يعرف باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة .

٣٠/٤٠ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه أن تنظم جمعية عالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ تكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن ، وكذلك إتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت به خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي كانت قد اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة بتوافق الآراء^(٤٨) ،

وإذ تؤكد من جديد ذلك الجزء من دياجحة خطة العمل الذي يعترف رسمياً بأن نوعية الحياة ليست أقل أهمية من طول العمر ، وأنه ينبغي لذلك تمكين المسنين ، قدر المستطاع ، من التمتع في إطار أسرهم ومجتمعاتهم ، بحياة قوامها الإنجاز والصحة والأمن والرضا ، يحظون فيها بالتقدير بوصفهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ،

وإذ تدرك جيداً أن وضع وتنفيذ سياسات بشأن الشيخوخة هما حق سيادي لكل دولة ومسؤولية تقع على عاتقها ، وإذ تعترف بأن تعزيز أنشطة المسنين وسلامتهم ورفاههم ينبغي أن يكون جزءاً أساسياً من جهود إنمائية متكاملة ومتضافرة ،

وإذ يقلقها أن تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الأولى لتنفيذ خطة العمل^(٥٣) يبيّن أن نسبة ٥٥.٤ في المائة من المسنين في العالم ، في عام ١٩٨٥ ، يعيشون في المناطق النامية وأن من المتوقع أنه بحلول عام ٢٠٢٥ سيعيش ما يفوق ٧٠ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ٦٠ سنة فما فوق في البلدان النامية التي هي أقل استعداداً لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذا التحول الشديد في الهيكل السكاني ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً ضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ، واقتراناً منها أيضاً بأن زيادة طول العمر تعتبر إنجازاً من إنجازات البشرية ودليلاً على التقدم ، وبأن المسنين رصيد للمجتمع وليسوا عبئاً عليه ، وذلك بسبب المساهمة النفيسة التي يمكنهم أن يقدموها بفضل الثروة المتجمعة لديهم من المعرفة والخبرة ،

والتشجيع على اتخاذ التدابير للاستجابة للآثار الاقتصادية والاجتماعية للشيخوخة وتلبية احتياجات كبار السن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الشيخوخة في أعمال اللجنة التوجيهية والفريق العامل المعنيين بمتابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، عند تنفيذ البرنامج المتعلق بالشيخوخة ، لمسألة النساء المسنات ؛

٧ - تدعو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمشاريع التي تستهدف مصلحة النساء المسنات ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يستجيب بصورة مواتية لطلب المؤتمر الإقليمي الإفريقي للشيخوخة بتقديم المساعدة لإنشاء جمعية افريقية لدراسات الشيخوخة ؛

٩ - تحث الأمين العام على اتخاذ خطوات فورية وملحة لتشجيع صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة حتى يواصل ، على نحو فعال ، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، بناءً على طلبها ؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن يدرج في برامج التعاون التقني بقدر ما يسمح به تمويل هذه البرامج الخدمات الاستشارية التي تطلبها البلدان النامية ؛

١١ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل ، وتزيد ، حيثما أمكن ، مساهمتها لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، التي لم تساهم في الصندوق بعد ، أن تنظر في ذلك الأمر ؛

١٢ - تدعو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى النظر في التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة لتوفير المساعدة للمشاريع التي يتلقاها الصندوق الاستثنائي وتقع في نطاق ولايته هو ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمسألة ذات أولوية عليا .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣١/٤٠ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٤) ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي سلمت فيه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وباستصواب استمراره طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت فيه مزيداً من التدابير المحددة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تحييط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي رُجي فيه من الأمين العام ، ضمن جملة أمور ، تسهياً لتقديم الحكومات للتبرعات ، أن يُدرج ، على أساس سنوي ، صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بالتدابير الملموسة التي نفذتها بالفعل حكومات الدول الأعضاء ، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لوضع إجراء للمتابعة وإعداد استبيان موحد لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٥ هي أول سنة تناح فيها الفرصة للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التبرعات التي عقدت لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة قد انخفضت إلى ١١٠ ٣٩ دولارات في فترة الاثني عشر شهراً المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، رغم النداءات المتكررة من الأمين العام لزيادة التبرعات ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أنه من المتوقع أن تنخفض نفقات الصندوق الاستثنائي من مبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ إلى ١٥٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين القادمة ،

وإذ يشير جزعها أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تظهر انخفاضاً متوقفاً بنسبة ٣٠ في المائة في الأموال التي ستخصص من الميزانية العادية لوحدة شؤون الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ،

وإذ يشغلها بالغ الانشغال افتقار وحدة شؤون الشيخوخة إلى التنظيم الهيكلي ، والاستقلال الذاتي ، والأموال ، والقوى البشرية الضرورية لها للاضطلاع على نحو فعال بولايتها في تنفيذ خطة العمل ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تعلق على طرق ووسائل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة وأن تعلق ، بوجه خاص ، على استصواب وضع برنامج للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل وقابليته للتطبيق ، وإعداد تقرير استناداً إلى هذه التعليقات لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ؛

٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يورد في ذلك التقرير تحليلاً كاملاً للجوانب البرنامجية والمالية للأنشطة المضطلع بها من قِبَل جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها بموجب خطة العمل منذ بدايتها ؛

٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توفر ، عن طريق الأمين العام ، أية معلومات ووثائق من شأنها تسهيل هذا العمل ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذا التقرير في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ وأن يقدم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٥٤) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

التوصية ١ (د - ٤) .

٤ - تشجّع الدول الأعضاء على ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغاتها الوطنية ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء أن تقدم ، بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن ، ردودها على الاستبيان عن الجولة الأولى لمتابعة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، ليقوم بإدماجها في تقريره بشأن تقييم التقدم المحرز عند منتصف العقد الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦ - تحث الأمين العام على التقيد بالفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج العمل العالمي ؛

٧ - تدعو جميع الدول إلى إعطاء أولوية عالية للنظر في المشاريع المتعلقة بالوقاية من حالات العجز وإعادة تأهيل المعوقين والمساواة في الفرص بينهم في إطار المساعدة الثنائية ؛

٨ - تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام بمزيد من الدعاية لعقد الأمم المتحدة للمعوقين وتدعو الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى المساعدة في القيام بالدعاية للعقد بكل الوسائل المناسبة ؛

٩ - تحييط علماً بالتدابير التي اتخذتها هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز فرص العالة المتكافئة للمعوقين وتحثها على مواصلة جهودها في هذا الميدان ؛

١٠ - تؤيد ، بصفة خاصة ، اختصاصات صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ، الذي سيشار إليه فيما بعد باسم صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، بصيغتها المقترحة في تقرير الأمين العام^(٥٥) ؛

١١ - ترحب من الأمين العام مواصلة إدارة الأموال الممنوحة ، واستعمالها في المشاريع في إطار الهيكل الحالي للصندوق الاستثنائي ، بالإضافة إلى اتخاذ ترتيبات جديدة لتقديم مجموعة مختارة من المشاريع إلى البلدان المانحة التي قد تكون مستعدة لتمويل برنامج معين في إطار « تبرعات الأغراض الخاصة » ؛

١٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استعمال موارد الصندوق الاستثنائي في دعم الأنشطة الحافزة والمبتكرة لتعزيز تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، إلى برامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

١٣ - ترحب من جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة القائمة على إدارة مشاريع المساعدة أن تأخذ في اعتبارها اهتمامات المعوقين في مشاريعها المتعلقة بإعادة تأهيل المعوقين

وإذ تلاحظ بقلق أنه على الرغم من عدد التبرعات التي قدمتها الحكومات في الفترة ما بين ١٩٨١ و ١٩٨٥ والنداءات المتواصلة التي وجهتها الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى للمساهمة في تمويل الأنشطة المتعلقة بالمعوقين ، فإن التقدم المحرز نحو تحسين حالة المعوقين في البلدان النامية كان بطيئاً ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الحالة المزعجة التي يعاني منها المعوقون في البلدان النامية ، والحالة الاقتصادية الحرجة في عدد من البلدان ، ولاسيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأقل البلدان نمواً ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظراً لأن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، فإنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي لمساعدة الجهود الوطنية على تنفيذ برنامج العمل العالمي وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٥٥) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات ، ولاسيما الدول الخمس والعشرين التي تبرعت بمبلغ ١٦٦ من ملايين الدولارات على مدى السنوات القليلة الماضية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور المفيد الذي أداه صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على النظر في تقديم مزيد من التبرعات السخية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أنشأت لجاناً وطنية أو هيئات ماثلة لتنسيق الأنشطة في ميدان العجز وتشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام بذلك ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وإلى تشجيع الأنشطة المبذولة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والمشاركة في تنفيذ مشاريع العجز المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين والمساعدة في متابعة وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة لمسار منع الجريمة والقضاء الجنائي في المستقبل في إطار الاحتياجات الإنمائية وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٨)، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٩)، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليدته والحاجة إلى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين مبادئ العدالة الاجتماعية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يكفل القيام بالأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر السابع على نحو واف تماماً كي تكفل أعماله بالنجاح،

وإذ تؤكد على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أكدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٣١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٨٣٠ دال (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، وفي مجال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر السابع «منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية» وأهمية حفظ السلم كشرط للتنمية والتعاون الدولي،

وإذ ترحب بأن المؤتمر قام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٩، بإيلاء اهتمام خاص لمسألة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة،

وإذ يشير جزعها ازدياد الجريمة وخطورتها في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الإجراء التقليدي وغير التقليدي، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية وعلى نوعية الحياة،

وإذ تسمى أن الجريمة، وخاصة في أشكالها وأبعادها الجديدة، تُلحق ضرراً شديداً بعملية التنمية في بلدان كثيرة فضلاً عن علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن وظيفة نظام القضاء الجنائي هي المساهمة في حماية قيم المجتمع ومبادئه الأساسية،

وإدماجهم في المجتمع، وإن تدمج المعوقين أيضاً في أهدافها التخطيطية الشاملة؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

١٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١٤ أعلاه معلومات عن الأعمال التحضيرية لاجتماع الخبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ٥٣/٣٧ والفقرة ١٣ من القرار ٢٦/٣٩، وكذلك معلومات عن إنشاء فرق العمل المشتركة بين المنظمات على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثالثة والرابعة والذي أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من القرار ٧٧/٣٦ لكي يتسنى توفير خدمات الدعم فيما يتعلق بتبادل المعلومات التقنية، ونقل الدراية التكنولوجية وغير ذلك من الأنشطة في ميادين الوقاية وإعادة التأهيل وتحقيق فرص متساوية في البلدان النامية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين».

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٢/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أيدت فيه إعلان كاراكاس، المرفق بذلك القرار، وحثت على تنفيذ النتائج بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي دعي فيه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في الاتجاهات السائدة حالياً

(٥٦) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4). الفصل الأول، الفرع جيم.

١ - تعرب عن ارتياحها لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وللأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، في دورتها السابعة والثامنة ، وكذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقليمية التي عقدت بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، والمعاهد الإقليمية والإقليمية لمنع الجريمة ، والحكومات المهتمة ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبقراره عن تنفيذ نتائج المؤتمر السابع ؛

٣ - توافق على خطة عمل ميلانو^(٦٠) ، التي اعتمدها المؤتمر السابع بتوافق الآراء ، بوصفها وسيلة مفيدة وفعالة لتقوية التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٤ - توصي بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦١) لاتخاذ الإجراءات الملائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، مع مراعاة الظروف والتقاليد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد على أساس مبادئ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

٥ - تؤيد القرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالإجماع ؛

٦ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بخطة عمل ميلانو في صياغة التشريعات والتوجيهات السياسية الملائمة ، وإلى مواصلة بذل الجهود لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر السادس وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد ؛

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن ترصد بانتظام الخطوات المتخذة لضمان تنسيق الجهود في مجال تخطيط وتنفيذ تدابير إنسانية فعالة للحد من التكاليف الاجتماعية للجريمة وأثارها السلبية على عملية التنمية ، وكذلك لاستكشاف سبل جديدة للتعاون الدولي في هذا الميدان ؛

وإذ تدرك أهمية تعزيز فعالية أنظمة القضاء الجنائي وكفاءتها ،

وإذ تلاحظ أن الحد على نحو فعال من الضرر الناجم عن الجرائم العصرية الاقتصادية وغير التقليدية يتطلب تدابير في مجال السياسات تستند إلى نهج متكامل ، على أن ينصب الاهتمام الرئيسي على تقليص فرص ارتكاب الجريمة وعلى تعزيز المبادئ والمواقف المناهضة لها ،

وإذ تدرك أهمية منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وهما يشلان السياسات والعمليات والمؤسسات التي تهدف إلى مكافحة الإجرام وضمان المساواة والإنصاف في المعاملة لكل من يمر بإجراءات القضاء الجنائي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إدراج سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي في عملية التخطيط يمكن أن يساعد في ضمان تحسين معيشة شعوب العالم ، وتعزيز المساواة في الحقوق والأمن الاجتماعي ، وزيادة فعالية منع الجريمة ، وخاصة في مجالات التضرر والتصنيع والتعليم والصحة والنمو السكاني والهجرة والإسكان والرعاية الاجتماعية ، وأن يقلل بقدر ملموس من التكاليف الاجتماعية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالجريمة ومكافحتها ، وذلك من خلال تأمين العدالة الاجتماعية والاحترام لكرامة الإنسان والحرية والمساواة والأمن ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لمنع الجريمة والقضاء الجنائي والمسائل المتصلة بها ، بما في ذلك مصير ضحايا الجريمة ، ودور الشباب في المجتمع المعاصر ، وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ،

وتصمياً منها على تحسين التعاون والتنسيق على الأصعدة الإقليمية والأقليمية والدولية لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال ، بما في ذلك التنفيذ الفعال والتام لقرارات المؤتمر السابع ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٧) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٨) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٩) ، المقدمة جميعها عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٩ ،

(٦٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 1 A.86. IV) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٥٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 1 A.86. IV) .

(٥٨) Corr. 2 و A/40/482 .

(٥٩) A/40/751 .

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر السابع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ، ولتكتيف الأنشطة الإعلامية في هذا الميدان ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٣/٤٠ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ،
وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن سنة ١٩٨٥ عُنيت بوصفها السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وأن المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن ، وفقاً لما تشهد عليه الأهمية التي تُعلّق على إعلان حقوق الطفل^(١٢) ،

وإذ تشير إلى القرار ٤ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٣) ، الذي دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث ، يمكن أن تكون نموذجاً تحتذيّه الدول الأعضاء ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أُحيل بموجبه

٨ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى القيام ، في دورتها التاسعة ، باستعراض خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات التي اعتمدها بالإجماع المؤتمر السابع ، وأثارها بالنسبة لبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبتقديم توصيات محددة بشأن تنفيذها في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ؛

٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها وتوصيات المؤتمر السابع فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ خطة عمل ميلانو لتوفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وللاضطلاع دورياً باستعراض ورصد وتقييم خطة عمل ميلانو ؛

١٠ - تحث منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المعاهد الإقليمية والأقليمية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاشتراك بصورة فعّالة في تنفيذ توصيات المؤتمر السابع ؛

١١ - تحث أيضاً إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم الدعم الكامل لمشاريع المساعدة التقنية ، ولاسيما للبلدان النامية ، في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل كل الجهود لكي يضع موضع التنفيذ ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات ذات الصلة المستمدة من خطة عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأن يضمن المتابعة الكافية للقرارات والتوصيات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالإجماع ؛

١٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يبدأ بصورة عاجلة ، في تقريره إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بإجراء استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة ، من أجل تحديد الأولويات ولضمان استمرار اتصال الأمم المتحدة بالاحتياجات الناشئة واستجابتها لها ، وأن يقدم التقرير النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ؛

(١١) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام ، حيثما دعت الضرورة ، بتكثيف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، ولاسيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث ، وفقاً لقواعد بكين ، وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد ؛

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذاً فعالاً ، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى إعلام الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، وإلى تقديم التقارير بصفة منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ؛

٨ - ترجو من الدول الأعضاء والأمين العام إجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفعالية السياسات والممارسات التي تتبع في إدارة شؤون قضاء الأحداث ؛

٩ - ترجو من الأمين العام ، وتطلب إلى الدول الأعضاء ، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بما في ذلك تكثيف الأنشطة الإعلامية في ميدان قضاء الأحداث ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح ، ولاسيما في مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم ، والبحث والتقييم ، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الإصلاحية ؛

١٢ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة في هذا القرار ، وذلك في إطار بند مستقل في جدول الأعمال يتعلق بقضاء الأحداث ؛

١٣ - تحث جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل ، كل في ميدان اختصاصها التقني ، جهوداً متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في قواعد بكين .

مشروع القواعد إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد في ميلانو ، إيطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن طريق الاجتماع التحضيري الأقاليمي ، المعقد في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٦٤^(٦٤) .

وإذ تسلّم بأن صغار السن ، نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يمتازونها ، يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي ، كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يُستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استناداً إلى المعايير الواردة في القواعد ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير ، ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن ، فإنه يُقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به في وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والأمين العام ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، وسائر المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(٦٥) ؛

٣ - تثني على الاجتماع التحضيري الأقاليمي المعقد في بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ إجراء نهائي بشأنها ؛

٤ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، التي أوصى بها المؤتمر السابع ، والواردة في مرفق هذا القرار ، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تُعرف القواعد باسم « قواعد بكين » ؛

(٦٤) انظر « تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد بشأن الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة » (A/CONF. 121/IPM/1) .
(٦٥) A/CONF. 121/14

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

الجزء الأول - مبادئ عامة

١ - منظورات أساسية

١ - ١ تسعى الدول الأعضاء ، وفقاً للمصالح العامة لكل منها ، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرتة .

٢ - ١ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادئة في الجماعة ، من شأنها أن تسر له ، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسحاق في الانحراف ، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح .

٣ - ١ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة ، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى ، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون ، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملًا فعالاً ومنصفاً وإنسانياً .

٤ - ١ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث ، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع .

٥ - ١ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو .

٦ - ١ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات ، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها .

التعليق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل . وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد .

وتوضح القواعد ١ - ١ إلى ٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم . أما القاعدة ٤ - ١ فتعرّف قضاء الأحداث بأنه

جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث ، بينما تشير القاعدة ١ - ٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً ، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين .

وفي القاعدة ١ - ٥ سعي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة بتكلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى .

٢ - نطاق القواعد ، والتعاريف المستخدمة

١ - ٢ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

٢ - ٢ لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية :

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ؛

(ب) المجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٢ - ٣ تبذل جهود للقيام ، في إطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف :

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث ، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه ؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع ؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً .

التعليق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقاً لأي تعريف للحدث أو أي نظام

نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن ، وعصيان المدرسة والأسرة ، والسكر في الأماكن العامة ، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣ - ١) :

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣ - ٢) :

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن ، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣ - ٣) .

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة . فالقاعدة ٣ - ١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين ، والقاعدة ٣ - ٢ تعد خطوة مستنوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافاً وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون .

٤ - سن المسؤولية الجنائية

٤ - ١ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري .

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة . والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية ، أي : هل يمكن مساءلة الطفل ، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم . عن سلوك يعتبر بالضرورة منوئاً للمجتمع . فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق ، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى . وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني ، وما إلى ذلك) .

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً .

٥ - أهداف قضاء الأحداث

٥ - ١ بولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث مناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً .

التعليق

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث . وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث . وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تتوق فيها محاكم الأسرة أو السلطات

لمعالجة أمر المجرمين الأحداث . ويتعين دوماً تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع .

ولذلك تشدد القاعدة ٢ - ١ على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع . وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل^(٦٦) .

وتعرف القاعدة ٢ - ٢ « الحدث » و « المجرم » بوصفها عنصريين لمفهوم « المجرم الحدث » ، وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك ، انظر أيضاً القاعدتين ٣ و ٤) . ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستوقف على النظام القانوني في البلد المعني ، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة ، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء ، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف « الحدث » تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر . ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية ، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢ - ٣ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية ، قانونياً وعملياً على السواء .

٣ - توسيع نطاق القواعد

٣ - ١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ :

٣ - ٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية :

٣ - ٣ تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن .

التعليق

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي :

(أ) ما يسمى « جرائم المكانة » المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعنوية جرمية أوسع

(٦٦) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) . انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق) ، وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 . A. 79. XIV . الفصل الثاني) ؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) ؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 . A. 83. XIV .) ؛ وإعلان كراكاس (القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق) ، والقاعدة ٩ .

تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن ، والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية . ولذلك ، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (انظر أيضاً القاعدتين ١ - ٦ و ٢ - ٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها . ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية ، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية .

٧ - حقوق الأحداث

١ - ٧ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ، والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة ، والحق في التزام الصمت ، والحق في الحصول على خدمات محام ، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى .

التعليق

تؤكد القاعدة ٧ - ١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة ، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضاً القاعدة ١٤) . فافتراض البراءة ، مثلاً يرد أيضاً في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) وفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) .

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص ، بينما تؤكد القاعدة ٧ - ١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة .

٨ - حماية الخصوصيات

١ - ٨ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

٢ - ٨ لا يجوز ، من حيث المبدأ ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث .

التعليق

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته . فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي

الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ، ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية ، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضاً القاعدة ١٤) .

والهدف الثاني هو « مبدأ التناسب » . وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية ، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم . وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية . وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة ، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحويل إلى حياة سوية ونافعة) .

وعلى نفس المنوال ، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه ، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث . وهنا ، أيضاً ، ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم ، بما في ذلك الضحية .

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم . وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين . فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث .

٦ - نطاق السلطات التقديرية

١ - ٦ نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث ، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .

٢ - ٦ ومع ذلك ، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات .

٣ - ٦ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولاياتهم .

التعليق

تجمع القواعد ٦ - ١ و ٦ - ٢ و ٦ - ٣ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية . وهذه السمات هي : ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات ، بحيث ينسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها ، وضرورة توفير ضوابط

١٠ - ٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويسير رفاهه ويتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب للملابسات القضائية .

التعليق

القاعدة ١٠ - ١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٦٩) .

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين ، دون تأخير ، في أمر الإفراج (القاعدة ١٠ - ٢) . ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة ، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين (انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة ٣ من المادة ٩)^(٧٠) .

وتتناول القاعدة ١٠ - ٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث . ومن المسلم به أن عبارة « يتفادى إيذائه » صيغة مرنة تشمل أوجهاً عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير القظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة) . بل إن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته « مؤذياً » للحدث ؛ ولذا ينبغي أن تفسر عبارة « يتفادى إيذائه » بأنها تعني إجمالاً ، في المقام الأول ، إلحاق أذى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث ، فضلاً عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له . وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهياكل المنوط بها إنفاذ القوانين ، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع . وعلاوة على ذلك ، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية ، فالرأفة والحزم الخليص هما من في هذه الحالات .

يوصمون بها . وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم « جانحون » أو « مجرمون » .

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن ، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم) . فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها ، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨) .

٩ - الشرط الوقائي

٩ - ١ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٦٧) التي اعتمدها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم .

التعليق

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٨) ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٩) ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٠) ؛ وإعلان حقوق الطفل^(٦٦) ؛ ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل^(٦٨) . وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع^(٦٧) (انظر أيضاً القاعدة ٢٧) .

الجزء الثاني - التحقيق والمقاضاة

١٠ - الاتصال الأولي

١٠ - ١ على أثر إلقاء القبض على حدث يُحظر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور ، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن يجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه .

١٠ - ٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج .

(٦٧) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 . A. 83. XIV) .

(٦٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٥ .

(٦٩) اعتمدت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في عام ١٩٥٥ ، (انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IV. 1956)) . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، القواعد الدنيا النموذجية وأيد ، في جملة أمور ، التوصيات المتصلة باختيار وتدريب موظفين للعمل في المؤسسات العقابية والإصلاحية وبالمؤسسات العقابية والإصلاحية المفتوحة ، وأوصى المجلس بأن تنظر الحكومات بشكل إيجابي في اعتماد وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية ، وبأن تراعى المجموعتين الأخريين من التوصيات إلى أقصى حد ممكن في إدارتها للمؤسسات العقابية والإصلاحية . وقد رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بإدراج قاعدة جديدة ، هي القاعدة ٩٥ . ويرد النص الكامل للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية .

الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع اتفاقية تجريم السخرة (٧٠). بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن ، إذ أن القبول قد يتم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث . وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القسر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل . وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً ، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو أن تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل . ولذلك ، يوصى بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب « سلطة مختصة بناءً على تقديم طلب » . (يمكن أن تكون « السلطة المختصة » مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة ١٤) .

وتوصي القاعدة ١١ - ٤ بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية . وقد ركبت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين . ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى ، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الأنداد ، وما إلى ذلك) .

١٢ - التخصص داخل الشرطة

١٢ - ١ إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه . وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة .

التعليق

توجه القاعدة ١٢ الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يتطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث . ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث ، فمن المهم جداً أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستتيرة ولائقة .

ولئن كان من الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقدة ، فقد اقترنت زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة ، وخاصة بالنمو السريع وغير المخطط . ولذلك لن يكون هنالك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصة ، لا لمجرد تنفيذ المبادئ المحددة الواردة في هذا الصك

١١ - التحويل إلى خارج النظام القضائي

١١ - ١ حينما كان ذلك مناسباً ، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قِبَل السلطة المختصة ، المشار إليها في القاعدة ١٤ - ١ الواردة أدناه .

١١ - ٢ تحوّل الشرطة أو النيابة العامة ، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث ، سلطة الفصل في هذه القضايا ، حسب تقديرها ، دون عقد جلسات محاكمة رسمية ، وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية ، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد .

١١ - ٣ أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث ، أو قبول والديه أو الوصي عليه ، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة ، بناءً على تقديم طلب .

١١ - ٤ بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث ، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية ، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم .

التعليق

إن التحويل إلى خارج النظام القضائي ، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي ، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها ، على أساس رسمي وغير رسمي ، في نظم قانونية عديدة . وميزة هذه الممارسة أنها تحوّل دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث ، (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة) . وفي حالات عديدة ، يكون عدم التدخل أفضل الحلول . وعلى ذلك ، قد يكون التحويل منذ البداية ، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة ، هو الحل الأمثل . ويصدق هذا بصفة خاصة حينما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحينما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عاجلت الأمر بالفعل ، أو يكون من المرجح أن تعالجه ، على نحو مناسب وبناء .

وحسبما ذكر في القاعدة ١١ - ٢ ، يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار - إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس ، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات ، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو يتسجم مع هذه القواعد . ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً على القضايا البسيطة ، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة .

وتبرز القاعدة ١١ - ٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها . (ولو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون

(٧٠) الاتفاقية رقم ١٠٥ ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ في دورته الأربعين . وفيما يتعلق بنص الاتفاقية ، انظر المحاشية رقم ٦٧ .

احتجازهم رهن المحاكمة ، مما يساعد على تجنب الإيذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة .

وقد نص القرار ٤ (٦٣) بشأن قواعد قضاء الأحداث ، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي ، في جملة أمور ، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بالألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كسلامة أخير ، وألا يودع القاصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين ، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم .

الجزء الثالث - المقاضاة والفصل في القضايا

١٤ - السلطة المختصة بإصدار الأحكام

١٤ - ١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة ، هيئة قضائية ، هيئة إدارة ، مجلس ، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعدالة .

١٤ - ٢ يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .

التعليق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة . ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (المكونة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ، ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكتلندي) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي .

وأياً كانت الحال ، يتوجب في إجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الإجراء بمقتضى القاعدة الإجرائية المعروفة بـ « المحاكمة وفق الأصول القانونية » . ووفقاً لهذه الأصول ، تشمل عبارة « محاكمة عادلة ونزيهة » ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة ، وتقديم الشهود واستجوابهم ، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة ، وحق النزاع الصمت ، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحكمة ، وحق الاستئناف ، وما إلى ذلك (انظر أيضاً القاعدة ٧ - ١) .

١٥ - المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥ - ١ للحدث الحق في أن يمثل طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .

فحسب (مثل القاعدة ١ - ٦) ، بل - بشكل أعم - لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث .

١٣ - الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣ - ١ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كسلامة أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة .

١٣ - ٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة ، حيثما أمكن ذلك ، بإجراءات بديلة ، مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية .

١٣ - ٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٦٧) التي اعتمدها الأمم المتحدة .

١٣ - ٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين .

١٣ - ٥ يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم .

التعليق

يجب ألا يستهان بخطر « العدوى الإجرامية » التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة . ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة . والقاعدة ١٣ - ١ ، إذ تفعل ذلك ، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث .

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦٧) ، وخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢ (ب) و ٣ من المادة ١٠ .

ولا تمنع القاعدة ١٣ - ٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين ، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة .

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة ، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعينين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة ، ومدمني الكحول ، والأحداث المرضى عقلياً ، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً ، أو غير ذلك) .

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفضل بعضهم أثناء

- ١٥ - ٢ للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات ، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتقاد هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث .
- التعليق
- تستخدم القاعدة ١٥ - ١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٧) . وفي حين توجد حاجة إلى مستشار قانوني وإلى محام تنتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث ، ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات ، حسبما تنص القاعدة ١٥ - ٢ ، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث - وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات .
- والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث ، (أو ، على هذا الصعيد ، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً) . على أن هذا المسعى قد يمحط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي ، أي إذا ما سلكوا مثلاً سلوكاً معادياً تجاه الحدث ؛ ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم .
- ١٦ - ١٦ - ١ تعيين في جميع الحالات ، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم ، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر .
- التعليق
- تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفاً فيها . ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المنصلة بالحدث ، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية ، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية ، وما إلى ذلك . ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية . وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون ، لاسيما مراقبو السلوك . ولذلك ، تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعميل عليها .
- ١٧ - ١ مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصريف في القضايا
- ١٧ - ١ لدى التصرف في القضايا ، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية :
- (أ) يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع ؛
- (ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة ، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن ؛
- (ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر ؛
- (د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته .
- ١٧ - ٢ لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث .
- ١٧ - ٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية .
- ١٧ - ٤ للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت .

التعليق

- إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية ، مثل ما يلي :
- (أ) التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب ؛
- (ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب ؛
- (ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة ؛
- (د) الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد .

ويكون التعارض بين هذه النهج أجلى على نحو أكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين . ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب ووردود الفعل التي تنسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه .

وليس من وظيفة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه ، بل أن تحدد نهجاً يكون الأكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً . ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية

١٨ - مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨ - ١ تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير

التصرف ، توفرها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية . ومثل هذه التدابير ، التي يمكن الجمع بين البعض منها ، تشمل ما يلي :

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف ؛

(ب) الوضع تحت المراقبة ؛

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي ؛

(د) فرض العقوبات المالية والتعويض ، ورد الحقوق ؛

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى ؛

(و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة ؛

(ز) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية ؛

(ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة .

١٨ - ٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي ، سواء جزئياً أو كلياً ، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك .

التعليق

تحاول القاعدة ١٨ - ١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طُبقت وثبت نجاحها حتى الآن ، في أنظمة قانونية مختلفة . وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها . ونظراً لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق ، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات ؛ وفي هذه المناطق يمكن أن تجرّب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين .

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨ - ١ ، تشترك ، قبل كل شيء ، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً . ذلك أن الإصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة . وعلى ذلك الأساس ، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي .

وتشير القاعدة ١٨ - ٢ إلى أهمية الأسرة ، التي تشكل ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، « الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع »^(٧١) . والآباء والأمهات ، في إطار الأسرة ، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب ، بل هم مسؤولون أيضاً عن ذلك . ولذا تنص القاعدة ١٨ - ٢ ألا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كماً لا خير . ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن

الواردة في القاعدة ١٧ - ١ ، وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ج) ، على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة ؛ وإذا أخذت بها السلطات المعنية (انظر أيضاً القاعدة ٥) ، فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ، ولا سيما حقّي الفرد الأساسيين في الرقي والتعلم .

والقاعدة ١٧ - ١ (ب) توحى ضمناً بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة . ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين ، وربما أيضاً في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث ، بعض المزايا ، فإنه ينبغي دوماً ، في قضايا الأحداث ، أن تغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله .

وسيراً مع القرار ٨ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٧٢) ، تشجع القاعدة ١٧ - ١ (ب) الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية ، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن . لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة ، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة ، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار . وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ ، وأحكام إطلاق سراح مشروطة ، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى .

وتناظر القاعدة ١٧ - ١ (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس^(٧٣) ، يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة .

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام ، الوارد في القاعدة ١٧ - ٢ ، يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٤) .

كذلك يناشئ النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٥) ، ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٦) ، وكذلك مع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٧) ، ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل^(٧٨) ،

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧ - ٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين . ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملائمة معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالفضية .

(٧١) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(٧٢) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

٢١ - السجلات

- ٢١ - ١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها . ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول .
- ٢١ - ٢ لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني موثقاً فيها .

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات : هي ، من ناحية ، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تفرص على تحسين المراقبة ، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث ، (انظر أيضاً القاعدة ٨) . أما عبارة « غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول » فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً .

٢٢ - الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب

- ٢٢ - ١ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث .
- ٢٢ - ٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاساً لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث . وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث .

التعليق

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام « القانون العام » ، وقضاة مدربين تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها ؛ وفي المناطق الأخرى أفراد عاديون أو رجال قانون ، منتخبون أو معينون ، وأعضاء في المجالس المحلية ، وما إلى ذلك) . وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية . وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها .

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليتهم

ملاسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة) معاملة الطفل) .

١٩ - أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

- ١٩ - ١ يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملأ أخير ، ولأقصر فترة تقتضي بها الضرورة .

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية . وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر ، بل لا فارق على الإطلاق ، من حيث نجاح الوسيلة ، بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات . ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبداً أن تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث ، لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية . وفضلاً عن ذلك ، فإن الآثار السلبية ، التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة ، تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث ، بحكم مرحلة نموهم المبكرة ، منها لدى البالغين .

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين : من حيث الكم (« كملأ أخير ») ومن حيث المدة (« ولأقصر فترة ») . والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس^(٦٣) : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر . ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية ، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة ، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات . بل الواقع هو أنه ينبغي إيلاء المؤسسات « المفتوحة » وأولية على المؤسسات « المغلقة » . وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهديبي ، لا أن يكون له طابع السجن .

٢٠ - تجنب التأخير غير الضروري

- ٢٠ - ١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ، دون أي تأخير غير ضروري .

التعليق

إن الإسراع في تسير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية ، وإلا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها . فمع مرور الوقت ، يسي عسيراً على الحدث ، إن لم يكن مستحيلاً ، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء ، بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة .

أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى ، مفيدة أو عملية ، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم .

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة . ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة التأهيل .

٢٥ - تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥ - ١ يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعّالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون ، إلى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية .

التعليق

تعبّر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث . ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعّال . وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية ، بصورة خاصة ، تشكل موارد ثمينة ، ولكنها لا تستغل حالياً بالقدر الكافي . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة .

وتنطبق القاعدة ٢٥ من المبادئ الواردة في القواعد ١ - ١ إلى ١ - ٦ ، وهي تحتذي الأحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) .

الجزء الخامس - العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦ - أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦ - ١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع .

٢٦ - ٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات ، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم ويهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً .

٢٦ - ٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين . ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغاين أيضاً .

أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث ، ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة .

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعّالة . وتبعاً لذلك ، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنيًا ، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه .

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز ، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر ، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث . وهذا ما أوصى به المؤتمر السادس . وفضلاً عن ذلك ، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي ، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتدريبهن وتيسير ترقيةهن^(١٣) .

الجزء الرابع - العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

٢٣ - التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣ - ١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة ، والمشار إليها في القاعدة ١٤ - ١ أعلاه ، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبيل أية سلطة أخرى ، وفقاً لمقتضى الظروف .

٢٣ - ٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت إلى آخر ، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد .

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر ، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين ، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن . ومن المهم إذن أن تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة ، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالإفراج المؤقت أو مكتب مراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب ، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلاً في القضية . وفي بعض البلدان أنشئت لهذا الغرض وظيفة « قاضي تنفيذ العقوبات » .

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة ؛ ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كإيا تلقى قبولاً واسع النطاق .

٢٤ - تقديم المساعدة اللازمة

٢٤ - ١ تبذل جهود لتزويد الأحداث ، في جميع مراحل الإجراءات ، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن

٤ - ٢٦ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية . ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرأ أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان . ويكفل لهن معاملة عادلة .

٥ - ٢٦ عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم ، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات .

٢٧ - تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة

٢٧ - ١ تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية ، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم .

٦ - ٢٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ، حسب مقتضى الحال ، ضماناً لجمعهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم .

٢٧ - ٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته .

التعليق

إن أهداف العلاج في المؤسسات ، المحددة في القاعدتين ٢٦ - ١ و ٢٦ - ٢ ، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام أو أية ثقافة . على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان ، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود .

التعليق

كانت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها التي أعلنتها الأمم المتحدة ، ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمّت العالم أجمع . ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة ، فلا يزال للقواعد الدنيا النموذجية تأثير هام على إدارة الإصلاحات بصورة إنسانية ومنصفة .

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية ، على وجه الخصوص ، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً .

وما نصت عليه القاعدة ٢٦ - ٣ من العمل على تجنب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين ، وضمان رفاههم في محيط المؤسسة ، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد ، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤ (٦٣) . والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون ، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (انظر أيضاً القاعدة ١٣ - ٤) .

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية قد تضمنتها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (كالايواء وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوى والطلبات والاتصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبيعية وإقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء المختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل ، وما إلى ذلك) ، كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط ، وكيح جماع المجرمين الخطرين . ولئن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد الدنيا النموذجية لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

أما القاعدة ٢٦ - ٤ فتعالج واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور ، وهذا ما أشار إليه المؤتمر السادس . وبصفة خاصة ، فالقرار ٩ ، الذي اتخذته المؤتمر السادس (٦٣) يدعو إلى الإنصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي ، وإلى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كاراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس ، والذي يدعو ، فيما يدعو إليه ، إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجنائي (٧٣) ، وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (٧٥) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧٥) .

والقاعدة ٢٧ تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧ - ١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي ينفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧ - ٢) . وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

(٧٣) انظر القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١ - ٦ .

(٧٤) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢) .

(٧٥) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

الذين يعودون إلى المجتمع ، وإلى توفير التوجيه والدعم الهيكلي ، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع .

الجزء السادس - البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠ - البحوث بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

١ - ٣٠ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال .

٢ - ٣٠ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم ، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين .

٣ - ٣٠ تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث ، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل .

٤ - ٣٠ يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية .

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لاتخاذ سياسة متطورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لمخططات تقدم المعارف ، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث . وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث . ففي ظل التغيرات السريعة ، والتي غالباً ما تكون ذات أثر قوي ، التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث ، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية .

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث . وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم البرامج والتدابير الراهنة ، وإلى ضرورة التخطيط وفقاً للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة .

وبعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث ، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح ، شرطاً أساسياً لتحسين طرائق صياغة السياسات الملزمة وإقرار تدخلات مناسبة ، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي

٢٨ - الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه

١ - ٢٨ تلجأ السلطة المختصة ، إلى أقصى مدى ممكن ، إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المدعنين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع .

٢ - ٢٨ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية إفراجاً مشروطاً وتقوم بالإشراف عليهم . ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل .

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالإفراج المشروط إلى السلطة المختصة ، كما ذكر في القاعدة ١٤ - ١ ، أو إلى سلطة أخرى . وعلى ذلك ، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة « المناسبة » عوضاً عن السلطة « المختصة » .

وإذا سمحت الظروف ، يفضل الإفراج المشروط عن الحدث على قضاؤه كامل مدة الحكم . بل يمكن الإفراج المشروط ، حيثما كان ذلك عملياً ، عند توفر دليل على إحراز تقدم مرضٍ في مجال إعادة التأهيل ، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة . وهذا الإفراج ، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة ، يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الإفراج ، وتعلق ، مثلاً ، بـ « حسن سلوك » المجرم ، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي ، أو الإقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية ، أو غير ذلك .

وينبغي ، في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجاً مشروطاً ، أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم والإشراف عليهم ، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال .

٢٩ - الترتيبات شبه المؤسسية

١ - ٢٩ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع .

التعليق

لا ينبغي الغرض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية . ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية .

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان، وبغية الحد من الإيذاء على النحو المشار إليه فيما يلي، ينبغي لها أن تسعى إلى القيام بما يلي :

(أ) تنفيذ سياسات اجتماعية وصحية، بما في ذلك الصحة العقلية، وتعليمية واقتصادية وسياسات مخصصة لمنع الجريمة، من أجل الحد من الإيذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكرويين :

(ب) تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة :

(ج) إجراء استعراض دوري لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة، وسن وإنفاذ قوانين تحظر الأفعال التي تنطوي على انتهاك للقواعد التي تحظى باعتراف دولي وتتعلق بحقوق الإنسان وسلوك الشركات وسائر أوجه التعسف في استعمال السلطة :

(د) إنشاء وتعزيز الوسائل اللازمة لكشف مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وإصدار الأحكام عليهم :

(هـ) تشجيع الكشف عن المعلومات المناسبة من أجل إظهار سلوك الموظفين الرسميين وسلوك الشركات أمام الجمهور ليدقق فيه، وغير ذلك من وسائل زيادة الاستجابة لمشاكل الجمهور :

(و) تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب، ولاسيما المعايير الدولية، من جانب موظفي الخدمة العامة، بمن فيهم موظفو إنفاذ القوانين، وموظفو المؤسسات الإصلاحية، وموظفو الخدمات الطبية والاجتماعية، والموظفون العسكريون، وكذلك موظفو المؤسسات الاقتصادية :

(ز) حظر الممارسات والإجراءات التي تفضي إلى التعسف في استعمال السلطة، مثل الاحتجاز في أماكن سرية والحجز الإفرادي :

(ح) التعاون مع سائر الدول، عن طريق التعاضد القضائي والإداري في مسائل مثل كشف المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة موجوداتهم واستخدامها في رد حقوق الضحايا :

٥ - توصي بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والإقليمي، التدابير الملائمة لما يلي :

(أ) تشجيع الأنشطة التدريبية الهادفة إلى تعزيز الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها، وإلى وضع حد لما يحتمل حدوثه من تعسف في استعمال السلطة :

يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصوداً على أولئك الذين يحتكون بالنظام .

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافاً لتقديم الخدمات الضرورية . وعملاً على تحقيق هذه الغاية، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، وتحديد أولويات قاطعة . وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون هناك أيضاً تنسيق في استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها .

٣٤/٤٠ - إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصى بأن تواصل الأمم المتحدة أعمالها الحالية المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية وقواعد بشأن التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية^(٥٦)،

وإذ تدرك أن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتعرضون للأذى نتيجة للإجمام والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الضحايا لا تلقى الاعتراف الكافي،

وإذ تسلم بأن ضحايا الإجمام وضحايا التعسف في استعمال السلطة، وفي أحيان كثيرة أيضاً أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون، يتعرضون ظلماً للخسائر أو الأضرار أو الإصابات، وأنهم قد يتعرضون بالإضافة إلى ذلك للمشقة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين،

١ - تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعال بحقوق ضحايا الإجمام وضحايا التعسف في استعمال السلطة، واحترام هذه الحقوق :

٢ - تشدد على ضرورة تشجيع إحراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، دون الإخلال بحقوق المشتبه فيهم أو المجرمين :

٣ - تعتمد إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق بالقرار الحالي، والذي يهدف إلى مساعدة الحكومات والمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود في سبيل توفير العدالة والمساعدة لضحايا الإجمام وضحايا التعسف في استعمال السلطة :

٢ - يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان ، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية . ويشمل مصطلح « الضحية » أيضاً ، حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء .

٣ - تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز .

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤ - ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم . وبحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم .

٥ - ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية ، حسب الاقتضاء ، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال . وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات .

٦ - ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي :

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم ، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات :

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية ، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما ينمى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة :

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية :

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام :

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا .

٧ - ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

(ب) رعاية الأبحاث التعاونية ذات المنحى العملي بشأن الأساليب التي يمكن بها الحد من الإيذاء ومساعدة الضحايا ، وتشجيع تبادل المعلومات عن أنجع الوسائل لعمل ذلك :

(ج) تقديم العون المباشر للحكومات التي تطلبه بهدف مساعدتها على الحد من الإيذاء وتخفيف محنة الضحايا :

(د) استحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل الانتصاف للضحايا إذا كانت السبل الوطنية غير كافية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإعلان ، وبشأن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يستفيد من الفرص التي تتيحها جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، لمساعدة الدول الأعضاء ، عند الاقتضاء ، على تحسين طرق ووسائل حماية الضحايا سواء على المستوى الوطني أو عن طريق التعاون الدولي :

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمل على ترويج أهداف الإعلان ، وذلك على الأخص عن طريق ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن :

٩ - تحث الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور على التعاون في تنفيذ أحكام الإعلان .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

ألف - ضحايا الإجرام

١ - يقصد بمصطلح « الضحايا » الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعنوي أو النفسانية أو الحساسة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من النعم بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة .

رد الحق

١٦ - ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧ - ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إبلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

باء - ضحايا التعسف في استعمال السلطة

١٨ - يقصد بمصطلح « الضحايا » الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعنوية النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من المنع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٩ - ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبراء معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١ - ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تتواءم، عند الاقتضاء، بسنّ وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تسند الحقوق ووسائل الانتصاف الملزمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

٣٥/٤٠ - وضع معايير لمنع جُنَاح الأحداث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٤ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في كازاكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٦٣) والذي دعا فيه المؤتمر إلى وضع مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ورعايتهم،

وإذ تلاحظ أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(٧٦) التي أوصى بها مؤتمر

٨ - ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لعائلاتهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

٩ - ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠ - في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستمرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه.

١١ - عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدثت العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

التعويض

١٢ - حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

(ب) أسر الأشخاص الموقوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣ - ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

المساعدة

١٤ - ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥ - ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يباح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

(٧٦) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(أ) دراسة حالة الأحداث المعرضين لخطر اجتماعي ، والنظر في السياسات والممارسات الوقائية الملائمة اللازم تقريرها في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تكتيف الجهود المبذولة في ميدان التدريب والبحث والخدمات الاستشارية لمنع جُنَاح الأحداث ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير ونظم متميزة المعالم ، حسبما تقتضيه مصلحة الأحداث المعرضين لخطر اجتماعي ؛

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة بوضع قواعد نموذجية لمنع جُنَاح الأحداث ، تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ البرامج والسياسات المتخصصة ، مع التأكيد على تقديم المجتمع المحلي للمساعدة والرعاية والمشاركة الفعّالة ، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع القواعد النموذجية المقترحة لاستعراضها واتخاذ إجراء نهائي بشأنها ؛

٧ - ترجو أن تكون مسألة منع جُنَاح الشباب موضوعاً تنظر فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها بصفة منتظمة وينظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في إطار بند منفصل من جدول الأعمال ؛

٨ - تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٦/٤٠ - العنف العائلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الأسرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي دعا إلى أن يوفّر نظام القضاء الجنائي معاملة عادلة للمرأة (٦٣) .

الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو ، إيطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقتصر على إدارة شؤون قضاء الأحداث وكفالة الضمانات القانونية لصغار السن الذين لهم مشاكل مع القانون ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جُنَاح الشباب ،

وإذ تسلّم بأن منع جُنَاح الأحداث يشمل اتخاذ تدابير لحماية الأحداث المسيبين والمهملين والمعاملين معاملة سيئة والذين يعيشون في ظروف حدية والمعرضين إجمالاً لخطر اجتماعي ،

وإذ تسلّم كذلك بوجود عدد كبير من صغار السن الذين ليست لهم مشاكل مع القانون ولكنهم معرضون لخطر اجتماعي ،

وإذ تعترف بأن أحد الأهداف الأساسية لمنع جُنَاح الأحداث هو توفير المساعدة اللازمة ومجموعة متنوعة من الفرص تفي بالاحتياجات المختلفة لصغار السن ، ولاسيما من يظن أنهم سيرتكبون الجرائم أو أنهم عرضة لها ، تكون إطاراً يضمن لهم تطوراً سليماً ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجان الإقليمية في ميدان منع الجريمة ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن الشباب والجريمة والعدالة (٧٧) ؛

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري الأقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٧٨) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكي توضع ، في ميدان قضاء الأحداث ومنع جُنَاح الأحداث ، برامج يشارك فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ، وسائر المعاهد الوطنية والدولية ، ويضطلع بها لمساعدة اللجان الإقليمية والمراسلين الوطنيين ، وتشمل الأنشطة التالية :

(٧٧) A/CONF. 121/7

(٧٨) A/CONF. 121/IPM/1 ، الفرع الثاني .

- ٢ - تدعو الدول الأعضاء المعنية إلى اتخاذ إجراءات محددة بصفة عاجلة لمنع العنف العائلي وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحاياه ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يكتفِ البحوث المتعلقة بالعنف العائلي من منظور علم الجريمة ، وأن يضع استراتيجيات محددة ذات وجهة عملية يمكن أن تتخذ أساساً لوضع السياسة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- ٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى دراسة مشكلة العنف العائلي ؛
- ٥ - تحث جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومعاهدها المختصة ، على التعاون مع الأمين العام في ضمان القيام بجهد متضافر ومتواصل لمكافحة هذه المشكلة ؛
- ٦ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في مشكلة العنف العائلي في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال يتناول العنف العائلي ؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير محددة بغية جعل نظام القضاء الجنائي والمدني أكثر دقة في استجابته للعنف العائلي ، بما في ذلك القيام بالتالي :
- (أ) إدخال تشريعات مدنية وجنائية ، ما لم تكن موجودة بالفعل ، تتناول مشاكل معينة فيما يتعلق بالعنف العائلي ، وسن وتنفيذ القوانين لحماية أفراد الأسرة المعتدى عليهم ، ومعاقبة المجرمين ، وتوفير سبل بديلة لمعاملة المجرمين طبقاً لنوع الجريمة ؛
- (ب) القيام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، بدءاً بتحقيق الشرطة ، باحترام الوضع الخاص للضحية والذي يكون دقيقاً أحياناً ، ولاسيما الطريقة التي تعامل بها الضحية ؛
- (ج) الشروع في الأخذ بتدابير وقائية مثل توفير الدعم والمشورة للأسر وتحسين قدراتها على إيجاد البيئة الخالية من العنف والتأكيد على مبادئ التعليم والمساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل والمشاركة بينهما ، وحل المنازعات بالطرق السلمية ؛
- (د) إبلاغ الجمهور ، عند اللزوم ، من خلال جميع القنوات المتاحة ، بأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال كي يتسنى إيجاد وعي عام بهذه المشكلة ؛
- (هـ) تقديم مساعدة متخصصة مناسبة لضحايا العنف العائلي كجزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية ؛
- (و) توفير الملاجئ وغيرها من المرافق والخدمات كحل مؤقت لضمان سلامة ضحايا العنف العائلي ؛

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بموضوع العنف العائلي التي أوصى بها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٧٩) ،

ومراعاة منها لإعلان حقوق الطفل (٦٢) وعلى وجه الخصوص المبدأ ٩ المتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والإهمال والقسوة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للأسرة في ضمان التنمية السلمية لصغار السن وإدماجهم في صميم المجتمع ، وفي منع الجناح ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الجوانب الاجتماعية للعنف العائلي ، والأهمية الكبيرة التي ينطوي عليها التأكيد على الوسائل الملائمة لحل النزاعات بين الأطراف المعنية ، وتطوير هذه الوسائل ،

وإذ تدرك أن إساءة المعاملة والضرب في الأسرة يمثلان مشكلة حساسة لها آثار بدنية ونفسية خطيرة على كل أفراد الأسرة ، لا سيما صغار السن ، وأنها تعرض سلامة وبقاء الوحدة الأسرية للخطر ،

وإذ تدرك كذلك الآثار الضارة للتعرض للعنف العائلي لاسيما في المرحلة المبكرة لنمو الإنسان ، وما ينشأ عنها من ضرر جسيم ،

واقتراناً منها بأن مشكلة العنف العائلي هي مشكلة متعددة الأوجه ، تنبغي دراستها من منظور منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق الظروف الاجتماعية - الاقتصادية ،

واقتراناً منها أيضاً بضرورة تحسين حالة ضحايا العنف العائلي ،

وإذ يقلقها أن إساءة استعمال الكحول والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ربما تكون عاملاً معيناً على تفاقم العنف العائلي ، وأنه يتعين إجراء مزيد من الدراسة بشأنها ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة المرأة كضحية للجريمة (٨٠) ؛

(٧٩) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 10 A. 85. IV.) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
(٨٠) A/CONF. 121/16

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته^(٨١) ،

وإذ تحييط علماً مع الاهتمام بالطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية مستخدماً نظام الشبكات ،

وإذ تدرك أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام من أجل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٩) ،

١ - ترحب من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية ، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الإحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة ، لاسيما في البلدان النامية ، على المستويين الوطني والإقليمي ؛

٢ - ترحب أيضاً أن يولي المعهد اهتماماً خاصاً في برنامج أنشطته للاتجاهات المنهجية المتكبرة المتصلة بالمرأة والتنمية في برامج البحث والتدريب والإعلام ؛

٣ - تطلب إلى المؤسسات والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مواصلة تعاونها مع المعهد بتعزيز شبكة الترتيبات التعاونية المتصلة بالبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٤ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف وضع إسقاط طويل الأجل لعمل المعهد ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد ؛

(ز) توفير التدريب المتخصص والوحدات المتخصصة لمن يتعاملون بأية صفة مع ضحايا العنف العائلي ؛

(ح) الشروع في إجراء البحوث وجمع البيانات عن خلفية العنف العائلي ومدها وأنواعه أو تكثيف العمل في هذا المجال ؛

(ط) جعل الوصول إلى وسائل الانتصاف القانونية مسألة أكثر يسراً ، وفي ضوء ما لهذه الظاهرة من آثار مسببة للجريمة ولاسيما على الضحايا صغار السن ، يولي الاعتبار الواجب لمصلحة المجتمع بالحرص على التوازن بين التدخل وحماية الخصوصيات ؛

(ي) ضمان تكثيف اشتراك نظم إدارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الصحية في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي وإساءة المعاملة في الأسرة ، وبذل جميع الجهود لتنسيق تدابير الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٧/٤٠ - الإعراب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد في ميلانو (إيطاليا) في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥٧) ، والناتج التي أسفر عنها ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا وشعبها لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٨/٤٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع مراعاة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، سنوياً ، تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة :

٥ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية :

٦ - تحث الدول الأطراف على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة ، كما ترجو من اللجنة أن تكفل عند تنظيم أعمالها استعراض تقارير الدول الأطراف استعراضاً كافياً في إطار الدورة الرباعية التي توختها الاتفاقية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يبذل كل جهد لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة كي تمارس أعمالها بفعالية بوصفها هيئة تعاھدية تابعة للأمم المتحدة :

٨ - تحيط علماً مرة أخرى بالمناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الثالثة^(٨٤) بشأن إدراج بند في جدول أعمال دورة مقبلة يتعلق بطرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ، التي تنص على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٩/٤٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٨٢) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة^(٨٣) ،

١ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها :

(٨٢) A/40/623 .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٥ (A/40/45) .

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥

(A/39/45) . المجلد الثاني ، الفقرة ٣٦٠ .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ المنشىء للجنة اجتماعية دائمة ، و ٨٣٠ ياء (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ بشأن تعزيز عمل الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي ، و ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦ الذي اعتمد فيه الولاية والتسمية الحاليين للجنة التنمية الاجتماعية ،

وإذ تحييط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ والمعنون « سير أعمال لجنة التنمية الاجتماعية » ،

وإذ تضع في اعتبارها مناقشة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أعمال اللجنة في أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير عام ١٩٨٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم^(٨٧) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من الانتعاش والنمو الجاريين في بعض الدول ، فإن الركود الذي أصاب الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة كان له أثر سلبي عميق على اقتصادات الكثير من البلدان ،

١ - تلاحظ مع القلق أن مُثل إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والأهداف والغايات الإنمائية الشاملة التي اعتمدت وأعيد تأكيدها في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث لم تتحقق حتى الآن ؛

٢ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية - الاقتصادية للتنمية هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعّالة تستهدف مواصلة تعزيز التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٤ - تشدد على أهمية إجراء تحليلات للمشاكل الأساسية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتبادل المعلومات بشأنها ، من أجل وضع وتنفيذ تدابير للسياسة في ميادين العمالة والتعليم والصحة والتغذية والمرافق السكنية ، ومنع الجريمة ، ورفاهية الأطفال ، وإتاحة فرص متساوية للمعوقين والمسنين ، ومشاركة

٩٨/٤٠ - تحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي أعلن رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩^(٨٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ يصع في اعتبارها استراتيجيات نيروبي التطلعية للدهوض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(٨٥) ، والحاجة إلى تنفيذها^(٨٦) ،

وإذ تشير إلى القرار ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، الذي اتخذته الجمعية العامة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة الشيخوخة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من الأمانة العامة للأمم المتحدة ، في جملة أمور ، القيام على أساس منتظم بإعداد دراسات استقصائية وإسقاطات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

(٨٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 85. IV. 2 (صدرت أيضاً بالعربية بوصفها الوثيقة E/CN. 5/1985/2/Rev. 1) .

(٨٥) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٨٦) انظر القرار ١٠٨/٤٠ .

٢ - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تحيل إلى الأمين العام تعليقاتها على الدراسة ؛

٣ - ترحب لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الثانية والأربعين ، وإذا رغبت ، في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر ؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم تحت البند الفرعي المعنون « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٠/٤٠ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أيدت فيه برنامج العمل الحديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٨٩) ،

الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية ، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

٥ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير تستهدف تحسين الأحوال الاجتماعية وتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٦ - تلاحظ دور لجنة التنمية الاجتماعية في ميدان التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ؛

٧ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، بالنظر في الطرق والوسائل الحالية لتحسين عمل اللجنة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٩/٤٠ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وبمقرره ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٩٠) ،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة الشعبية في جميع قطاعات الحياة العامة ، بما فيها مشاركة العمال في الإدارة والإدارة الذاتية للعمال حيثما يوجد هذان النظامان ، تشكل عاملاً هاماً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وكرامته ،

١ - تحيط علماً بالدراسة التي أعدها

الأمين العام^(٨٨) ؛

(٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ،

١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

وبالتالي الإفراج عن موارد قيّمة يمكن استخدامها من أجل تنمية البلدان النامية ويمكن أن تساهم في تحقيق الرفاهية والرخاء للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن المسؤولية الأساسية عن تنمية البلدان النامية إنما تقع على عاتق هذه البلدان نفسها ، وأن التزام البلدان الأخرى بدعم هذه الجهود له أهمية حيوية في تحقيق هذا الهدف ،

وقد نظرت في تقرير عام ١٩٨٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم^(٨٧) ،

١ - تحييط علماً بتقرير عام ١٩٨٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

٢ - تحييط علماً أيضاً بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين^(٩٠) ؛

٣ - تلاحظ بقلق بالغ استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما في البلدان النامية التي تفاقم وضعها نتيجة للتقلبات الحادة في أسعار الصرف ، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ، والانخفاض الشديد في أسعار السلع الأساسية ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، وزيادة الضغوط الحياتية ، والنقل العكسي للموارد من البلدان النامية ، وأعباء الديون الطاحنة ، وعملية التكيّف التقييدي التي تطالب بها المؤسسات المالية والإئتمانية ، وانخفاض القيمة الحقيقية للمساعدة الإئتمانية الرسمية ، ونقص الموارد الشديد الذي تعاني منه المؤسسات الإئتمانية والمالية المتعددة الأطراف ؛

٤ - تلاحظ كذلك مع بالغ القلق أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا مازالت حرجة وتفاقمت نتيجة الكساد العالمي والمجاعة والجفاف والتصحر ؛

٥ - تدعو إلى التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٢٩/٣٩ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ؛

٦ - تلاحظ بقلق بالغ بطء التقدم في تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وفي بلوغ الأهداف والغايات الإئتمانية الشاملة التي اعتمدت وأعيد تأكيدها في الاستراتيجية الإئتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإئتماني الثالث ؛

٧ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية هي جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة وأن من الحقوق

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم و ١٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تسلّم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومون على أساس احترام كرامة الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المحققة منها ، وأنه ينبغي زيادة سرعة التنمية في البلدان النامية ككل زيادة كبيرة من أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق هذا الهدف ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه عدم المساواة والاختلال القائمة في النظام الاقتصادي الدولي توسّع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكّل عائقاً رئيسياً لتنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دوراً أساسياً في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لشعبها ،

وإذ تؤكد من جديد أن النمو الاقتصادي يجب أن تواكبه تغيرات نوعية وهيكلية وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ تدابير لضمان المشاركة الفعالة لجميع الشعوب في إعداد وتنفيذ سياساتها الوطنية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة للقضاء سريعاً على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والإرهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها التي تشكل عقبات رئيسية في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي طريق تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تؤكد من جديد وجود الترابط بين السلم ونزع السلاح والتنمية ومن ثم الحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح ،

(٩٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1985/24) .

الدولية ووقف سباق التسلح وإعادة توزيع الموارد المحررة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم ، وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ لتنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ملاحظات الدول الأعضاء بشأن تقرير عام ١٩٨٥ فضلاً عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية والواردة في التقرير المقدم عن دورتها التاسعة والعشرين :

١٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين نشر التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم على نطاق واسع :

١٧ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون بشكل كامل مع الأمين العام في إعداد التقارير المقبلة وذلك بإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة التي تقع في مجال اختصاص كل منها :

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحالة الاجتماعية في العالم » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠١/٤٠ - دور المرأة في المجتمع^(٩١)

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، وأهمية إعلان المكسيك لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلام^(٩٢) ، وخطة العمل العالمية

(٩١) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ١٧ ، والفرع الخامس ، القرار ٢٠٤/٤٠ .

(٩٢) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 76. IV. 1) ، الفصل الأول .

السيادية لكل بلد أن يقوم بحرية بتحديد وتنفيذ السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططه وأولوياته الإنمائية :

٨ - تشدد على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي :

٩ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الواردة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، فضلاً عن الحاجة إلى تنفيذ الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية المحددة في برنامج العمل الجديد الكبير للشائينات لصالح أقل البلدان نمواً :

١٠ - تشدد مرة أخرى على أن التقدم الاجتماعي - الاقتصادي العاجل للبلدان النامية يتطلب زيادة كبيرة في الدعم المالي المتعدد الأطراف والثنائي والمساعدة التكنولوجية المتطورة المقدمين لتعزيز الجهود الإنمائية الوطنية في إطار الخطط الإنمائية للبلدان النامية :

١١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من تدابير السياسة تستهدف تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار الخطط والأولويات الوطنية في ميادين العمالة والتعليم والصحة والتغذية والمرافق السكنية ومنع الجريمة ورفاهية الأطفال وإتاحة فرص متساوية للمعوقين والمسنين ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية :

١٢ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعبئة الموارد اللازمة من أجل اتخاذ تدابير تستهدف تحسين الأحوال الاجتماعية وتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للشائينات لصالح أقل البلدان نمواً :

١٣ - تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة للعمل على القضاء ، على نحو سريع وكامل ، على العناصر الرئيسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والإرهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تقوم أيضاً باتخاذ تدابير فعالة لتخفيف التوترات

واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ،

وإدراكاً منها لأنه لا ينبغي أن يكون دور المرأة في الحمل سبباً في عدم المساواة والتمييز ، ولأن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤوليات فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل ،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومساهمتها فيها ،

١ - تناشد جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تعترف في أنشطتها بأهمية جميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع - بوصفها أمّاً ، وبوصفها مشاركة في التنمية الاقتصادية ، وبوصفها مشاركة في الحياة العامة - دون التقليل من شأن أي دور منها ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل للمرأة المشاركة في جميع مجالات العمل ، والنسائي في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة ، والفرص المتكافئة في التعليم والتدريب الفني والمهني ، مع مراعاة ضرورة الجمع بين جميع جوانب دور المرأة في المجتمع ؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تشجيع الظروف التي تمكن المرأة من المشاركة كشريك متكافئ مع الرجل في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي إدارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات أن تعترف بما للأوممة من مركز خاص وأهمية اجتماعية وأن تتخذ ، في نطاق قدراتها وظروفها الخاصة ، جميع التدابير اللازمة لتعزيز حمايتها ، بما في ذلك إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، وتأمين وظيفة الأم للفترة اللازمة ، بحيث يسمح للمرأة ، إذا رغبت ، بالقيام بدورها كام ، دون الإضرار بأنشطتها المهنية والعامة ؛

٥ - تناشد الحكومات أن تشجع إنشاء المرافق الملائمة لرعاية الطفل وتعليم الأطفال كوسيلة للجمع بين الوالدية والأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وبذا تقدم المساعدة للمرأة للاندماج في مجتمعاتها إدماجاً كاملاً ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مسألة دور المرأة في المجتمع في دورتها الحادية والأربعين في إطار بند عنوانه « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة^(٩٣) وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(٩٤) ،

وإذ تحسب بنتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، العقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ولاسيما ما تم من اعتماد لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥١) ،

وإذ تلاحظ أن السلم العادل والدائم والتقدم الاجتماعي وكذلك إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تقتضي المشاركة النشطة من جانب المرأة في توطيد السلم والتعاون الدوليين وفي عملية التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة في الميدان الاقتصادي ، والاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والسيطرة الأجنبية ، والإرهاب بجميع أشكاله ، وأعمال العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل عائقاً يحول دون تحقيق المساواة الحقيقية والصادقة وإدماج المرأة في المجتمع ،

واقتراناً منها بضرورة أن يكفل لجميع النساء الأعمال الكاملة للحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٥) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٧٤) وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان ،

وإذ تسلم بأن تحقيق إشراك المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط يشكل جزءاً لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ،

وإدراكاً منها لأن الجهود الرامية إلى تعزيز مركز المرأة ، من جميع جوانبها ، وإدماجها بشكل كامل في المجتمع تتجاوز حدود مشكلة المساواة القانونية ، وأن الأمر يحتاج إلى تحول هيكلي أعمق في المجتمع وتغييرات في العلاقات الاقتصادية الراهنة والقضاء على التحيزات التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات لهيئة الظروف للمرأة كي تنمي تماماً قدراتها الفكرية والبدنية وكي تشارك بنشاط في عملية اتخاذ القرارات في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري توسيع الإمكانيات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين

(٩٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 A. 80. IV.) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان :

٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى دراسة التدابير الملائمة لتنفيذ الإعلان :

٦ - ترجو من لجنة مركز المرأة ان تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :

٧ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الحادية والأربعين ، باعتبار ذلك بنداً فرعياً من بند معنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٣/٤٠ - منع البغاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص بشأن موضوع قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ (٩٥) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ وكذلك إلى تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٩٦) ،

وإذ ترى أن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير يتطلب القيام بعمل منسق في ثلاثة مجالات هي منع القوادة بجميع أشكالها ، والمعاقبة عليها ، والتضامن من أجل تيسير تأهيل ضحاياها اجتماعياً ،

١ - تهنيء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(٩٥) Corr. 1 و E/1983/7 و 2 .

(٩٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 10 . IV . 85 . A) .

١٠٢/٤٠ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف النبيل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبّرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أكد لدى اعتياده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥١) ، أهمية مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واقترناعاً منها بأن إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم من شأنه أن يوفر دوافع جديدة لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقترناعاً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تتأشد جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى القيام بالدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛

الإمائية الرئيسية ، بأكبر قدر ممكن في مراحل ما قبل الاستشارة ، ودعمه للأنشطة التي تفيد المرأة بشكل مباشر بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأنشطة الابتكارية والتجريبية للمصندوق الموجهة نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية لضمان استفادة المرأة من موارد التعاون الإيمائي ، ومشاركتها الكاملة ، على جميع الصعد ، في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد أن الهدف المشترك للمسألتين العامتين ، التنمية واستفادة المرأة من الموارد الإيمائية ، هو تهيئة الأوضاع التي تساعد على تحسين نوعية الحياة للجميع ،

وإذ تدرك ما يتمتع به الصندوق من صلات واسعة مع الحكومات ، والتجمعات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومعاهد الأبحاث النسائية ، إلى جانب تعاونه الوثيق مع الوكالات الإيمائية التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، لدى اعتياده لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩٥) ، قد أبرز ضرورة تعزيز دور المرأة في البرامج الإيمائية الوطنية والدولية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للصندوق عن دوريتها السابعة عشرة والثامنة عشرة^(٩٨) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٩٩) ،

١ - تعرب عن ارتياحها لأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإيمائي للمرأة الذي يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإيمائي ، قد تم في التاريخ المستهدف المتفق عليه وهو ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وفقاً للترتيبات المبينة في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ ؛

٢ - توافق على الاسم التالي : « صندوق الأمم المتحدة الإيمائي للمرأة » وصيغته المختصرة « الصندوق الإيمائي للمرأة » (UNIFEM) بوصفه الاسم الجديد للصندوق ، وفقاً لما اقترحه اللجنة الاستشارية للصندوق في دورتها السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٢٥/٣٩ ، وكما يظهر في مرفق ذلك القرار ؛

والمنظمة العالمية للسياحة ، على ما شرعت في اتخاذها من إجراءات تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ ؛

٢ - تدعو مرة أخرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، في مجموعها ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان ، وكذلك في التقارير التي طلبها المجلس في قراره ٣٠/١٩٨٣ ؛

٣ - تدعو الفريق العامل المعني بالرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إحالة تقريره إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التالية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعجل نشر التقرير الخاص بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٢ ، بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٤/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة الإيمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن طريق إنشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإيمائي ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإيمائي ٣٣/٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، فضلاً عن المقرر ٧/٨٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٩٧) الذي يرجو فيه مجلس الإدارة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإيمائي أن يضع استراتيجية تنفيذ داخلية لتعزيز قدرة البرنامج على معالجة قضايا المرأة في مجال التنمية ، بحيث يمكن لتلك الاستراتيجية ، بالاستعانة بخبرة الصندوق ، أن تحدد أهدافاً يمكن التحقق منها ، وإطاراً زمنياً للتنفيذ ،

وإذ تسلم بأولويات الصندوق الثنائية ، من حيث قيامه بدور حفاز يهدف إلى ضمان الاشتراك الملائم للمرأة في الأنشطة

(٩٨) انظر A/40/727 و Corr. 1 ، الفرع السادس .

(٩٩) Corr. 1 و A/40/727 .

(٩٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ،

الملحق رقم ١١ (E/1985/32 و Corr. 1) ، المرفق الأول .

اللجان الإقليمية ، وجعل وظائف الموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة وظائف نظامية ،

واقتراناً منها بأن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان النظر على نحو كاف في اهتمامات المرأة في إطار اللجان الإقليمية ،

وإذ تسلّم بأهمية ما يمكن أن يسهم به الموظفون من الرتب العالية في برامج المرأة في إدماج المرأة في التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي ،

١ - تحييط علماً على النحو الواجب بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها اللجان الإقليمية لإدماج اهتمامات المرأة على جميع المستويات في برامج العمل الشاملة الخاصة بهذه اللجان ولإنشاء وظائف لموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة^(١٠٠) ؛

٢ - تعرب عن القلق العميق إزاء ما أبدته اللجان الإقليمية من استجابة غير كافية للحاجة إلى إدماج مصالح المرأة في السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهذه اللجان ؛

٣ - تؤكد أن إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وكذلك في التنمية الاجتماعية ضروري لرفاه المجتمع ؛

٤ - تدعو الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية الخمس أن يقترحوا على مجالس إدارتهم التدابير التي تستهدف إعادة تقييم جميع برامج العمل الفردية من أجل إدماج اهتمامات المرأة على جميع المستويات في برامج العمل الشاملة الخاصة بهذه اللجان لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، على أن تؤخذ في الاعتبار أدوار ومسؤوليات اللجان الإقليمية في مجال تطوير وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية^(١٠١) واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥١) ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الدور الهام الذي تقوم به اللجان الإقليمية في تعزيز النهوض بالمرأة لدى صياغتها للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ، ولدى تنفيذها للاستراتيجيات التطلعية ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن ما يلي :

٣ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ القرار ١٢٥/٣٩ ، فضلاً عن الالتزام الذي أعرب عنه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بضمان اشتراك المرأة المناسب في الأنشطة الإنمائية الرئيسية ؛

٤ - تؤكد على الحاجة إلى إقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها والوكالات الأخرى المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الإنمائي ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المقدمة إلى الصندوق من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد ، حيث إنها تؤدي دوراً حيوياً في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعالية أعماله وزيادتها ؛

٦ - تحث الحكومات على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما يكون ذلك ممكناً ، وتطلب إلى تلك الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع للصندوق ، أن تفعل ذلك ، لكي يتمكن الصندوق من زيادة دعمه للطلبات ذات الأهمية التي يتلقاها من أجل الحصول على المساعدة التقنية ؛

٧ - ترجو من اللجنة الاستشارية للصندوق أن تواصل مراقبة عملية تنفيذ الترتيبات الجديدة لإدارة الصندوق ، على النحو المبين في مرفق القرار ١٢٥/٣٩ ؛

٨ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى مجلس إدارة البرنامج تقريراً سنوياً عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته ، مع مراعاة مشورة اللجنة الاستشارية للصندوق ؛

٩ - ترجو أيضاً من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن أنشطة الصندوق وفقاً للقرار ١٢٥/٣٩ .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٥/٤٠ - إدماج مصالح المرأة في برامج عمل اللجان الإقليمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة ، إلى ما أشار إليه من إدماج اهتمامات المرأة في برنامج العمل الشامل لكل لجنة من

(١٠٠) A/40/838

(١٠١) انظر E/1985/54

أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وكذلك بتجميع الملاحظات والتعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء (١٠٢) ؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تضع وتنفذ ، كجزء من الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، برامج خاصة شاملة لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وأن تنشئ آليات لرصد وتقييم هذه البرامج بمشاركة المرأة نفسها ؛

٣ - ترجو من المؤسسات والصناديق المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة أن تولي اهتماماً أكبر باحتياجات المرأة الريفية ، وأن تساعد الدول الأعضاء ، وعلى الأخص البلدان النامية ، في تنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية الرامية إلى النهوض بالمرأة الريفية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد بالتشاور مع الدول الأعضاء تقريراً شاملاً عن المركز الراهن لحالة المرأة الريفية وعن احتمالات تحسينها مع إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، إلى ما يلي :

- (أ) مشاركة المرأة الريفية في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية والحياة السياسية ؛
- (ب) المسائل المتعلقة بممارسة المرأة الريفية لحقوقها ؛
- (ج) دور التعاونيات الزراعية في تحسين حالة المرأة ؛
- (د) الإصلاح الزراعي وعلى الأخص لصالح المرأة الريفية بهدف تحسين حالتها ؛
- (هـ) القضاء على الأمية في صفوف المرأة الريفية والارتقاء بمستواها التعليمي ؛
- (و) مساعدة المرأة الريفية في تحسين حالتها ؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١٢٧/٣٩ ؛

(ب) التدابير التي تقترحها اللجان الإقليمية الخمس لإدماج اهتمامات المرأة على جميع المستويات في برامج العمل الشاملة الخاصة بهذه اللجان لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ طبقاً لما هو وارد في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٦/٤٠ - الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي المتعلبة للنهوض بالمرأة ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (٥١) ،

وإذ تعيد إلى الأذهان قراراتها ١٤/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (٩٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧٥) على ضرورة تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملاً من عوامل التنمية وطرفاً مستفيداً منها ، على السواء ،

وإذ تسلّم بالضرورة العاجلة لاتخاذ تدابير إضافية ملائمة تهدف إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

واقترنواً منها بأن القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية هو أمر أساسي لزيادة تحسين حالة المرأة الريفية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز السلم والتعاون الدوليين هو أحد العوامل التي تساهم في زيادة تحسين حالة المرأة الريفية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، والتي عقدت في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨

أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي صدر فيه إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في نص الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في إطار هذه الاستراتيجية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أصدرت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي صررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٥ مع ختام العقد ، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبناء من جانب لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإدراكاً منها للمساهمة المستمرة التي يقدمها محفل المنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بالمرأة ،

واقتراناً منها بأن إدماج المرأة الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني هو أمر أساسي إذا أريد التغلب على العقبات التي تواجه تحقيق مقاصد وأهداف العقد ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(٩٦) ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر ، باعتباره لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥١) ، قد أسهم إسهاماً هاماً وإيجابياً في تحقيق أهداف العقد ، ووضع إطاراً لسياسة النهوض بمركز المرأة حتى سنة ٢٠٠٠ ،

واقتراناً منها كذلك بأن المؤتمر قد أسهم إسهاماً هاماً وبنياً ، بتقييمه للتقدم المحرز والعقبات التي تواجه تنفيذ أهداف العقد وبإعادته واعتماده لاستراتيجيات من أجل النهوض بمركز المرأة في السنوات الخمس عشرة المقبلة ،

١٠٧/٤٠ - الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب كينيا بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية ونتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٩٦) ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة وشعب كينيا لاستضافتهما المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٨/٤٠ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من عام ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٥) ، التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والتي أصبحت نافذة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ والأهداف الواردة في إعلان المكسيك لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم^(٩٢) ، وفي خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة^(٩٣) ، وفي برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(٩٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراراتها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦

الاستراتيجيات بقصد تأمين إدماج المرأة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في بلدانها إدماجاً كاملاً؛

٦ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء أن تعين نساء في مناصب يشترك شاغلوها في عملية اتخاذ القرارات، مع مراعاة إسهام المرأة في التنمية الوطنية؛

٧ - تدعو الحكومات، عند إعداد وتقييم الخطط وبرامج العمل الوطنية، إلى تضمين هذه الخطط أهدافاً قابلة للقياس بقصد التغلب على العقبات التي تقف أمام النهوض بالمرأة، وتدابير لإشراك المرأة في عملية التنمية، بوصفها عاملاً من عوامل التنمية وطرفاً مستفيداً منها على قدم المساواة مع الرجل، وإلى استعراض آثار السياسات والبرامج الإنمائية على المرأة؛

٨ - تدعو المنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى إعطاء أولوية عليا لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، وخاصة لتأمين إدخال استراتيجيات لتعزيز مشاركة المرأة، بوصفها عاملاً من عوامل التنمية وطرفاً مستفيداً منها على قدم المساواة مع الرجل، في السياسات والبرامج القطاعية للتنمية؛

٩ - تحث جميع الحكومات على الإسهام في تعزيز التنسيق المؤسسي في مناطقها الإقليمية ودون الإقليمية، بغية وضع ترتيبات تعاونية ووضع نهج لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على تلك الصعد؛

١٠ - تحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية وجميع الوكالات المتخصصة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين بذل جهد متضافر ومتواصل لتنفيذ أحكام الاستراتيجيات التطلعية بقصد تحقيق تحسّن كبير في مركز المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ وتأمين قيام جميع المشاريع والبرامج بمراعاة الحاجة إلى إدماج المرأة واهتمامها إدماجاً كاملاً؛

١١ - ترجو من الأمين العام والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تنشئ مراكز تنسيق، حيثما تكون غير موجودة بالفعل، بشأن قضايا المرأة في جميع قطاعات أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - تحث لجنة التنسيق الإدارية على إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على صعيد المنظمة ككل، وعلى أن تعقد بانتظام اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن المرأة، وذلك في إطار لجنة التنسيق الإدارية؛

١٣ - تؤكد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بمركز المرأة، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠، على أساس أهداف

وإذ تتسدد على أن المسؤولية الأولى عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية خلال الفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ تقع على عاتق كل بلد بمفرده، لأن المقصود بها أن تكون مبادئ توجيهية لعملية تكيف مستمر مع حالات مختلفة ومتغيرة بسرعات وبأساليب تحددها الأولويات الوطنية العامة التي ينبغي أن تفرد مرتبة عالية لمسألة إدماج المرأة في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق مساواة المرأة في الحقوق على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة سوف يسهم في تحقيق السلم العادل والدائم والتقدم الاجتماعي وفي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن دمج المرأة في صلب عملية التنمية لا يتطلب الالتزام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فحسب، وإنما يتطلب أيضاً دعماً مالياً وتقنياً مستمراً مثلما يتطلب إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ ترمي أن تترجم فوراً الاستراتيجيات التطلعية إلى إجراءات محددة من جانب الحكومات حسب مقتضيات أولوياتها الوطنية العامة، ومن جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات النسائية،

واقتراناً منها بأهمية اتخاذ إجراءات تكفل التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل وضع نهج شامل ومتكامل للقضايا الحاسمة في مجال النهوض بالمرأة،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم^(٩٦)؛

٢ - تقرر استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥١)؛

٣ - تؤكد أن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ينبغي أن يؤدي إلى القضاء على جميع أشكال عدم المساواة بين المرأة والرجل وإلى إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في عملية التنمية، وهذا من شأنه أن يضمن المشاركة الواسعة للمرأة في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن في العالم؛

٤ - تعلن أن أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، والموضوع الفرعي « العمالة والصحة والتعليم » لاتزال صحيحة؛

٥ - تطلب إلى الحكومات تخصيص موارد كافية واتخاذ تدابير مناسبة فعالة لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على سبيل الأولوية العليا، بما في ذلك إقامة أو تعزيز الأجهزة الوطنية، حسب الاقتضاء، لتشجيع النهوض بالمرأة، ولرصد تنفيذ هذه

١٩ - تحييط علماً مع الارتياح بتعيين المنسقة المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي هذا السياق ، بأنه ينبغي للأمين العام أن يستمر في تخطيط وتنفيذ إجراءات وبرامج إيجابية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ورصد التقدم المحرز ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية جديدة على كل صعيد للنسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لاسيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي واضح في تطبيق قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ على عدد وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات التي تشغلها المرأة بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات ؛

٢١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ والمتعلق بالمرأة والتنمية ، وإذ تلاحظ الأهمية الخاصة للفقرة ٤ من ذلك القرار ، توصي باتخاذ تدابير فورية لتأمين إدخال عروض مشتركة بين القطاعات للبرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة في الخطط المقبلة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والنظر في تنقيحات الخطط الجارية في ضوء نتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام^(٩٦) ؛

٢٢ - ترحب من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار متطلبات الاستراتيجيات التطلعية لدى إعداد الميزانية البرنامجية وبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

٢٣ - تحث جميع المؤسسات المالية ، وجميع المنظمات والمؤسسات ومصارف التنمية ووكالات التمويل العامة الدولية الإقليمية ودون الإقليمية على التأكد من أن سياساتها وبرامجها تساعد على مشاركة المرأة بصورة كاملة في عملية التنمية بوصفها عاملاً من عوامل التنمية وطرفاً مستفيداً منها ؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يعمم تقرير المؤتمر على الدول الأعضاء ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية لضمان الإعلان عن الاستراتيجيات التطلعية ونشرها على أوسع نطاق ممكن ، وتشجيع الحكومات على ترجمة هذه الاستراتيجيات إلى لغاتها الوطنية ؛

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، والموضوع الفرعي « العمالة ، والصحة ، والتعليم » ، وتحت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في مهمتها ؛

١٤ - ترحب من الأمين العام أن يؤمن توفير خدمات الدعم التي تحتاج إليها لجنة مركز المرأة لكي تؤدي الدور الرئيسي المناط بها على نحو فعال ؛

١٥ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على كافة الصعد لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٦ - ترحب كذلك من الأمين العام ، لدى إعداد المذكرة بشأن نظام الإبلاغ المتكامل عن الاستعراض والتقييم الدوريين للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة لتقديمها إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، كما هو مطلوب في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أن يضمنها مقترحات بشأن وضع نظام للإبلاغ ييسر رصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، على الوجه المحدد في الفقرة ١٥ أعلاه ، على أن توضع في الاعتبار الخبرة المكتسبة أثناء العقد ، وآراء الحكومات ، والحاجة إلى تبادلي تكرار التزامات الإبلاغ الراهنة ، مع مراعاة الحاجة إلى إجراء استعراضات قطاعية دورية معمقة للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ؛

١٧ - توصي الأمين العام بأن يعد ويقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، أخذاً في الاعتبار الملاحظات والتوصيات المحددة التي تبدي أثناء المناقشات في الدورة الأربعين ، خاصة المقترحات بشأن زيادة عدد الأعضاء وتواتر جلسات اللجنة ، تقريراً عن التدابير البديلة لتعزيز اللجنة في أداء وظائفها في أعقاب عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وتوصي أيضاً أن تنقل توصيات اللجنة في هذا الصدد ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

١٨ - تؤكد من جديد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة ، وخاصة فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة وبوصفه مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، وترحب من الأمانة العامة أن تجمع وتشر المعلومات عن الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على صعيد المنظومة ككل ؛

الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمته المقررة الخاصة في هذا الشأن إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (١٠٤) ،
وإذ تشعر بالقلق لأن المقررة الخاصة لم تتلق بعد معلومات تفصيلية أو وثيقة الصلة بالموضوع بقدر كاف للساح لها بالوفاء بمهمتها بكفاءة ،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً في هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ؛

٣ - تؤيد رجاء لجنة حقوق الإنسان للأمين العام ، السوارد في قرارها ٥١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ، والذي ينص على أن يعد موجزاً للتشريعات واللوائح الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لمحاربة التعصب أو التمييز في هذا المجال ؛

٤ - تشجع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، حسبما طلب منها ، بالمعلومات الوثيقة الصلة بالدراسة التي تقوم بإعدادها عن

٢٥ - ترجو من الأمين العام ، ورؤساء جميع المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يواظبوا على إعطاء أولوية عليا في برامجهم الإعلامية لنشر المعلومات الخاصة بالمرأة ، ولاسيما الاستراتيجيات التطلعية وترجو كذلك من الأمين العام أن يرصد اعتياداً في الميزانية العادية لاستمرار البرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها باللغات المختلفة ، وذلك في ضوء التوصيات الواردة في هذه الاستراتيجية ؛

٢٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الحادية والأربعين تحت بند بعنوان « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٩/٤٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها على الصعيد العالمي ، وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة التي رجحت فيها من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد إلى مقررتها الخاصة بإعداد دراسة ، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٣١) ، عن الأبعاد

(١٠١) انظر: E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43 و Corr. 2 ،

الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

التعصب الديني « ، وان تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٠/٤٠ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتسنى للجنة تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن لجنة حقوق الإنسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن اللجنة الفرعية لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

تحت مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية

الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (١٠٥) ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٧ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٩ - ترجو من الأمين العام في هذا الإطار أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع إلى النظر في ما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نشر الإعلان باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تقر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدانت الجمعية العامة بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضميم الإنسان وحكمته ، وبوصفها أشنع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير إلى نداءها بإبرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية ، وذلك باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تشير مع التقدير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٢٧) ، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، من أجل بقاء الحياة على الأرض ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ،

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة ، وفي كفالة تمتع كل إنسان بحقه الأصيل في الحياة ،

وإذ تسلّم بأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة عند انتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت للبشر أحزاناً لا توصف ، ينبغي أن تستخدم لتعزيز الحق في الحياة ،

واقتراناً منها بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حالياً قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل إنسان ، ألا وهو الحق في الحياة ،

العامّة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١١/٤٠ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢٢) والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢١) ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٠٦) ، والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(١٠٧) ، والإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(١٠٨) ، والإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية^(١٠٩) ، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(١١٠) ، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ، و ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ،

(١٠٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٠٧) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(١٠٨) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٠٩) القرار ١٠٠/٣٦ .

(١١٠) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

١١٢/٤٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل

الهامة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تذكّر بأن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة

للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي

وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان

التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٠) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي

والتكنولوجي يمكن أن تستعمل في سباق التسلح ، بما يضرّ بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي

والتكنولوجي الحديث ، الاستفادة من موارد البشرية وأنشطة العلماء في تنمية البلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في جو يسوده السلم ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

تتطلب ، بوجه خاص ، أن يسهم العلم والتكنولوجيا ، إسهاماً هاماً ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية

والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(١١) ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ

الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في كفالة الحق في الحياة عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعّالة كي تحظر أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية ، واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تتطلع إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(١١٢)، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١١٣)، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٢٥)، و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦)، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧)، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨)، و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩)، و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠)، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١.

وإذ تؤكد من جديد، في الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة، أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك إنماءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يساورها القلق العميق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال والنهوض بهم،

واقتراناً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل في كفالة حماية حقوق الأطفال ورعايتهم،

وإذ ترحب بما أظهره عدد كبير من الدول الأعضاء يمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية - السياسية، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من اهتمام متزايد بوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل،

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
(١١٣) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

٢ - تطالب إلى جميع الدول أن تبذل كل الجهود لتسخير منجزات العلم والتكنولوجيا للنهوض بالتنمية والتقدم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جو يسوده السلم؛

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تضع أحكام الإعلان في اعتبارها في البرامج والأنشطة التي تضطلع بها؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى أن تفعل ذلك؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان، عند النظر في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية »؛

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٢٧) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩)؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ».

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١١٣ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،

وإذ تعترف بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد وضع معايير والتزامات جديدة ينبغي للدول أن تمتثلها ،

وإذ تذكّر بأن عام ١٩٨٦ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتقاد المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ،

وإذ تذكّر أيضاً بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والمعلن عنه رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩^(٨٥) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم^(٨٧) ،

وإذ تعيد تأكيد أحكام قرارها ١٣٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن إطلاقاً أن يعفيا أو يحلها الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتراناً منها بأن الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واقتراناً منها أيضاً بأن إحراز تقدم دائم في تنفيذ حقوق الإنسان إنما هو رهن باتباع سياسات سليمة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان ، وبخاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والتمييز والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان^(١١٤) ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة المعنونة « حالة وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل » المقدمة من بولندا^(١١٥) ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٥ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة ، بغية استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثانية والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز مهمته الهامة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٤/٤٠ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً ، وبأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وبأن تحترم وتراعي

(١١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل

الثالث عشر .

(١١٥) Corr. 1 و A/C. 3/40/3 .

٦ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل حتى تتمكن من البدء في مهامها بفعالية ؛

٧ - تقرر عقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أثناء دورتها الحادية والأربعين ، تكرس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٨ - تقرر أيضاً مناقشة مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في دورتها الحادية والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٥/٤٠ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١١٦/٣٨ و١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٣٦/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٦) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن إعمال الحق في التنمية يمكن أن يعزز تمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح يمكن أن يعزز كثيراً من إحراز تقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ستسهم في التنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعيين لجميع الشعوب ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي ذكرت فيه اللجنة أن تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل إعمالها لم تلق اهتماماً كافياً في إطار أجهزة الأمم المتحدة^(٣٠) ،

وإذ ترجو من الأمين العام تعزيز الجهود التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

١ - تعترف بأنه ينبغي إيلاء عناية منسوية لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تناشد جميع الدول ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن تتبع سياسات تهدف إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في هذين العهدين ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ من إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد إليها ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة أعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ - تشجّع الحكومات على أن تنظر بعناية في ترشيح شخصيات لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعترافاً منها ، كما ينبغي ، بمركز أعضاء اللجنة كخبراء ذوي كفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان ، ويعملون بصفتهم الشخصية ؛

تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالها ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛

٦ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضاً في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٨ - تؤكد أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد ؛

١٠ - توصي الدول الأطراف بأن تجري استعراضاً مستمراً لتحديد ما إذا كان ينبغي التمسك بأي تحفظ أبدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١١ - تحث الدول الأطراف على الاستمرار في إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٢ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ من إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد إليها ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة أعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المفيدة التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ توجه الانتباه إلى الذكرى السنوية العشرين ، في عام ١٩٨٦ ، لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين^(١١٧) ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية على أن تمثل لهذا الطلب ؛

٤ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٠ (A/40/40) .

المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٥ - تمثت مرة أخرى الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات محددة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منها من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٦ - ترحب بالتقدم الذي أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات مجلدة وتتطلع إلى تلقي المجلدات التي تشمل أول دورتين في المستقبل القريب ؛

١٧ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن توزعها وتعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٦/٤٠ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة المرحجة

(١١٨) A/38/393 .

(١١٩) A/39/484 ، المرفق .

(١٢٠) A/40/600 ، الفرع الثاني .

(١٢١) A/40/600/Add. 1 ، المرفق .

خطيرة في تقديم تقاريرها ، كما يتضح من رسائل التذكير المتكررة التي وجهها الأمين العام إليها بناءً على طلب هيئات الإشراف المختصة (١٢٠) ؛

٤ - تحييط علماً مع الاهتمام بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي قرر المجلس بموجبه أن يحدد فترة تسع سنوات للدورات التالية في حين يبقى على دورة الست سنوات الأولى لإجراءات تقديم التقارير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعتبر هذا المقرر خطوة أولى في اتجاه التخفيف اللازم للعبء الثقيل المتمثل في التزامات تقديم القرارات الملقى على عاتق الدول الأطراف في هذا العهد ؛

٥ - تؤيد الطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٤٥/١٩٨٥ والمتعلق بتقديم المساعدة العملية إلى الدول ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، في إعداد تقاريرها في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة ؛

٦ - تشني على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنظيم دورة تدريبية عن إعداد وتقديم التقارير في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، في منطقة البحر الكاريبي ، بناءً على اقتراح من مركز حقوق الإنسان وبتعاون وثيق معه ، وتعرب عن أملها في أن تنظم دورات أخرى من هذا النوع في أفريقيا وآسيا ؛

٧ - تعتقد أن اتخاذ خطوات جديدة في حينها أمر ضروري للتحقق على نحو أفضل من أكثر الأسباب اتصالاً بالحالة الراهنة فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير ، ولاستنباط أنماط عمل ممكنة تهدف إلى إزالة ما يصادف من صعوبات ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، لهذا الغرض ، أن يرسل مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخمس الخاصة بحقوق الإنسان والتي تخلفت حتى ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ عن تقديم أكثر من تقريرين ، يدعوها فيها إلى أن تبين ، إذا رغبت في ذلك ، أسباب الصعوبات التي تواجهها في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير فيما يتعلق بالاتفاقيات التي فات موعد تقديم تقارير بشأنها ، وأن تحدد ما إذا كانت لديها رغبة في الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين ، بهدف الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ؛

٩ - تدعو هيئات الإشراف الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات النافذة المفعول حالياً إلى إيلاء اهتمام خاص ، عند إجراء دراستها المعتادة للإجراء الذي تتخذه

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ (٣٠) بشأن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (١٢٢) ، وكذلك القرار ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (٣٠) الذي درست فيه اللجنة حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢٤) ، ورجت من الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم المشورة إلى الدول الأطراف في العهدين ومساعدتها في إعداد تقاريرها ،

وإذ تقرر مرة أخرى مع القلق العميق بالعبء الذي يلقيه العديد من النظم القائمة لتقديم التقارير على عاتق الدول الأعضاء التي هي أطراف في اتفاقيات متعددة ، والذي يمكن أن يتفاقم في المستقبل بالنظر إلى التصديق على اتفاقيات أخرى ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بالتقرير الثاني البالغ الشمول للأمين العام عن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، والذي يشمل :

(أ) معلومات مستوفاة عن الحالة العامة لتقديم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقيات الخمس السارية المفعول حالياً ؛

(ب) الاعتبارات والاقتراحات المتعلقة بمسألة تجميع المبادئ التوجيهية لهيئات الإشراف الموكل إليها أمر النظر في تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقيات ؛

(ج) قائمة بالموارد التي تعالج الحقوق ذات الصلة بموجب مختلف الاتفاقيات وتجميع المبادئ التوجيهية الحالية ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن العدد المشير للانزعاج من التقارير التي أن أوانها ولم يقدمها العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (١٢٠) ، مما يؤثر تأثيراً سلبياً في نظم تقديم التقارير المتعلقة بهذه الاتفاقيات وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تعرب عن القلق الخاص لأن بعض الدول الأطراف في أربع أو خمس اتفاقيات تجدد على ما يبدو صعوبات

١١٧/٤٠ - المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى
اللاجئين في افريقيا

الجمعية العامة بشأن التقارير المقدمة من تلك الهيئات سنويا ، إلى
تقرير الأمين العام^(١٢٣) وإلى هذا القرار ؛

ان الجمعية العامة ،

١٠ - توصي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تنظر في اجتماعها
القادم في تقديم اقتراح إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
العنصري بأن تعتمد ، كقاعدة عامة ، الممارسة التي تأخذ بها
اللجنة والمتمثلة في النظر في تقريرين متتاليين في نص واحد ؛

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم
المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة
في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات مستوفاة عن
الحالة العامة للتقارير التي أن أوانها ولم تقدم ، وتقييم الآثار
التنفيذية والمالية المترتبة على زيادة أنشطة التدريب في هذا الميدان
وعن نتائج الطلب الموجه إليه في الفقرة ٨ أعلاه ؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى
اللاجئين في افريقيا^(١٢٤) ،

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في
الدعوة ، في عام ١٩٨٧ ، إلى عقد اجتماع آخر لرؤساء هيئات
الإشراف ، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ، إذا كانت قد أنشئت بالفعل ،
وذلك للنظر مجتمعين في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة
١١ أعلاه ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الإعلان
وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم
المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من
٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(١٢٥) ، يتمثل في قيام المجتمع الدولي
بعمل جماعي يرمي إلى التوصل إلى حلول دائمة ،

١٣ - توافق تماماً على الاعتبارات والاقتراحات التي
أبداها الأمين العام بشأن مسألة توحيد المبادئ التوجيهية لهيئات
الإشراف الموكلة إليها أمر النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف عن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المشكلة المستمرة والخطيرة
المتتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الافريقية ،

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بتجميع المبادئ
التوجيهية العامة التي صاغتها مختلف هيئات الإشراف ، وكذلك
قائمة المواد التي تناول الحقوق ذات الصلة بموجب الاتفاقيات
الخمسة^(١٢٦) ، إذ يعود كلاهما بفوائد جمة على الدول الأطراف
عند إعداد تقاريرها ؛

وإدراكاً منها للعبء الثقيل الذي تتحمله بلدان اللجوء
الافريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وأثاره على تنميتها
الاقتصادية والاجتماعية ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه
البلدان على الرغم من مواردها المحدودة ،

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الحادية والأربعين بنداً منفصلاً بعنوان « التزامات الدول الأطراف
في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
بتقديم التقارير » .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحالة الاقتصادية الحرجة في
افريقيا ، فضلاً عن الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، قد
تركت أثراً بالغ الضرر على حالة اللاجئين ،

وإذ تسلّم بأن الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء تتطلب الدعم
المتضافر من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات الإغاثة الطارئة ،
وتقديم المعونة الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والقرارات التي اتخذها المؤتمر في
دورته العادية الحادية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة
من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٢٦) ، والقرارات التي اتخذها
مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١٢٤) A/40/425 .

(١٢٥) A/39/402 ، المرفق .

(١٢٦) انظر A/40/666 ، المرفق الأول .

(١٢٣) Add. 1 و A/40/600 .

الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة الكافية لأغراض العناية والإعاشة وإيجاد حلول دائمة :

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد إضافية للمشاركة الإنمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزز وينسق ، بصورة عامة مع البلدان المضيفة ويجمع المانحين ، إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الإنمائي الوطني ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تمنح تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ، ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمراقبة أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر ؛

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٨/٤٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١٢٨) ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(١٢٩) وبعد أن استمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوض السامي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(١٣٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/40/12) .
(١٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (1) (A/40/12/Add. 1) .
(١٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٧ ، الفقرات ٢ - ١٧ .

والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ولاسيما القرار CM/Res. 989 (د - ٤٢) بشأن حالة اللاجئين في أفريقيا^(٢٥) ،

وإذ تؤكد على المسؤولية الجماعية المتمثلة في تقاسم العبء الملحّ والباهظ لمشكلة اللاجئين الأفريقيين عن طريق تعبئة موارد إضافية بصورة فعّالة لتلبية الاحتياجات الملحة والطويلة الأجل للاجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء على إشباع احتياجات اللاجئين على نحو كاف خلال إقامتهم في تلك البلدان ، وكذلك لمساعدة بلدان المنشأ في إعادة تأهيل العائدين باختيارهم ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة للاجئين والمساعدة الإنمائية ،

ورغبة منها في كفاءة التنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للبلدان الأفريقية المضيفة ، التي تعد أكبر المانحين ، لما تقدمه من مساهمة سخية وما تبذله من جهود مستمرة للتخفيف من محنة اللاجئين رغم حالتها الاقتصادية الحرجة ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن تقديرها لجميع البلدان المانحة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما أبدته من تأييد واستجابة أوليين للمشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٣٧) ؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي أوجده المؤتمر وعلى ترجمة المشاريع المقدمة وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر إلى واقع ملموس ؛

٤ - تؤكد على الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة إلى اللاجئين والمساعدة الإنمائية وللتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ، وعلى ضرورة تقديم المساعدة من أجل تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأفريقية التي تستقبل اللاجئين والعائدين ؛

٥ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في أفريقيا قيد

(١٣٧) انظر A/40/425 ، المرفقات من الأول إلى الثالث .

وإذ تلاحظ مع الارتياح وتشجع التعاون المستمر والمتزايد بين المفوضية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

ورغبة منها في كفاءة التنفيذ السريع للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١٣١) ،

١ - تشني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه لتفانيهم وكفاءتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم ؛

٢ - تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية بغية تيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

٣ - تدين جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والأشكال الوحشية الأخرى وبسبب عدم إغاثة طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ؛

٤ - ترحب بأن الترتيبات التي أدخلها المفوض السامي قد أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد من ينقذون من طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ، وبأن التدابير الوقائية قد أدت إلى انخفاض عدد قوارب اللاجئين التي تتعرض لهجمات القراصنة ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية وهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٦ - تحث أيضاً جميع الدول على تقديم الدعم إلى المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى العائدين ، حسب الاقتضاء ، أو حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

وإذ تؤكد من جديد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي لأنشطة المفوضية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم المفوض السامي لا يزالون يواجهون مشاكل خطيرة إلى حد مفرج في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لأن سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لا يزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة ، وأعمال القرصنة والأشكال الأخرى للأعمال الوحشية ،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوض السامي المتمثلة في توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المفوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ، ولا سيما بالنظر إلى الانتهاكات المستمرة والمتواصلة للحقوق الأساسية للاجئين وطالبي اللجوء ،

وإذ تؤكد أن الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، يظان هما الحلان المفضلان على غيرها لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم المفوض السامي ،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية مواصلة المجتمع الدولي تقديم المساعدة وفرص إعادة التوطين للاجئين الذين لا تلوح في الأفق بشأنهم أية بادرة حل دائم آخر ، وبصفة خاصة في المناطق التي لاتزال فيها بلدان اللجوء الأول تستقبل بسخاء اللاجئين الذين يصلون إليها بطريق البر أو البحر ،

وإذ تشني على الدول التي مازالت تدخل أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى أراضيها ، رغم شدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العميق الدعم القيم الذي تقدمه كثير من الحكومات إلى المفوض السامي في أدائه لمهامه الإنسانية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما يواجهه المفوض السامي من نقص في الأموال وأثار ذلك على قدرته في النهوض بولايته ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها المفوض السامي ، في ميدان الحماية الدولية ، لمواجهة المشاكل الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال الناشئة عن ضعف وضعهم مما يجعلهم في كثير من الحالات عرضة لمجموعة مواقف صعبة تمس حمايتهم البدنية والقانونية علاوة على رفاههم النفسي والمادي ،

٧٠/١١٩ - الإعراب عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ ببالغ الأسف أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سوف يعتزل مهام منصبه قريباً ،

وإذ تعترف بالتقدم الهام المحرز بإرشاده في العمل على إيجاد حلول إنسانية لمشاكل اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ما بذله من جهود دؤوبة لتخفيف المعاناة البشرية من خلال المهام الإنسانية الخاصة الموكولة إليه بالإضافة إلى الوظائف الأصلية للمفوضية ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها الخالصين للسيد بول هارتلينغ لإخلاصه وفعاليته في أداء وظائفه بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن أطيّب تمنياتها له بالنجاح في أعماله المقبلة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٢٠ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(١٣٢) والذي يُنص فيه ، في جملة أمور ، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ،

(١٣٢) القرار ١٤٢/٣٩ ، المرفق .

٧ - تؤيد النتائج التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الإعادة الاختيارية إلى الوطن^(١٣٩) ، وتحت الدول على التعاون الكامل مع المفوض السامي في هذا الشأن ؛

٨ - تعرب عن تقديرها البالغ للعمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ، وتحثه على مواصلة هذه العملية ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بالتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ، كما تحث أيضاً الحكومات على دعم هذه الجهود ؛

٩ - تشيد ببرامج المفوض السامي الخاصة باللاجئين والمشرّدين ، ولاسيما البرامج التي يضطلع بها لضمان حمايتهن ومساعدتهن على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال المشاريع التعليمية والمهنية والمشاريع المدرة للدخل ؛

١٠ - تعرب عن عميق التقدير للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلية ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ، وهي إذ تؤكد من جديد مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للبلدان المستقبلية لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي الناشئ عن وجود هؤلاء اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١١ - تشني على جميع الدول التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة والتي تساهم بسخاء في برامج المفوض السامي ؛

١٢ - تعرب عن عميق التقدير للتعاون القيّم بين المفوضية والوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية ؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وأن تساهم بسخاء في البرامج الإنسانية للمفوض السامي ، بغية مساعدة اللاجئين والعائدين والمشرّدين الذين يعني بهم المفوض السامي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تشير مع التقدير إلى النظر الوافي الذي نظره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القضايا المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وعلى وجه الخصوص قرار المؤتمر ٢ الذي يوصي فيه بأن يُنظر إلى مسألة إعداد صك دولي جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه ذا أولوية مطلقة^(١٣٨)، وخطة عمل ميلانو ولاسيا الفقرة ٥ (ز) منها^(٦٠)،

وإذ يقلقها بالغ القلق الاتجاه نحو التزايد المستمر في الاتجار بالعقاقير واستعمالها على نحو غير مشروع، الذي أكدته وأبلغ عنه عدد متزايد من الدول الأعضاء، والذي يشكل خطراً جسيماً على حقوق الإنسان الفردية وعلى الهياكل الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الضخامة والتعقيد اللذين بلغهما الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، يؤكدان الحاجة الملحة إلى تنفيذ الولاية التي أناطتها الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٣٩ بلجنة المخدرات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تشرع، على سبيل الأولوية، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية الحالية،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥^(١٣٩)، الذي اقترح فيه أن يعقد في عام ١٩٨٧ مؤتمر عالمي على المستوى الوزاري لتناول جميع الجوانب المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير، وبمذكرته المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال العقاقير المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٤٠)،

وإذ تسلّم بالمساهمة القيمة للصكوك القانونية الدولية الحالية، في مجالاتها المتخصصة، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، حسبما عدّلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٤١)، واتفاقية المؤتمرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٤٢)،

(١٣٨) انظر: مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1. A. 86. IV.)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(١٣٩) A/C. 3/40/8، المرفق.

(١٤٠) A/C. 3/40/8.

(١٤١) منشورات الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي).

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦، الصفحة ١٧٦ (من النص الانكليزي).

وأنه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات، والطلب غير المشروع عليها، وإساءة استعمال العقاقير، والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١٣٣)، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(١٣٤)، وإعلان لوسا المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٣٥)، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة،

وإذ تحييط علماً بالتقرير المننون « خيارات لاتخاذ إجراء فردي أو جماعي لتكثيف الحرب على إساءة استعمال العقاقير » المنبثق عن قمة بون المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تحييط علماً أيضاً بالبيان المشترك الخاص بالمشكلة الدولية المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير والاتجار بالمخدرات الذي أصدره وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، والذي أثنى على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الوقت الراهن لإعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تأخذ في اعتبارها كون أنه في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء المشكلة المتزايدة المتمثلة في إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعن تأييدهم المتجدد للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي للتصدي لها^(١٣٦)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفقرات المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات التي وردت في البلاغ الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث الذي عقد في ناسو في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، والذي أعربوا فيه عن أملهم في أن يتم التعجيل باتخاذ إجراء بشأن الاتفاقية الجديدة المقترحة^(١٣٧)،

(١٣٣) A/39/407، المرفق.

(١٣٤) A/39/551 و Corr. 1 و 2، المرفق.

(١٣٥) A/40/544، المرفق.

(١٣٦) انظر: A/40/854-S/17610 و Corr. 1، المرفق الثاني، الفرع

الثامن والعشرون.

(١٣٧) انظر: A/40/817، المرفق، الفقرة ٦٧.

٦ - توصي بأن تراعي الاتفاقية الجديدة مصالح جميع البلدان كما تكون صكاً تنفيذياً فعالاً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٧ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ، تقريراً عن النتائج التي تحققت في هذا الشأن خلال دورتها الاستثنائية التاسعة ؛

٨ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تنضم إلى ولم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧٦ ، على أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢١/٤٠ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك قراراتها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وسائر الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بموجبه إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير الذي يصف الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير بأنهما نشاط إجرامي دولي يتطلب القضاء التام عليه إيلاء اهتمام عاجلاً وأولوية قصوى ،

وإذ تعرب عن بالغ ارتياحها بقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٣) الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ١٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لاستجابتها للطلب الذي قدمه الأمين العام وفقاً للفقرة ١ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) وتحث تلك الدول الأعضاء التي لم تمثل لهذا الطلب حتى الآن على أن تفعل ذلك على الفور ؛

٢ - تشني على الأمين العام لاستجابته الفعالة للطلب الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) ولاضطلاع به بإعداد تقريره الشامل^(١٤٤) الذي سيسهم في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٩ ؛

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ وقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) ، بإصدار تعليمات إلى اللجنة بأن تبت ، بعد أن تنظر خلال دورتها الاستثنائية التاسعة في تقرير الأمين العام ، في العناصر التي يمكن إدراجها في الاتفاقية ، وأن تطلب من الأمين العام إعداد مشروع على أساس هذه العناصر ، وتقديم تقرير مرحلي ، يتضمن العناصر المكتملة للمشروع ، إلى اللجنة كما تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧^(١٤٥) ، تقريراً عن التقدم المحرز نحو إنجاز اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٥ - تؤكد أهمية القرار ٢ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي يوصي فيه المؤتمر بضرورة إعطاء أولوية مطلقة لإعداد صك دولي جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وكذلك أهمية الفقرة ٥ (ز) من خطة عمل ميلانو ؛

(١٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1985/23) ، الفصل التاسع ، الفرع ألف .

(١٤٤) Add. 1-3 و E/CN. 7/1986/2 .

(١٤٥) انظر القرار ١٢٢/٤٠ .

بشأن ضرورة قيام الأمم المتحدة بهجوم جديد لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير، واقتراحه الداعي إلى عقد مؤتمر عالمي لهذا الغرض على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧،

وإدراكاً منها لقرار الأمين العام بأن يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعاً أقاليمياً لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩،

وإدراكاً منها للمساهمة التي يمكن أن يقدمها الاجتماع الأقاليمي المذكور في الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف المبذولة في هذا الميدان، بما في ذلك تقديم مقترحات يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد مشروع اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها الذي سيعقد في عام ١٩٨٧ (١٤٥)،

واعترافاً منها بالدور الهام الذي ينبغي أن تقوم به الدول الأعضاء والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لكفالة أن يسفر الاجتماع الأقاليمي عن نتائج هامة في مكافحة المستمرة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير،

واعترافاً منها مرة أخرى بأن الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين يمثلون خط دفاع هام ضد الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من أشكال الأنشطة الإجرامية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تهدد استقرار دول كثيرة وأمنها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الانضمام إليها،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام (١٤٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء أقصى أولوية لمكافحة إنتاج المخدرات والطلب عليها والاتجار بها، بطريقة غير مشروعة، والأنشطة الإجرامية الدولية المتصلة بذلك مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والممارسات الإرهابية، التي لها أيضاً أثر ضار، لا على رفاه الشعوب فحسب، بل أيضاً على استقرار المؤسسات فضلاً عن أنها تشكل تهديداً لسيادة الدول؛

٣ - تعترف بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما هيئات مراقبة المخدرات، في المساعدة في الجهود

وإذ تحييط علماً بالاهتمام الذي كرر الأمين العام الإعراب عنه في تقريره عن أعمال المنظمة (١٤٦) الذي يعترف فيه بأنه لا يمكن الاستمرار في اعتبار مشكلة المخدرات مجرد شاغل اجتماعي ومحلي إلى حد كبير، ويقترح ضرورة وضع طائفة فعّالة من الاستراتيجيات لمواجهة هذا التحدي،

وإذ تحييط علماً مرة أخرى بأحكام إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ (١٣٣) وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (١٣٤)، حيث يعتبر الاتجار بالمخدرات جريمة ضد الإنسانية وإعلان ليمبا المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١٣٥) الذي يلفت الانتباه إلى ضرورة القيام بعمل إقليمي ودولي متكامل وفعال وعاجل مدعم بالموارد اللازمة للنجاح في التغلب على هذه المشكلة،

وإذ تشني على الأعمال التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك العمل الإيجابي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير بتخصيصه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق الأكثر تأثراً والجهود التي بذلها من أجل إنفاذ القانون بصورة أكبر،

ونظراً لأنه على الرغم من الجهود المبذولة فإن الحالة لا تزال مستمرة في التدهور، ويواجه المجتمع الدولي منظمات إجرامية عبر وطنية تشكل أنشطتها، بما فيها الممارسات الإرهابية، تهديداً لرفاه الشعوب واستقرار المؤسسات الديمقراطية وسيادة الدول،

وإذ تسلّم مرة أخرى بأن القضاء على هذا البلاء يتطلب عملاً متكاملًا يواجه في نفس الوقت مشاكل خفض ومكافحة الطلب على المخدرات وإنتاجها وتوزيعها وتسويقها بطريقة غير مشروعة، وبأن الأعمال الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار غير المشروع فيها، ينبغي، عند الضرورة، أن تكون مقترنة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل محاصيل المخدرات في المناطق المتأثرة،

وإذ تؤيد البيان الذي أدلى به الأمين العام أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ (١٣٩)، والمشار إليه في مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

(١٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون،

الملحق رقم ١ (A/40/1).

الجمركي إلى تقديم الخبرة الفنية والمشاركة بنشاط في الاجتماع الأقاليمي ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مؤقتاً يتضمن التوصيات المنبثقة عن الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ؛ وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة المخدرات في دورتها القادمة ؛

١١ - تكرر الإعراب عن رجائها للأمين العام بأن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في إطار الخدمات الاستشارية ، بعقد حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة المكتسبة داخل منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، ولاسيما في منطقة الأنديز ؛

١٢ - تعترف بالدور الحيوي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وتنشأ الدول الأعضاء تقديم أو مواصلة تقديم التبرعات إلى ذلك الصندوق ؛

١٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ بنشاط هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

١٤ - تقرر إدراج البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٢/٤٠ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام السائد بين دول العالم إزاء الآثار المروعة والضارة المترتبة على إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، اللذان يهددان استقرار الأمم ورفاه البشرية ويشكلان بالتالي تهديداً خطيراً لأمن العديد من البلدان ولتنميتها ،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها بصورة غير شرعية والطلب غير المشروع عليها والاتجار

والمبادرات الرامية إلى زيادة التعاون الدولي ، وتوصي بتكثيف هذا العمل ؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستعمالها ، بطريقة غير مشروعة ، من أجل مكافحة هذه المشكلة ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاقتراحه عقد مؤتمر دولي معني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧ ، يتناول جميع جوانب إساءة استعمال العقاقير ؛

٦ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار الأمين العام عقد اجتماع أقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ ؛

٧ - توصي لجنة المخدرات بأن تشير على الاجتماع الأقاليمي بدراسة أهم جوانب المشكلة بتعمق ، ولاسيما الجوانب التي تعزز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف المبدولة حالياً ، خصوصاً إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمؤتمر الدولي المقترح المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، المقرر أن يدعو الأمين العام إلى عقده على المستوى الوزاري ، وبأن توصي باتخاذ إجراء بشأن جملة أمور منها :

(أ) تسليم المجرمين ؛

(ب) الآليات التي من شأنها أن تعزز التنسيق والتعاون على الصعيد الأقاليمي بشكل دائم ؛

(ج) كفاءات تأمين وسائل اتصالات سريعة ومضمونة بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ؛

(د) تقنيات مراقبة التسليم ؛

(هـ) تدابير لتقليل أوجه الضعف التي تعاني منها الدول المتأثرة بنقل المخدرات عبرها ؛

٨ - تشجع على تمثيل الدول الأعضاء في الاجتماع الأقاليمي بمسؤولين لهم سلطة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية المعنية بقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٩ - تدعو الهيئات المختصة في إطار منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وبمجلس التعاون

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة للاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير^(١٤٩) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين^(١٥٠) ،

وإذ تدرك المسؤوليات الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن التماس حلول ناجعة لتلافي الكارثة المتزايدة بسبب إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تلاحظ أعمال لجنة المخدرات الرامية إلى إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي أدلى به الأمين العام أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥^(١٣٩) ، المشار إليه في مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي لفت الانتباه إلى خطورة وضخامة وتشعب المشكلة الدولية للعقاقير ، واقترح بناءً على ذلك أن يعقد مؤتمر عالمي على مستوى وزاري في عام ١٩٨٧ للنظر في تلك المشكلة من جميع جوانبها ،

وإذ تسلّم بأن الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بتنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ، الذي سيعقد في فيينا في سنة ١٩٨٦ ، يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في المداورات المتعلقة بعقد المؤتمر الذي اقترحه الأمين العام على المستوى الوزاري ،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسات الاستعراضية المختلفة التي أجريت بالفعل لأنشطة وكالات الأمم المتحدة في ميدان المخدرات ، وتلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة كمنسق عام لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة المخدرات ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن مؤتمر مقترح للأمم المتحدة معني بمكافحة إساءة استعمال العقاقير^(١٤٠) ،

١ - تحث بقوة جميع الدول على استجاء أكبر قدر من الإرادة السياسية بغية مكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وذلك عن طريق خلق مزيد من الوعي السياسي والثقافي والاجتماعي ؛

٢ - تدعو الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة إلى إيلاء أقصى قدر ممكن من الاهتمام والأولوية للتدابير الدولية الرامية إلى مكافحة

غير المشروع بها من مخاطر بالنسبة للبلدان المنتجة والمستهلكة وبلدان العبور على السواء ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤١/٣٩ ، ١٤٢/٣٩ ، ١٤٣/٣٩ المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرارات والمقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات عن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادرات الإقليمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة مثل إعلان المبدأ لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وإعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١٣٣) ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(١٣٤) ، والتقرير المعنون « خيارات لاتخاذ إجراء فردي أو جماعي لتكثيف الحرب على إساءة استعمال العقاقير » الصادر عن قمة بون المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، والبيان المشترك الخاص بالمشكلة الدولية المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير والاتجار بالمخدرات الذي أصدره وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وإعلان ليا المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٣٥) ، والقلق الذي أعرب عنه في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١٣٦) ، والبلاغ الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنولث الذي عقد في ناسو في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٤٨) ، علاوة على مؤتمري زوجات الرؤساء بشأن إساءة استعمال العقاقير ، المعقودين في واشنطن في نيسان/أبريل ١٩٨٥ وفي نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأهمية الالتزام بالصكوك القانونية الدولية القائمة ، ومن بينها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية السعيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٤١) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٤٢) ، والحاجة إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك ، بأن تفعل ذلك ، وبضرورة قيام الدول التي صدقت عليها بالفعل بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب هذه الصكوك ،

(١٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .
(١٥٠) - القرار ١٦٨/٣٦ .

(د) تحقيق أقصى قدر ممكن من التناسق بين التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية، والترتيبات الإقليمية، والصكوك القانونية الدولية الأخرى وتعزيزها، خاصة من حيث اتصالها بتطبيق القوانين وفرض العقوبات ضد المشتركين في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك مصادرة الأصول المكتسبة بطريقة غير قانونية والتسليم إلى دول أخرى، وتطوير التعاون في التعامل مع من يسيئون استعمال العقاقير، بما في ذلك علاجهم وإعادة تأهيلهم؛

(هـ) إحراز المزيد من التقدم في سبيل القضاء على مصادر المواد الخام للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق وضع برنامج شامل للتنمية الريفية المتكاملة، وتطوير الوسائل البديلة لسبل المعيشة وإعادة التدريب وإنفاذ القانون، وعند الاقتضاء، إيجاد محاصيل بديلة؛

(و) فرض رقابة أكثر فعالية على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها واستهلاكها بهدف قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية طبقاً للاتفاقيات القائمة، وإبراز الدور الرئيسي، في هذا الصدد، الذي تقوم به الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات؛

(ز) تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق في مجال أنشطة مكافحة إساءة استعمال العقاقير، في جملة أمور، عن طريق زيادة الدعم المقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام العقاقير، وتقوية التعاون الإقليمي وغيره من أشكال التعاون بين الدول الأعضاء؛

(ح) التأييد القوي لمبادرات وبرامج الأمم المتحدة الراهنة ذات الأولوية، بما في ذلك وضع اتفاقية لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، جوانب المشكلة التي لم تتناولها الصكوك الدولية القائمة؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعمل على تيسير التنسيق والتفاعل بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يعين، بهذا الخصوص، في أقرب وقت ممكن، أميناً عاماً للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها؛

٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو، لدى انعقاد دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦، لجنة المخدرات إلى القيام بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي، الذي سيكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً لجميع الدول، وأن يمد، تحقيقاً لهذا الغرض، فترة انعقاد الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة التي ستعقد في فيينا في شباط/فبراير ١٩٨٦ أسبوعاً واحداً حتى يتسنى لها النظر

الإنتاج غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها؛

٣ - تدعو أيضاً جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٥١)، وبروتوكول عام ١٩٧٣ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أن تفعل ذلك، وأن تبذل في الوقت نفسه جهوداً جادة من أجل الامتثال لأحكام تلك الصكوك؛

٤ - تقرر عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري معني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في مركز فيينا الدولي في عام ١٩٨٧، كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات، تكون مهمته اتخاذ إجراء على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة العقاقير بجميع أشكالها على الأضعدة الوطنية والإقليمية والدولية، واعتماد مخطط شامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة يركز على قضايا محددة وجوهرية متصلة مباشرة بمشاكل إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وتشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) النظر فيما إذا كانت الآليات القائمة، التي يمكن أن يتم عن طريقها تبادل الخبرات والمنهجيات والمعلومات الأخرى في مجال تنفيذ القانون والتثقيف الوقائي والمعالجة وإعادة التأهيل والبحث والتطوير المتعلقين بالقوى العاملة فيما يتصل بمنع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير، ينبغي تحسينها أو إذا لزم الأمر استكمالها بآليات جديدة؛

(ب) تكثيف الجهود المتضافرة التي تبذلها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لمكافحة جميع أشكال إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والأنشطة الإجرامية المتصلة بهما، والتي تؤدي إلى مزيد من تطوير الاستراتيجيات الوطنية التي يمكن أن تمثل أساساً لاتخاذ إجراء دولي؛

(ج) خلق وعي متزايد على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بالآثار المهلكة المترتبة على إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، مع إيلاء الانتباه الواجب لبعث الطلب في مشكلة المخدرات ودور وسائل الإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية والقنوات الأخرى لنشر المعلومات بشأن جميع جوانب مشكلة المخدرات وخاصة في مجال منع إساءة استعمال العقاقير؛

(١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥، الصفحة ٢٠٤ (من النص الانكليزي).
(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥١، الصفحة ٤ (من النص الانكليزي).

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

وإذ ترحب بتنظيم حلقتين دراسيتين في جنيف ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، الأولى عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، عقدت في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٥٣) ، والثانية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها ، عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١٥٤) ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥٥) ؛

٢ - تؤكد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٤ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل تلك المؤسسات الوطنية ؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأن يقدم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه ، مع إعطاء أولوية عالية لاحتياجات البلدان النامية ؛

٧ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يواصل وأن يزيد ، عند الاقتضاء ، المساعدة المقدمة في ميدان حقوق الإنسان ، إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل إعداد تقرير موحد وتقديمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة

في جدول أعمال المؤتمر وترتيباته التنظيمية ، وأن تقدم أيضاً تقريرها عن هذه المسائل إلى المجلس في دورته العادية الأولى عام ١٩٨٦ ؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمدخلات الخبراء الاختصاصيين التي تقدمها لجنة المخدرات ، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة ومع الأمين العام للمؤتمر لضمان فعالية الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٨ - ترحب من الأمين العام ، دون مساس بالمبادرات والبرامج والأعمال المتواصلة التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميدان العقاقير ، أن يغطي ، قدر الإمكان ، تكاليف انعقاد المؤتمر عن طريق الاستيعاب في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وتيسير النظر في الآثار المالية المترتبة على هذا القرار من خلال الإجراءات المستقرة ، وترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة المخدرات ، تقارير مرحلية بشأن الترتيبات المالية وبشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى انعقاد دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ؛

٩ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٣/٤٠ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٧) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

(١٥٣) انظر ST/HR/SER. A/15

(١٥٤) انظر ST/HR/SER. A/17

(١٥٥) A/40/469

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (٢٠) ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم أيضاً إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٧) ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ، وتشجّع هذه الجهود ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٤/٤٠ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦) فضلاً عن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢٤) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون

٤ - تؤكد من جديد أن بما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع الأعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، وأن يواصل إعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وجدت ؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وإزاء آثارها الضارة على الأعمال الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان في سبيل الأعمال التام للحق في التنمية ؛

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ؛

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ؛

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، حسبما يتجلى في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان (١٥٦) ،

١ - تكرر رجاءها بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبسبب التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة ؛

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تنسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعني أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ؛

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

(١٥٦) E/CN. 4/1983/11 ، و E/CN. 4/1984/13 و Corr. 1 و 2 ،

و E/CN. 4/1985/11 .

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤)، بما في ذلك القرار ١٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بزيادة تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن أنشطة المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان^(٣٠)،

وإذ تعترف بالأهمية الأساسية لأنشطة الإعلام على المستويين الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان وبالأثر الحفاز الذي يمكن أن يكون لمبادرات الأمم المتحدة على هذه الأنشطة،

وإذ تؤكد من جديد أن برامج التعليم والتربية والإعلام في ميدان حقوق الإنسان مسألة جوهرية من أجل تحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أهمية توفير مواد الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية، بما في ذلك عرضها بشكل مبسط، والاستفادة على وجه أفعال من وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للوصول إلى جمهور أكبر ولاسيما الأشخاص الأقل تعليماً ومن يعيشون في مناطق معزولة،

وإذ تعتقد أنه ينبغي تعزيز وتقوية ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - ترجو من جميع الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الملائمة، بجميع وسائلها المتاحة، بما في ذلك وسائل الإعلام، للقيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية؛

٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تقدم المزيد من المساعدة في مجال نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإصدار طبعة خاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، مع مراعاة الرغبة في الانتهاء من هذه المهمة في عام ١٩٨٦، وترحب أيضاً بوضع قائمة بالمؤلفات المرجعية

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تهيئة الظروف، على الصعيد الوطني والدولي، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري، من أجل تسهيل التمتع الكامل بكل الحقوق وبالكرامة الشخصية التامة، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني، من بينها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الإدارة، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

١٦ - ترجو مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية، وترجّب بما قرره اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٨٥، بشأن الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٥/٤٠ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تكرر التأكيد على أن أعمال اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، المنشأة خارج نطاق الأمم المتحدة، يمكن أن تكون مفيدة في إجراء المزيد من الدراسة للاقتراح،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛

٢ - تحيط علماً بأنشطة اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٥٩)، وتطلع إلى نتائج جهودها وإلى تقريرها النهائي؛

٣ - تدعو الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، على ضوء الآراء الأخرى التي يتلقاها، إضافة لتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، تتضمن دراسة عن قضايا إنسانية محددة؛

٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها الحادية والأربعين مسألة النظام الإنساني الدولي الجديد.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٧/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال

الأساسية عن حقوق الإنسان لاستخدامها من قِبَل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٤٩/١٩٨٥، لجمع المواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد التي تعدها الوكالات المتخصصة، والهيئات الإقليمية، والجماعات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، بغية إعداد كتيب تعليمي أساسي عن حقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - توصي بأن تنظر الدول الأعضاء كافة في أن تدرج، في مناهجها التعليمية، مواد ذات صلة بتعزيز الفهم الشامل لقضايا حقوق الإنسان؛

٦ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تولي عنايتها الخاصة، في دورتها الثانية والأربعين، لتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن القيام بمزيد من الإجراءات في المستقبل، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٦/٤٠ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥٧)،

وإذ ترحب بآراء وتعليقات الحكومات بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد والوارد في تقرير الأمين العام^(١٥٨)،

(١٥٧) Add. 1 و A/40/348، 2.

(١٥٨) Add. 1 و A/40/348، 2.

(١٥٩) انظر A/40/348، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها ك مألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٦١) ولبادئ آداب مهنة الطب^(١٦٢) من أهمية بالنسبة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتراناً منها باستنواب التبكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٦٣) ، واعتباره بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، من تعيين مقرر ناص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب^(٢٠) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٤) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت على الاتفاقية منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ؛

التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خاصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وإلى أفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٠) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم التبرعات الأولية وكذلك المزيد من التبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدّمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، بما في ذلك إعداد وإنتاج ونشر المواد الإعلامية ، في الجهود التي يبذلها المجلس لزيادة التعريف بالصندوق والعمل الإنساني الذي يقوم به وفي التماسه للتبرعات .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٨/٤٠ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) اللتين تنصان على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

(١٦١) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٦٢) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(١٦٣) A/34/146 ، المرفق .

(١٦٤) A/40/604 .

(١٦٠) A/40/876 .

وإذ تحييط علماً بقرار لجنة المخدرات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٣) وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

توافق على برنامج العمل لسنة ١٩٨٦ ، وهي السنة الخامسة لبرنامج عمل الأمم المتحدة الخمسي الأساسي للاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، الذي استعرضته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين^(١٦٦) .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٠/٤٠ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسره في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسره وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما الفقرتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٦ - تقر أن تنظر في تقرير الأمين العام ، المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ، في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٩/٤٠ - استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من لجنة المخدرات أن تبحث إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي^(١٤٩) اللذين اقترحتهما لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١^(١٦٥) ، وكذلك قرارها ٩٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداء من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المهتمين ، فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي ،

(١٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(١٦٦) انظر A/40/773 ، المرفق .

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الخامس المعقود بين الدورات^(١١٧) ، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وكذلك تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة^(١١٨) ، التي واصل فيها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن للمجلس بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يعني بالسكان الأصليين ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقارير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وعلى الأخص التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ؛

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(١١٩) ،

٢ - تقرّر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

واقترعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل ،

تقرر إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات وفقاً للمعايير التالية :

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٦ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والأربعين ؛

(أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

(ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية ، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثائق المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

(ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذي يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

(د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هو ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين ؛

' ١ ' الذين يقرصفتهم هذه مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه ؛

٥ - تقرّر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

' ٢ ' الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق ؛

' ٣ ' الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع ؛

(هـ) يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة المبينة في مرفق مذكرة

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١١٧) انظر 1/40/3/A/C .

(١١٨) 6/40/3/A/C .

وإذ تسلّم ، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، بأنه مازالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وفي مجالات النقل والخدمات الإدارية الميدانية ، والمأوى والأدوات المنزلية ، والتشديد ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

وإذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين وتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية في البلد ،

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية^(١٧١) ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم إلى حكومة الصومال ، في حينه ، أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية في جهودها الرامية إلى تقديم كل مساعدة ضرورية إلى اللاجئين ؛

٥ - تناشد مجتمع المانحين أن يولي الاعتبار العاجل والملائم للمشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين ، التي قدمتها حكومة الصومال إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٧٢) ، المعقد في جنيف ، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وأن يفي بالتبرعات التي أعلن عنها أثناء ذلك المؤتمر أو بعده ؛

٦ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة اللاجئين في الصومال ؛

الأمين العام^(١٧٩) ، بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين ، ويعملون بصفتهم الشخصية ؛ ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ؛ ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٢/٤٠ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال^(١٧٠) لاسيا الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٧٤) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تحل إلى الآن ،

وإذ تدرك العبء الإضافي الذي يفرضه تدفق اللاجئين الجدد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

وإذ تدرك حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الإعاشة ، وظهور أوبئة متصلة بسوء التغذية ، وحالات نقص أخرى ، ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،

(١٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/40/12) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم : و A/40/586 ، الفرع الثالث .

(١٧٢) انظر : A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم أقصى قدر ممكن من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للمشردين في اثيوبيا وللعائدين بمحض إرادتهم إليها وللأجئيين فيها ؛

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكتف جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض إرادتهم إلى اثيوبيا ، واللاجئين والمشردين فيها وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، عن تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٤/٤٠ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (١٣٠) ،

وقد نظرت مع الارتياح في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (١٧٥) ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين الملحة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وإمكاناتها المحدودة ،

٧ - ترجو أيضاً من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٣/٤٠ - تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (١٧٣) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (١٧٤) ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٢٨) ،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض إرادتهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة المشردين في البلد والعائدين بمحض إرادتهم إليها ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، وبالعائدين واللاجئين كذلك ،

١ - تشني على الجهود التي بذلتها حتى الآن مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعبئة المعونة الإنسانية للمساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا ؛

(١٧٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/40/12) ؛ و A/40/588 .

(١٧٣) A/35/360

(١٧٤) A/40/587

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخيرية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها بجهد حكومي جيبوتي لتلبية الاحتياجات الفعلية للاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف في ذلك البلد ؛

٧ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٥/٤ - حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في السودان (١٧٦) ،

وإذ تقدر التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها بغية توفير المأوى ، والغذاء ، والخدمات التعليمية والصحية ، وغيرها من الخدمات الإنسانية للعدد المتزايد من اللاجئين في السودان ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان والتضحيات التي تقدمها من أجل العناية باللاجئين ، والحاجة إلى تقديم مساعدة دولية أكبر بكثير لتمكينها من مواصلة الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى السودان دعماً لبرنامج اللاجئين ،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في مشاريع التنمية المتصلة باللاجئين داخل نطاق الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

وإذ تدرك العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية والهيكل الأساسية للبلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار المحنة التي يعاني منها اللاجئون والمشرّدون في هذا البلد ، والتي تفاقت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج إغاثة وتأهيل اللاجئين في ذلك البلد ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدير الجهود التي يبذلها لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - تحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الحلول الدائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لمساعدة اللاجئين في جيبوتي ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة ، بغية تعبئة المساعدة اللازمة لحكومة جيبوتي لتمكينها من أن تواجه بفعالية مشكلة اللاجئين التي تفاقت ، بصفة خاصة ، بسبب الآثار المضيئة للجفاف الطويل الأمد ؛

٥ - تقدر المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخيرية إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشرّدون في جيبوتي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٦/٤٠ - تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث الذي قدمه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن حالة العائدين إلى تشاد (١٧٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الجفاف الذي عمل على تفاقم الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض إرادتهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بإدماجهم في المجتمع ،

وإذ ترى أن تشاد ، علاوة على كونها بلداً غير ساحلي ومصنفاً من فئة أقل البلدان نمواً ، تجتاز حالة شديدة الصعوبة بسبب الحرب والجفاف ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد ، وبخاصة النداء الموجه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى الجمعية العامة (١٧٩) ، والنداءات التي وجهتها المنظمات الإنسانية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تشير إلى النداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من أجل تقديم معونة دولية عاجلة للعائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد من ضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الإنسانية فيما يتعلق بتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ القرار ١٠٨/٣٩ (١٧٧) ؛

٢ - تشني على التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها لتقديم المساعدة المادية والإنسانية للاجئين ، على الرغم من الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي ، وللبلدان المانحة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة الأعداد المتزايدة من اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، نظراً لوجود أعداد هائلة ومتزايدة من اللاجئين ، ولتقلص الموارد المالية ، وللجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة في البلد ، أن يقوم ، بالتعاون والتنسيق مع المفوض السامي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى بإيفاد بعثة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات لتقييم احتياجات برامج اللاجئين في السودان وحجم المساعدة اللازمة لها ، وكذلك تأثير اللاجئين على الاقتصاد والخدمات العامة الأساسية من أجل إعداد برنامج مساعدة شامل لتقديمه إلى المجتمع الدولي ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي قدمتها حكومة السودان إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا (١٧٢) المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتضررة من وجود اللاجئين ؛

٨ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

(١٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٤ ، الفقرات ٦ - ١٠ .

(١٧٩) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٩ ، الفقرات ١ - ٢٨ .

قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، وأيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص ، وطلبها إليه أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٨١) ، الذي رجحت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٨٢) ، الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلّم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، وإذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره بشأن مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الإنسان ، كما اتضح من النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص ،

٢ - تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم بمساهمات سخية الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض إرادتهم والمشردين وإعادة توطينهم ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي تتخذها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

٤ - ترجو مرة أخرى من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٧/٤٠ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان^(٢) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨٠) ،

وإدراكاً منها لمسئوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن

(١٨١) انظر : E/CN. 4/1986/5-E/CN. 4/Sub. 2/1985/57 ، الفصل

العشرون ، الفرع ألف .

(١٨٢) A/40/843 ، المرفق .

(١٨٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ -

الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٨/٤٠ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا (١٨٣) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي يستمر تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ، بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لهنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات

يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع ما فتىء يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر لا أرواح الأفراد فحسب ، بل مجموعات كاملة من الأشخاص والقبائل ؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيه ومن تشبته في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

٤ - تعرب عن قلقها العميق أيضاً إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب خطيرة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقتال والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والهيكل الزراعي ؛

٥ - تشارك اقتناعاً المقرر الخاص بأن إطالة أمد النزاع تزيد خطورة الانتهاكات الهائلة والمنظمة لحقوق الإنسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛

٦ - تعرب عن بالغ ألمها وجزعها ، بصفة خاصة ، إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وتنفيذ عمليات الإعدام بإجراءات موجزة ، إلى جانب الأدلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛

٧ - تلاحظ بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ؛

٨ - تطلب إلى أطراف النزاع أن تعمل على التطبيق الكامل لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ، وأن تستقبل المنظمات الدولية الإنسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تتيح لها القيام بعملياتها بغية التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان ؛

٩ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بزيارة أفغانستان ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١١ - تقرر أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الحادية والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٣٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، والقواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بها^(٩) ،

وإذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاضطلاع بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٠) ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١١) ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٢) ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٣) ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤) ، التي مددت اللجنة في كل منها ، لمدة سنة أخرى ، ولاية الممثل الخاص ، ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، ضمن هيئات أخرى ،

التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئيين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئيين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئيين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئيين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين ، وهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - ترجو من المفوض السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئيين من ناميبيا وجنوب أفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج مساعدة الطلاب اللاجئيين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئيين في أفريقيا^(١٥) ، المعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئيين ؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئيين من جنوب أفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ - تطلب إلى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئيين في الجنوب الأفريقي ؛

للحرب ، ولذلك فهي تطلب إلى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير المؤدية إلى إضفاء الطابع الإنساني عن النزاع ، وذلك بمراجعة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها مراعاة دقيقة ، كما توصي بأن يواصل الممثل الخاص ، طوال مدة النزاع المسلح ، مراقبة الحالة وأن يبلغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بمدى احترام طرفي النزاع لهذه القواعد ، ولا سيما فيما يتعلق باحترام السكان المدنيين وأسرى الحرب والجرحى أثناء المعارك وموظفي الخدمات الصحية ومعالمتهم معاملة إنسانية ، وكذلك فيما يتعلق بالمستشفيات العسكرية ، لكل من الطرفين ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقية ، تشارك فيها جميع قطاعات الشعب بحرية وفعالية ؛

٥ - ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلاً من المساعدة بأية طريقة في إطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع مواصلة الحوار إلى أن يتم التوصل إلى سلم عادل ودائم ؛

٦ - تأسف بالغ الأسف لانقطاع الحوار الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، ولذلك فهي تدعو هذين الطرفين إلى تجديد محادثاتها لكي يتوصلا بالحوار المخلص والكرام والصريح إلى حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، يضع حداً للنزاع المسلح ويسهم في إضفاء الطابع المؤسسي على النظام الديمقراطي القائم على ممارسة جميع السلفادوريين لحقوقهم المدنية والسياسية وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيزه ؛

٧ - تطلب إلى الحكومة وقوات المعارضة ، أن تنشأ في أسرع وقت ممكن ، على النحو المتفق عليه في الاجتماع المعقود في لابالما ، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(١٨٦) ، آليات مناسبة لدراسة الخطط والمقترحات المقدمة من كلا الطرفين وشمول جميع قطاعات الحياة الوطنية في عملية البحث عن السلم ؛

٨ - تنظر بعين القلق إلى استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في داخل البلاد ، الذين يمثلون بالفعل جزءاً كبيراً من سكان السلفادور ، نتيجة للنزاع المسلح الذي طال أمده ، وترجو من جميع الدول أن تتعاون في استقبال اللاجئين وأن تدعم المنظمات المستقلة المسؤولة عن رعاية المشردين داخل السلفادور ؛

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان يشير في تقريره المؤقت^(١٨٥) ، إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تمثل ، في عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على البلد ، جزءاً هاماً من السياسة الحالية لجمهورية السلفادور ، بيد أنه ما زالت هناك ، مع ذلك ، حالة عنف عام شبيهة بالحرب ، وأن عدد الاعتداءات على حياة الأفراد وعلى الهيكل الاقتصادي لاتزال تبعث على القلق ، وأن عدد السجناء السياسيين وعمليات الاختطاف قد ازداد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه علاوة على استمرار النزاع المسلح في السلفادور ، فقد توقّف الحوار الذي ما كاد يبدأ بين الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الوقت الذي يدور فيه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي في السلفادور ، يقع فيه على حكومة هذا البلد والقوات المتمردة واجب تطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان ومن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بها ، وهي صكوك جمهورية السلفادور طرف فيها ،

وإذ تدرك أن عملية التوصل إلى حل سياسي للنزاع في السلفادور يمكن أن تصل إلى طريق مسدود إذا قامت القوى الخارجية ، عوضاً عن المساعدة في استئناف الحوار ، بالمساهمة بأية وسيلة في إطالة أمد الحرب أو تكثيفها ،

وإذ تسلّم بقيمة الحوار بوصفه أفضل السبل لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية ، وبأهمية الحقيقة المتمثلة في أن مختلف القطاعات في البلد تحبذ التوصل إلى حل سياسي شامل عن طريق التفاوض ، يضع حداً لمعاناة الشعب السلفادوري ويوقف تدفق موجات اللاجئين والمشردين في الداخل ،

١ - تشني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تسلّم مع الاهتمام وتؤكد على أهمية ما أشار إليه الممثل الخاص في تقريره المؤقت إلى أن حكومة السلفادور تواصل سياستها التي تحاول فيها تحسين حالة حقوق الإنسان ؛

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها البالغ إزاء استمرار وقوع انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الإنسان في السلفادور ترجع في المقام الأول إلى عدم تنفيذ القواعد الإنسانية

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩)، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠)، الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا والتدابير التقييدية التي تحدّ من حريات السكان الريفيين والأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٣١)،

وإذ ترحب بالانتخابات العامة التي تمت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، لانتخاب رئيس، ونائب رئيس، وممثلي الكونغرس الوطني والبلديات، بمشاركة مختلف الأحزاب السياسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مجموعة الأحكام الواردة في الدستور الجديد والرامية إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يمكن أن تفضي إلى تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا عند الامتثال لها بالكامل من جانب الحكومة الجديدة وجميع المعنيين الآخرين،

وإذ يثير جزعها استمرار العنف الذي تحركه دوافع سياسية، ولاسيما أعمال القتل والاختطاف وكذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والافتقار إلى تدابير فعّالة تتخذها السلطات للتحقيق في هذه الممارسات،

وإذ تسلّم بأن الصراع الداخلي المسلح ذا الطابع غير الدولي، الذي لا يزال قائماً في غواتيمالا، إنما ينبع من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لحالات المعاناة الناجمة عن تجاهل مبادئ القانون الإنساني الدولي التي تطبق على هذا الصراع،

وإذ ترحّب بتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وبالذعوة التي وجهتها الحكومة إلى عدد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتقييم حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

٩ - تكرر من جديد مناشدتها لحكومة السلفادور وقوات المعارضة أن تتعاونوا تعاوناً تاماً مع المنظمات الإنسانية المكرّسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد، وأن تسمحوا للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تواصل إجلاء جرحى ومشوهي الحرب إلى حيث يمكنهم تلقي ما يحتاجون إليه من رعاية طبية؛

١٠ - تعرب عن بالغ استيائها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم مازال من الواضح أنها غير مرضية، ولذلك فهي تحت السلطات المختصة على مواصلة وتعزيز عملية إصلاح النظام القضائي السلفادوري، بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد، معاقبة سريعة وفعّالة؛

١١ - توصي بمواصلة وتوسيع الإصلاحات اللازمة في السلفادور، بما في ذلك التطبيق الفعّال للإصلاح الزراعي، لإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل السبب الأساسي للنزاع الداخلي في ذلك البلد؛

١٢ - تطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور إدخال تغييرات في القوانين والتدابير الأخرى التي لا تتفق مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور، والأطراف المعنية الأخرى، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان؛

١٤ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر، خلال دورتها الحادية والأربعين، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يحدث تحسّن.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٠/٤٠ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- ١ - ترخّص بجهود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لإنجاز ولايته وتحيط علماً بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في غواتيالا^(١٨٧)، المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٣٦/١٩٨٥؛
- ٢ - تعرب عن الأمل في أن تكون الانتخابات الأخيرة الخطوة الأولى في عملية تؤدي بشعب غواتيالا إلى التمتع بحقوق الإنسان على وجه كامل وفعال؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه من المقرر أن يتولى زمام الأمور حكومة وكونغرس جديدان في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، في أعقاب جولة ثانية من الانتخابات الرئاسية تتم في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وأنه من المقرر أن يبدأ في التاريخ نفسه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ العمل بدستور جديد ينص، في جملة أمور، على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وكذلك تعيين مفوض لحقوق الإنسان؛
- ٤ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها لاستمرار حالات الانتهاك الجسيم والواسع الانتشار لحقوق الإنسان في غواتيالا، لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد غير المقاتلين، والقمع الواسع النطاق، وأعمال القتل، بما في ذلك حالات الإعدام بغير محاكمة، وممارسة التعذيب، وحالات الاختفاء، والاحتجاز السري، فضلاً عن ممارسات من قبيل تشريد السكان الريفيين والأصليين، وحصرهم في مراكز للتنمية وإرغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية، التي تنظمها وتسيطر عليها القوات المسلحة؛
- ٥ - تحث بشدة حكومة غواتيالا على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعلى اتخاذ تدابير فعّالة، في إطار الدستور، ضماناً للاحترام الكامل من قبيل جميع سلطاتها ووكالاتها، المدنية والعسكرية، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان غواتيالا كافة، كأعضاء النقابات العمالية ومعلمي الديانة، والسكان الأصليين وأغلبهم من الريفيين والفلاحين؛
- ٦ - ترجو مرة أخرى من حكومة غواتيالا أن تحقق في مصير جميع الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء والذين لا يزال مكانهم مجهولاً وأن تكشف النقاب عن ذلك، على أن تضمّن في إطار مثل هذا التحقيق نشر التفاصيل الكاملة لتقرير اللجنة الثلاثية؛
- ٧ - تحث كذلك حكومة غواتيالا على تهيئة الظروف اللازمة لضمان استقلال النظام القضائي ولتمكين السلطة القضائية من تطبيق حكم القانون، بما في ذلك الحق في المشول أمام المحاكم، وعلى توخّي السرعة والفعالية في مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد القوات العسكرية والأمنية؛
- ٨ - تطلب إلى حكومة غواتيالا أن تسمح لهيئات مستقلة ومحايدة بأن تعمل في البلد لرصد حالات انتهاك حقوق الإنسان المدعى بها والتحقيق فيها، ولا احترام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مثل جماعة الدعم المتبادل؛
- ٩ - تطلب إلى حكومة غواتيالا أن تضمن للسكان الريفيين والأصليين حرية اختيار أماكن إقامتهم وعدم إرغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية؛
- ١٠ - تطلب إلى كافة أطراف الصراع أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي تطبيقاً كاملاً، وتجدد مناشدتها لحكومة غواتيالا أن تسمح بدخول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى ذلك البلد، ثم تسهيل عملياتها الرامية إلى تخفيف معاناة الشعب في غواتيالا؛
- ١١ - تطلب إلى كافة الحكومات الامتناع عن التدخل بأية طريقة كانت في الحالة الداخلية في غواتيالا، مما قد يؤدي إلى تكثيف الصراع الداخلي المسلح وإلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ١٢ - تشجب بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن هذا الصراع والتي ترجع إلى حدّ كبير إلى عدم اضطلاع القوات العسكرية والأمنية بأنشطتها مراعية الاحترام الواجب لحماية حقوق الإنسان لجميع سكان غواتيالا؛
- ١٣ - تدعو حكومة غواتيالا والأطراف الأخرى المعنية إلى أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛
- ١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بعناية تقرير مقرر الخاص وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في غواتيالا، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لضمان الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع في ذلك البلد، على أن يشمل ذلك تقديم مساعدة تقنية ملائمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بناءً على طلب حكومة غواتيالا؛

وذلك على وجه الخصوص بعدم السماح للممثل الخاص بزيارة البلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(١٨٨) ، والتي لم ترد عليها حكومة ذلك البلد ،

وإذ تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص بضرورة استمرار رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والملاحظات العامة الواردة فيه^(١٨٩) ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت ، وعلى وجه الخصوص ، تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص بأنه لا يمكن ، على أساس المعلومات المتوفرة لديه ، صرف النظر عن الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وتناشد على وجه الاستعجال حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن ترد على هذه الادعاءات على نحو مرض ؛

٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٠) ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٥ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية التقرير الختامي للممثل الخاص وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ذلك البلد ؛

١٥ - تقرر أن تواصل دراستها لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤١/٤٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٩٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٩٣) ، و٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٩٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٩٥) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ورجت من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

وإذ تحييط علماً ، على وجه الخصوص ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٩٦) ، الذي قررت بموجبه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير ختامي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٩٧) ، الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وممثلها الخاص ،

(١٨٨) A/40/874 .

(١٨٩) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

- ٣ - تحيط علماً مع التقدير بأن عدداً كبيراً من الدول قد صدق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضم إليها ؛
- ٤ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية ، وأن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه المسألة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٣/٤٠ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ،
التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحريّة
وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) التي تنص على أن لكل إنسان حقاً
أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه
لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات
الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة
وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت
المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة
والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات
موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

- ٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن
تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعلى
وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات
اللازمة للممثل الخاص ؛
- ٨ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في
جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية مثل
طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الحادية والأربعين من أجل
دراسة هذه الحالة من جديد على ضوء العناصر الإضافية
التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي
والاجتماعي ،

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٢/٤٠ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس
والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع
جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع والتصديق
عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى
السنوية الخامسة والثلاثين لبدء نفاذ الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي
جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف
الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من
جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس
والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٨٥
بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في
الحرب العالمية الثانية ،

- ١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛
- ٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من
أجل تحرير البشرية من هذه الكارثة الشنيعة ؛

٥ - تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته في تنفيذ ولايته :

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته إلى المعلومات التي تصله ، ولاسيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت في الفترة الأخيرة :

٧ - ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن ينظر ، في تقريره القادم ، فيما يمكن أن تتخذه السلطات المناسبة من تدابير في حالة حدوث وفاة أثناء الحبس ، بما في ذلك القيام بالتشريح المناسب للجنة :

٨ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوقر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال :

١٠ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) :

١١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الثانية والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، و ٣٦/١٩٨٣ ، و ٣٥/١٩٨٤ ، و ٤٠/١٩٨٥ توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي البغيضة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٤٤ - إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

وقد درست موضوع حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ يشير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٠) ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تحرب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥^(١٣٨) ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - تحرب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - تحرب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ورجا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين ؛

(١٠) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح « أجنبي »، مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

المادة ٢

١ - ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضيفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أن يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

المادة ٣

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب.

المادة ٤

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليدها هذه الدولة.

المادة ٥

١ - يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنأ بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

- (أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي؛ ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي؛ ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناءً على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه؛
- (ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات؛
- (ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون؛
- (د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأسيس الأسرة؛

تقرر اعتماد إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والمرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ينادي بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أيضاً كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد أبناً وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، وهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يثل انتهاكاً لذلك الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا،

وإدراكاً منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٧)، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تدرك أنه، بتحسين الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدانهم ليسوا من مواطنيها،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

تصدر هذا الإعلان:

المادة ٨

١ - للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً ، وفقاً للقوانين الوطنية ، بالحقوق التالية ، رهناً بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة ٤ :

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية ، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز ، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل ، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي ؛

(ب) الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها ، والاشتراك في أنشطتها . ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ؛

(ج) الحق في الرعاية الصحية ، والرعاية الطبية ، والضمان الاجتماعي ، والخدمات الاجتماعية ، والتعليم ، والراحة والترويح ، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة .

٢ - لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه ، يجوز أن تحدد الحكومات تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية .

المادة ٩

لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أصول بطريقة قانونية .

المادة ١٠

يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالفتنصية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو ، في حالة عدم وجودها ، بالفتنصية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها .

١٤٥/٤٠ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسئوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصمماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على السلطات الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين ، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ؛

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ؛

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج ، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية .

٢ - رهناً بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي ، أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان ، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية :

(أ) الحق في مغادرة البلد ؛

(ب) الحق في حرية التعبير ؛

(ج) الحق في الاجتماع السلمي ؛

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير ، رهناً بمراعاة القانون المحلي .

٣ - رهناً بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة ٢ ، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة .

٤ - يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده الفصير أو المعالين لمصاحبتهم والالتحاق به والإقامة معه ، رهناً بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب .

المادة ٦

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية .

المادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون ، ويسمح له ، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك ، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده ، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة ، وأن يمنل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه . ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاتني .

١ - تحييط علماً بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٥ (١٩١)؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن جزعها لما يحدث في شيلي من قمع للنظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤساته، والاستعاضة عن ذلك بدستور لا يعكس إرادة الشعب المعبر عنها بحرية كما أن أحكامه تحد كثيراً من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها، عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ وتدعيمها وتوسيع نطاق ولاية المحاكم العسكرية، وكل هذا يعني إنشاء نظام متكامل ينكر الحقوق والحريات المدنية والسياسية؛

٣ - تعرب عن سخطها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان في شيلي، ولا سيما قمع أعمال الاحتجاج الاجتماعي مما أدى إلى وقوع عدد كبير من حالات الوفاة والإصابة والاعتقالات الجماعية والفردية، وإزاء التهديد الذي يوجه للمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، وإزاء كثرة التقارير المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وإزاء الجرائم الغادرة التي تورطت فيها قوات الشرطة أمام المحاكم؛

٤ - تكرّر الإعراب عن جزعها لأن الأعمال التعسفية غير السلمية التي تمارسها أجهزة الشرطة والأمن الرسمية لاتزال، بصفة عامة، تجري بلا عقاب؛

٥ - تعرب مجدداً عن قلقها لعدم فعالية سبل الانتصاف المتمثلة في حق المثل أمام المحاكم أو حق الحماية لأن السلطة القضائية، رغم بعض التدابير الإيجابية، لا تمارس دائماً على نحو كامل صلاحياتها المتعلقة بالتحقيق والمراقبة والإشراف في هذا الشأن، وتمارس مهامها في ظل قيود صارمة تقوض استقلالها؛

٦ - تطلب مرة أخرى على وجه الاستعجال إلى السلطات الشيلية أن تعيد أعمال حقوق الإنسان واحترامها وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها في صكوك دولية مختلفة على نحو يعيد العمل بمبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق والحريات، وأن تقوم هذه السلطات بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع نهاية ليس فقط لحالة الطوارئ التي فرضت في حزيران/يونيه ١٩٨٥ بل أيضاً للنظام الاستثنائي لاسيما ممارسة إعلان « حالات الطوارئ الدستورية » التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومتواصلة لحقوق الإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في قراراتها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٢١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (٣٠)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تمتد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتمد تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الصفة العامة والشهرة لكثير من الوقائع التي تشكل انتهاكات خطيرة ومنظمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية في شيلي،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك، في جملة أمور، التقارير والقرارات والنتائج الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنظمة العمل الدولية فضلاً عن لجنة حقوق الإنسان الشيلية ومكتب تضامن الكنيسة الكاثوليكية في شيلي،

وإذ تدرك أهمية إعلان السلطات الشيلية اعترافها بالسماح للمقرر الخاص بدخول شيلي في إطار ممارسة ولايته في التحقيق في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

الخاص ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٦/٤٠ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة القيام باتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضامنة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل ،

ومهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحةً على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ اللذين أقر فيهما المجلس ، في جملة أمور ، إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٩٢) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٢) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأعمال الجارية فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من مؤتمر

(ب) القيام دونما إبطاء بالتحقيق في مصير الأشخاص الذين احتجزوا لأسباب سياسية ثم اختفوا بعد ذلك وكشف النقاب عن هذا الأمر ، ومساعدة ذويهم وإعلامهم بنتائج هذا التحقيق ، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفاء هؤلاء الأشخاص ؛

(ج) احترام الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، عن طريق وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإنهاء الفوري لأعمال التخويف والاضطهاد ، فضلاً عن عمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية أو مبيتة ؛

(د) احترام حقوق المواطنين في العيش في بلدهم وفي دخوله ومغادرته بحرية ، دونما قيود أو شروط تعسفية ، وإنهاء ممارسة « الإبعاد » (تحديد الإقامة) والنفي القسري ؛

(هـ) إعادة التمتع التام بالحقوق العمالية وممارستها ، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات ، والحق في الممارسة الجماعية ، والحق في الإضراب ، ووضع حد لقمع أنشطة القادة النقابيين ومنظماتهم ، والالتزام بأحكام الاتفاقات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي اشتركت فيها شيلي ؛

(و) احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعادةتها ، حيثما يقتضى الأمر ، ولاسيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك حقهم في أرضهم ؛

٧ - تخلص ، استناداً إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص ، والمعلومات الأخرى الموجودة لديها ، إلى أنه من الضروري مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في شيلي ؛

٨ - تعرب عن اقتناعها بأن إجراء تحقيق غير مقيد ، وفي الواقع ، عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، بمقتضى وصول المقرر الخاص ، إنجازاً لولايته ، إلى جميع المعلومات والبيانات التي يمكن أن يقدمها الأشخاص والهيئات المهتمة بحالة حقوق الإنسان في شيلي ؛

٩ - ترجو مرة أخرى من السلطات الشيلية أن تتعاون بصورة أوفى مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تشرع في دورتها الثانية والأربعين في إجراء دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص وأن تعتمد ، أخذاً في الاعتبار ما تحت تصرفها من كافة المعلومات ذات الصلة ، أنسب التدابير لإعادة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر

(١٩٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 ، 1956. IV.) ، المرفق الأول - ألف .

ولاسيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٩٦) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير آليات وإجراءات ومواد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانوناً وعملاً ؛

٧ - ترحب من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ هذه التوصيات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٨ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اهتماماً للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة وأن يولي الاهتمام الواجب للتطورات الجديدة في هذا المجال ، وأن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم ما يقتضيه الحال من مساعدة ، وتقديم مقترحات بشأن اتخاذ إجراءات ذات صلة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٧/٤٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المختفين وإلى قرارها ١١١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي اهتماماً عاجلاً لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان التطبيق الأفضل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزه المؤتمر السابع لاسيما فيما يتعلق بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل تحت البند ٧ من جدول أعمال ذلك المؤتمر^(١٩٣) ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية ؛

٢ - ترحب بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، التي أقرها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٩٤) ، وتدعو الحكومات إلى احترام هذه المبادئ ومراعاتها في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية ؛

٣ - تشجع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - التابعة للجنة حقوق الإنسان - لدى مواصلتها النظر في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، وهي مسألة مدرجة على جدول أعمالها في الوقت الحاضر ، أن تأخذ في حسابها المبادئ الأساسية التي اعتمدها المؤتمر السابع ، لدى تقديم توصيات نهائية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(١٩٥) ، التي أقرها المؤتمر السابع بالإجماع أيضاً ، وتدعو الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي لدى إقامة علاقات تعاقدية مع الدول الأعضاء أو لدى تعديل العلاقات التعاقدية القائمة ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالتوصيات التي أصدرها المؤتمر السابع بغية ضمان التطبيق الأفضل للمعايير القائمة ،

(١٩٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 . IV . 86 . A) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(١٩٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(١٩٥) المرجع نفسه ، الفرع دال - ١ .

(١٩٦) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

١٤٨/٤٠ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصّب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقدير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشير إلى أن يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ وافق الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ، وللكفاح ضدها ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصّب العنصريين أو الإثنيين وعلى الكراهية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن أفضل معقل ضد النازية والتمييز العنصري هو إنشاء المؤسسات الديمقراطية والحفاظ عليها ، وأن وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصحيحة يمثل تحدياً فعالاً ودواءً ناجحاً كذلك ضد تكوين الحركات النازية أو تطورها ، وأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة الفعالة للشعب في تسيير الشؤون العامة ويكفل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تهيء مستوى حياة لائقاً للسكان ، أمور يستحيل معها نجاح الفاشية والنازية وغيرها من الأيديولوجيات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري والكراهية والإرهاب ،

وإذ تؤكد أن كافة الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصّب العنصريين أو الإثنيين ، أو على الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

واقترانها منها بأهمية تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة سنة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - تحرب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل سنة واحدة وبأن تدرس في دورتها الثانية والأربعين إمكانية تمديد ولاية الفريق العامل سنتين ؛

٣ - تحرب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٨٥ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على التروي ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على النظر بعناية خاصة في رغبة الفريق العامل ، عند إبدائها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرتكبة ضد الإنسانية، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٠)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٩٧)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩٨)، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد^(١٩٩)،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٢٠٠)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٠١)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٧)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الايديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية السالفة الذكر،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين لانتهاه الحرب العالمية الثانية ساعدت على تعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد تلك الايديولوجيات والممارسات،

أو التي ينتج عنها مثل ذلك، يمكن أن تعرّض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتقدم الاجتماعي في العالم،

وإذ تعترف مع الارتياح بأن كثيراً من الدول أقامت نظماً تستند إلى الكرامة المتأصلة والمساواة في الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع البشر، وهي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الديمقراطي وأفضل معقل ضد الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية، ووضعت أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة،

وإذ تلاحظ أنه ما زالت توجد في العالم المعاصر، رغم ذلك، أشكال مختلفة من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو إنكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر، وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدالة الاجتماعية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات تنشر الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة، التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خصوصاً حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والأمن والحق في التحرر من التمييز، وبذلك تهدد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك الحاجة إلى مجابهة انتشار الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، وعلى التعصب العنصري والكرهية والإرهاب،

وإذ تؤكد أن النظم الاستبدادية التي تقوم على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين، أو على الكراهية أو الإرهاب، أو على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، إنما تسعى إلى ضمان سيطرتها وامتيازاتها الاقتصادية والاجتماعية على حساب شعوب أو جماعات عنصرية أو إثنية أخرى تقهرها وتستغلها،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تمثلان التزاماً عالمياً لكافة الدول،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم

(١٩٧) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .

(١٩٨) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١٩٩) القرار ٥٥/٣٦ .

(٢٠٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) . المرفق .

(٢٠١) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) . المرفق .

الثانية ، ولإنشاء الأمم المتحدة من أجل إنقاذ البشرية من ويلات الحرب ولإعادة تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ؛

٧ - تتأشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛

٨ - تكرر طلبها إلى الوكالات المتخصصة المناسبة وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ، أن تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز التدابير المتخذة ، لمناهضة الأيديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٩ - ترحو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإبلاء الاهتمام الواجب لنشر معلومات تفضح الأيديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٠ - تدعو جميع الدول ، وكذلك المنظمات الدولية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - ترحو من الأمين العام أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٩/٤٠ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة التي يلاقها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفاشية والنازية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية هي من بين ما ورثته النظم العنصرية القمعية التي تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان وإنكاراً منتظماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تدين مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو على الكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، وتعرب عن تصميمها على مقاومة تلك الأيديولوجيات والممارسات ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، من أجل حظر أو ردع أنشطة كل من يمارس هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقرّ على سبيل الأولوية العليا ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأية محاولة لنشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو إلى الحرب ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، طبقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - ترحب بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ حفلاً رسمياً تذكاريًا ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، كان الغرض منه تأكيد استمرار ما لميثاق الأمم المتحدة والتعاون الدولي من أهمية صوب تحقيق السلم والأمن والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لاسيما الحق الأساسي للفرد في الحياة والحرية والأمن ؛

٦ - تعبّر عن الاحترام الذي تكته أجيال اليوم لضحايا النازية والفاشية ونضال الشعوب ضدهما في الحرب العالمية

(د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦) ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧) ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للأجنيين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للأجنيين والمشردين ؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ؛

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع ، حسب ما جاء في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين^(٢٠٥) ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا المجال ؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(٢٠٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولاسيما من قِبَل لجنة حقوق الإنسان ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرة الجماعية ، التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاصين عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء ، على المجتمع الدولي في مجموعه ، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي إلى منع تدفق موجات كبيرة جديدة للأجنيين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحييط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٢٠٣) ،

وإذ تحييط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(٢٠٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(٢٥) ، و ٢٩

(٢٠٢) E/CN. 4/1503 .

(٢٠٣) A/40/385 ، المرفق .

(٣٠٤) A/38/538 .

(٢٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١ (A/39/1) .

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤١/٤٠	مسألة ساموا الأمريكية (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩٠
٤٢/٤٠	مسألة غوام (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩١
٤٣/٤٠	مسألة برومدا (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩٣
٤٤/٤٠	مسألة جُزر فرجن البريطانية (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩٤
٤٥/٤٠	مسألة جُزر كايمان (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩٥
٤٦/٤٠	مسألة مونتسيرات (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩٧
٤٧/٤٠	مسألة جُزر تركس وكايكوس (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩٨
٤٨/٤٠	مسألة أنغيلا (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٩٩
٤٩/٤٠	مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٠١
٥٠/٤٠	مسألة الصحراء الغربية (A/40/906)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٠٣
٥١/٤٠	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (A/40/884)	١٠٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٠٤
٥٢/٤٠	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/40/883)	١١٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٠٥
٥٣/٤٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/40/885)	١١١ و ١١٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٠٩
٥٤/٤٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي (A/40/886)	١١٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤١٣
٥٥/٤٠	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (A/40/887)	١١٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤١٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر: الفرع العاشر - باء - ٦ .

٤١/٤٠ - مسألة ساموا الأمريكية

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية^(٤)

من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعبيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي إلى نيل حق تقرير المصير الحقيقي ، وتؤكد من جديد أهمية زيادة الوعي بين شعب ساموا الأمريكية بالإمكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تحيط علماً بالانتخابات التي أجريت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وبأن الحاكم المنتخب الجديد قد أعلن عن اعتزازه أن يوصي بإصدار تشريعات تحدد بوضوح سلطات ومهام مختلف الإدارات الحكومية بغية تفضي تعارض السلطات ولضمان الرقابة الكافية على الميزانية^(٥) ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه وأن توفر له المزيد من مقومات البقاء بغية تقليل اعتماده الشديد على الدعم الاقتصادي والمالي المقدم من الولايات المتحدة ولخلق فرص العمل لشعب الإقليم ؛

٧ - تعرب عن أملها في أن تستمر عملية التخطيط الإيماني التي بدأتها الخطة الخمسية الأولى للتنمية ، وتحت الدولة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، بما في ذلك خاصة قرارها ٣٩/٣١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلق بساموا الأمريكية^(٣) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية في الإقليم ، التي يقوم بتنفيذها مكتب التخطيط الإيماني التابع لحكومة ساموا الأمريكية ، قد انتهت في آخر عام ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة قوته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة أوفدت إلى الإقليم بعثة زائرة في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع والسادس عشر .
(٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧ ، الفقرة ٥٣ .
(٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل السادس عشر .
(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .

وقد استمعت إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة ،
فما يتعلق بغوام^(٧) .

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالإدارة
الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ،
مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في
الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار صوب التنفيذ التام
والسريع للإعلان ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير عيّنت في
شباط/فبراير ١٩٨٤ لمعالجة مسألة المركز السياسي بطريقة مقبولة
لدى شعب الإقليم ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة
بالإدارة والذي ذكر فيه أن وزارة الدفاع قد أذنت بالتخلي عن
حوالي ٢٠٠٠ هكتار من الأراضي التي كانت تحت سيطرتها
في السابق ،

وإذ تلاحظ الإمكانيات الكبيرة المتاحة لتنوع وتنمية اقتصاد
الإقليم ، ومنها على سبيل المثال صيد الأسماك على نطاق
تجاري والزراعة ،

وإذ تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم ،
بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، لتطوير وتشجيع لغة وثقافة
الشعب التشاموري ، الذي هو الشعب الأصلي في الإقليم ،

وإذ تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع
الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة
القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الإقليم وزيادة تعزيزه
من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة أوفدت إلى الإقليم بعثة زائرة
في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر
وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تعرب
عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات
زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام^(٨) من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ؛

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧ ،
القرارات ٥٥ إلى ٥٧ .
(٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ،
الفصل السابع عشر .

القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتعزيز
مسؤوليات مكتب التخطيط الإنمائي والتوسع في تلك المسؤوليات ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تيسير
العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الإقليم وشعوب
المجتمعات الجزرية المجاورة ، وبين حكومة الإقليم والمؤسسات
الإقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي
لشعب ساموا الأمريكية ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ،
بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب ساموا الأمريكية غير
القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير
فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق
السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة بهدف
تهيئة الظروف لإقامة اقتصاد متوازن وله مقومات البقاء ؛

١٠ - تسمى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا
الأمريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه
المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة
أخرى إلى ساموا الأمريكية ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ،
مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن
ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٢/٤٠ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة^(٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة
المتعلقة بغوام ، بما في ذلك بصفة خاصة قرارها ٣٢/٣٩ المؤرخ في
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع
والسادس والسابع عشر .

اللازمة لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الإقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

١٠ - تكرر الإعراب عن الرأي بأن إحدى العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية ، لاسيما في القطاع الزراعي ، ناشئة عن أن السلطات الاتحادية تحتفظ بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، في نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ؛

١١ - تلاحظ أنه قد تم التوصل إلى تسوية في عام ١٩٨٤ بين ممثلي ملاك الأراضي الغواميين السابقين والدولة القائمة بالإدارة ، يحصل بمقتضاها الطرف الأول على ٣٩٥ مليون دولار تعويضاً عن الأراضي التي استولت عليها حكومة الولايات المتحدة في الفترة من عام ١٩٤٤ إلى عام ١٩٦٣ ، علماً بأنه من حق المطلبين الأفراد عدم الاشتراك في هذه التسوية ومواصلة الإلحاح على مطالبهم الخاصة ؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تدعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير ترمي إلى إزالة القيود التي تعترض النمو في مجالي الزراعة وصيد الأسماك على نطاق تجاري وإلى أن تعمل على ضمان تنميتها إلى أكمل حد ؛

١٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الإقليم ؛

١٤ - تعيد تأكيد أهمية بذل مزيد من الجهود من جانب حكومة الإقليم بدعم من الدولة القائمة بالإدارة لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشاموري ، الذي هو الشعب الأصلي في الإقليم ؛

١٥ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار مع التقيد التام بالرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٥ - تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة والذي مؤده أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عيّنت في شباط/فبراير ١٩٨٤ لمعالجة مسألة المركز السياسي بطريقة مقبولة لدى شعب الإقليم من أجل رفعها إلى كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية للموافقة ، تأمل في إجراء استفتاء محلي قبل نهاية عام ١٩٨٥^(٩) ؛

٦ - تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة مؤكداً أن حكومته تحترم رغبة الغواميين في تولي زمام مستقبلهم السياسي والاقتصادي على السواء^(٩) ؛

٧ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ؛

٩ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ كل الخطوات

٤٣/٤٠ - مسألة برمودا

للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د - ١٥) :

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة
المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٣٣/٣٩
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بما أعلنته الدولة القائمة بالإدارة من أنها
ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا في تحديد المركز
الدستوري للإقليم مستقبلاً ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان
فما يخص الإقليم ،

وإذ ترحب باستمرار تعاون الدولة القائمة بالإدارة مع اللجنة
الخاصة في أعمالها المتعلقة ببرمودا ، الأمر الذي يسهم في أن تبحث
اللجنة عن علم الأحوال السائدة في الإقليم ، بغية التعجيل
بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تدرك ما لبرمودا من ظروف خاصة من حيث الموقع
الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام
على سبيل الأولوية بتنويع اقتصادها وزيادة تقويته بقصد تعزيز
الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر
وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن
ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في
الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا^(١١) من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل
للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال

٣ - تكسر الإعراب عن الرأي بأن عوامل مثل حجم
الإقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ،
ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم
على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تحث المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، واضعة في
اعتبارها حقوق ومصالح ورغبات شعب برمودا المعرب عنها
بحرّية وفي ظل ظروف تؤدي إلى تقرير مصير حقيقي ، اتخاذ
جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع للقرار
١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تكسر تأكيد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن
تهيء في برمودا الأوضاع التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس
بحرّية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد
من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات
المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا ، وفقاً للأحكام
ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الوارد في القرار
١٥١٤ (د - ١٥) ، هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه
السياسي مستقبلاً ؛

٧ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود
القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في برمودا يمكن أن يشكل
عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة
القائمة بالإدارة لضمان ألا يمنع وجود هذه القواعد والمنشآت ممارسة
سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد
ومبادئ الميثاق ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ
جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام الإقليم في أية أعمال هجومية
أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد
ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها
المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٩ - تحث مرة أخرى الدولة القائمة بالإدارة على أن
تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير
الفعّالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع
إلى السادس والتاسع عشر .

(١١) المرجع نفسه ، الفصل التاسع عشر .

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكن من إجراء دراسة للحالة في الإقليم تكون أكثر استناداً إلى المعلومات وأكثر جدوى ، بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار من أجل التنفيذ الكامل للإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تحيط علماً مع القلق بأن الأزمة الاقتصادية الدولية تسببت خلال الفترة قيد الاستعراض في انخفاض السياحة وخدماتها الداعمة ، اللذين يشكلان الدعامة الرئيسية للاقتصاد ، وإذ تحيط علماً بأن النشاط قد ازداد في مجال البناء ، وأن حكومة الإقليم تعيد دراسة برنامجها المتعلق بالتصنيع في إطار جهودها المستمرة الرامية لتوسيع القاعدة الاقتصادية ،

وإذ تدرك ما لجُزر فرجن البريطانية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصادها وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية الإقليم التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في الإقليم ، وتلاحظ مشاركة الإقليم المستمرة في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، فضلاً عن مشاركته في المنظمات الإقليمية ، بما في ذلك خاصة مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضاً باشتراك الإقليم ، بوصفه عضواً منتسباً ، في أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئتها الفرعية ، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، فضلاً عن اشتراكه في منظمات دولية وإقليمية متعددة ،

وإذ تشير إلى إيفاء بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تميمتها في المستقبل بهدف خلق الظروف المؤدية إلى قيام اقتصاد متوازن وقابل للبقاء ؛

١٠ - ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك ، وتحت الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولاسيما في المستويات العليا ؛

١٢ - تؤكد استصواب إرسال بعثة زائرة إلى الإقليم في أقرب وقت ممكن ؛

١٣ - ترحب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاء بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٤/٤٠ - مسألة جُزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرارها ٣٤/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بما أعلنته الدولة القائمة بالإدارة من أنها ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جُزر فرجن البريطانية في تحديد المركز السياسي للإقليم مستقبلاً ،

(١٢) المرجع نفسه ، الفصول الثاني والرابع والخامس ، والفصل العشرون .

٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف التدابير اللازمة للتعبيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم؛

٩ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٥/٤٠ - مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان، بما في ذلك خاصة قرارها ٣٥/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علماً بما أعلنته الدولة القائمة بالإدارة من أنها ستحترم احتراماً تاماً رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز السياسي للإقليم مستقبلاً،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية؛

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تهيم في جزر فرجن البريطانية الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وتؤكد من جديد في هذا الصدد، أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير؛

٦ - تلاحظ استمرار التزام حكومة الإقليم بهدف التنويع الاقتصادي ولاسيما في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والصناعات الصغيرة، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بتكثيف جهودها في هذا الصدد؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون، بالتعاون مع حكومة الإقليم، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة؛

(١٤) المرجع نفسه، الفصول الثاني والرابع والخامس، والحادي والعشرون.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل العشرون.

٥ - تكرر التأكيد على أن مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيم في جُزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جُزر كايمان لتقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، الدعم المستمر على أتم وجه ممكن لوضع برامج للتنويع الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الإقليم ؛

٨ - تحييط علماً ببيان الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أنه على الرغم من النوعية الفقيرة للتربة في الإقليم ، فإن الدراسة التي أجرتها حكومة الإقليم في عام ١٩٨٤ قد كشفت عن وجود بعض الإمكانيات في مجال تربية الدواجن والنشاط الزراعي والرعي (١٦) ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك هذه الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجُزر كايمان ؛

١١ - تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ؛

١٢ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر كايمان في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جُزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة

وإذ تلاحظ أن قطاعات الاقتصاد الرئيسية في جُزر كايمان ، وعلى وجه التحديد السياحة والتمويل الدولي والعقارات ، وإن كانت قد واصلت خلال الفترة المستعرضة تحقيق قدر من النمو ، فإنها قد تأثرت بصورة سلبية بالأزمة الاقتصادية العالمية ،

وإذ تدرك ما لجُزر كايمان من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصادها وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجُزر كايمان (١٥) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جُزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر كايمان ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير مشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجُزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة للحالة في الإقليم أكثر استناداً إلى المعلومات وأكثر جدوى ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً ؛

العاملة في الإقليم ، وتلاحظ استمرار مشاركة الإقليم في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي المنظمات الإقليمية ، مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المتصلة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ تدرك ما لمونتسيرات من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاده وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفّر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات (١٨) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمونتسيرات ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ؛

٥ - تكرر تأكيد أن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيب في مونتسيرات الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل وهو عارف تماماً بالخيارات

بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٤٦ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعلنته الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها ستحترم رغبات شعب مونتسيرات عند تقرير المركز السياسي للإقليم مستقبلاً ،

وإذ تحيط علماً بما تراه حكومة مونتسيرات من أن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه وأن حكومة الإقليم ستعد ، في هذا الصدد ، برامج للتثقيف السياسي تزيد بها من وعي الشعب بمزايا الاستقلال ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه خلال الفترة قيد الاستعراض استمرت الأزمة الاقتصادية الدولية في التأثير بشكل ضار على اقتصاد الإقليم ، مما أدى إلى انعدام نمو الناتج المحلي الإجمالي وحدوث انخفاض في معدل نمو العمالة والدخول ،

وإذ ترحب بما يجري حالياً من استخدام عدد متزايد من أهالي الإقليم في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الدرجات العليا ، بما في ذلك تعيين أحد مواطني الإقليم في منصب الموظف الطبي الرئيسي ، وتلاحظ ما قدمته لجنة المرتبات من توصيات بزيادة المرتبات في مجال شروط ومرتبات الخدمة العامة ،

وإذ ترحب أيضاً بالمساهمة المقدمة في تنمية مونتسيرات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع

والخامس والثاني والعشرون .

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والعشرون .

بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٧/٤٠ - مسألة جُزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٣٧/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ الموقف الذي اعلنته الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جُزر تركس وكايكوس عند تقرير المركز الدستوري للإقليم مستقبلاً ، وإذ تضع في اعتبارها أهمية إيجاد وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مشاركة الدولة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجُزر تركس وكايكوس ، مما يمكنها من إجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الإقليم ، وإذ تدرك ما لجُزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصادها وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة الذي ذكرت فيه أن مزرعة تجريبية قد أنشئت في شمال كايكوس لدراسة الأساليب الزراعية ،

المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٦ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتشجيع نشر الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مونتسيرات ثم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، عن مواصلة تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنوع بغية تعزيز قدرة الإقليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم لاستعادة النمو الثابت المتوازن في اقتصاد مونتسيرات وتكثيف مساعدتها في تنمية جميع قطاعاته ، مما سيعود بالنفع على شعب الإقليم ؛

٩ - تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولاسيما في المستويات العليا ؛

١١ - تطالب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى الحكومات المانحة والمنظمات الإقليمية أن تكثف جهودها للتعبيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

١٢ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة

(١٩) المرجع نفسه ، الفصول الثاني والرابع إلى السادس والثالث والعشرون .

٧ - تذكّر بأن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، وفقاً لرغبات شعب جُزر تركس وكايكوس ، عن صون وضمان وكفالة حق الشعب غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٨ - تحييط علماً ببيان الدولة القائمة بالإدارة الذي يفيد بأن القاعدة العسكرية في جُزر تركس وكايكوس قد أُغلقت في عام ١٩٨٤ ، وبأن حكومة الإقليم تسيطر الآن سيطرة كاملة على التصرف في الأرض التي أُخليت منها القاعدة ، وبأن الأرض تستخدم حالياً في مختلف الأنشطة التي تعود بالنفع على اقتصاد وشعب الإقليم^(٢١) ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجُزر تركس وكايكوس ؛

١٠ - ترحب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الإقليم ؛

١١ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر تركس وكايكوس في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترحب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٨/٤٠ - مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وإذ ترحب باستمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجُزر تركس وكايكوس^(٢٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جُزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ملزمة بأن تهيب في جُزر تركس وكايكوس الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها ، اقتصادياً واجتماعياً ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجُزر تركس وكايكوس ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

٦ - تؤكد على ضرورة إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتنويع الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب الإقليم ؛

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصل الثالث والعشرون .

على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصادها وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بأنغويلا^(٢٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغويلا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغويلا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيب في أنغويلا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماماً بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب أنغويلا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز اقتصاد أنغويلا وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنوع في الإقليم ؛

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغويلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٣٩/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بالموقف الذي أعلنته الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستحترم رغبات شعب أنغويلا عند تقرير المركز السياسي للإقليم في المستقبل ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مشاركة الدولة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بأنغويلا ، مما يمكنها من إجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد أنغويلا ظل منتعشاً أثناء الفترة قيد الاستعراض ،

وإذ تلاحظ أنه طرأت زيادة على المرتبات والبدلات نتيجة لاستعراض شامل أجرى أثناء عام ١٩٨٤ للخدمة المدنية ولقوة الشرطة ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أنغويلا ، وتلاحظ رقم التخطيط الإرشادي التوضيحي المنفصل الذي حدده لأنغويلا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن مشاركة الأقاليم بوصفها أعضاء منتسبين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار ،

وإذ تدرك ما لأنغويلا من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ،

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع والرابع والعشرون .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الرابع والعشرون .

٤٩/٤٠ - مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٣٨/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الدولة القائمة بالإدارة ومثل حكومة الإقليم مازالا يشاركان بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن إقليم جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الإقليم وأعضاء المجلس التشريعي والمندوب غير المتمتع بحق التصويت للإقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة ، وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي جرت مؤخراً في الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اقتصاد الإقليم ، على حد وصف الحاكم ، « في حالة كساد مؤقت » ، ولا سيما في قطاعات السياحة والتشييد والصناعة وفي أداء الخدمات الحكومية ، وإذ تلاحظ أن برنامج التنمية الصناعية في الإقليم سيعاني من انتكاسة نتيجة للخطة التي أعلنتها شركة مارتن مارييتا الومينا ، المندمجة ، لإغلاق مصنع الألومنيوم التابع لها في الإقليم في عام ١٩٨٥ ،

وإذ ترحب باستمرار مشاركة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، كعضو منتسب ، في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وإذ تلاحظ مشاركة ممثل للإقليم منذ عام ١٩٨٢ كعضو في وفد الدولة القائمة

٧ - تلاحظ أنه بالرغم من أن الإقليم لم يعد في حاجة إلى منحة من الدولة القائمة بالإدارة لموازنة ميزانيته الجارية لعام ١٩٨٤ ، وافقت حكومة المملكة المتحدة على تقديم منحة خاصة لسد العجز التراكم في الفترة من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٨٣ ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب أنغيلا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تميمتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وبصفة خاصة في المستويات العليا ؛

١٠ - تكرر رجاءها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات بعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة الموفدة إلى أنغيلا في عام ١٩٨٤^(٢٤) ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

١١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تسهيل مشاركة أنغيلا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي هيئتها الفرعية ، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وفي غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ؛

١٢ - تری أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع إلى السادس والخامس والعشرون .

(٢٤) A/AC.109/799 ، الفرع الرابع .

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة المختارة التي أنشأها المجلس التشريعي لجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في عام ١٩٨٣ ، للتحقق من آراء شعب الإقليم بشأن مركزه في المستقبل ولتقديم توصيات في هذا الشأن ، قد عقدت جلسات استماع علنية في الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ١٩٨٤ وقدمت تقريرها إلى دورة المجلس التشريعي السادسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (٢٧) ؛

٧ - تلاحظ أيضاً أن المجلس التشريعي قد أيد التقرير الذي تضمن ، في جملة أمور ، توصية بالقيام ، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وبالاقتران مع الانتخابات العامة المقبلة ، بإجراء استفتاء بشأن مسألة مركز الإقليم حتى يتسنى لشعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن يختار من بين مجموعة متنوعة من الخيارات المتعلقة بمركز الإقليم ، ومنها الاستقلال ، أو الانضمام إلى الولايات المتحدة كولاية ، أو الارتباط بالحر ، أو الانضمام إلى الولايات المتحدة كإقليم ، أو الإبقاء على الوضع الراهن ، أو إبرام اتفاق بشأن العلاقات الاتحادية (٢٧) ؛

٨ - تلاحظ كذلك أن المجلس التشريعي قد قرر تعيين لجنة جديدة لمواصلة عملية جلسات الاستماع العلنية من أجل ضمان توافر الوعي الكامل ، قبل موعد الاستفتاء ، لدى شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بالآثار المترتبة على الخيارات المختلفة المتعلقة بمركز الإقليم (٢٧) ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تعزيز اقتصاد الإقليم عن طريق اتخاذ تدابير إضافية للتنوع في جميع الميادين ، وعن طريق إنشاء هياكل أساسية ملائمة بغية تقليل تبعية الإقليم اقتصادياً للدولة القائمة بالإدارة ؛

١٠ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على

بالإدارة لدى الاجتماعات السنوية التي تعقدها مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة بشأن تأييدها لسياسة مشاركة ممثلي الإقليم في المحافل التي يكون فيها الإقليم موضوعاً للمناقشة ،

وإذ تدرك ما لجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصادها وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٢٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرر تأكيد أن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيم في جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،
وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨) ،
وإذ تحيط علمياً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية^(٢٩) ،

وإذ تشير إلى القرار (XIX) 104 AHG/Res. بشأن الصحراء الغربية^(٣٠) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي إنهاؤها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار (XIX) 104 AHG/Res. الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٣ - ترجو مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ؛

٤ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٥ - تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ،

صون حق شعب الإقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تميمتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

١٢ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على السعي إلى الحصول على مركز لحكومة الإقليم في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، يماثل مركز الأقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة ؛

١٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة زيادة تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، ولاسيما في أجهزتها المركزية وفي المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٥ - تسمى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥٠/٤٠ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل العاشر .

(٢٩) A/40/692 .

(٣٠) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٣٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترحو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

في أقرب وقت ممكن ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ، وفقاً للقرار (XIX) 104 AHG/Res. وهذا القرار ؛

٦ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الإفريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار (XIX) 104 AHG/Res. ؛

٧ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٨ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥١/٤٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (٣١) والإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الثامن .

المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي وسائر الأقاليم المستعمرة إنشا يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان وللبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، لاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب أفريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من توافق الآراء المتعلق بناميبيا الذي اعتمدهت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة الاستثنائية التي عقدتها في تونس من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٣٦) ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في نيودهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (٣٧) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣٨) ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٤٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم

٥٢/٤٠ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٣٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد ما تظلم به الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل التاسع ،

الفقرة ١٢ .

(٣٦) A/38/132-S/15675 ، المرفق .

(٣٧) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الفقرة ٥١٣ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الخامس .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الجزء الثاني ، الفصل

الثاني ، الفرع جيم ، والفصل التاسع ، الفرع جيم .

الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، لاسيما في الجنوب الأفريقي ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام الجماهيري وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في إقليم ناميبيا ، ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد التأكيد على أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في الجنوب الأفريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة

تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الهيئات الخاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس الأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، ويعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي تراث للشعب الناميبى له حرمة ولا جدال فيه ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية غير الشرعية ، في انتهاك للميثاق ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٢٩) الذي سنّه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفي تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٤٠) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(٤٠) النتائج القانونية المترتبة على الدول الأعضاء نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها وللهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لوضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميبسي ، ولإنشائها هيكلًا اقتصادياً في الإقليم يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل ساحل ناميبيا ؛

١٤ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بنساءً على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٥ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة والتي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير شرعي ، على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب إلى تلك الحكومات وسائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب فيما يتبقى من الأقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تهدف إلى تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ، وإلى تعزيز قدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، وإلى التعجيل بنيلها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الواقعة تحت إدارتها لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى ضارة بمصالحها ؛

٨ - تدين بقوة البلدان الغربية وسائر البلدان ، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وتواصل تزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول ، لاسيما بعض الدول الغربية ، أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع نظام

٢١ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٢ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تمتيتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

٢٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تلغي جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية المجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة واسعة النطاق بغية إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٥ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات العالية وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، تسويق وتكثيف جهودها لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام حكم جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل إنفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٦ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١٦ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، من قبيل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم بشكل يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هما أمران غير مشروعين ويسهمان في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويشكلان تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٧ - تدين نهب اليورانيوم الخاص بناميبيا وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، لاسيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين اليورانيوم الناميبية أو في إغنائه أو في الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير الواجبة امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضاً ، التعامل في اليورانيوم الناميبية والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٨ - ترجو من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستنهي اليورانيوم الناميبية على وجه التخصيص من معاهدة الميلى (٤١) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٩ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملزمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢٠ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل علاقات اقتصادية ومالية وتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٣٧)، وغيرها من وثائق مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز.

وإذ تعلم أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي لعدوانه على شعب هذا الإقليم، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه إلى هذا النظام بعض البلدان الغربية، وما يسمى بسياسة الارتباط البناء، مقروناً بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب النامبيسي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، من أجل بلوغ هذا الهدف.

وإذ يساورها القلق لأن سياسة « الارتباط البناء » مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، مقرونة بالتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساورها شديد القلق للدعم المستمر من الامبريالية والاستعمار الجديد لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي، ولاسيما دول خط المواجهة، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديداً واضحاً لسلم العالم وأمنه،

وإذ تدرك عميق الإدراك ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى، من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني،

٥٣/٤٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٤٣/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام^(٤٢)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٣)، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة ناميبيا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا^(٤٥)، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبيسي في سبيل الاستقلال، والإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٣٨)،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣٦)، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري

(٤٢) Add. 1 و A/40/318.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق

رقم ٣ (A/40/3/Rev. 1)، الفصل الأول والسادس.

(٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23)، الفصل السابع.

(٤٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبيسي في سبيل

الاستقلال، باريس، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣، (A/CONF. 120/13)،

الجزء الثالث.

لحركات التحرير في مجال تثقيف سكان الأقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجب الصلات المستمرة بين جنوب أفريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في الميادين المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها بما يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، معززة بذلك الممارسات الاستعمارية الجديدة في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب أفريقيا على نحو يمثل تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الحتمية لإبقاء ما تظلمع به الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب أفريقيا من قبيل بعض الوكالات المتخصصة ، وإذ تأخذ في الاعتبار المشاورات التي أجرتها اللجنة الخاصة مع المنظمات غير الحكومية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بشأن الحلقة الدراستيتين المعقودتين مع المنظمات غير الحكومية في بورت مورزبي من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ وفي هافانا من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (٤٦) ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٧) ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم التقدم الذي أحرز في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن الإجراءات التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لاتزال غير كافية لسد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبى ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على أساس الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن إيمانها الراسخ بأن قيام اتصالات ومشاورات أوثق بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية وبين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من ناحية أخرى سيساعد هذه الوكالات والمنظمات في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٣٩ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي يطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والمؤتمرات في منظومة الأمم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحها العادل والمشروع لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تشني على المساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والدعم الفعال الذي توفره

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الثاني ، المرفق الأول .
(٤٧) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

تتمثل في استمرار مشاركة جنوب أفريقيا في أعمال كلتا الوكالتين ، وتعرب عن رأيها بأنه ينبغي أن تضع هاتان الوكالتان حداً لجميع الصلات مع النظام العنصري ؛

٩ - تدين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب أفريقيا على نحو يمثل تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة المتكررة الداعية إلى عكس ذلك ، وتطلب إلى صندوق النقد الدولي وضع حد لهذا التعاون ، وعدم منح أي قروض جديدة للنظام العنصري في جنوب أفريقيا ؛

١٠ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيتي إدارتها ، بصفة خاصة ، إلى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

١١ - ترحو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية الاحتياجات العاجلة لتلك الشعوب بل أن تهيب أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢ - ترحو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٣ - تكرّر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تقيم اتصالات وتعاوناً مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني أو أن توسع نطاق هذا التعاون والاتصال سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضيف مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من أن تقدم دون إبطاء المساعدة اللازمة لتعيين الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٤ - توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية

لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي واصلت التعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٥ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ولاسيما شعب ناميبيا ، وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - ترحو من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن أي شكل من التعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا وعن مساعدته بأي صورة في الميادين المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يمارس شعب ناميبيا بصورة كاملة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة وإلى أن يتم القضاء التام على نظام الفصل العنصري اللإنساني ؛

٧ - تكرّر الإعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن تتمتع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب أفريقيا العنصري على إقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ - تأسف لأن البنك الدولي ، وكذلك صندوق النقد الدولي يواصلان الاحتفاظ بصلات مع نظام برينوريا العنصري

وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة، على أساس عاجل، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني؛

٢١ - تكرر اقتراحها، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(٤٨)، بأن يُدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب أفريقيا، وتكرر كذلك اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند، وتحت الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب أفريقيا في اجتماعه السنوي، امتثالاً لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه، وأن يقدم تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما يتخذ من إجراءات؛

٢٢ - توجهه نظر الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥، ولاسيما إلى الأحكام التي تدعو الوكالات والمؤسسات إلى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني؛

٢٣ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على أن يضعوا، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٣ و ٢٢ أعلاه، وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الأفريقية، حسب الاقتضاء، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني، وأن يقدموا، على سبيل الأولوية، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية؛

٢٤ - ترحب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، منذ تعميم تقريره السابق وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلاً بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه في تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة؛

١٥ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تعمد بعد إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، على القيام بذلك؛

١٦ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم، على سبيل الأولوية، مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من أن تدعم بمزيد من الفعالية كفاح شعب ناميبيا في سبيل الحرية والاستقلال، وتتصدى لانتهاك القوات المسلحة للنظام العنصري في جنوب أفريقيا للسلامة الإقليمية لهذه الدول إمّا مباشرة أو، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق، عن طريق جماعات عميلة خائنة تعمل في خدمة بريتوريا؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام، بصفة مراقبين، في أعمالها ذات الصلة بالأمر المتعلقة ببلدانهم كل على حدة، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد، أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء؛

١٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التسهيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها؛

١٩ - ترحب من الوكالات المتخصصة التقييد بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصري لإقامته ما سمي حكومة مؤقتة في ناميبيا، وأعلن أن هذا الإجراء غير قانوني ولاغ وباطل؛

٢٠ - توصي جميع الحكومات بأن تضاعف جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، لتأمين التنفيذ التام والفعّال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

(٤٨) انظر: الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E/F. 61. X. 1)، الصفحة ٦١ .

والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

ونظراً إلى اقتناعها القوي بأن استمرار وتوسيع البرنامج أمر أساسي لتلبية حاجة طلاب جنوب أفريقيا وناميبيا المتزايدة إلى المساعدة التعليمية والتدريبية ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ؛

٢ - تثنى على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الأفريقي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥٥/٤٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٥٠) ، الذي تم إعداده عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإذ ترى أنه ينبغي إتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم ، وأنه

٢٥ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٦ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥٤/٤٠ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ، ولاسيما القرار ٤٤/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٩) ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك المساعدة القيّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الأفريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ، وإذ تسلّم تماماً بالحاجة ، في هذه المرحلة الحاسمة في الجنوب الأفريقي ، إلى إتاحة فرص التعليم والمشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني

- ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن ،
- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛
- ٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض ؛
- ٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٦ - توجه اهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .
- الجلسة العامة ٩٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ثامناً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٩/٤٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/40/957)			
٤١٦	القرار ألف	١٢٦ (أ)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤١٦
٤١٨	القرار بء	١٢٦ (أ)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤١٨
٢٣٨/٤٠	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/40/789)	١١٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤١٨
٢٣٩/٤٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/40/1058)			
٤٢٠	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥	١١٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٠
٤٢٣	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥	١١٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٣
٢٤٠/٤٠	تخطيط البرامج (A/40/1059)	١١٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٣
٢٤١/٤٠	الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/40/1060)			
٤٢٤	القرار ألف	١١٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٤
٤٢٦	القرار بء	١١٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٦
٤٢٦	إصدار الطوابع البريدية الخاصة (A/40/1060)	١١٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٦
٤٢٦	خطة المؤتمرات (A/40/847)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٦
٤٢٩	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/40/1061)	١٢٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٢٩
٢٤٥/٤٠	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/40/1057)	١٢٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٠
٢٤٦/٤٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/40/1037)			
٤٣٣	القرار ألف	١٢٦ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٣
٤٣٥	القرار بء	١٢٦ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٥
٤٣٥	استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/40/1037)	١٢٦ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٥
٤٣٦	جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (A/40/1066)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٦
٢٤٩/٤٠	أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة (A/40/1064)	١١٩ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٩
٢٥٠/٤٠	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/40/1064)	١١٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٩
٢٥١/٤٠	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/40/1064)	١١٩ (أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٣٩
٢٥٢/٤٠	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1069)	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٠
٢٥٣/٤٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1069)			
٤٤٢	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٢

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة، انظر: الفرع العاشر - باء - ٧.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٤
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٦	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٥
٢٥٤/٤٠	التفقات غير المنظورة والتفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1069)	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٦
٢٥٥/٤٠	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1069) ...	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٧
٢٥٦/٤٠	شروط خدمة وتعيينات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (A/40/1069)	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٨
٢٥٧/٤٠	مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم (A/40/1069)			
	ألف - المكافآت	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٨
	باء - نظام المعاشات التقاعدية	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٩
	جيم - شروط الخدمة	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٤٩
٢٥٨/٤٠	مسائل الموظفين (A/40/1067)			
	ألف - تكوين الأمانة العامة	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٠
	باء - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥١
	جيم - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٢
٢٥٩/٤٠	وحدة التفتيش المشتركة (A/40/1065)	١٢٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٢

و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/مايو ١٩٨١، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤، و ٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥/٣١ دال المؤرخ

٥٩/٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢)، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

(٢) A/40/754 .

(٣) A/40/948 .

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف ؛ على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ مقابل جزء من ذلك المبلغ ، أي ٣٠٤٧ ٠٠٠ دولار ، يمثل المبلغ المخصص ، على أساس تناسبي ، لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ مقابل المبلغ المتبقي ، أي ٣٠٤٧ ٠٠٠ دولار ، وهو المبلغ المخصص للفترة التالية لذلك ؛

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من مرتبات الموظفين من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٧ ٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٢٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات ، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٤٩٦ ٨٥٢ ١٧ دولاراً (الصافي ١٧ ٥٩٢ ٠٠٠ دولار) المأذون به والموزع بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

ثالثاً

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل وإلى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة متأزمة أصلاً ،

تقرر تعليق تطبيق المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١٣١ ٣٥٠ دولاراً ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

٢٣٨/٤٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ، ولؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة^(٥) ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠٤٧٠٠٠ دولار (الصافي ٢٩٨٩٠٨٣ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٧٦ (١٩٨٥) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها المبينة في تقرير الأمين العام^(٢) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المتوقعة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/40/5/Add.1) ، الفرعان الأول والسادس .
(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/40/5/Add.2) ، الجزء الأول ، الفرعان الأول والخامس .

٢ - توافق على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ؛

٣ - ترجو من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يواصل إيلاء اهتمام شديد بكفاءة الإجراءات والضوابط المالية والنظام المحاسبي وبالمجالات الإدارية والتنظيمية ذات الصلة ، وذلك وفقاً للمادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة مستقبلاً ، في وثيقة منفصلة مختصرة ، تجميعاً للملاحظات الرئيسية التي تلقى اهتماماً مشتركاً فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - ترجو أيضاً من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يبقي قيد الاستعراض الاحتياطات المالية التي تحتفظ بها منظمات الأمم المتحدة والتي أبلغت بها الجمعية العامة ، وأن تقدم للجمعية العامة تقارير عنها بناءً على ذلك ؛

٦ - ترجو كذلك من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا في المجالات التي تقع ضمن اختصاصهم أي إجراء علاجي قد تقتضيه الملاحظات والتعليقات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره ، وأن يقدموا تقارير بذلك إلى المجلس ؛

٧ - تجدد دعوتها لهيئات إدارة المنظمات المعنية إلى أن تنظر كل سنة في دوراتها العادية في الإجراءات العلاجية التي يتخذها الرؤساء التنفيذيون المعنيون استجابة للملاحظات والتعليقات التي يبديها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره ؛

٨ - ترجو كذلك من مجلس مراجعي الحسابات أن يورد في تقاريره السنوية تعليقات على التدابير المتخذة امتثالاً لتوصياته السابقة .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧) ، وللتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨) ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية^(٩) ، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(١٠) ، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات^(١١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة^(١٣) ، ولاسيما ما يؤيد منها اتخاذ تدابير تكفل كفاءة وسلامة الإدارة والرقابة الماليتين في أسرة منظمات الأمم المتحدة ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات ؛

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/40/5/Add. 3) ، الفرعان الأول والسادس .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/40/5/Add. 4) ، الفرعان الأول والسادس .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/40/5/Add. 5) ، الفرع الثالث .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/40/5/Add. 7) ، الفرعان الأول والسادس .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء (A/40/5/Add. 9) ، الفرعان الأول والخامس .

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/40/5/Add. 1) ، الفرع

الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/40/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/40/5/Add. 3) ، الفرع الرابع ؛

والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/40/5/Add. 4) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/40/5/Add. 5) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ،

الملحق رقم ٥ زاي (A/40/5/Add. 7) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء (A/40/5/Add. 9) ، الفرع الرابع .

(١٢) A/40/635 .

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٩ و ١٤ .

٢٣٩/٤٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :

١ - تخفيض المبلغ ٢٠٠ ٥٥١ ٦١١ من دولارات الولايات المتحدة المعتمد في قرارها ٢٣٧/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بواقع ٢٠٠ ٥٩٧ ٢ من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي :

الاعتماد النهائي	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٣٧/٣٩ ألف	الباب
			(بدولارات الولايات المتحدة)
			الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق
			عموماً
٣٨ ٤٦٦ ٨٠٠	(١ ٧٠٦ ٦٠٠)	٤٠ ١٧٣ ٤٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٣٨ ٤٦٦ ٨٠٠	(١ ٧٠٦ ٦٠٠)	٤٠ ١٧٣ ٤٠٠	مجموع الجزء الأول
			الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛
			أنشطة صيانة السلم
٨١ ٢٢٢ ٠٠٠	(١ ٠٤٥ ٩٠٠)	٨٢ ٢٦٧ ٩٠٠	٢ ألف - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم
٩ ٢٨٠ ٢٠٠	(٢٦ ٣٠٠)	٩ ٣١٦ ٥٠٠	٢ باء - إدارة شؤون نزع السلاح
٩٠ ٥٠٢ ٢٠٠	(١ ٠٨٢ ٢٠٠)	٩١ ٥٨٤ ٤٠٠	مجموع الجزء الثاني
			الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار
٢٦ ٥٢١ ٤٠٠	(٢ ١٧٥ ١٠٠)	٢٨ ٦٩٦ ٥٠٠	٣ - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار
٢٦ ٥٢١ ٤٠٠	(٢ ١٧٥ ١٠٠)	٢٨ ٦٩٦ ٥٠٠	مجموع الجزء الثالث
			الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
٣ ٢٦٢ ٢٠٠	(٦٧٣ ٨٠٠)	٣ ٩٣٦ ٠٠٠	٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ...
٣ ٥٤٦ ٣٠٠	(٢٢٥ ٩٠٠)	٣ ٧٧٢ ٢٠٠	٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٤ ١٢١ ٣٠٠	١٢٦ ١٠٠	٣ ٩٩٥ ٢٠٠	٥ باء - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٦٨١ ٤٠٠	٦٠ ٥٠٠	٦٢٠ ٩٠٠	٥ جيم - مكتب اتصال اللجان الإقليمية
٤٩ ٦٥٧ ١٠٠	(٣٩٩ ٧٠٠)	٥٠ ٠٥٦ ٨٠٠	٦ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية
١٨ ٤٦٩ ٣٠٠	٣٦٨ ٩٠٠	١٨ ١٠٠ ٤٠٠	٧ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٣ ٨٩٤ ٤٠٠	(٣٢ ٢٠٠)	٣ ٩٢٦ ٦٠٠	٨ - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٩ ٠٢٨ ٣٠٠	(٧٥٥ ٢٠٠)	٩ ٧٨٣ ٥٠٠	٩ - الشركات عبر الوطنية
٢٣ ٤٩٧ ١٠٠	٧١٢ ٣٠٠	٢٢ ٧٨٤ ٨٠٠	١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٣٣ ٩٢١ ٩٠٠	(١ ٠٧٦ ١٠٠)	٣٤ ٩٩٨ ٠٠٠	١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٤٠ ٩٤٢ ٥٠٠	(٢ ٢٦٧ ٨٠٠)	٤٣ ٢١٠ ٣٠٠	١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

الاعتماد النهائي	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٣٧/٣٩ ألف	الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٤٥ ٩٩٨ ٠٠٠	(٣٦٠ ١٠٠)	٤٦ ٣٥٨ ١٠٠	١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٢٦ ٩٢٩ ٨٠٠	(٣٧٣ ٠٠٠)	٢٧ ٣٠٢ ٨٠٠	١٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٥١ ١٣٠ ٤٠٠	(٤٤٧ ١٠٠)	٥١ ٥٧٧ ٥٠٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٧ ٦٤٠ ٦٠٠	(٢٥١ ٧٠٠)	٧ ٨٩٢ ٣٠٠	١٦ - مركز التجارة الدولية
٧٨ ٦٩١ ٢٠٠	٤ ٣٦٧ ٩٠٠	٧٤ ٣٢٣ ٣٠٠	١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
١٠ ٠١٥ ٠٠٠	٣٨ ٧٠٠	٩ ٩٧٦ ٣٠٠	١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨ ٤٢٥ ٨٠٠	(٣٩١ ١٠٠)	٨ ٨١٦ ٩٠٠	١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل)
٥ ٤٧٦ ١٠٠	٢٤ ٥٠٠	٥ ٤٥١ ٦٠٠	٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات
٢٩ ٠٨١ ٣٠٠	٥٩٦ ٩٠٠	٢٨ ٤٨٤ ٤٠٠	٢١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
			٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
٥ ١٧٦ ٨٠٠	٣٨٢ ٨٠٠	٤ ٧٩٤ ٠٠٠	٢٣ - حقوق الإنسان
١١ ٢٤٤ ٨٠٠	٩٣٤ ٨٠٠	١٠ ٣١٠ ٠٠٠	٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٣٢ ٤٢٨ ٧٠٠	(٥٠٤ ٢٠٠)	٣٢ ٩٣٢ ٩٠٠	مجموع الجزء الرابع
٥٠٣ ٢٦٠ ٣٠٠	(١٤٤ ٥٠٠)	٥٠٣ ٤٠٤ ٨٠٠	الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان
٩ ٩٨٩ ٩٠٠	٩٤٠ ٢٠٠	٩ ٠٤٩ ٧٠٠	٢٥ - محكمة العدل الدولية
١٣ ١٣٧ ٠٠٠	(١ ٩٠٣ ٧٠٠)	١٥ ٠٤٠ ٧٠٠	٢٦ - الأنشطة القانونية
٢٣ ١٢٦ ٩٠٠	(٩٦٣ ٥٠٠)	٢٤ ٠٩٠ ٤٠٠	مجموع الجزء الخامس
			الجزء السادس - الإعلام
٦٩ ١٧٩ ٩٠٠	(٩٩٠ ٧٠٠)	٧٠ ١٧٠ ٦٠٠	٢٧ - الإعلام
٦٩ ١٧٩ ٩٠٠	(٩٩٠ ٧٠٠)	٧٠ ١٧٠ ٦٠٠	مجموع الجزء السادس
			الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة
٣١١ ٩٨٨ ١٠٠	٨ ٥٣١ ٦٠٠	٣٠٣ ٤٥٦ ٥٠٠	٢٨ - الإدارة والتنظيم
٢٦٣ ٩٧٩ ٣٠٠	(٢ ٦٢٤ ٤٠٠)	٢٦٦ ٦٠٣ ٧٠٠	٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
٥٧٥ ٩٦٧ ٤٠٠	٥ ٩٠٧ ٢٠٠	٥٧٠ ٠٦٠ ٢٠٠	مجموع الجزء السابع
			الجزء الثامن - مصروفات خاصة
١٦ ٦٢٦ ١٠٠	(١٤٣ ٠٠٠)	١٦ ٧٦٩ ١٠٠	٣٠ - إصدار سندات الأمم المتحدة
١٦ ٦٢٦ ١٠٠	(١٤٣ ٠٠٠)	١٦ ٧٦٩ ١٠٠	مجموع الجزء الثامن
			الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٤٤ ٢٠٧ ٨٠٠	(٥٢٧ ٨٠٠)	٢٤٤ ٧٣٥ ٦٠٠	٣١ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٤٤ ٢٠٧ ٨٠٠	(٥٢٧ ٨٠٠)	٢٤٤ ٧٣٥ ٦٠٠	مجموع الجزء التاسع

الزيادة أو الاعتاد التناقص ()	المبلغ المخصص بموجب القرار ألف ٢٣٧/٣٩	
		الباب
		الجزء العاشر - النفقات الرأسالية
		٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
٢٠ ١٩٥ ٢٠٠	(١٧١ ٠٠٠)	٢٠ ٣٦٦ ٢٠٠
٢٠ ١٩٥ ٢٠٠	(١٧١ ٠٠٠)	٢٠ ٣٦٦ ٢٠٠
		مجموع الجزء العاشر
		الجزء الحادي عشر - منح خاصة
		٣٣ - منحة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٩٠٠ ٠٠٠	(٦٠٠ ٠٠٠)	١ ٥٠٠ ٠٠٠
٩٠٠ ٠٠٠	(٦٠٠ ٠٠٠)	١ ٥٠٠ ٠٠٠
		مجموع الجزء الحادي عشر
١ ٦٠٨ ٩٥٤ ٠٠٠	(٢ ٥٩٧ ٢٠٠)	١ ٦١١ ٥٥١ ٢٠٠
		المجموع الكلي

- ٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- ٣ - تجرى إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المخصصة تحت مختلف أبواب الميزانية لخدمات الطباعة التعاقدية كوحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛
- ٤ - تتم إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ (الجزء الرابع) وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يخضع تحديد الالتزامات وفترة سريان الالتزامات للإجراءات التالية :
- (أ) تكون الالتزامات الخاصة بخدمات الأفراد المنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لفترة السنتين التالية ، على أن يجري تعيين الخبراء قبل نهاية فترة السنتين الحالية وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المنشأة هذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل ؛
- (ب) تبقى الالتزامات الخاصة بالزمالات والمنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، على أن يكون المستفيد من الزمالة قد رُشِّح من جانب الحكومة المتقدمة بالطلب وقبل من المنظمة ويكون قد تم إرسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة المتقدمة بالطلب ؛
- (ج) تبقى الالتزامات المتصلة بالعقود أو بطليبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية صالحة لحين السداد للمتعاقد أو البائع ، ما لم يتم إلغاؤها ؛
- ٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة من أجل شراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة في قصر الأمم التي تتفق مع أغراض وأحكام صندوق الهبات ؛
- ٦ - إذا تحققت وفورات نتيجة لتصفية الالتزامات المتعلقة بفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، يتم تسليم تلك الوفورات في حدود مبلغ ٣ ١٠٠ ٠٠٠ دولار وأية وفورات أخرى ناشئة عن اعتماد مبلغ ١ ٩٥٠ ٧٠٠ دولار لتنفيذ تصنيف وظائف الخدمة العامة كما لو كانت المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٤ - ٥ و ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة لم تعلق .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :

١ - تخفض تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغة ٨٠٠ ٥٤٢ ٥٤ من دولارات الولايات المتحدة ، وهو المبلغ المعتمد بموجب قرارها ٢٣٧/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بواقع ٦٠٠ ٠٩٣ ٧ من دولارات الولايات المتحدة وذلك على النحو التالي :

التقديرات النهائية المعتمدة	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار بقاء ٢٣٧/٣٩	باب الإيرادات
			(بدولارات الولايات المتحدة)
			الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٤٧ ٨٢٨ ٠٠٠	٩٣١ ٧٠٠	٢٤٦ ٨٩٦ ٣٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٤٧ ٨٢٨ ٠٠٠	٩٣١ ٧٠٠	٢٤٦ ٨٩٦ ٣٠٠	مجموع الجزء الأول
			الجزء الثاني - إيرادات أخرى
٣٦ ٢٥٠ ٨٠٠	٦٣٣ ٠٠٠	٣٥ ٦١٧ ٨٠٠	٣ - الإيرادات العامة
١٠ ٢٦٦ ٧٠٠	(٨ ٦٥٨ ٣٠٠)	١٨ ٩٢٥ ٠٠٠	٣ - الأنشطة المدرة للدخل
٤٦ ٥١٧ ٥٠٠	(٨ ٠٢٥ ٣٠٠)	٥٤ ٥٤٢ ٨٠٠	مجموع الجزء الثاني
٢٩٤ ٣٤٥ ٥٠٠	(٧ ٠٩٣ ٦٠٠)	٣٠١ ٤٣٩ ١٠٠	المجموع الكلي

٢ - تقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، والخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وإدارة المرآب ، والخدمات التلفزيونية ، ومبيع المنشورات ، وهي نفقات لا تدرج لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٠/٤٠ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

دورتها السادسة والعشرين ، تقريراً عما استمر في اكتسابه من خبرة في تنفيذ الفقرة ٧ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٨ ألف ؛

٧ - تقرر توجيه أنظار لجانها الرئيسية إلى النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق ، وكذلك الأجزاء المرتبطة بها من تقريرها ، للعلم ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يصدر الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد التنفيذ ، وطرق التقييم ، في نفس الشكل الذي صدر به النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يرفق بالأنظمة والقواعد نص القرارات والمقررات المتصلة بتخطيط البرامج والتي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ؛

٩ - تؤيد قرار لجنة البرنامج والتنسيق إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بشأن تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها ، لكي تنظر ، في جملة أمور ، في الميزانيات البرنامجية والمخطط المتوسطة الأجل المقبلة^(١٩) ، وكذلك تعزيز وسائل التنسيق ، وتعتبر هذا القرار خطوة إيجابية نحو زيادة فعالية اللجنة بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المختص بالتخطيط والبرمجة والتنسيق .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤١/٤٠ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٢٠) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦٤ .

(٢٠) A/C. 5/40/16 .

(٢١) A/40/831 .

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين^(١٤) ، والتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(١٥) ،

وقد نظرت أيضاً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(١٦) ،

وقد نظرت كذلك في الفرعين جيم ودال من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٧) ،

وإذ تلاحظ أيضاً النقاش المكثف الذي دار في اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن تخطيط البرامج ،

١ - تقرر نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين^(١٨) ، التي لم يتخذ بشأنها قرار آخر في سياق نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ولم يتناولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٨/١٩٨٥ ؛

٢ - تؤيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٥ و ٧٧/١٩٨٥ و ٧٨/١٩٨٥ المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتحسينات النوعية في عرض الجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(١٦) ، ولا سيما توسيع التغطية البرنامجية وزيادة الصقل في سرد النواتج ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه لتحسين الإجراء التحليلي المؤدي إلى عرض أكثر شفافية لجميع أبواب الميزانية البرنامجية ؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية تخطيط البرامج ودورة الميزانية ، وفي هذا الصدد ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الرصد والتقييم لكي تهيء للدول الأعضاء أساساً لاتخاذ القرارات بناء على مزيد من المعلومات ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/40/38) و Corr. 1 ؛ و A/40/38/Add. 1 .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/40/7) .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/40/6) .

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev. 1) .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/40/38) و

Corr. 1 ، الفصل التاسع .

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية ؛

٣ - تجدد نداءها لجميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تعرقل سرعة سداد كل الأنصبة المقررة والأموال التي تقدم سلفاً لصندوق رأس المال العامل في وقت مبكر كل سنة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية الواردة من الأمين العام وبما يتماشى مع المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام القيام بعملية التخطيط المالي ؛

٧ - ترحب من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين معلومات مفصلة تتعلق بمدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الأعضاء ، وحالة التدفق النقدي ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٨/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٣٩/٣٩ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة^(٢٢) والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة^(٢٣) ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء ، دون المساس بموقفها القائم على مبدأ ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٢٠) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه من المتوقع أن يتجاوز العجز القصير الأجل للمنظمة مبلغ ٣٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يساورها القلق إزاء زيادة خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، ولما لها ، بصفة خاصة ، من أثر ضار على البلدان النامية المساهمة بقوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة وسداد جزء منها فقط مازالت توجد للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية كون الاعتبارات الإدارية ، بما فيها الاختلاف في التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، سبب التأخير في سداد الأنصبة المقررة بالنسبة إلى العديد من الدول الأعضاء ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أبدتها في اللجنة الخامسة^(٢٤) ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالناس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبتقيد صارم بميثاق الأمم المتحدة ؛

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٧ و ٤٥ إلى ٤٧ و ٥٠ و ٦٧ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للأمم المتحدة - الموحدة في الفء الرابع من تقرير الأمين العام (٢٠) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢٥) ،

١ - تقرر أن تقبل توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها بوقف تنفيذ المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٤ - ٥ و ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

٢ - توصي الأمين العام أن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، واضعاً في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الأهداف المفصلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية المحرجة في أفريقيا (٢٦) الذي اعتمده الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأن يوضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة صافي الإيرادات ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يستطلع إمكانية اللجوء إلى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٣/٤٠ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥٠ (د - ٢٩) و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٠/٣١ ، الفرع الأول المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢٤٢/٤٠ - إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (٢٠) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تسلّم بأنه يمكن ، ريثما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة وللتخفيف من صعوباتها المالية إلى حد ما ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا قد قطع شوطاً بعيداً ،

١ - تقرر وفقاً للقرار ٢٣٩/٣٩ ألف أن تضع تحت تصرف الأمين العام نصف الإيرادات المتحصلة من ذلك لتنفيذ

أولاً

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٢٧) ،

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، رهناً ، في حالة الدورات العادية للجان ، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات ؛
٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (٢٨) ؛

(ز) تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دورتها السنوية العادية في مقر الأمم المتحدة ، وإذا لزم عقد أكثر من دورة واحدة في أية سنة واحدة ، يجوز لها أن تقبل دعوة من إحدى المنظمات المشتركة فيها لعقد دورتها أو دوراتها الأخرى في مقر تلك المنظمة المشتركة ؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(ح) تعقد دورات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالتناوب في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة بجنيف ؛

٤ - تؤكد من جديد المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمراتها واجتماعاتها ، للاجتماع كل في مقرها المحدد ، باستثناء ما يلي ؛

(ط) يجتمع مؤتمر نزع السلاح في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ؛

(أ) تعقد الدورات العادية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتناوب في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛

٥ - تقرر أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل ؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛

٦ - تؤكد من جديد تعليماتها إلى جميع أجهزتها الفرعية بأن تفرغ من إعداد تقاريرها للدورة التالية للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر وبأن تقوم حيث يقتضي الأمر ، بإبلاغ الجمعية العامة ، في إضافات لتقارير الأجهزة المعنية ، عن أي نشاط يضطلع به بعد اعتماد تلك التقارير ؛

(ج) يجوز ، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتناوب في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

٧ - تقرر أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك ؛

(د) يجوز عقد الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، على أن يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات غير الرسمية على أساس كل حالة بعينها وفقاً للممارسات المعمول بها ؛

(هـ) تجتمع اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقارها المحددة ما لم يعين المجلس مكاناً آخر لتحقيق تنظيم أرشد لبرنامج العمل ، مع مراعاة أية توصيات تصدر عن اللجنة المعنية ، وبالتشاور مع الأمين العام ؛

٩ - تأذن للأمين العام بالأخذ بأقصى قدر من البرمجة الزائدة للاجتماعات كلما تيسر ذلك ، لتحقيق الانتفاع بموارد المؤتمرات على وجه أفضل ؛

(و) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا

١٠ - ترحب من لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يأخذ في الحسبان المبادئ التالية لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات ؛

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (Corr. 1 و AV40/32) .
(٢٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

- (أ) ينظم برنامج الاجتماعات خلال الفترة المعنية وفقاً لجدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين السذي تفره الجمعية العامة ؛
- (ب) تتم جميع اجتماعات الأمم المتحدة في حدود الموارد التي تخصصها الجمعية العامة لذلك الغرض ؛
- (ج) يجوز، فيما بين دورات الجمعية العامة ، أن تقر لجنة المؤتمرات حالات الخروج عن الجدول في ظروف خاصة أو استثنائية ، شريطة أن توافق الجمعية على التغييرات المتعلقة بالسنة اللاحقة من فترة السنتين ؛
- (د) لا يجوز للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، دون موافقة الجمعية ، إنشاء هيئات دائمة جديدة أو هيئات مخصصة تعقد أثناء الدورات أو فيما بينها ، مما يتطلب موارد إضافية ، وينبغي أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى قرارات مماثلة بشأن الهيئات الفرعية التابعة لها إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ؛
- (هـ) ينبغي أن تمر فترة زمنية كافية ، تحدها الهيئة المعنية ، فيما بين دورات أية هيئة لتمكين الدول الأعضاء من الاستفادة استفادة قصوى من الأنشطة وإعطائها الوقت الكافي للتحضير للأنشطة المستقبلية ؛
- (و) تجتمع هيئات الأمم المتحدة كل في مقرها المحدد ، رهناً بالاستثناءات التي تقرها الجمعية العامة من هذا المبدأ ؛
- (ز) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان قدرة الدوائر المعنية بالوثائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر في الوقت المناسب الوثائق المطلوبة لدورات جميع الأجهزة الواردة في الجدول ؛
- (ح) لا يجوز عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد للأمم المتحدة في آن واحد ؛
- (ط) لا يجوز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في أي سنة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك بشكل محدد ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استخدام مراكز وتسهيلات مؤتمرات الأمم المتحدة بأقصى قدر من التعقل والفعالية ؛

١٢ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تواصل فحصها الدوري للقواعد المنظمة لتخطيط المؤتمرات ؛

ثانياً

١ - تحث جميع هيئات الأمم المتحدة على زيادة جهودها لكفالة الاتفاق الدقيق لموارد خدمة المؤتمرات مع احتياجاتها ؛

٢ - تحث كذلك تلك الهيئات على أن تخطط أعمالها على نحو مسبق بوقت كاف من أجل الاستخدام الكامل لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ، وبحيث يمكن إعادة توزيع أية موارد لم تستعمل من موارد خدمة المؤتمرات لكفالة استغلالها بأقصى قدر من الفعالية ؛

٣ - ترجو من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أن تدرج في تقاريرها إلى الجمعية بياناً عن التقدم المحرز، استجابة للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٩ بآء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بالاستخدام الرشيد للفعال لموارد خدمة المؤتمرات ؛

٤ - تحث الهيئات الحكومية الدولية التي تقدم تقارير إلى اللجنة الثانية للجمعية العامة والتي لم تعدل بعد دورات اجتماعاتها بحيث تتوافق مع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعيد النظر في تكوين وتواتر بعثات التخطيط الموفدة إلى الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج المقر، ولاسيما البعثات المرسله إلى المدن التي توجد بها بالفعل تسهيلات لمؤتمرات الأمم المتحدة ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ بشأن نتائج إعادة النظر تلك بالنسبة لبعثات التخطيط الموفدة في عام ١٩٨٥ ، وبقدر الإمكان ، في عام ١٩٨٦ ؛

ثالثاً

١ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات مسألة توفير محاضر موجزة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ ؛

٢ - تقرر أيضاً أن تستمر الترتيبات التجريبية الحالية المتعلقة بالمحاضر الموجزة التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ إلى أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً آخر بشأنها بناءً على توصية من لجنة المؤتمرات .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(ب) ان توالي تحديد الإجراءات الخاصة بتنفيذ نظام تسوية مقر العمل ضمن مدى الهامش المعتمد لصافي الأجر، الأمر الذي سيمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من إبقاء الهامش لفترة من الوقت قريباً من النقطة الوسيطة المستصوبة وهي ١١٥ ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - ترجو أيضاً من اللجنة أن تواصل دراساتها بشأن نظام تسوية مقر العمل بالنسبة إلى موظفي الأمم المتحدة الذين يشغلون وظائف خارج المدينة أساس النظام ، وإلى الأثار المترتبة على تقلبات أسعار الصرف ، وإلى إمكانية إنهاء العمل بنظام تسوية مقر العمل في المدينة اساس النظام ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد غايته دورتها الثانية والأربعين ؛

ثانياً

توافق على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من تقريرها^(٢٩) ، فيما يتعلق بدعم المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للموظفين العائلين لأبناء معوقين ؛

ثالثاً

١ - ترحب بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الواردة في الفقرة ٢٤٥ من تقريرها^(٢٩) ، فيما يتعلق بإدخال تدابير خاصة لتوظيف المرأة ، وتدرك فحوى الفقرتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من التقرير نفسه ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٢ - ترحب كذلك بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها ، فيما يتعلق بتطوير مصادر التوظيف ، بما في ذلك دوائر التوظيف الوطنية ؛

٣ - ترجو من اللجنة :

(أ) أن تضطلع بدراسة تتعلق بتنقل موظفي الفئة الفنية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك معدل تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف ؛

(ب) أن تعيد دراسة نطاق منحة التعليم في ضوء الغرض الذي اعتمدت من أجله أصلاً ؛

٤ - ترجو أيضاً من اللجنة أن تعيد دراسة مسألة السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤٠/٢٤٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الحادي عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٩) وغيره من التقارير ذات الصلة به^(٣٠) ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحفاظ على خدمة مدنية دولية واحدة موحدة وموالة تطويرها بتطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين ،

أولاً

١ - تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية استجابة لقراري الجمعية العامة ٢٧/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٦٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٣١) ؛

٢ - توافق على مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب النقطة الوسيطة ١١٥ ، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة الوسيطة المستصوبة ١١٥ ؛

٣ - ترجو من اللجنة :

(أ) أن تجري مزيداً من التطوير لمنهجية حساب الهامش على أساس صافي الأجر^(٣٢) ، أخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية^(٣٣) ، وأن تدرس إمكانية حساب الهامش المحدد في الفقرة ٢ أعلاه ، على أساس مقارنة صافي الأجر للخدمتين المدنيتين معاً في نيويورك ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (Corr. 1 و A/40/30) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 12 : A/40/653 و Add. 1 و A/C. 5/40/26 ؛ A/C. 5/40/44 ؛ A/C. 5/40/45 ؛ A/C. 5/40/41 و Corr. 1 .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (Corr. 1) ، الفقرة ٧ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (Corr. 1 و A/40/30) ،

الملحق الأول .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٣ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

رابعاً

وإذ ترحب بالتحسن الذي طرأ على الحالة الاكتوارية للصندوق حسبما يظهر من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفتة الفنية وما فوقها

١ - تحيط علماً بالفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٩) ، والفرع الثالث جيم - ٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٤) ؛

٢ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بما يلي :

(أ) إجراء دراسة مقارنة لمستويات استحقاقات المعاشات التقاعدية ونسب المعاشات التقاعدية إلى المرتبات في ظل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمستويات المعمول بها في البلد المتخذ أساساً للمقارنة ؛

(ب) الانتهاء من استعراض المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفتة الفنية وما فوقها ، وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفي تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، أخذاً في الاعتبار نطاق الهامش المحدد للأجر الصافي ، والآراء التي أبدت في الدورة الحالية^(٣٦) ، بما في ذلك الآراء المتعلقة بتطور مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية في السنوات الأخيرة ، والخصائص المختلفة لنظامي الخدمة ، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - ترجىء إلى دورتها الحادية والأربعين مواصلة النظر في توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعديل المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الواردة في تقرير المجلس لسنة ١٩٨٤^(٣٧) ، وتمدد في

١ - ترجو من الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، وعن طريقه ترجو من غيره من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يشجعوا المساعي الرامية إلى الحفاظ على النظام الموحد وتعزيزه من أجل تنظيم ظروف الخدمة وتنسيقها ؛

٢ - ترجو أيضاً من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة ، عن طريق الأمين العام ، أن يبلغ كل منهم مجلس إدارة منظمته بهذا القرار ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تضمن إخطار ممثليها في المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بما تتخذه من مواقف في الجمعية العامة بشأن مسائل شروط الخدمة ؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض المنظمات المشتركة والتي أدت إلى حدوث تفاوتات في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٥ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في الدورات القادمة تقارير مفصلة تتعلق بنظر المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة في قرارات اللجنة وتوصياتها وتنفيذها لتلك القرارات والتوصيات .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٥/٤٠ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٤) ، وفي الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٩) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣٥) ،

(٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٤ إلى ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٧ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9 و Corr. 1) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/40/9) .

(٣٥) A/40/848 .

(أ) أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ما يدخل في نطاق اختصاصه من تدابير اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إن أمكن ؛

(ب) أن يوصي الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين باتخاذ التدابير الإضافية التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة ؛

٥ - توجّل النظر في مسألة نسبة الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى دورتها الحادية والأربعين ، وترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة توصياته بشأن تدابير اقتصاد إضافية بهدف القضاء على الحاجة إلى أي زيادة في المستقبل في مسؤوليات الدول الأعضاء ؛

٦ - ترحو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يستعرض نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، وأن ينظر ، بصفة خاصة ، في تخفيض مدى إمكانية تجاوز المبلغ الذي ينتج عن تحويل المعاش التقاعدي المحسوب بدولارات الولايات المتحدة عند تحويله إلى العملة المحلية لقيمة المعاش المحسوب بالعملة المحلية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٧ - تعدل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق هذا القرار بحيث يشمل أية تغييرات مترتبة في الإسناد الترافقي في النظام الأساسي دون أثر رجعي ، سوى أن تطبق المادة التكميلية جيم من النظام الأساسي المذكور اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٣٩ ، وأن تطبق المادة ٢٨ (د) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

٨ - ترحو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرس مسألة نسبة الاشتراكات الواجب دفعها عن مدة الخدمة التي تدفع عنها اشتراكات اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بالنسبة للمشاركين الذين تأثروا بالقرار الوارد في الفقرة ١ من هذا الفرع ، وأن تقدم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين لتعديل المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، إذا لزم الأمر ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

الوقت نفسه وقف العمل بالإجراء الخاص بالتسوية الواردة في المادة المذكورة ؛

ثانياً

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واستعراض نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تقرر ألا يتجاوز الحد الأقصى لاستحقاق التقاعد المدفوع للمشارك برتبة وكيل الأمين العام ، أو رتبة الأمين العام المساعد ، أو الرتب المعادلة لها ، الذي تنتهي خدمته في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ أو بعد هذا التاريخ ، ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة ، على ألا يقل المبلغ المحسوب على هذا النحو عن الحد الأقصى للاستحقاق الذي يدفع ، حسب المعدل السنوي القياسي ، للمشارك برتبة مد - ٢ الذي يتقاعد في نفس التاريخ ، وكذلك بشرط أن يحتفظ المشارك الذي يكون قد حصل على استحقاق أعلى في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، بموجب اشتراكه حتى هذا التاريخ بهذا الاستحقاق الأعلى ؛

٢ - تقرر ألا يقل استحقاق المشارك من الفئة الفنية وما فوقها ، والذي يكون أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي قد خفض في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عن مبلغ يتم حسابه وفقاً للمادة التكميلية جيم من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٣ - ترحو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقوم بمزيد من الدراسة لطريقة حساب المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاشات التقاعدية ، بحيث يضع في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - ترحو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بهدف القضاء أو التقليل إلى حد كبير من التفاوت بين الاستحقاقات التي تدفع للمشاركين الذين انتهت خدمتهم بالفعل أو الذين ستنتهي خدمتهم في المستقبل القريب ، واستحقاقات المشاركين الذين ستنتهي خدمتهم فيما بعد ؛

ثالثاً

تكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تدعو الأجهزة المختصة في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى استعراض حجم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتكوينه ، بحيث تأخذ في الحسبان ، حيثما يكون ذلك ممكناً ، الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية^(٢٨) ، وأن تقدم ما تخلص إليه من نتائج إلى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، في وقت يسمح للجمعية العامة باتخاذ قرار في الأمر في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والأربعين ؛

رابعاً

قبول منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الترتيبات الانتقالية المتعلقة بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، تقرر قبول منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وفقاً للمادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق ؛

خامساً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكميل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٩ و ٤٤ و ٥٠ .

سادساً

المصرفات الإدارية

توافق على مصرفات تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مجموعها الصافي ٧٠٠ ٩٩٥ ١٦ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وعلى مصرفات إضافية صافيها ٣٠٠ ١٧٣ دولار لعام ١٩٨٥ لغرض إدارة الصندوق .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

استحقاق التقاعد

يُدخل النص التالي باعتباره الفقرة (د) وتغير الفقرات من (د) إلى (ز) الحالية لتصبح (هـ) إلى (ح) :

« (د) '١' إلا أنه ، باستثناء ما هو منصوص عليه في '٢' أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقاً للأحكام المطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه إلى المشترك برتبة وكيل الأمين العام أو رتبة الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لها الذي تنتهي خدمته في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ أو بعد هذا التاريخ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك المبلغ الأكبر من :

« (أ) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو

« (ب) الحد الأقصى للاستحقاق المستحق الدفع بموجب نفس أحكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة) له خدمة داخلية في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٣٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك .

'٢' إلا أنه يجب ألا يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنطبق عليه أحكام '١' أعلاه عن

التقاعد في ' ١ ' أعلاه الاستحقاق المحسوب على أساس الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي في ' ٢ ' أعلاه رهناً بالمادة ٢٨ (د) حسب الاقتضاء .

« (ج) ومع ذلك ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٨ (د) ، لا يكون الاستحقاق الواجب للدفع للمشارك بالمعدل السنوي القياسي وفقاً للفقرة (ب) أعلاه أقل من الاستحقاق الذي كان سيصبح من حقه تقاضيه لو كان قد ترك الخدمة في تاريخ بداية استحقاق أعلى متوسط للأجر النهائي في حالته . »

٢٤٦/٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٣٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ و ٥٧٥ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ . »

المادة ٤٠

الآثار المترتبة على العودة إلى الاشتراك

تستبدل الفقرة الفرعية ج ' ٢ ' بالنص التالي :

« ' ٢ ' رهناً بـ (د) أدناه ، استحقاقاً تقاعدياً أو استحقاقاً تقاعدياً مبكراً أو استحقاقاً تقاعدياً مؤجلاً ، حسب الحالة ، بموجب المواد ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ ، استناداً إلى طول هذه الخدمة الإضافية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ؛ غير أنه يشترط عدم استبدال هذا الاستحقاق بمبلغ إجمالي ، كلياً أو جزئياً ، وألا يكون رهناً بأي حكم من أحكام الحد الأدنى . »

تضاف المادة التالية :

« مادة تكميلية جيم

« تدابير انتقالية

« (أ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١ (ج) ، بحسب متوسط الأجر النهائي لمشارك من الفئة الفنية وما فوقها كان في الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وكان له في هذه الخدمة ما لا يقل عن ٣٦ شهراً تقويمياً كاملاً حتى ذلك التاريخ وخفض أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الساري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، بموجب كل من المادة ١ (ج) والفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن يكون من حق المشترك الأخذ بطريقة الحساب التي تسفر عن الاستحقاق الأكبر بالمعدل السنوي القياسي .

« (ب) ' ١ ' يطبق على الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للمشارك حتى تاريخ بداية استحقاق الأجر المتوسط النهائي في حالته ، بما في ذلك اليوم المذكور ، أعلى متوسط للأجر النهائي الذي كان سيصبح من حقه تقاضيه وفقاً للمادة ١ (ج) لو كان قد ترك الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو في أي تاريخ لاحق قبل التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته :

' ٢ ' يطبق على خدمته المدفوع عنها الاشتراك في المعاش التقاعدي بعد هذا التاريخ متوسط الأجر النهائي المحسوب وفقاً للمادة ١ (ج) :

' ٣ ' بحسب الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي بموجب أحكام المادة ٢٨ (ب) أو (ج) بأن يضاف إلى الاستحقاق المحسوب على أساس الخدمة الداخلة في حساب المعاش

(٣٩) A/40/844

(٤٠) A/40/954

لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

ثالثاً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٤٨ ٢٦٣ ٠٠٠ دولاراً لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٤٨ ٢٦٣ ٠٠٠ دولاراً فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ بآء والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ؛ وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على جزء من المبلغ ، أي ٢٨١ ١٨٥ ٥ دولاراً وهو المبلغ المقسم بالتناسب ليغطي الفترة من ١٩ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ على المبلغ المتبقي ، وهو ٤٣ ٠٧٧ ٧١٩ دولاراً للفترة المتبقية :

٣ - تقرر أن تجري مقابلة المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ٣٣٣ ١٣ دولاراً بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ :

٤ - تقرر أن تجري ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، مقابلة المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٣٣٣ ٨٢٣ دولاراً والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ :

وإذ تشير إلى قراراتها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٩/٣٤ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٧٠ ٤٤٦ ٠٠٠ دولاراً (صافيه ٦٩ ٤٤٦ ٠٠٠ دولاراً) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ :

ثانياً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٢٣ ٤٨٢ ٠٠٠ دولاراً (صافيه ٢٣ ١٤٨ ٦٦٦ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،
لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١٥/٣٥ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٧/٣٧ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها أن جرى في واقع الحال استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١٧٤ ٨٦٨ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، تسليمه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة مقررأً آخر .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٧/٤٠ - استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٤١) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٠) ،

رابعاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١١ ٩٥٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ١١ ٧٦٢ ٥٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة السنة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٧٥ (١٩٨٥) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزعم الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛ على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

خامساً

١ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

سادساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٣٩) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

واعترافاً منها بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ،

١ - تحييط علماً باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من تقريره^(٤١) ؛

٢ - تقرر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الأخصائيين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ؛

٣ - تقرر أيضاً أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات هذه الدول ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجه إليها انتباه الأمين العام ، أن أتت هذه المعدلات تأثيراً ملموساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٢٤٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٠.٢٠
اثيوبيا	٠.١
الأرجنتين	٠.٦٢
الأردن	٠.١
اسبانيا	٢.٠٣

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت بموجبه توحيد معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٤٢) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نفتحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي حددت بموجبه معدلات موحدة جديدة لسداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، بمبلغ ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب بالإضافة إلى ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لعدد محدود من الأخصائيين (حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية ، و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى) ، على أن يصبح ذلك نافذاً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى قواتها العاملة في قوات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ ورجت فيه من الأمين العام أن يجري مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية في هذا الصدد^(٤٣) ، وقد تم الاتفاق وفقاً لذلك على معدل سداد يبلغ ٧٠ دولاراً للفرد شهرياً ،

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
استراليا	١٠١	توغو	٠.١
اسرائيل	٠.٢٢	تونس	٠.٣
أفغانستان	٠.١	جامايكا	٠.٢
اكوادور	٠.٣	الجزائر	١.٤
ألبانيا	٠.١	جزر البهاما	٠.١
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	٨.٢٦	جزر سليمان	٠.١
الإمارات العربية المتحدة	٠.١٨	جزر القمر	٠.١
أنتيغوا وبربودا	٠.١	الجمهورية العربية الليبية	٠.٢٦
اندونيسيا	٠.١٤	جمهورية افريقيا الوسطى	٠.١
أنغولا	٠.١	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١.٢٨
أوروغواي	٠.٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠.٣٤
أوغندا	٠.١	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠.١
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٠.٦٣	الجمهورية الدومينيكية	٠.٣
ايرلندا	٠.١٨	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١.٣٣
ايسلندا	٠.٣	الجمهورية العربية السورية	٠.٤
إيطاليا	٣.٧٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠.١
بابوا غينيا الجديدة	٠.١	جنوب افريقيا	٠.٤٤
باراغواي	٠.٢	جيبوتي	٠.١
باكستان	٠.٦	الدانمرك	٠.٧٢
البحرين	٠.٢	دومينيكا	٠.١
البرازيل	١.٤٠	الرأس الأخضر	٠.١
بربادوس	٠.١	رواندا	٠.١
البرتغال	٠.١٨	رومانيا	٠.١٩
بروني دار السلام	٠.٤	زائير	٠.١
بلجيكا	٠.١٨	زامبيا	٠.١
بلغاريا	٠.١٦	زيمبابوي	٠.٢
بليز	٠.١	ساموا	٠.١
بنغلاديش	٠.٢	سان تومي وبرينسيبي	٠.١
بنما	٠.٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠.١
بنن	٠.١	سانت كريستوفر ونيفيس	٠.١
بوتان	٠.١	سانت لوسيا	٠.١
بوتسوانا	٠.١	سري لانكا	٠.١
بوركينا فاصو	٠.١	السلفادور	٠.١
بورما	٠.١	سنغافورة	١.٠
بوروندي	٠.١	السنغال	٠.١
بولندا	٠.٦٤	سوازيلند	٠.١
بوليفيا	٠.١	السودان	٠.١
بيرو	٠.٧	سورينام	٠.١
تايلند	٠.٩	السويد	١.٢٥
تركيا	٠.٣٤	سيراليون	٠.١
ترينيداد وتوباغو	٠.٤	سيشيل	٠.١
تشاد	٠.١	شيلي	٠.٧
تشيكوسلوفاكيا	٠.٧٠	الصومال	٠.١

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
الصين	٠.٧٩	ملاوي	٠.٠١
العراق	٠.١٢	المملكة العربية السعودية	٠.٩٧
عمان	٠.٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	٤.٨٦
غابون	٠.٠٣	النشالية	٠.٠١
غامبيا	٠.٠١	منغوليا	٠.٠١
غانا	٠.٠١	موريتانيا	٠.٠١
غرينادا	٠.٠١	موريشيوس	٠.٠١
غواتيمالا	٠.٠٢	موزامبيق	٠.٠١
غيانا	٠.٠١	النرويج	٠.٥٤
غينيا	٠.٠١	النمسا	٠.٧٤
غينيا الاستوائية	٠.٠١	نيبال	٠.٠١
غينيا - بيساو	٠.٠١	النيجر	٠.٠١
فانواتو	٠.٠١	نيجيريا	٠.١٩
فرنسا	٦.٣٧	نيكاراغوا	٠.٠١
الفلبين	٠.١٠	نيوزيلندا	٠.٢٤
فنزويلا	٠.٦٠	هايتي	٠.٠١
فنلندا	٠.٥٠	الهند	٠.٣٥
فيجي	٠.٠١	هندوراس	٠.٠١
فيت نام	٠.٠١	هنغاريا	٠.٢٢
قبرص	٠.٠٢	هولندا	١.٧٤
قطر	٠.٠٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥.٠٠
الكاميرون	٠.٠١	اليابان	١٠.٨٤
كمبوتشيا الديمقراطية	٠.٠١	اليمن	٠.٠١
كندا	٣.٠٦	اليمن الديمقراطية	٠.٠١
كوبا	٠.٠٩	يوغوسلافيا	٠.٤٦
كوت ديفوار	٠.٠٢	اليونان	٠.٤٤
كوستاريكا	٠.٠٢		١٠.٠٠
كولومبيا	٠.١٣		
الكونغو	٠.٠١		
الكويت	٠.٢٩		
كينيا	٠.٠١		
لبنان	٠.٠١		
لكسمبرغ	٠.٠٥		
ليبيريا	٠.٠١		
ليسوتو	٠.٠١		
مالطة	٠.٠١		
مالي	٠.٠١		
ماليزيا	٠.١٠		
مدغشقر	٠.٠١		
مصر	٠.٠٧		
المغرب	٠.٠٥		
المكسيك	٠.١٩		
ملاوي	٠.٠١		

٢ - ووفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتعين أن تقوم لجنة الاشتراكات في عام ١٩٨٨ باستعراض جدول الأنصبه المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه، وتقديم على إثر ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين؛

٣ - بالرغم من أحكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، يخول الأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - ووفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في تغطية نفقات هذه

الذي أعربت فيه عن القلق الذي يساورها إزاء الحاجة إلى تنسيق فعال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة ، واقتناعاً منها بأهمية قيام مؤسسات المنظومة بهذا التنسيق ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تفاعلي الازدواجية في الجهود والكثرة في الأجهزة في سبيل استخدام موارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على نحو أكثر فاعلية ،

وإذ توافق على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها حول الموضوع ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين^(٤٥) ، والذي مؤداه أن التنسيق بين الوكالات بهدف التوفيق بين ممارساتها المتعلقة بالميزانية ذو أهمية رئيسية وأنه ينبغي التشجيع على بذل المزيد من الجهود للتوحيد والتوفيق ،

١ - توصي ببذل المزيد من الجهود لتحقيق أقصى حد ممكن من التوحيد وإمكانية المقارنة في مجال ممارسات الإدارة والميزانية لجميع المؤسسات المعنية ؛

٢ - تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى القيام ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة ، أخذاً في الحسبان التقارير ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة والآراء العرب عنها بشأنها في اللجنة الخامسة ، بمواصلة جهودها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق في النظام الأساسي للموظفين ؛

٣ - تدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم تعليقاتهم بشأن المسائل المشار إليها في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥١/٤٠ - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة

الأنشطة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ على أساس النسب التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
توفالو	٠.١
تونغا	٠.١
جمهورية كوريا	٠.٢٠
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠.٠٥
سان مارينو	٠.٠١
سويسرا	١.١٢
الكرسي الرسولي	٠.٠١
لختنشتاين	٠.٠١
موناكو	٠.٠١
ناورو	٠.٠١

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٩/٤٠ - أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٤٤) ؛

٢ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة ثانية في دورة مقبلة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٠/٤٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع ولاسيما قرارها ٢٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

ثانياً

حيارة شبكة للاتصالات الهاتفية
في مقر الأمم المتحدة
وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٠) وتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥١) ،
توافق على مقترحات الأمين العام المتعلقة بحيارة شبكة
للاتصالات الهاتفية في مقر الأمم المتحدة حسب التفاصيل الواردة
في تقريره ؛

ثالثاً

خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها
بمقر الأمم المتحدة
تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن خدمات المطاعم
والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة^(٥٢) ؛

رابعاً

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة
في نيروبي^(٥٣) ؛

خامساً

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في بانكوك
تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الأماكن المخصصة
للأمم المتحدة في بانكوك^(٥٤) ؛

والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية
للطاقة الذرية^(٤٦) ؛

٢ - تحيل إلى المنظمات المعنية تقرير اللجنة
الاستشارية والتعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة
الخامسة فيه^(٤٧) ؛

٣ - تحيل ، للعلم ، تقرير اللجنة الاستشارية إلى
مجلس مراجعي الحسابات وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين
ولجنة البرنامج والتنسيق ووحدة التفتيش المشتركة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٢/٤٠ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

أولاً

حولية الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٨) وما يتصل به من
ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في
الفقرات من ٢٧ - ٣٥ إلى ٢٧ - ٤٣ من الفصل الثاني من
تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
١٩٨٦ - ١٩٨٧^(٤٩) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية
بصيغتها الواردة في الفقرتين ٢٧ - ٤٢ و ٢٧ - ٤٣ من تقريرها ؛

٣ - تقرر إصدار حولية الأمم المتحدة في طبعة مختصرة
ريثما يتم إزالة التأخير في نشر هذه الحولية ؛

(٤٦) Corr. 1 و A/40/769 .

(٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،
اللجنة الخامسة ، الجلسات ٥٥ و ٥٩ و ٧٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ،
كراس الدورة ، التصويب .

(٤٨) A/C.5/40/37 .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق
رقم ٧ (A/40/7) .

(٥٠) A/C.5/40/11 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق
رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة 4 (A/40/7/Add. 1-18) .

(٥٢) A/C.5/40/17 .

(٥٣) A/C.5/40/14 .

(٥٤) A/C.5/40/29 .

سادساً

إدارة مباني مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا
وصيانتها والتعديلات المتعلقة بها

ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ مشاريع صيانة المباني في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا في سياق تقاريره المرحلية السنوية عن تشييد مرافق المؤتمرات في أديس أبابا ؛

سابعاً

مكان اجتماع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٨٨

تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعادة النظر في قراره السماح للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع في نيويورك في عام ١٩٨٨ ؛

ثامناً

إدراج اللغة البرتغالية ضمن اللغات الرسمية و/أو لغات العمل في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن إدراج اللغة البرتغالية ضمن اللغات الرسمية و/أو لغات العمل في اللجنة الاقتصادية لافريقيا^(٥٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع^(٥٦) ،

١ - تقرر عدم اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالموارد المطلوبة لإدراج اللغة البرتغالية ضمن « لغات العمل الرسمية » للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

٢ - تقرر كذلك إحالة مسألة معنى عبارة « لغات العمل الرسمية » إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوضيحها في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها الحادية والأربعين ؛

تاسعاً

إزالة التأخير في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إزالة التأخير في نشر « مجموعة معاهدات الأمم المتحدة »^(٥٧) ؛

عاشراً

تقديرات ميزانية ١٩٨٦ للمركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٦ والتي تبلغ ٥٠٠ ٣٦٥ ٥ دولار؛

حادي عشر

دائرة الأنباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

تقرر الإبقاء ، فيما يتعلق بعام ١٩٨٦ ، على الموارد الحالية من الموظفين في دائرة الأنباء بإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، ريثما تنظر لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تقييم دائرة الأنباء ؛

ثاني عشر

نظام الطعون الخاص بالموظفين

توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما وردت في الفقرات من ٦٧ إلى ٧٢ من الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(٤٩) .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٥٥) A/C. 5/40/13 ، المرفق الأول ، الفقرتان ١٣ - ٥ و ١٣ - ٦ .

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 5 ، الفقرات

١٠ إلى ١٨ .

(٥٧) A/C. 5/40/49 .

٢٥٣/٤٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

ألف

اعتبارات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١ ٦٦٣ ٣٤١ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٤٥ ٠٩٠ ٢٠٠
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٤٥ ٠٩٠ ٢٠٠
مجموع الجزء الأول	
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم	
٢ ألف - صيانة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم	٨٣ ٧٨٦ ٦٠٠
٢ باء - إدارة شؤون نزع السلاح	٩ ٨٥٣ ٥٠٠
مجموع الجزء الثاني	٩٣ ٦٤٠ ١٠٠
٣ - الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٢٥ ٦٠٦ ٨٠٠
مجموع الجزء الثالث	٢٥ ٦٠٦ ٨٠٠
الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية	
٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٢ ٥٢٦ ١٠٠
٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣ ٨١٤ ٠٠٠
٥ باء - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤ ٢٣٠ ٣٠٠
٥ جيم - مكتب اتصال اللجان الإقليمية	٦٦٥ ١٠٠
٦ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٥٤ ١٦٠ ٧٠٠
٧ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠ ٢١٨ ٣٠٠
٨ - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٤ ٣٨٧ ٧٠٠
٩ - الشركات عبر الوطنية	١٠ ٠٧٨ ٠٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٦ ٧٦٧ ٩٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٤ ٨١٨ ٤٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٥ ٢٩٣ ٧٠٠
١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٤٨ ١٦٦ ٣٠٠
١٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٣ ٧٠٧ ٥٠٠
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٠ ١٣٥ ٣٠٠
١٦ - مركز التجارة الدولية	٨ ٠٤١ ٣٠٠

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٨ -	برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠ ١٤٢ ٤٠٠
١٩ -	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) ٨ ٦١٠ ٤٠٠
٢٠ -	الرقابة الدولية على المخدرات ٦ ٢٩١ ٢٠٠
٢١ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٣٤ ٤٨٥ ٢٠٠
٢٢ -	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ٥ ٧٠٨ ٣٠٠
٢٣ -	حقوق الإنسان ١١ ٦٧٥ ٤٠٠
٢٤ -	البرنامج العادي للتعاون التقني ٢٩ ٢٧٧ ٢٠٠
	<u>٤٦٣ ٢٠٠ ٧٠٠</u> مجموع الجزء الرابع
	الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان
٢٥ -	محكمة العدل الدولية ١٠ ٥٠٠ ٨٠٠
٢٦ -	الأنشطة القانونية ١٥ ٨٩٦ ٥٠٠
	<u>٢٦ ٣٩٧ ٠٠٠</u> مجموع الجزء الخامس
	الجزء السادس - الإعلام
٢٧ -	الإعلام ٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠
	<u>٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠</u> مجموع الجزء السادس
	الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة
٢٨ -	الإدارة والتنظيم ٣٢١ ٩٩٣ ٤٠٠
٢٩ -	خدمات المؤتمرات والمكتبة ٢٨٨ ٨٢٣ ٦٠٠
	<u>٦١٠ ٨١٧ ٠٠٠</u> مجموع الجزء السابع
	الجزء الثامن - مصروفات خاصة
٣٠ -	إصدار سندات الأمم المتحدة ١٦ ٧٥٨ ٦٠٠
	<u>١٦ ٧٥٨ ٦٠٠</u> مجموع الجزء الثامن
	الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣١ -	الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠
	<u>٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠</u> مجموع الجزء التاسع
	الجزء العاشر - النفقات الرأس مالية
٣٢ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل ٣٠ ١٤٥ ١٠٠
	<u>٣٠ ١٤٥ ١٠٠</u> مجموع الجزء العاشر
	الجزء الحادي عشر - منح خاصة
٣٣ -	منحة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٦٠٠ ٠٠٠
	<u>٦٠٠ ٠٠٠</u> مجموع الجزء الحادي عشر
	<u>١ ٦٦٣ ٣٤١ ٥٠٠</u> المجموع الكلي

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية :

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهراً عمل ؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتهما ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد أرسل كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها ؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوالم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والمخطوطات والمعدات للمكتبة وغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها ؛

٦ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه ، يعتمد بوجه خاص مبلغ ٢٤ مليون دولار لسنة ١٩٨٦ لتمويل قرض إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . يوضع هذا المبلغ في حساب خاص تدفع منه نفقات العمليات الأولية للوكالة الجديدة للسنة التقويمية ١٩٨٦ ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وستفيد في الجانب الدائن من الحساب الخاص مدفوعات السداد التي تدفعها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٦٠٠ ٤٦٥ ٣١٧ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات (بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ... ٢٧٩ ٤٨٥ ٥٠٠

مجموع الجزء الأول ٢٧٩ ٤٨٥ ٥٠٠

باب الإيرادات

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى	
٢٨ ٥٧٠ ٠٠٠	الإيرادات العامة
٩ ٤١٠ ١٠٠	الأنشطة المدرة للدخل
٣٧ ٩٨٠ ١٠٠	مجموع الجزء الثاني
٣١٧ ٤٦٥ ٦٠٠	المجموع الكلي

- ٢ - تقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛
- ٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، وخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولإدارة المرائب ، والخدمات التلفزيونية ، ولبيع المطبوعات ، وهي مصروفات لم توفر لها مخصصات في اعتادات الميزانية من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة ؛
- ٤ - تقييد الإيرادات الآتية من سداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والذي اعتمد له بصفة خاصة مبلغ ٢٤ مليون دولار وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من القرار ألف أعلاه ، تحت باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٦

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٦ :

- ١ - أن تمّول ، وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٨٥٠ ٠٩٨ ٨٦٠ من دولارات الولايات المتحدة والمؤلفة من مبلغ قدره ٧٥٠ ٦٧٠ ٨٣١ من دولارات الولايات المتحدة ، يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب الفقرة ١٤ من القرار ألف أعلاه ، ومبلغ ٢٤ مليون دولار لعام ١٩٨٦ فقط بموجب الفقرة ٦ من القرار ألف أعلاه ، بالإضافة إلى الإيرادات المنقحة من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ منقوصاً منها مبلغ ٣٠٠ ٢٥ ٨ من دولارات الولايات المتحدة^(٥٨) ، والاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ منقوصاً منها مبلغ ٢٠٠ ٥٩٧ ٢ من دولارات الولايات المتحدة^(٥٩) ، وسداد مبلغ مليون من دولارات الولايات المتحدة وهو يمثل الالتزام المعقود في عام ١٩٨٤ بموجب أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك على النحو التالي :

(٥٨) انظر القرار ٢٣٩/٤٠ باء .

(٥٩) انظر القرار ٢٣٩/٤٠ ألف .

(أ) مبلغ ١٨ ٩٩٠ ٠٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومن غير الإيرادات الآتية من سداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار بآء أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٨٤١ ١٠٨ ٨٠٠ دولار ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٤٥٠ ٦٧٤ ١٤٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وتألّف من :

(أ) مبلغ ١٣٩ ٧٤٢ ٧٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار بآء أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٩٣١ ٧٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٥٨) .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الحادية والأربعين أو بين الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين

٢٥٤/٤٠ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبراعة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ - تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - تعيين المساعدين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ؛ على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٥/٤٠ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٦ ؛

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفوائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

السنوية ، إلى حين القيام بالاستعراض ، وفقاً للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٥ .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٧/٤٠ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٤) ،

١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، مرتباً سنوياً قدره ٨٢ ٠٠٠ دولار بالإضافة إلى علاوة غلاء معيشة مؤقتة قدرها ٣ ٠٠٠ دولار؛

٢ - تقرر استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١ ، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدل وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٢٢ من تقريره ؛

٣ - تقرر أن يتقاضى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، أجراً قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة ، المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

٢٥٦/٤٠ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في جوانب تقرير الأمين العام^(٦٥) التي أجلت الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(٦٦) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٧) ،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن تبقى التعويضات السنوية للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند مستواها الحالي ، أي ٨٢ ٠٥٦ دولاراً مع بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ؛

٢ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها^(٦٨) فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء الموظفين دون تغيير ؛

٣ - تقرر أن يتم الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، وأن تعدل التعويضات

(٦٥) A/C. 5/38/27 .

(٦٦) القراران ٢٣٤/٣٨ ، الفرع السابع عشر ، و ٢٣٦/٣٩ ،

الفرع الخامس .

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ (A/39/7/Add. 1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add. 1 .

(٦٣) A/C. 5/40/32 ، الفقرات ٧ إلى ٢٦ و ٣٥ إلى ٤١ .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 10 ، الفقرات

٢ إلى ٤ و ٦ .

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفرع الرابع عشر من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع السابع عشر من قرارها ٢٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والفرع الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٨) ،

١ - تقرر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أن يسدد لرئيس المحكمة وأعضائها الذين يتخذون من لاهاي مكاناً لإقامتهم ، مبلغ أقصاه ٤ ٥٠٠ دولار من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة واحدة ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهاي ؛

٢ - تقرر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أن يصبح أعضاء المحكمة الذين اتخذوا فعلاً محل إقامتهم الأساسي في لاهاي لمدة خمس سنوات متصلة على الأقل أثناء خدمتهم في المحكمة ، مؤهلين لتلقي مبلغ إجمالي مساوٍ لثانية عشر أسبوعاً من المرتب الأساسي السنوي الصافي لدى انتهاء خدمتهم في المحكمة واستقرارهم من جديد خارج هولندا ، وأن يتلقى أعضاء المحكمة الذين اتخذوا بالفعل محل إقامتهم الأساسي في لاهاي لمدة تسع سنوات متصلة أو أكثر أثناء خدمتهم في المحكمة ، مبلغاً معادلاً لأربعة وعشرين أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي لدى إكمالهم الخدمة وانتقالهم للإقامة خارج الحدود ؛

٣ - تقرر أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، في حالة وفاة عضو من أعضاء المحكمة أثناء الخدمة ، يعطى وراثته تعويضاً على شكل مبلغ إجمالي معادل مرتب أساسي

٤ - تقرر كذلك أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، يكون البديل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة ، ويكون البديل اليومي الخاص المستحق الدفع لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئيس هو ٩٤ دولاراً في اليوم بحد أقصى قدره ٩ ٤٠٠ دولار في السنة ، وتحيط علماً بالبيان الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالأعلى يلغى هذا الحد الأقصى إلا في الظروف الاستثنائية .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٣٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٦) ،

تقرر أن يتم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، واستثناء من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية لأي عضو في المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، بنسبة ١٧,١ في المائة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٦٧) A/C. 5/40/32 ، الفقرات ٤٣ إلى ٥٣ .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 10 ، الفقرة ٧ .

(٦٥) A/C. 5/40/32 ، الفقرات ٢٧ إلى ٣٤ .

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 10 ، الفقرة ٥ .

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الأخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستصوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستصوبة ، بما في ذلك عامل السكان ، أخذاً في الحسبان الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية^(٦٩) :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعجل بعملية التوظيف عن طريق وضع حدود زمنية دقيقة للإدارات والمكاتب المعنية كي تكمل إجراءات التوظيف :

٦ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام^(٧٠) الداعي إلى الأخذ ، على أساس تجريبي ، بامتحان تنافسي للرتبة ف - ٣ للمرشحين ذوي المؤهلات والخبرات المطلوبة ، وترجوه تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، أخذاً في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧١) والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية^(٦٩) :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمل ، في معرض الجهود التي يبذلها ليكفل للموظفين عدالة وسرعة حسم المنازعات والمظالم ، على تبسيط إجراءات الطعون ومواصلة الدراسة المتعلقة بإمكانية إنشاء وظيفة لأمين المظالم ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٨ - توافق على الأخذ ، وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٧٢) ، بالتغطية بالتأمين الصحي فيما بعد الخدمة للموظفين السابقين المعينين محلياً الذين اشتركوا في خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي ، الواردة في التذييل هاء للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ؛ على أساس أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الآثار المالية المترتبة على

عن شهر واحد لكل سنة من سنوات الخدمة ، على أن يكون ذلك بحد أدنى قدره ثلاثة شهور وبحد أقصى قدره تسعة شهور .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٨/٤٠ - مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، ولاسيما القرار ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يقلقها أن الأهداف المحددة في خطة التوظيف متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ لم تتحقق ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي » .

١ - تكرر تأكيد رجائها إلى الأمين العام أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً في هذا الشأن :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضع ويطبق خطة التوظيف متوسطة الأجل الثانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، متضمنة أهدافاً محددة للتوظيف من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، كي تصبح جميع الدول الأعضاء في حدود نطاقاتها المستصوبة ، وأن يبذل جهوداً خاصة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، كي تصبح مقارنة لنقاط الوسط الخاصة بها :

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ إلى ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٩ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٧٠) انظر A/C.5/40/39 ، الفقرة ٢٩ .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 13 .

(٧٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr. 1) ،

الفرقة ١٦٢ .

بتوظيف وترقية النساء وتطويرهن الوظيفي من قِبَل جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي إتاحة فرص متساوية للمرأة كي تخدم المجتمع الدولي في جميع مستويات المسؤولية وبأن التقدم في هذا الصدد لا يمكن أن يتحقق إلا بالالتزام على أعلى المستويات في المنظمات ، الذي تدل عليه ممارسات إدارية مسؤولة ،

١ - تحرب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وبصفة خاصة برنامج العمل وخطط العمل الواردة في تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٧٥) ، وبقيامه بتقديم كل المساعدات اللازمة لتنفيذ جميع هذه المهام بفعالية ؛

٢ - تحييط علماً بقرار الأمين العام بأن يعين من جديد ، على أساس مؤقت خلال فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، منسقاً لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من أجل العمل ، بقدر الإمكان ، على تحقيق معدل مشاركة إجمالية يصل إلى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ؛

٤ - تكرر تأكيد أن مهام المنسق ينبغي ألا تتداخل مع مهام إدارة شؤون الموظفين وتشدد على ضرورة أن تواصل هذه الإدارة ممارسة المسؤولية الشاملة وتنفيذ جميع توجيهات الجمعية العامة وسياسات الأمين العام فيما يتعلق بشؤون الموظفين ، بما في ذلك تنفيذ جميع السياسات المتصلة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وبصفة خاصة برنامج العمل وخطط العمل الواردة في تقرير الأمين العام^(٧٥) ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٦ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء أن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة نسبة النساء من الفئة الفنية وما فوقها بعدة طرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

إعادة صياغة النظام ليصبح مائلاً لغيره من نظم التأمين الصحي في النظام الموحد .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على :

« ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية » ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي » ،

وإذ تشير إلى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٣) التي تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن « تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية » ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة بشأن الحاجة إلى زيادة العدد الإجمالي للنساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ونسبة الوظائف المخصصة للمرأة في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسة في المنظمة ،

وإذ تلاحظ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي المتطلبة للنهوض بالمرأة^(٧٤) فيما يتعلق

(٧٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

جيم

٢٥٩/٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٧٧) ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٥^(٧٨) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٧٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واقتراناً منها بضرورة إيلاء اهتمام كاف للتقارير المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة ،

وإذ تشير كذلك إلى دور وحدة التفتيش المشتركة حسبما نصت عليه المادة ٥ من نظامها الأساسي^(٨٠) ،

١ - تؤكد أن على وحدة التفتيش المشتركة ، لدى اضطلاعها باختصاصاتها ، أن تحترم كل الاحترام ولايات وقرارات ومقررات الجمعية العامة والأجهزة التشريعية لسائر المنظمات المشاركة ؛

٢ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرج في تقاريرها عن المنظمات ، وفقاً لنظامها الأساسي ، وحيثما كان ذلك مناسباً ، تقيماً لبرامج وأنشطة المنظمات ؛

٣ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي ، لدى تقديم تقاريرها ، الإجراءات المقررة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من نظامها الأساسي ؛

٤ - تقرر أن ينظر ، في إطار البند المناسب من جدول أعمال الجمعية العامة ، في كل تقرير تقدمه وحدة التفتيش المشتركة خلال السنة جنباً إلى جنب مع تعليقات الأمين العام ؛

٥ - تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى أن تقدم ، بعد النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفي تعليقات الأمين العام ذات الصلة ، نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة ؛

٦ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تقيّم نتائج أنشطتها وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، وبصفة خاصة القرار ٢٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تكرر تأكيد التزام الموظفين بأن يراعوا ، إبان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة تامة ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية^(٧٧) ؛

٢ - تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات المشتمة على خطف واحتجاز موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وموظفيها العسكريين بواسطة مجموعات وأفراد مسلحين ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي يكون لها حالياً موظفون للأمم المتحدة رهن الاعتقال أو الاحتجاز أن تستعرض هذه الحالات وأن تتسق جهودها مع الأمين العام لتسوية كل حالة بالسرعة الواجبة ؛

٤ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن يتقيدوا بالالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ٨/١ ، وعن الأحكام المماثلة التي تنظم شؤون موظفي الوكالات الأخرى ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة ، أن يستمر شخصياً في العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايات الجمعية العامة على النحو الوارد في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٤٤/٣٩ .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/40/34) .

(٧٨) A/40/137 .

(٧٩) A/40/655 و Corr. 1 .

(٨٠) القرار ١٩٢/٣١ ، المرفق .

(٧٦) A/C. 5/40/25 .

تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦١/٤٠	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، ومحاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (A/40/1003)	١٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٤
٦٥/٤٠	النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية (A/40/977)	١٢٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٥
٦٦/٤٠	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/40/1010)	١٢٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٦
٦٧/٤٠	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/40/978)	١٣٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٨
٦٨/٤٠	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/40/999)	١٣٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٥٩
٦٩/٤٠	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/40/1000)	١٣٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦٠
٧٠/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/40/1001)	١٣٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦١
٧١/٤٠	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/40/935)	١٣٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦٢
٧٢/٤٠	القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/40/935)	١٣٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦٣
٧٣/٤٠	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/40/936)	١٣٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦٤
٧٤/٤٠	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم (A/40/979)	١٣٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦٥
٧٥/٤٠	تقرير لجنة القانون الدولي (A/40/961)	١٣٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦٧
٧٦/٤٠	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (A/40/952)	١٣٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٦٧
٧٧/٤٠	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/40/1012)	١٤٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٧٧
٧٨/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/40/1013)	١٤١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٧٨

* للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٨ .

بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٨)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٩)،

وإذ تشعر ببالغ القلق للتصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكالها، التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تحيط علماً بما أعرب عنه مجلس الأمن والأمين العام من قلق عميق ومن إدانة لجميع أعمال الإرهاب الدولي،

واقتراناً منها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، والذي سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي وأسبابه الكامنة، ومنع هذا البلاء الإجرامي، والقضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحق، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وإذ تقر شرعية كفاحها، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وحمايتها، وفقاً للضوابط الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمعايير الدولية التي تحظى بقبول عام،

واقتراناً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ تدابير إنفاذ القانون المناسبة فيما يتصل بالجرائم التي تنتهكها هذه الاتفاقيات،

وإذ تعرب عن قلقها لكون الإرهاب قد اتخذ في السنوات الأخيرة أشكالاً ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية، يمكن أن تهدد السلامة الإقليمية الفعلية للدول وأمنها الحقيقي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)،

٦١/٤٠ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، ومحاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي^(٢)، وإلى تعريف العدوان^(٣)، وإلى الضوابط ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(٥)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٦)، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٧)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق .

(٣) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٤) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق .

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦ .

الصفحة ٢١٩ (من النص الانكليزي) .

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥، الصفحة ١٠٦ (من

النص الانكليزي) .

(٧) معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى، المجلد

٢٤، الجزء الأول (١٩٧٣)، الصفحة ٢٦٨ (من النص الانكليزي) .

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، العدد

١٥٤١٠، الصفحة ١٦٧ (من النص الانكليزي) .

(٩) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق .

(١٠) Add. 1 و A/40/455 و 2 .

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأحوالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(١١) ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام ؛

١٢ - تشجع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي ، والامتثال الدقيق لها ؛

١٣ - ترجو من المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملزمة ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٥ - تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٥/٤٠ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٢) ، وبصفة خاصة الفرع الثاني من ذلك القرار ، وكذلك إلى قراراتها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال وتهدد وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

٢ - تشعر بعميق الاسى لفقد الأرواح البشرية البريئة الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه ؛

٣ - تشعر أيضاً بالأسى للأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون الدولي بين الدول ، بما فيها التعاون لأغراض التنمية ؛

٤ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية القائمة ، وتفي بالتزاماتها الدولية ، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد دول أخرى ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة على ارتكابها ، أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛

٧ - تحث جميع الدول على ألا تسمح تحت أية ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة ، والتي تكون طرفاً فيها ، على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها هذه الاتفاقيات ؛

٨ - تحث أيضاً جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب ، واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين ؛

٩ - تحث كذلك جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الإجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضحة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الإجراء الذي سيتبع ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية » .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٦/٤٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١٤) ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتراناً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والمعنونة « النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية » ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما ينطوي عليه التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المواتية للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مما جاء في تقرير الأمين العام^(١٣) أنه قد ورد عدد محدود من التعليقات ، الأمر الذي يبدو أنه يشير إلى أن معظم الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بعد باتخاذ قرار بشأن مدى الشوط الذي ستقطعه عند النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ ترى أنه من الضروري منح وقت كاف للحكومات كي تقوم بدراسة شاملة لمشروع المواد والمسائل المتعلقة بالأحكام لكي تعرب عن آرائها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن مشروع المواد ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، أن تستعرض المسائل المتصلة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ومشروع مواد هذه الأحكام كي تتمكن الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي ستتخذ فيما يتعلق بمشروع المواد ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن موضوع مشروع المواد ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛ وبأن يمول الأنشطة الآنف الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة لما هو مرجو في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أدناه ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من جهود ببناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛ وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الدوريتين العشرين^(١٥) والحادية والعشرين^(١٦) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ والفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، على التوالي ، واشتراك إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الأنشطة المتصلة بالاضطلاع ببرامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وخصوصاً في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ، وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركته في البرنامج ، وخصوصاً للجهود التي تبذلها لتدعيم تدريس القانون الدولي ؛

٥ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة جمهورية الكاميرون وللمعهد العلاقات الدولية في الكاميرون لإتاحتها تسهيلات استضافة الدورات الدراسية الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات للبلدان الأفريقية ، المعقودة في ياوندي في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٦ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيمة في البرنامج ، وذلك بإتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، حضور

ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه عند تصريف شؤون البرنامج أن يستفاد إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وذلك فضلاً عن قرارها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي تأمل فيه الجمعية العامة أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الدورة الدراسية الإقليمية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لعام ١٩٨٥ المتعلقة بالتدريب وتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي والتي كانت تستهدف بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لم تعقد لعدم وجود بلد مضيف ، وإذ تضع في اعتبارها ما قد يواجهه المعهد من صعوبات في العثور على بلدان مضيفة لتنظيم دورات دراسية إقليمية في المستقبل ،

وإذ تلاحظ أن صندوق زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار قد دخل بالفعل مرحلة التشغيل ،

١ - تاذن للأمين العام بأن يقوم في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :
(أ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من ١٩٨٦ و ١٩٨٧ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار ، على أن تمول من صندوق التبرعات المنشأ خصيصاً من أجل هذه الزمالة ؛

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ، الفقرات ٤١١ - ٤٢١ .
(١٦) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرات ٣٢٦ - ٣٣٤ .

القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٧/٤٠ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١) و ٣٢٠٢

(د-١) (٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير لتنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي وما أجرى من مفاوضات لهذا الغرض ، خاصة نظراً للمصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم بموجب برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، وجهودها البناءة في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية للتدريب وتحديد المعلومات التي عقدت في برازيليا في سنة ١٩٨٣ ، وفي القاهرة في سنة ١٩٨٤ ، وفي الرباط في سنة ١٩٨٥ ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، لتمكين الأكاديمية من الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ؛

٨ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن ؛

١٠ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل الحلقة الدراسية للقانون الدولي وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد لما قدموه من تبرعات لهذا الغرض ؛

١١ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ دولار اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى ٢٥ من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبذلك يتم تخفيف العبء الواقع على البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم دورة دراسية إقليمية واحدة كل سنة ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرفق به،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها، وللتدخل في الشؤون الداخلية، وإزاء تصاعد سباق التسلح، الأمر الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل أقصى جهد ممكن من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى، التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تحيط علماً بورقتي العمل المتعلقين بإنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول، المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا^(١٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بإعداد مخطط الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج التي خلصت إليها في هذا الشأن^(٢٠)،

١ - تحث من جديد جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية، في تسوية منازعاتها الدولية، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تطوير منهجي وتدرجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن الفترة الزمنية المتاحة للنظر في الدراسة التحليلية التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٧) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين كانت قصيرة نسبياً، وأنه لم يتمكن حتى الآن سوى عدد محدود من الدول الأعضاء من تقديم آرائه وتعليقاته بشأن تلك الدراسة^(١٨)، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٧٥/٣٩،

واقترعاً منها بأن توفر عدد كاف من آراء وتعليقات الدول الأعضاء أمر ضروري للنظر، بشكل سليم، في الأسلوب الذي سيتبع في الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦، آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية؛

٢ - توصي بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة، بهدف اتخاذ قرار نهائي، بعد أن تأخذ في اعتبارها كل الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد».

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٨/٤٠ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية»،

(١٩) A/38/343، المرفق؛ و A/C.6/39/L.2.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/39/33)، الفرع الثالث - بء.

(١٧) A/39/504/Add.1، المرفق الثالث.

(١٨) انظر: A/40/446 و Add.1.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعدّ مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(٢٣)،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه، أخذاً في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٢٤)، وبوجه خاص الفقرة ٤٣ من التقرير التي تضم مخطط القانون المرتقب الذي اقترحه المقرر الخاص، والفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية^(٢٦)،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم، أخذاً في

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٩ (A/2693)، الفقرة ٥٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/40/10).

(٢٥) Add. 1-3 و A/40/451.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ٢٣ إلى ٣٦ و ٤٤ و ٥٠؛ والمرجع نفسه، اللجنة السادسة، كراس الدورة، التصويب.

التدريجي للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل، في دورتها لعام ١٩٨٦، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا؛

(ب) دراسة تقرير الأمين العام بشأن سير العمل المتعلق بوضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٢٧) واللجنة الخاصة^(٢٨)، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٦ تقريراً عن سير العمل، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي، بغية إقراره في مرحلة لاحقة؛

٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ».

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٩/٤٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ٣٧

إلى ٤٣ و ٤٨ و ٥٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/40/33).

الفرع الثاني.

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨١/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها رؤساء اللجنة الخاصة في دوراتها للسنوات ١٩٨٣^(٢٨) ، و ١٩٨٤^(٢٩) ، و ١٩٨٥^(٣٠) ، استناداً إلى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢^(٣١) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٥^(٣٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقترحات الدول التي قدمت أثناء النظر في تقرير اللجنة الخاصة عن المرحلة التي بلغها حتى الآن إعداد إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، وكمرحلة متوسطة ، بصياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تراعي ، في صياغة الإعلان ، نتائج العمل الذي أنجز في إعداد ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والمقترحات المقدمة إليها ، والجهود المضطلع بها في الدورات السابقة ؛

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) ، الفقرة ٥٩ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/39/41) ، الفقرة ٥١ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) ، المرفق .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) .

الاعتبار التقدم المحرز في دورتها السابعة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن مخطط القانون المرتقب الذي اقترحه المقرر الخاص والوارد في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة القانون الدولي^(٢٤) ، والاستنتاجات الواردة في الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير المذكور ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وفقاً للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » على أن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٠/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(٢٧) ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١

(A/34/41 و Corr. 1) ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يؤدي، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمسّ البلدان النامية، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة، ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، بما في ذلك البلدان النامية، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة؛
٢ - تشني على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولاتحاذا قراراتها بتوافق الآراء؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بالصيغة التي اتخذتها بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائيتين السادسة والسابعة، وتؤكد من جديد، لاسيما بالنسبة إلى البلدان النامية، أهمية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لوضع دليل قانوني بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية؛

٤ - تلاحظ بارتياح خاص إنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٣٤)؛

٥ - ترحب بأعمال اللجنة المتعلقة بالآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية، بوصفها نشاطاً ذا أهمية حيوية للدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، بما فيها البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) تشني على اللجنة لتوصيتها بشأن القيمة القانونية للسجلات الالكترونية^(٣٥)، التي تساعد، بالاقتران مع التقرير التحضيري الذي قدمه الأمين العام^(٣٦) إلى اللجنة، في توضيح المسائل القانونية؛

٤ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها أو مقترحاتها بشأن المسألة التي تنظرها اللجنة الخاصة؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك مهماً لنتيجة أعمالها؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تركز عملها في إطار فريقها العامل؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة؛

٩ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، تقريراً عن أعمالها يتضمن، في جملة أمور، النتائج الملموسة التي تحققت من خلال مناقشة العناصر المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية».

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧١/٤٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة^(٣٣)،

وإذ تشير إلى أن هدف اللجنة هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وجميع قراراتها الأخرى المتصلة بأعمال اللجنة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥،

(٣٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفصل السادس،

الفرع ب.

(٣٦) A/CN.9/265.

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/40/17).

١٠ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل اللجنة .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٢/٤٠ - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية ،

واقتراناً منها بأن وضع قانون نموذجي للتحكيم يكون مقبولاً للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يسهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية متناسقة ،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (٢٤) في دورتها الثامنة عشرة ، بعد إجراء مداوات وافية ومشاورات واسعة النطاق مع مؤسسات التحكيم والخبراء المبردين في مجال التحكيم التجاري الدولي ،

واقتراناً منها بأن القانون النموذجي ، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (٣٧) ، وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٣٨) ، التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تسهم إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني موحد لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية بصورة منصفة وفعالة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يجيل نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مشفوعاً بالأعمال التحضيرية الخاصة بالدورة الثامنة عشرة للجنة ، إلى الحكومات ، ومؤسسات التحكيم ، والهيئات المهتمة الأخرى مثل الغرف التجارية ؛

(ب) تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ ، حيث يكون ذلك مناسباً ، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة (٣٥) وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفاقياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٧ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد ؛

(أ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لاسيما في البلدان النامية ؛

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية ؛

٨ - تؤكد أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه عالمياً ؛

٩ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، العدد ٤٧٣٩ ،

الصفحة ٣٨ (من النص الانكليزي) .

(٣٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 77. V. 6 .

والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،
وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

واقتراناً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها ؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب

٢ - توصي بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالنظر إلى أنه من المرغوب فيه أن يكون قانون إجراءات التحكيم موحداً ، وبالنظر إلى الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٣/٤٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٩) ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلها ، هو شرط أساسي يقتضيه تسيير العلاقات بين الدول بالصورة المعتادة ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير جزعها ازدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقته خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين والبعثات الدبلوماسية

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، عندما يُبلغ ، عملاً بالفقرة ٩ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المبيّنة في الفقرة ٩ أعلاه :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين :

١٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها :

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه :

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعدّ ويعمّم على جميع الدول ، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، دراسة استقصائية عن نفاذ إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ، منذ إنشاء تلك الإجراءات ، بغية العمل بوجه خاص على تعزيزها :

١٤ - تدعو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٤/٤٠ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢) .

أفراد وجماعات وتنظييات تشجّع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها :

٥ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيد الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية :

٦ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً وبجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملاسبات جميع الانتهاكات الخطيرة لها :

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها :

٨ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام :

٩ - ترجو من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين :

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات :

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمّم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك :

- ١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً خلال دورتها الخامسة :
- ٢ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم :
- ٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من تقريرها^(٤٠) ، المعنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن إتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الإتفاقية الدولية المقترحة :
- ٤ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والآراء والتعليقات العرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة^(٤١) :
- ٥ - تقرر أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين :
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها :
- ٧ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ :
- ٨ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز ولايتها في دورتها السادسة ، وأن تقدم مشروع إتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » .
- ١١ الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،
- وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٨٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ،
- وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الخامسة^(٤٠) ،
- وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،
- وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،
- وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المناهضة لأنشطة المرتزقة وتدوينها من شأنها أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،
- وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة ، وإن كانت قد حققت بعض التقدم ، فإنها لم تنجز بعد ولايتها ،
- وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٣ (A/40/43)

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ و ٤٤ و ٤٨ .

٧٥/٤٠ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٢٤) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجح لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطأً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ، وواضحة في الحسبان أنه من المستصوب بصورة واضحة إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن المواضيع المحددة قبل نهاية مدة العضوية الراهنة ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما تعتمزم اتخاذه بشأن إجراءاتها ووسائل عملها المبينة في الفقرات من ٢٩٧ إلى ٣٠٦ من تقريرها^(٢٤) ؛

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ؛

٦ - تناشد الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تناح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن ثمة حاجة ملحة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوافق لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الأربعين للجمعية العامة^(٤٢) ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٦/٤٠ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني

بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات

الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين^(٤٣) ،

(٤٢) المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٣٦ و ٤٦ و ٤٧ ؛

والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/37/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

٦ - تحمّل إلى المؤتمر مشروع الأحكام الختامية المقدم من الرئيسين المشاركين والذي أجرى بشأنه تبادل للآراء ، والمرفق بهذا القرار بوصفه المرفق الثالث وذلك كي ينظر فيه المؤتمر .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق الأول

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا ، ١٨ شباط/فبراير - ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

مشروع النظام الداخلي

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتكون وفد كل دولة ، وناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكل منظمة مشار إليها في المادة ٦٠ ، مشاركة في المؤتمر ، من رئيس وفد . ومن يلزم من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليعمل بوصفه ممثلاً .

وثائق التفويض والوثائق الماثلة

وإخطارات الوفود

المادة ٣

١ - تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول ، والوثائق الماثلة من المنظمات المذكورة في المادة ٦٠ وكذلك الإخطارات المناسبة ، التي تتضمن اسم وصفة كل عضو من أعضاء الوفد ، المشار إليها في المادة ١ والتي تأذن لهم بالاشتراك في المؤتمر ، إلى الأمين العام التنفيذي للمؤتمر في وقت مبكر ، وإن أمكن في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر . كما يبلغ أي تغير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي .

٢ - تصدر وثائق تفويض ممثلي الدول إمّا عن رئيس الدولة أو الحكومة وإمّا عن وزير الخارجية .

٣ - تقدم إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الوثائق الماثلة من المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ مع بيان باسم المنظمة يؤكد أن الوثيقة صادرة وفق القواعد الداخلية للمنظمة المعنية وممارساتها .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت بموجبه أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وأحالت إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك بوصفه الاقتراح الأساسي الذي ينظر فيه المؤتمر ،

وإذ تشير كذلك إلى مناقشتها الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٨٦/٣٩ إلى المشتركين في المؤتمر أن ينظموا ، قبل عقد المؤتمر ، مشاورات تتعلق أساساً بتنظيم المؤتمر وأساليبه عمله ، بما في ذلك النظام الداخلي ، وبالمسائل الموضوعية الرئيسية ، بما فيها الأحكام الختامية وتسوية المنازعات ، وذلك لتسهيل إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تشجيع التوصل إلى اتفاق عام ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز عملية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً على مستوى عالمي ،

١ - ترى أن المشاورات غير الرسمية المعقودة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٨٦/٣٩ قد ثبتت جدواها في إتاحة الإعداد الدقيق اللازم لكي تسير بنجاح أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول أو المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للنتيجة الموفقة التي أسفرت عنها أعمال المشاورات غير الرسمية التي أدارها الرئيسان المشاركان ؛

٣ - تقرّر أنه ، بالإضافة إلى المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ٨٦/٣٩ ، ينبغي للأمم المتحدة أن تشترك في المؤتمر ؛

٤ - تقرّر أن تحمّل إلى المؤتمر مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ، الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية والمرفق بهذا القرار بوصفه المرفق الأول ، وأن توصي بأن يعتمده المؤتمر ، على أن يوضع في الاعتبار أن مشروع المواد ذاك قد صيغ لكي يستخدمه هذا المؤتمر على وجه التحديد ، وذلك نظراً إلى الطبيعة الخاصة للمؤتمر والموضوع الذي ينظر فيه ؛

٥ - تقرّر كذلك أن تحمّل إلى المؤتمر قائمة بمشاريع مواد الاقتراح الأساسي التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً والمرفقة بهذا القرار بوصفها المرفق الثاني ، كي ينظر فيها ويتخذ بشأنها ما يكون ملائماً من إجراءات ؛

لجنة وثائق التفويض

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهامه ، تحت سلطة المؤتمر .

المادة ٤

الرئيس بالنيابة

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة وثائق التفويض . وتتكون من تسعة أعضاء من بين ممثلي الدول المشتركة يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس . وتفحص اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول وتقدم تقريراً إلى المؤتمر دون إبطاء . كما تنحى لجنة وثائق التفويض من الوثائق المماثلة التي يقدمها ممثلو المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ وفقاً للمادة ٣ وتقدم تقريراً إلى المؤتمر بشأن تلك الوثائق .

المادة ٨

١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو جزء منها ، فعليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليحل محله .
٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

تغيير الرئيس

يحق لممثلي الدول الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً في شأن وثائق تفويضهم . وبالمثل ، يحق لممثلي المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر ريثما يتخذ قراراً فيما إذا كانت الوثائق التي قدموها تتفق والاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٣ .

المادة ٩

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه ، ينتخب رئيس جديد .

الرئيس لا يشترك

في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر ، ولكن يجوز له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفد بلده للتصويت بدلاً منه .

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الدول المشتركة : الرئيس و ٢٢ نائباً للرئيس ، وكذلك رئيس اللجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٤٧ ، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٨ . ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر . وللمؤتمر أن ينتخب أيضاً أعضاء آخرين حسبما يريته لازماً لأداء وظائفه .

ثالثاً - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ١١

ينشأ مكتب للمؤتمر يتكون من خمسة وعشرين عضواً ويضم رئيس المؤتمر ، ونواب الرئيس ، ورئيس اللجنة الجامعة ، ورئيس لجنة الصياغة . ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر ، أو - في حالة تغيبه - أحد نواب الرئيس بشسمية منه .

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وتشجيع تحقيق اتفاق عام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات التي يتم التوصل إليها باتفاق عام أو التي تتخذ عن طريق التصويت . ويبت الرئيس في النقاط النظامية وله ، في حدود أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تغيب الرئيس أو أحد نواب الرئيس عن حضور جلسة من جلسات المكتب ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه ويشترك في التصويت . ويسمى رئيس اللجنة الجامعة ، في حالة تغيبه ، نائب رئيس تلك اللجنة بديلاً له ، ويسمى رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بديلاً له . ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الجامعة أو لعضو لجنة الصياغة ، حين يحضر أي منها جلسات المكتب ، حق التصويت إذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضواً من نفس وفده .

وظائف المكتب

خامساً - تصريف الأعمال

المادة ١٣

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً ، ويعمل ، رهناً بقرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله وممارسة المكتب أيضاً الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٦٣ .

النصاب القانوني

المادة ١٧

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي ثلثي الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

رابعاً - الأمانة العامة

الكلمات

واجبات الأمين العام

المادة ١٨

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ إلى ٢٥ ، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . وتتولى الأمانة العامة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . وللرئيس أن يطلب من المتكلم مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة .

المادة ١٤

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر . ويتولى هو أو ممثله أعماله بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانته .

٢ - يعين الأمين العام أميناً تنفيذياً للمؤتمر ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانته ويوجههم .

٢ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . ويسمح ، قبل اتخاذ قرار ، لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنتين في معارضته . وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المحدد بدعوه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام .

واجبات الأمانة العامة

المادة ١٥

تقوم الأمانة العامة للمؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

الأسبقية

المادة ١٩

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان أو مقرريها أو لممثلي اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو أفرقتهم العاملة .

(أ) ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية ؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر وتعميم الوثائق الرسمية للمؤتمر ؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها ؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات

لحفظها ؛

النقاط النظامية

المادة ٢٠

لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . ولممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً . ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات

الأمم المتحدة ؛

(ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد

يتطلبها المؤتمر .

بيانات الأمانة العامة

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢١

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين وله ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن إقفال القائمة .

للأمين العام ، أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا

الغرض ، أن يقوم في أي وقت ، بممارسة اللواجبات المنسار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ ، بالإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر .

- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
 (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛
 (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

الاقتراح الأساسي

المادة ٢٧

تشكل مشاريع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي^(٤٣) ، الاقتراح الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر .

مواد الاقتراح الأساسي التي تتطلب النظر فيها من حيث المضمون

المادة ٢٨

١ - يحدد المؤتمر ما يتطلب النظر فيه من حيث المضمون من مشاريع مواد الاقتراح الأساسي المشار إليها في المادة ٢٧ . وتحال مشاريع المواد هذه إلى اللجنة الجامعة ، وتحال جميع مشاريع المواد الأخرى إلى لجنة الصياغة مباشرة .

٢ - وبعد أن يبت المؤتمر في ذلك :

(أ) يجوز للجنة الجامعة أن تقرر ، بناءً على طلب ممثل ما ، النظر في مضمون مادة معينة من الاقتراح الأساسي تمت إحالتها إلى لجنة الصياغة ؛

(ب) ويجوز للجنة الصياغة ذاتها ، أن تبت عند الاقتضاء ، في إحالة مشاريع مواد معينة من الاقتراح الأساسي إلى اللجنة الجامعة للنظر في مضمونها .

المقترحات الأخرى والتعديلات

المادة ٢٩

تقدم المقترحات الأخرى والتعديلات عليها ، في العادة ، كتابة إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود . وكقاعدة عامة ، لا يُنظر في أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بالنظر في التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمت أولم تُعمم إلا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٠

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أية مسألة أو في اعتماد مقترح

حق الرد

المادة ٢٢

١ - بالرغم من أحكام المادة ٢١ ، يعطي الرئيس حق الرد إلى أي وفد يطلب ذلك .

٢ - يتم الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في المسألة ذات الصلة إذا كان ذلك أقرب .

٣ - يقتصر عدد الكلمات التي يليها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما على اثنتين لكل مسألة .

٤ - لا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يليها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما بشأن أية مسألة خمس دقائق ، والكلمة الثانية ثلاث دقائق .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٣

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لاثنتين من الممثلين ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ولاثنتين أن يتكلموا في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً .

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٤

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضان الإقفال ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٥

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح موضع مناقشة ، بل يطرح للتصويت فوراً .

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٦

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

المقصود بعبارة « الممثلين الحاضرين المصوتين »

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام يقصد بعبارة « الممثلين الحاضرين المصوتين » الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً ، أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

طريقة التصويت

المادة ٣٧

فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٣ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف ، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندا الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

يعلن الرئيس بدء التصويت ولا يسمح بعد ذلك لأي ممثل بالكلام ، حتى إعلان نتيجة التصويت ، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تعلييل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم . ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً لتصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، إلا في حالة تعديله .

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل لدولة مشتركة أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . فإذا قبل اقتراح التجزئة طرحت أجزاء المقترح التي يجري إقرارها بناءً على ذلك للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح اعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٤١

عند اقتراح تعديل لمقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترح ما ، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل

معروض عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح موضع النظر .

سحب المقترحات والاقتراحات

المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ويجوز أن يعاد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الدول المشتركة الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لاثنتين من المتكلمين من ممثلي الدول المشتركة يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

دعوة المستشارين الفنيين

المادة ٣٣

يجوز للمؤتمر أن يدعو ، لحضور جلسة أو أكثر من جلساته ، أي شخص يرى أن مشورته الفنية مفيدة لأعماله ،

سادساً - اتخاذ القرارات

حقوق اتخاذ القرارات

المادة ٣٤

تكون ممارسة حقوق اتخاذ القرارات قاصرة على الدول المشتركة في المؤتمر . وعند اتخاذ القرارات بالتصويت يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .
٢ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٣ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو تتعلق بالمضمون بيت الرئيس في المسألة . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ويؤخذ بقرار الرئيس ما لم ينقض بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير مقيد بما لا يتعدى ضعف المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهكذا دواليك حتى يتم شغل جميع المناصب .

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٤٦

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسائل عدا الانتخابات اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً .

سابعاً - اللجان

اللجنة الجامعة

المادة ٤٧

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة ، ويمكن لتلك اللجنة إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عاملة . ويكون للجنة الجامعة مكتب يضم رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً .

لجنة الصياغة

المادة ٤٨

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من خمسة عشر عضواً يمثلون الدول المشتركة ، بما في ذلك رئيس اللجنة الذي ينتخبه المؤتمر وفقاً للمادة ٦ . ويعين المؤتمر أعضاء اللجنة الأربعة عشر الآخرين بناءً على اقتراح من المكتب ، ويشترك مقرر اللجنة الجامعة في أعمال لجنة الصياغة بحكم وظيفته دون أن يكون له حق التصويت .

٢ - تنظر لجنة الصياغة في مشاريع مواد المقترح الأساسي التي تحال إليها مباشرة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٨ . وتنتظر أيضاً في أي مشاريع مواد تحال إليها من اللجنة الجامعة بعد أن تنظر فيها هذه اللجنة بصفة أولية . وتقوم لجنة الصياغة أيضاً بإعداد مشاريع النصوص وإسداء المشورة بشأن الصياغة إذا ما طلب منها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك . وتقوم أيضاً بتنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المعتمدة ، وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء .

أعضاء المكتب

المادة ٤٩

تقوم كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل عدا ما نص عليه في المادة ٦ بخلاف ذلك ، بانتخاب أعضاء مكتبها من بين ممثلي الدول المشتركة .

منه بعداً ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى ذلك المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه . وتعتبر كلمة « مقترح » في هذا النظام متضمنة للتعديلات ما لم يحدد غير ذلك .

التصويت على المقترحات

المادة ٤٢

إذا قدم مقترجان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة بصوت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر غير ذلك . وللمؤتمر أن يقرر بعد التصويت على أي مقترح فيها ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

الانتخابات

المادة ٤٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

المادة ٤٤

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد لدولة مشتركة ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - إذا حدث تعادل في الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات يجرى اقتراع ثان . وإذا حدث تعادل بين أكثر من مرشحين ، يخفض العدد إلى اثنين عن طريق القرعة ويستمر الاقتراع المقصود عليهما وفقاً للفقرة السابقة .

المادة ٤٥

إذا أريد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط يُنتخب المرشحون ، الذين لا يتعدى عددهم عدد هذه المناصب ، الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين . وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من العدد المراد انتخابه من الأشخاص أو الوفود تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بما لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ، على أنه يجوز بعد ثالث اقتراح غير حاسم التصويت لأي شخص أو وفد تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا ما أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة تقصر

النصاب القانوني

المادة ٥٠

وقت ممكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة العامة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأي تغييرات قد يرغبون في إدخالها عليه .

١ - لرئيس اللجنة الجامعة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل ، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .
٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة ونائقي التفويض أو أي لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً .

٢ - تقوم الأمانة العامة بإعداد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ، وتعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك .

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال واتخاذ القرارات

المادة ٥١

تطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس (عدا المادة ١٧) والسادس أعلاه ، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال ، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء ما يلي :
(أ) يجوز لرئيس المكتب ورئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة ونائقي التفويض أو لرئيس أي لجنة فرعية أو فريق عامل أن يمارس الحق في التصويت ؛

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

يتم توفير الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

تاسعاً - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة ولسات اللجان

المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك . وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته .

(ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية أصوات ممثلي الدول الحاضرين المصوتين إلا إذا كانت إعادة النظر في مقترح أو تعديل تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢ .

ثامناً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٢

كتقاعدة عامة ، تكون جلسات أي لجنة فرعية أو فريق عامل سرية .

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

المادة ٥٨

لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر لدى اختتام جلسة سرية بلاغاً للصحافة عن طريق الأمين التنفيذي .

الترجمة الشفوية

المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى .

عاشراً - المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

المادة ٥٩

يمكن للممثلين الذين يعينهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يشتركوا في مداوات المؤتمر واللجنة الجامعة ، واللجان الأخرى ، واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ، وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر .

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٤

١ - تحرر المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الجامعة بلغات المؤتمر . وكتقاعدة عامة ، تعمم المحاضر في أقرب

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها وفقاً لقراريها ٢٢٣٧ (د - ٢٩) و ١٥٢/٣١

ممثلو الأمم المتحدة والمنظمات التي تلقت دعوة من الجمعية العامة في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من قرارها ٨٦/٣٩

المادة ٦٠

١ - باستثناء ما ينص عليه في هذا النظام خلافاً لذلك ، يشترك الممثلون الذين تعينهم الأمم المتحدة أو المنظمات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٨٦/٣٩ ، والتي جرت العادة على دعوتها بصفة مراقب في مؤتمرات التدوين القانوني المعقودة برعاية الأمم المتحدة ، بالصفة التالية :

(أ) الاشتراك في الجلسات العامة والسرية للمؤتمر ، واللجنة الجامعة ، واللجان الفرعية ، والأفرقة العاملة ، وكذلك في العملية المؤدية إلى اتفاق عام ؛

(ب) تقديم وثائق للتعميم ؛

(ج) إلقاء كلمات أثناء المناقشات ؛

- ممارسة حق الرد وفقاً للمادة ٢٢ ؛

- شرح موقفهم فيما يتعلق بأية مسألة اتخذ فيها قرار أو سيتخذ فيها قرار ؛

(د) تقديم مقترحات تتعلق بالمضمون لا يجوز ، بوصفها هذا ، طرحها للتصويت وفقاً للمادة ٦٣ ، إلا إذا تقدمت دولة بطلب رسمي بهذا المعنى . وإذا كان المقترح قد عمم خطأ ، يعمم الطلب الرسمي بالطريقة نفسها ؛

(هـ) تقديم اقتراحات إجرائية ، بما في ذلك الاقتراحات المشار إليها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، والتي لا يجوز طرحها للتصويت إلا بتأييد من إحدى الدول .

٢ - لا يجوز لممثل المنظمات المشتركة في المؤتمر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، القيام بما يلي :

(أ) الاعتراض على أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل لدولة مشتركة ؛

(ب) إعاقاة التوصل إلى اتفاق عام ، أو الاشتراك في أي تصويت .

٣ - تخصص أماكن جلوس وفود المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي بعد أماكن جلوس وفد الدول .

المادة ٦١

يحق للممثلين الذين تعينهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وفقاً لقراريها ٢٢٣٧ (د - ٢٩) و ١٥٢/٣١ للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداوات المؤتمر واللجنة الجامعة ، وحسب الاقتضاء ، في مداوات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٦٢

للممثلين الذين تعينهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداوات المؤتمر واللجنة الجامعة ، وحسب الاقتضاء ، في مداوات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

حادي عشر - تشجيع التوصل إلى اتفاق عام

تشجيع التوصل إلى اتفاق عام

المادة ٦٣

١ - يبذل المؤتمر كل الجهود الممكنة ، في مرحلتي الجلسات العامة واللجنة الجامعة ، للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية ، وبخاصة النتائج الختامية لأعمال المؤتمر ، ولا تطرح هذه المسائل للتصويت إلا بعد استفاد كل الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية .

٢ - تستخدم كل السبل الممكنة في السعي إلى التوصل إلى اتفاق عام . ويتولى أعضاء مكتب المؤتمر ، حسب الاقتضاء ، رئاسة الجلسات وتنسيقها والإشراف عليها بغية تعزيز احتمالات التوصل إلى اتفاق عام .

٣ - إذا بدا ، لدى النظر في مسألة موضوعية ، تعذر التوصل إلى اتفاق عام ، يقوم رئيس المؤتمر بإبلاغ المكتب بإخفاق الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام . وينظر المكتب على إثر ذلك ، في المسألة وله أن يوصي بأن يبت فيها عن طريق التصويت ، مع توضيح موعد إجراء التصويت ، وأن يعرض المسألة على الجلسة العامة أو اللجنة الجامعة حسب الحالة .

- ١٣ - المادة ٣٨ « القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي »
- ١٤ - المادة ٤٥ « سقوط حق الاحتجاج بسبب إبطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها »
- ١٥ - المادة ٤٦ « أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات »
- الفقرة ٢
- الفقرة ٣
- الفقرة ٤
- ١٦ - المادة ٥٦ « فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب »
- ١٧ - المادة ٦١ « نشوء حالة يستحيل معها أعمال المعاهدة »
- ١٨ - المادة ٦٢ « التغيير الأساسي في الظروف »
- ١٩ - المادة ٦٥ « الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بإبطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها »
- الفقرة ٣
- ٢٠ - المادة ٦٦ « إجراءات التحكيم والتوفيق »
- ٢١ - المادة ٧٣ « حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة ما أو منظمة دولية ، ونسب الأعمال العدائية ، وإنهاء وجود منظمة ، وإنهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة »
- ٢٢ - المادة ٥٧ « حالة الدولة المعتدية »
- ٢٣ - المادة ٧٧ « وظائف الجهات الوديعة »
- ٢٤ - المرفق « إجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقاً للمادة ٦٦ »

المرفق الثالث

مشروع الأحكام الختامية

(وُضع على أساس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩) (٤٦)

أحكام ختامية

المادة ٨١

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ... (اليوم ، الشهر ، السنة) في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا .

(٤٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورتان الأولى والثانية ، فيينا ، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 70. V. 5) ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي

طريقة التعديل

المادة ٦٤

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي ممثلي الدول المشتركة الحاضرين المصوتين .

المرفق الثاني

قائمة بمشاريع مواد الاقتراح الأساسي التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً^(٤٤)

- ١ - المادة ٢^(٤٥) « المصطلحات المستخدمة »
- ٢ - المادة ٣ « الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد »
- ٣ - المادة ٥ « المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية »
- ٤ - المادة ٦ « أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات »
- ٥ - المادة ٧ « التفويض التام والتفويض »
- ٦ - المادة ٩ « اعتماد النص »
- الفقرة ٢
- ٧ - المادة ١١ « وسائل الإعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة »
- الفقرة ٢ (المواد ١٤ (الفقرة ٣) و ١٦ و ١٨ و ١٩ (الفقرة ٢) وثيقة الصلة بهذه الفقرة)
- ٨ - المادة ١٩ « وضع التحفظات »
- ٩ - المادة ٢٠ « قبول التحفظات والاعتراض عليها »
- ١٠ - المادة ٢٧ « القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات »
- ١١ - المادة ٣٠ « تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد »
- الفقرة ٦
- ١٢ - المادة ٣٦ مكررة « الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها »

(٤٤) من المفهوم أنه في حالة موافقة المؤتمر على إدخال بعض التغييرات على المواد المذكورة ، فقد يتعين إدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات على مشاريع المواد الأخرى .

(٤٥) من الملاحظ أنه لما كان مشروع المادة ٢ يحدد التعاريف ، فإنه لا ينبغي النظر في أحكامه على حدة ، بل بالاتزان بالنظر من حيث المضمون في المواد الأخرى التي تكون تلك التعاريف وثيقة الصلة بها .

المادة ٨٥

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المسؤولون بذلك حسب الأصول من قِبَل حكومات كل منهم ، وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المسؤولون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا ، في هذا اليوم ... من ... عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين .

٧٧/٤٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٤٧) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٤٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وقد نظرت فيما نجم من قلق بسبب التشريعات الأخيرة للبلد المضيف بشأن سفر بعض أعضاء الأمانة العامة ،

وإذ تحيط علماً بموقف الأمين العام للأمم المتحدة وموقف البلد المضيف إزاء تطبيق البلد المضيف للتدابير السالفة الذكر ،

وبعد ذلك حتى ... (اليوم ، الشهر ، السنة) ، في مقر الأمم المتحدة ، بنيويورك ، من قِبَل :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية .

المادة ٨٢

التصديق أو إجراءات الإقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من قِبَل الدول ومن قِبَل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولإجراءات الإقرار الرسمي من قِبَل المنظمات الدولية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق التصديق والوثائق المتعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي .

المادة ٨٣

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام إليها من قِبَل أي دولة ومن قِبَل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن قِبَل أي منظمة دولية يكون لها أهلية لعقد المعاهدات .

٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية إعلاناً بأن لديها أهلية لعقد المعاهدات .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٤

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة ... من وثائق التصديق أو الانضمام من قِبَل الدول أو من قِبَل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ ، أو بالنسبة إلى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل منظمة دولية تودع وثيقة متعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي أو وثيقة انضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الوثيقة ، شريطة ألا يبدأ نفاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٢٦ (A/40/26) .

(٤٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٨/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وقراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها^(٤٧) ؛

٢ - تدين بقوة أية أفعال إرهابية وإجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ - تحث البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بشكل فعال على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرض عليها ، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها ؛

٤ - تكرر التأكيد بأن تفيد جميع الدول الأعضاء بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٨) وبغيره من الاتفاقات ذات الصلة هو شرطاً غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء مهامها بصورة عالية ، وتشدد على ضرورة تجنب أي عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر والقانون الدولي ؛

٥ - تحث البلد المضيف والأمين العام على التماس حل يتسق مع الاتفاق فيما يتعلق بالتشريعات الأخيرة التي أقرها البلد المضيف ؛

٦ - تطلب إلى البلدان ، وبصفة خاصة البلد المضيف ، أن تعمل على زيادة الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف والازعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى ؛

٨ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

(٤٧) القرار ١٦٩ (د - ٢) .

التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٥ أدناه ، كي تعتمد الجمعية العامة ما تراه مناسباً من توصيات ؛ وينبغي للجنة الخاصة ، عند قيامها بذلك ، أن تتناول على وجه السرعة ورقة العمل المتعلقة بمنع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع أو أي تنقيح لها ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قد تطرح بشأن تلك المسألة ، بغية الانتهاء من نظرها في هذا الشأن ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

١ - مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل بشأن إنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق^(١٩) ؛

٢ - دراسة التقرير المرحلي للأمين العام بشأن إعداد مشروع دليل عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيح إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة لنتائج أعمالها ؛

٦ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها وفاءً بالولاية المسندة إليها ؛

٧ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٨ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة وفي ضوء الآراء المبداة خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٢١) وفي

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(٥٠) والتاسعة والثلاثين^(٥١) والأربعين^(٥٢) ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٥^(٥٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المنجزة بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع^(٥٤) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة بإعداد مخطط الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج المتعلقة بذلك^(٢٠) ،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة إليها ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٧ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٦ بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن ، وتمكينها من الوفاء تماماً بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ مما يستلزم دراسة جملة أمور من بينها منع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٥٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/40/33) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

- ١٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .
- ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن أعمالها ؛
- الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

عاشراً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات^(١)				
٣٠١/٤٠	تعيين أعضاء لجنة وناثق التفويض (A/40/PV. 1)	٣ (أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٤٨٧
٣٠٢/٤٠	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/40/PV. 1)	٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٤٨٧
٣٠٣/٤٠	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/40/PV. 2)	٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٤٨٧
٣٠٤/٤٠	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/40/PV. 2)	٥	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٤٨٧
٣٠٥/٤٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ألف - تعيين عضو في اللجنة الاستشارية (A/40/681 ، الفقرة ٤ ؛ A/40/PV. 11 (أ)	١٧ (أ)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٤٨٨
٣٠٦/٤٠	تعيين عضو في اللجنة الاستشارية (A/40/PV. 94 ؛ الفقرة ٤ ؛ A/40/681/Add. 1 ، تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (A/40/681/) بجيم -	١٧ (أ)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٤٨٨
٣٠٧/٤٠	تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (A/40/681/) Add. 2 ، الفقرة ٤ ؛ A/40/PV. 121 (أ)	١٧ (أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٨٨
٣٠٨/٤٠	تعيين عضو في اللجنة الاستشارية (A/40/681/Add. 3 ، الفقرة ٤ ؛ A/40/PV. 130 (أ)	١٧ (أ)	١ أيار/مايو ١٩٨٦	٤٨٩
٣٠٩/٤٠	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/40/PV. 38)	١٥ (أ)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٤٨٩
٣١٠/٤٠	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/PV. 39) . إقرار تعيين الأمين العام المؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/40/901 ، الفقرة ٤ ؛ A/40/PV. 87 (أ)	١٥ (ب)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٤٩٠
٣١١/٤٠	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية (A/40/990-S/17672 ؛ A/40/PV. 108 (أ)	١٥ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩١
٣١٢/٤٠	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/40/1014 ، الفقرة ٣ ؛ A/40/PV. 111 (أ)	١٦ (و)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩١
٣١٣/٤٠	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/40/404 ، الفقرة ٢ ؛ A/40/PV. 111 (أ)	١٦ (ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٢
٣١٤/٤٠	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/40/405 ، الفقرة ٤ ؛ A/40/PV. 111 (أ)	١٦ (ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٢
٣١٥/٤٠	انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/40/PV. 111)	١٦ (هـ)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٣
٣١٦/٤٠	تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/40/1020 ؛ A/40/PV. 112 (أ)	١٣٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٣
٣١٧/٤٠	تعيين عضو في اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/40/918 ؛ A/40/PV. 112 (أ)	١٣٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٤

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع الثاني ، القرار ٢٣٧/٤٠ والفرع الثالث ، القرارات ١٥٠/٤٠ و ١٥٢/٤٠ و ١٥٥/٤٠ .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٦/٤٠	انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (123 و A/40/PV. 120)	١٦ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤٩٤
٣١٧/٤٠	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/40/1055 ، الفقرة ٢ :	١٧ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٥
٣١٨/٤٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/40/1044 ، الفقرة ٦ :	١٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٥
٣١٩/٤٠	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/40/1045 ، الفقرة ٥ :	١٧ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٦
٣٢٠/٤٠	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/40/1046 ، الفقرة ٤ :	١٧ (د)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٦
٣٢١/٤٠	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/40/1047 ، الفقرة ٥ :	١٧ (هـ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٧
٣٢٢/٤٠	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/40/1048 ، الفقرة ١٠ :	١٧ (و)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٧
٣٢٣/٤٠	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/40/1049 ، الفقرة ٥ : A/40/PV. 121)	١٧ (ز)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤٩٨
٣٢٤/٤٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (122 و A/40/PV. 123)	١٧ (ح)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤٩٩
٣٢٥/٤٠	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/40/246 ، الفقرة ٤ :	١٧ (م)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤٩٩

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٤٠	تنظيم أعمال الدورة الأربعين (A/40/250 ، الفقرات ٢ إلى ٢٣ :	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٥٠٠
٤٠٢/٤٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/40/246 ، الفقرة ٥ : A/40/250 ، الفقرات ٢٤ إلى ٣٢ : A/40/250/Add. 1 ، الفقرة ٢ : A/40/250/Add. 2 ، الفقرة ٢ : A/40/250/Add. 3 ، الفقرة ٢ : A/40/250/Add. 4 ، الفقرة ٢ : A/40/PV. 3 و 5 و 53 و 78 و 123 و 124)	٨	٢٠ و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٥٠٠
٤٠٣/٤٠	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الأربعين (A/40/250 ، الفقرة ٢٢ :	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٥٠٠
٤٠٤/٤٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة (A/40/49 ، الفقرة ٢٧ : A/40/PV. 3)	٣٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٥٠٠
٤٠٦/٤٠	تقرير محكمة العدل الدولية (A/40/4 : A/40/PV. 50)	١٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٥٠١

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٨/٤٠	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي اسيا (A/40/PV. 65)	٤٠	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٥٠١
٤١٦/٤٠	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/40/PV. 109 : A/40/642)	٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠١
٤١٧/٤٠	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/40/1 : A/40/PV. 109)	١٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤١٨/٤٠	تقرير مجلس الأمن (A/40/PV. 109 : A/40/2)	١١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤٥٨/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/PV. 122 : A/40/3/Rev. 1) ..	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤٥٩/٤٠	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/40/PV. 122)	٤١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤٦٠/٤٠	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/40/PV. 122)	٤٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤٦١/٤٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق في الامبراطورية البريطانية (A/40/PV. 122)	٤٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤٧٠/٤٠	تعليق الدورة الأربعين (A/40/PV. 122)	٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤٧٢/٤٠	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/40/1102 و Corr. 2 و 3 ، Add. 1 و Add. 2 ، Add. 1/Corr. 1 و Add. 2/Corr. 1 ، Add. 3 و 4 :	١٥٠	٩ أيار/مايو ١٩٨٦	٥٠٣
٤٧٣/٤٠	المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/40/1131 ، المرفق :	٦٩ (ج)	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥٠٣
٤٧٨/٤٠	تواتر دورات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (A/40/PV. 133)	١٢	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥٠٣

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٢٤/٤٠	التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه (A/40/PV. 113 : A/40/965)	١٤٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٣
٤٢٨/٤٠	المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/40/877/Add. 1 ، الفقرة ٦٠ : A/40/PV. 117)	٦٥ (د)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٤

٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٧/٤٠	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/40/805 :	٣٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٥٠٤
٤٢٩/٤٠	مسألة الجزر الملقاة غلوريز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا أنديا (A/40/PV. 51)	٨٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٤
٤٣٠/٤٠	(A/40/992 ، الفقرة ٤ : A/40/PV. 118)	٨٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٤
	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/40/809 ، الفقرة ٥ :			

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٣١/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/PV. 119 : A/40/1009)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٥
٤٣٢/٤٠	الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/40/PV. 119 : A/40/1009/Add. 1 ، الفقرة ٣٨ :	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٥
٤٣٣/٤٠	تقرير فريق الأشخاص البارزين المشأ لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (A/40/PV. 119 : A/40/1009/Add. 1 ، الفقرة ٣٨ :	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣٤/٤٠	تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية (A/40/1009/Add. 2) ، الفقرة ٢٩ ؛ (A/40/PV. 119)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٥
٤٣٥/٤٠	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/1009/Add. 2 ، الفقرة ٢٩ ؛ (A/40/PV. 119)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٥
٤٣٦/٤٠	برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1009/Add. 2 ، الفقرة ٢٩ ؛ (A/40/PV. 119)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٦
٤٣٧/٤٠	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/40/989 ؛ A/40/PV. 119)	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١١
٤٣٨/٤٠	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (A/40/989/Add. 1 ، الفقرة ٥ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١١
٤٣٩/٤٠	النزعة الحائية والنكف الهيكل (A/40/989/Add. 3 ، الفقرة ٧٢ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١١
٤٤٠/٤٠	حالة الاتفاق المشيء للصندوق المشترك للسلع الأساسية (A/40/989/Add. 3 ، الفقرة ٧٢ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٢
٤٤١/٤٠	مذكرة من الأمانة العامة بشأن البيئة (A/40/989/Add. 6 ، الفقرة ٣٢ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٢
٤٤٢/٤٠	الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (A/40/989/Add. 9 ، الفقرة ١١ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤ (ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٢
٤٤٣/٤٠	تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الفورية لصالح البلدان النامية (A/40/989/Add. 13 ، الفقرة ١٤ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤ (م)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٢
٤٤٤/٤٠	تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/40/989/Add. 13 ، الفقرة ١٤ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤ (ن)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٢
٤٤٥/٤٠	التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة (A/40/989/Add. 14 ، الفقرة ٢٨ ؛ (A/40/PV. 119)	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٢
٤٤٦/٤٠	إغلاق صندوق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في بنغلاديش وبرنامج الصندوق الاستثنائي لجمهورية زائير (A/40/1041 ، الفقرة ٣٨ ؛ (A/40/PV. 120)	٨٥ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٣
٤٤٧/٤٠	إغلاق صندوق الأمم المتحدة لتنمية إيريان الغربية ووكالة الأمم المتحدة لإعادة تعمير كوريا (A/40/1041 ، الفقرة ٣٨ ؛ (A/40/PV. 120)	٨٥ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٣
٤٤٨/٤٠	إغلاق صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية المقرر ألف (A/40/1041 ، الفقرة ٣٨ ؛ (A/40/PV. 120)	٨٥ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٣
٤٤٩/٤٠	المقرر باء (A/40/PV. 120) ، المقرر جيم (A/40/PV. 120)	١٦ (د)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٣
٤٤٩/٤٠	تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني (A/40/1041 ، الفقرة ٣٨ ؛ (A/40/PV. 120)	١٧ (ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤
٤٥٠/٤٠	تقرير الأمين العام عن تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية (A/40/1041 ، الفقرة ٣٨ ؛ (A/40/PV. 120)	٨٥ (هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤
٤٥١/٤٠	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/40/1042 ، الفقرة ١٨ ؛ (A/40/PV. 120)	٨٥ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤
٤٥٢/٤٠	تقديم المساعدة الخاصة إلى بوليفيا (A/40/1043 ، الفقرة ٩٣ ؛ (A/40/PV. 120)	٨٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤
٤٥٣/٤٠	تقديم المساعدة إلى أوغندا (A/40/1043 ، الفقرة ٩٣ ؛ (A/40/PV. 120)	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٥٤/٤٠	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (A/40/1043 ، الفقرة ٩٣ :	٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤
٤٧٤/٤٠	التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة (A/40/989/Add. 15 ، الفقرة ١٦ :	٨٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥١٥
٤٧٥/٤٠	مسائل النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مسائل مترابطة (A/40/989/Add. 15 ، الفقرة ١٦ : A/40/PV. 133)	٨٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥١٥
٤٧٦/٤٠	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/40/989/Add. 15 ، الفقرة ١٦ :	٨٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥١٥
٤٧٧/٤٠	النظر في إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة (A/40/989/Add. 15 ،	٨٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥١٥
٤٧٨/٤٠	الفقرة ١٧ : A/40/PV. 133)	٨٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥١٥

٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٢٥/٤٠	مشروع الإعلان بشأن الحق في التنمية (A/40/970 ، الفقرة ١٨ :	١٠٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤٢٦/٤٠	عدم جواز استغلال أو تشويه قضايا حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/40/1007 ، الفقرة ٧٩ : A/40/PV. 116)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤٢٧/٤٠	اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (A/40/1007 ،	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤٢٨/٤٠	الفقرة ٧٩ : A/40/PV. 116)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦

٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٩/٤٠	مسألة ناميبيا (A/40/882 : A/40/PV. 80)	٣٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤١٠/٤٠	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/40/949 : A/40/PV. 95)	٢٣	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤١١/٤٠	مسألة توكيلاو (A/40/906 ، الفقرة ٢٩ : A/40/PV. 99)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤١٢/٤٠	مسألة بيتكيرن (A/40/906 ، الفقرة ٢٩ : A/40/PV. 99)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٧
٤١٣/٤٠	مسألة جبل طارق (A/40/906 ، الفقرة ٢٩ : A/40/PV. 99)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٨
٤١٤/٤٠	مسألة سانت هيلانة (A/40/906 ، الفقرة ٣٠ : A/40/PV. 99)	١٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٨
٤١٥/٤٠	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/40/883 ، الفقرة ١٠ : A/40/PV. 99)	١١٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٩

٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٥/٤٠	خدمات المؤتمرات الموحدة وغيرها من الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي (A/40/695 ، الفقرة ٥ : A/40/PV. 19)	١١٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٥٢١
٤٥٥/٤٠	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/40/1058 ، الفقرة ٨ :	١٢٠ و		
٤٥٦/٤٠	استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة (A/40/PV. 121)	١١٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢
٤٥٧/٤٠	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/40/1058 ، الفقرة ٨ : A/40/PV. 121)	١١٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢
٤٥٨/٤٠	(A/40/1057 ، الفقرة ٩ : A/40/PV. 121)	١٢٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٢/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/1068 ، الفقرة ٥ :	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢
٤٦٣/٤٠	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/40/PV. 122)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢
٤٦٤/٤٠	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/40/1066 ، الفقرة ٨ : A/40/PV. 122)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢
٤٦٥/٤٠	إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة (A/40/1064 ، الفقرة ١٠ :	١١٩ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢
٤٦٦/٤٠	تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك (A/40/1067 ، الفقرة ١٨ : A/40/PV. 122)	١٢٣ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٣
٤٦٧/٤٠	تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (A/40/1067 ، الفقرة ١٨ : A/40/PV. 122)	١٢٣ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٣
٤٦٨/٤٠	تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/40/1067 ، الفقرة ١٨ :	١٢٣ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٢٣
٤٦٩/٤٠	حالة الموظفين من فئة الخدمات العامة (A/40/1067 ، الفقرة ١٨ :	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٣
٤٧١/٤٠	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/40/1111 : A/40/PV. 131)	١٥٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٦	٥٢٣

٨ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤١٩/٤٠	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/40/1011 ، الفقرة ٩ :	١٣١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢٠/٤٠	مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/40/981 ، الفقرة ٩ :	١٤٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢١/٤٠	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (A/40/1002 ، الفقرة ٥ : A/40/PV. 112)	١٤٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢٢/٤٠	مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المنصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (A/40/998 ، الفقرة ٩ : A/40/PV. 112)	١٤٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢٣/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/997 ، A/40/PV. 112)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٥

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٤٠ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عُيِّنَت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بوتسوانا ، بوروندي ، سورينام ، الصين ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٠٢/٤٠ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٢)

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، السيد خايمي دي بينيس (اسبانيا) رئيساً للجمعية العامة .

٣٠٣/٤٠ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٢)

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفقاً للمادة ٧١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، بربادوس ، بوركينافاسو ، تونس ، جُزر البهاما ، رومانيا ، السنغال ، الصين ، غابون ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية .

٣٠٤/٤٠ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(٢)

اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، لانتخاب رؤسائها . وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد علي ألتاس (اندونيسيا) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد كيجو كورونين (فنلندا) ،

اللجنة الثانية : السيد عمر بريبدو (السودان) ،

اللجنة الثالثة : السيد اندريه زادور (هنغاريا) ،

اللجنة الرابعة : السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا) ،

اللجنة الخامسة : السيد تومومونتسه (الكامرون) ،

اللجنة السادسة : السيد رياض القيسي (العراق) .

(٢) وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ومن النواب الواحد والعشرين للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

٣٠٥/٤٠ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

تعيين عضو في اللجنة الاستشارية

عُيِّنَت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٣) ، الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :
السيد لويز سيرخيو غاما فيغيرا .

باء

تعيين عضو في اللجنة الاستشارية

عُيِّنَت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤) ، الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :
السيد نور الدين سفياني .

جيم

تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية

عُيِّنَت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥) ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد أحمد فتحي المصري ،

السيد ترايان شيبيلو ،

السيد ك . س . م . مسيلي ،

السيد أولوسي د . أودويي ،

السيد كريستوفر ر . توماس .

(ب) لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد ريتشارد نيغارد .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة

A/40/681 ، الفقرة ٤ .

(٤) المرجع نفسه ، A/40/681/Add. 1 ، الفقرة ٤ .

(٥) الوثيقة A/40/681/Add. 2 ، الفقرة ٤ .

دال

تعيين عضو في اللجنة الاستشارية

عَيّنَت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٠ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦) ، الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتكون من الأشخاص التالية أسماؤهم : السيد هنريك أمنيوس (السويد) * ، السيد أولوسي د . أودومي (نيجيريا) *** ، السيد يوكيو تاكاسو (اليابان) * ، السيد كريستوفر ر . توماس (ترينيداد وتوباغو) *** ، السيد بانيت أ . روي (الهند) * ، السيد نور الدين سفياني (المغرب) ** ، السيد تريان شيبيلو (رومانيا) *** ، السيد ايفين فوتنين - أورتيس (كوبا) ** ، السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، السيد لويزرخيو غاما فيغيرا (البرازيل) * ، السيد ما لونغد (الصين) * ، السيد ك . س . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) *** ، السيد أحمد فتحى المصري (الجمهورية العربية السورية) *** ، السيد اندرو روبن موراي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) * ، السيد ريتشارد نيغارد (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، السيد جوبست هوليبور (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ** .

-
- * تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
 - ** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
 - *** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٠٦/٤٠ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٨ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الإمارات العربية المتحدة وبلغاريا وغانا وفنزويلا والكونغو أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية بوركينا فاسو وبيرو وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومصر والهند .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا* والإمارات العربية المتحدة** وبلغاريا**

(٦) المرجع نفسه ، 3/Add. 681/40/A ، الفقرة ٤ .

وتايلند* وترينيداد وتوباغو* والدانمرك* والصين وغانا** وفرنسا وفنزويلا** والكونغو* ومدغشقر* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٣٠٧/٤٠ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية :
استراليا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، سيراليون ، العراق ، غابون ، الفلبين ، موزامبيق ، مصر ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وذلك للمء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية : اكوادور ، بلغاريا ، بوتسوانا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، سورينام ، سيراليون ، الكونغو ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ونتيجة لذلك أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكوّن من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، اسبانيا** ، استراليا*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا* ، أوغندا* ، ايسلندا** ، ايطاليا*** ، بابوا غينيا الجديدة* ، باكستان*** ، البرازيل** ، بلجيكا*** ، بنغلاديش** ، بنما*** ، بولندا* ، بيرو*** ، تركيا** ، جامايكا*** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*** ، الجمهورية العربية السورية*** ، جيبوتي*** ، رواندا* ، رومانيا** ، زائير* ، زمبابوي** ، سري لانكا* ، السنغال** ، السويد* ، سيراليون*** ، الصومال* ، الصين* ، العراق*** ، غابون*** ، غيانا* ، غينيا** ، فرنسا** ، الفلبين*** ، فنزويلا** ، فنلندا* ، كندا* ، كوستاريكا* ، كولومبيا** ، مصر*** ، المغرب** ، موزامبيق*** ، نيجيريا** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، هايتي** ، الهند** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٠٨/٤٠ - إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٧) ، تعيين السيد كينيث ك. س. دادزي أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٣٠٩/٤٠ - انتخاب عضواً لمحكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٨ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ومجلس الأمن في جلسته ٢٦٣٢ المعقودة في التاريخ نفسه ، كل منهما على حدة ، ووفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بانتخاب عضواً للمحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للمء الشاغر الذي حدث باستقالة السيد بلاتون دميتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)^(٨) . وقد انتخبت :

السيد نيقولاي كونستنتينوفيتش تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

ونتيجة لذلك أصبحت محكمة العدل الدولية تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ناغندرا سينغ (الهند)** ، رئيساً ، السيد غي لادريه دي لا شارير (فرنسا)* ، نائباً للرئيس ، السيد مانفريد لاكس (بولندا)*** ، السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين)** ، السيد تسليم علاوإلي الياس (نيجيريا)*** ، السيد شيغيرو أودا (اليابان)*** ، السيد روبرتو أغو (إيطاليا)* ، السيد خوسيه ستي - كامارا (البرازيل)* ، السيد ستيفن شوييل (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد روبرت ي. جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)** ، السيد كيبا مياي (السنغال)** ، السيد محمد بيجاوي (الجزائر)* ، السيد ني تسغيو (الصين)*** ، السيد جينس ايفنسن (النرويج)*** ، السيد نيقولاي كونستنتينوفيتش تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* .

- | | |
|-----|--|
| * | تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . |
| ** | تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ . |
| *** | تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ . |

٣١٠/٤٠ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٩) ، السيد جان بيير هوكسي مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

(٧) A/40/901 ، الفقرة ٤ .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الأعمال ،

الوثيقة A/40/990-S/17672 ، و A/40/870-S/17621 ، A/40/991-S/17673 .

(٩) A/40/1014 ، الفقرة ٢ .

٣١١/٤٠ - انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠) ، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، بنغلاديش ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصومال ، غينيا ، قبرص ، مالي ، هندوراس ، أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وذلك للمء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، بنغلاديش ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، فنزويلا ، نيجيريا ، نيكاراغوا .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين* ، استراليا*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، أنتيغوا وبربودا*** ، ايطاليا* ، باكستان* ، البرازيل** ، بلغاريا** ، بنغلاديش*** ، بروندي* ، تايلند** ، تركيا** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، الجمهورية الدومينيكية*** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*** ، زامبيا** ، سري لانكا** ، شيلي* ، الصومال*** ، الصين** ، العراق* ، غينيا*** ، فرنسا* ، فنلندا* ، قبرص*** ، كندا** ، كوت ديفوار** ، كينيا** ، مالي*** ، المغرب* ، المكسيك** ، هندوراس*** ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* .

- * تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
 ** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
 *** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣١٢/٤٠ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١) ، وطبقاً للفقرة ٧ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بنن ، بيرو ، زامبيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ للمء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، شيلي ، فرنسا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا* ، البرازيل* ، بنغلاديش** ، بنن*** ، بيرو*** ، ترينيداد

- (١٠) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . انظر أيضاً A/40/404 ، الفقرة ٢ .
 (١١) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . انظر أيضاً A/40/405 ، الفقرة ٤ .

وتوباغو* ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية** ، زامبيا*** ، فرنسا*** ،
الكامبيرون* ليبريا* ، مصر* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ،
الهند* ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

- * تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣١٣/٤٠ - انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفقاً للقرارات ١ إلى ٣ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بصيغته المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ : الأرجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة ست سنوات تبدأ في اليوم الأول من الدورة التاسعة عشرة للجنة ، وهو ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، إيطاليا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، السنغال ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ، اسبانيا*** ، استراليا* ، أوروغواي** ، إيران (جمهورية - الإسلامية)** ، إيطاليا** ، البرازيل* ، تشيكوسلوفاكيا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية* ، سنغافورة* ، السويد* ، سيراليون** ، شيلي** ، الصين* ، العراق** ، فرنسا* ، قبرص** ، كوبا** ، كينيا** ، ليسوتو** ، مصر* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النمسا* ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

- * تنتهي مدة عضويتها في اليوم الأخير السابق لبدء الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الأخير السابق لبدء الدورة الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

٣١٤/٤٠ - تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١٢)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تعيين رئيسها للأرجنتين والبرازيل وشيلي أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية

(١٢) انظر أيضاً : الفرع التاسع ، القرار ٧٠/٤٠ .

مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وذلك للمء الشواغر التي حدثت بسبب انسحاب اكوادور وكوبا والمكسيك^(١٣) .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٣١٥/٤٠ - تعيين عضو في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٤)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الإجراء الذي اتخذته رئيسها بتعيين بنن عضواً في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، للمء المنصب الشاغر بسبب انسحاب توغو^(١٥) .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة المخصصة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنغولا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سورينام ، سيشيل ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٣١٦/٤٠ - انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة ، في جلسيتها العامتين ١٢٠ و ١٢٣ المعقودتين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛ وفقاً للفقرة ١ من الفرع الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ : الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زامبيا ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الكونغو ، نيجيريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، للمء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، الكامرون ، كوت ديفوار ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

(١٣) انظر : A/40/1020 .

(١٤) انظر أيضاً : الفرع التاسع . القرار ٧٤/٤٠ .

(١٥) انظر : A/40/918 .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ، الأردن** ، استراليا*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، اندونيسيا*** ، أوغندا*** ، بابوا غينيا الجديدة*** ، البرازيل* ، بربادوس*** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بنما** ، بوتسوانا** ، بولندا** ، تايلند*** ، تركيا** ، توغو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، تونس* ، جامايكا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية العربية السورية*** ، الدانمرك*** ، رواندا* ، زائير* ، زامبيا*** ، سري لانكا** ، سوازيلند*** ، السودان* ، شيلي*** ، الصين*** ، عمان** ، غانا** ، فرنسا*** ، فنزويلا* ، كندا** ، كولومبيا** ، الكونغو** ، الكويت* ، كينيا** ، مالطة** ، ماليزيا* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج* ، النمسا* ، نيبال* ، النيجر** ، نيجيريا*** ، هايتي* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا*** .

- * تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
 ** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
 *** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣١٧/٤٠ - تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

مددت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٦) ، تعيين السيد براجيش تشاندراميشرا مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٣١٨/٤٠ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٧) ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

- السيد أندريه ابراشيفسكي ،
 السيد أسن ليف زلاتانوف ،
 السيد جون فوكس ،
 السيد الياس م . س . كازامبي ،
 السيد ياسوو نوغوشي ،
 السيد عدنان يونس ؛

(١٦) A/40/1055 ، الفقرة ٢ .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة

A/40/1044 ، الفقرة ٦ .

(ب) لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد جلبرتو فيرنيه سابويا .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاشتراكات تتكون على النحو التالي : السيد اندريه ابراشيفسكي (بولندا)*** ، السيد أولوسي د . أودومي (نيجيريا)* ، السيد أرنستو باتستي (إيطاليا)** ، السيد لانس ل . أ . جوزيف (أستراليا)* ، السيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد أسن ليف زلاتانوف (بلغاريا)*** ، السيد عمر سري (مصر)* ، السيد دومينيك سوشيه (فرنسا)** ، السيد أجد علي (باكستان)** ، السيد ليونسيو فرنانديس ماروتو (اسبانيا)* ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد جلبرتو فيرنيه سابويا (البرازيل)* ، السيد الياس م . س . كازامبي (زامبيا)*** ، السيد خافيير كاستيليو أيلالا (المكسيك)** ، السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)* ، السيد ياسو نوغوشي (اليابان)*** ، السيد وانغ ليانغ (الصين)** ، السيد عدنان يونس (العراق)*** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣١٩/٤٠ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٨) ، كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس مراجعي الحسابات يتكون على النحو التالي : كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا*** ، والمراجع العام للحسابات في غانا** ، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين* .

* تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٣٢٠/٤٠ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٩) ، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستشارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي ،

السيد الويسويدي اندارادي فاريبا ،

السيد براج كومار نهرو .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/1045 ، الفقرة ٥ .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/1046 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاستشارات تتكون على النحو التالي : السيد ايف أولترامار (سويسرا) * ، السيد عمانويل نوي اومابو (غانا) * ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا) *** ، السيد جان غويو (فرنسا) ** ، السيد ألويسيو دي اندارادي فاريما (البرازيل) *** ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان) ** ، السيد دافيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) * ، السيد براج كومار نهرو (الهند) *** .

- * تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
 ** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
 *** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٢١/٤٠ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢٠) ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد روجيه بانتو ،

السيد سماندرانات سن ،

السيد أحمد عثمان .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتكون على النحو التالي : السيد سماندرانات سن (الهند) *** ، رئيساً ، والسيد ارنولد ويلفرد جيفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) * ، نائباً للرئيس ، والسيد هربرت ريس (الولايات المتحدة الأمريكية) * ، والسيد لويس ماريا دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي) ** ، والسيد أندري أوستور (هنغاريا) ** ، والسيد أحمد عثمان (مصر) *** ، والسيد روجيه بانتو (فرنسا) *** .

- * تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
 ** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
 *** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٢٢/٤٠ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢١) ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

- (٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/1047 ، الفقرة ٥ .
 (٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/1048 ، الفقرة ١٠ .

(أ) لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد اندريه زافيير بيرسون ،
السيدة تركية دادة ،
السيد كارل هوسكا :

(ب) لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد جيني شي أكتاني ،
السيد ميشيل أوشير ،
السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل ،
السيد الكسي ستيفانو ،
السيدة كلوديا كولي .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون على النحو التالي : السيد ريتشارد م . اكوي (غانا) * ، رئيساً ، والسيد كارلوس س . فيخيفا (الأرجنتين) * ، نائباً للرئيس ، والسيد جيني شي أكتاني (اليابان) *** ، والسيد مايكل أ . أني (نيجيريا) ** ، والسيد ميشيل أوشير (فرنسا) *** ، والسيد اندريه زافيير بيرسون (بلجيكا) * ، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) *** ، والسيد فاليري فاسيليفتش تسيوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، والسيدة دادة (موريتانيا) * ، والسيد الكسي ستيفانو (اليونان) *** ، والسيد عمر سري (مصر) ** ، والسيد أمجد علي (باكستان) ** ، والسيد م . أ . فيللودي (الهند) ** ، والسيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية) *** ، والسيد كارل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا) * .

- * تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٤٠/٢٢٣ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢٢) ، بما يلي :

(أ) تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد مايكل ج . أوكيو ،
السيد سول كوتنر ،
السيد ماريو ماجولي :

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/1049 ، الفقرة ٥ .

(ب) تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

السيد ميغيل أ. أورتيجا ،

السيد يوكيو تاكاسو ،

السيد يوبست هولبورن .

ونتيجة لذلك أصبح الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الجمعية العامة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كما يلي :

الأعضاء

السيد مايكل ج. أوكيو (كينيا) ،

السيد سول كوتنر (الولايات المتحدة الأمريكية) ،

السيد ماريو ماجولي (إيطاليا) ،

الأعضاء المناوبون

السيد ميغيل أ. أورتيجا (المكسيك) ،

السيد يوكيو تاكاسو (اليابان) ،

السيد يوبست هولبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) .

٣٢٤/٤٠ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها ١٢٢ و ١٢٣ العاشرتين المعقودتين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بتعيين رئيسها للدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كولومبيا ، كينيا ، النرويج ، الهند .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تتكون من الدول التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كولومبيا ، كينيا ، النرويج ، الهند .

٣٢٥/٤٠ - إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٣ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، تعيين الأمين العام^(٢٣) للسيد وليام هـ. دريبر الثالث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/246 ، الفقرة ٤ .

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٣/٤٠ - اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة

الأربعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامين ٣ و ٩٦ المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بناءً على توصيات لجنة المؤتمرات^(٣٥) والمكتب^(٣٦)، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع في أثناء الدورة الأربعين:

- (أ) الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي؛
- (ج) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛
- (د) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛
- (هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (و) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛
- (ز) اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث؛
- (ح) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ط) مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا؛

(ي) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٤٠٤/٤٠ - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء

الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بناءً على توصيات اللجنة التحضيرية

(٣٥) انظر: A/40/663 و A/40/940 .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/250، الفقرة ٢٢ .

٤٠١/٤٠ - تنظيم أعمال الدورة الأربعين

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامين ٣ و ٥٣ المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقريره الأول^(٢٤) والثالث^(٢٥) عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الأربعين .

٤٠٢/٤٠ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٣ و ٥ و ٥٣ و ٧٨ و ١٢٣ و ١٢٤ المعقودة في ٢٠ و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول^(٢٦) والثاني^(٢٧) والثالث^(٢٨) والرابع^(٢٩) والخامس^(٣٠)، وبناءً على اقتراح الأمين العام^(٣١)، جدول أعمال^(٣٢) الدورة الأربعين وتوزيع البنود المدرجة فيه^(٣٣) .

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية المكتب^(٣٤)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «مسألة تيمور الشرقية» .

(٢٤) المرجع نفسه، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/250،

الفرقات ٢ - ٢٣ .

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/250/Add. 2، الفقرة ٣ .

(٢٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/250، الفقرات ٢٤ - ٣٢ .

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/250/Add. 1، الفقرة ٢ .

(٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/250/Add. 2، الفقرة ٢ .

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/250/Add. 3، الفقرة ٢ .

(٣٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/250/Add. 4، الفقرة ٢ .

(٣١) المرجع نفسه، البند ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/246،

الفقرة ٥ .

(٣٢) للاطلاع على النص النهائي لمجدول الأعمال (A/40/251

و A/40/252، Add. 1-4)، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون،

الجلسات العامة، المجلد الأول، الصفحة ١ . كذلك ترد قائمة عديدة لبنود جدول

الأعمال بوصفها المرفق الثالث لهذا المجلد .

(٣٣) للاطلاع على النص النهائي لتوزيع بنود جدول الأعمال

(A/40/252 و A/40/252، Add. 1-4)، انظر: الفرع الأول .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات،

البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/250، الفقرة ٢٧ .

يطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه نظر الممثلين إلى هذه الترتيبات :

(ج) ينبغي إصدار خلاصة للبيانات التي يلقيها أو يرسلها رؤساء الدول أو الحكومات التي لها وفود معتمدة حسب الأصول والبيانات التي يلقيها مبعوثوهم الخاصون ، بوصفها منشوراً من منشورات الأمم المتحدة ، كجزء من الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ؛

(ط) يمكن أن تنظر الدول الأعضاء في تضمين وفودها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة ، الشخصيات البارزة التي اشتركت بنشاط في أعمال الأمم المتحدة ، لاسيما الشخصيات التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة والرؤساء السابقين للجمعية العامة أو كليهما .

٤٠٦/٤٠ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٨) .

٤٠٨/٤٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا » .

٤١٦/٤٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بمذكرة الأمين العام^(٣٩) .

لاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣٧) ، ما يلي :

(أ) تعتبر جزءاً من الاحتفال جميع البيانات التي سيلقيها رؤساء الدول أو الحكومات والمبعوثون الخاصون خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة بأكملها في عام ١٩٨٥ ؛

(ب) تجرى المناقشة العامة كالمعتاد لمدة ثلاثة أسابيع من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ، على أن يكون مفهوماً بوضوح وجلاء أن البيانات التي سيلقيها رؤساء الدول أو الحكومات والمبعوثون الخاصون خلال تلك الفترة ستعتبر أيضاً جزءاً من الاحتفال ؛

(ج) يمكن لرؤساء الدول أو الحكومات والمبعوثين الخاصين إلقاء كلمات أمام الجمعية العامة فيما يتصل بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين ، وذلك في الفترة الممتدة من اختتام المناقشة العامة والاحتفال التذكاري الذي سيقام في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ؛

(د) يكون أوج هذه الفترة هو يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر حيث يقام احتفال رسمي للاستماع إلى بياني الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ولاعتقاد إعلان ختامي بتوافق الآراء ؛

(هـ) خلال إجراءات الاحتفال في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ينبغي جلوس رؤساء الدول أو الحكومات في قاعة الجمعية العامة واصطحابهم من مقاعدهم إلى منصة الخطابة . وينبغي ، عملاً بالممارسة التي وافقت عليها الجمعية ، أن تمتنع الوفود عن تقديم تهنيتها في قاعة الجمعية عقب إلقاء الكلمات ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي إبلاغ رؤساء الدول أو الحكومات بهذه الترتيبات كما ينبغي أن يطلب من رئيس الجمعية أن يوجه أنظار الممثلين إلى هذه الترتيبات ؛

(و) ينبغي إحاطة الوفود علماً بأن عدد المتكلمين يومياً في أيام ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر خلال الجلسات العادية الصباحية والمسائية ، لا يمكن أن يتجاوز واحد وعشرين متكلماً ، وأنه لا يمكن استيعاب هذا العدد إلا على أساس الافتراض بأن البيانات لن تتجاوز مدتها خمس عشرة دقيقة ، وأنه سيتعين الاستماع إلى أي متكلمين إضافيين في تلك الأيام في جلسة ممتدة تعقد بعد الظهر أو في جلسة ليلية ؛

(ز) ينبغي إخطار رؤساء الدول أو الحكومات بالترتيبات المذكورة في الفقرة الفرعية (و) أعلاه ، وينبغي أن

(٣٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/40/4) .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/642 .

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/40/49) ، الفقرة ٢٧ .

٤٠/٤٦١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة
لتحرير الرقيق في الامبراطورية البريطانية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الاحتفال
بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق في
الامبراطورية البريطانية » .

٤٠/٤٧٠ - تعليق الدورة الأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن تستأنف أعمال دورتها
الأربعين في موعد يعلن فيما بعد ، وذلك للنظر فقط في البنود التالية
من جدول الأعمال :

- البند ١٦ (أ) : انتخاب عضوين لمجلس إدارة برنامج
الأمم المتحدة للبيئة ؛
- البند ١٧ (ج) : تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية
المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي
للمرأة ؛
- البند ١٧ (ل) : تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- البند ٢١ : الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار
التي تهدد السلم والأمن الدوليين
ومبادرات السلم ؛
- البند ٤١ : بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون
الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ؛
- البند ٤٣ : الاحتفال بالذكرى المثوية الخامسة
لاكتشاف أمريكا ؛
- البند ٤٤ : مسألة قبرص ؛
- البند ٤٥ : تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ؛
- البند ٤٦ : الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح
بين إيران والعراق ؛
- البند ٨٤ و ٨٤ (ج) : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛
التجارة والتنمية ؛

٤٠/٤١٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٩
المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام
عن أعمال المنظمة^(٤٠) .

٤٠/٤١٨ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٩
المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بتقرير
مجلس الأمن^(٤١) .

٤٠/٤٥٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٢٢
المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بالفصول الأول
والثاني والثالث (الفرعين او وحاء) والفصل السادس (الفرع
هاء) والفصلين الثامن والتاسع (الفرعين ألف وباء) من تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٢) .

٤٠/٤٥٩ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي
الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن تبقي هذا البند مفتوحاً
لإتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ،
وأن تعود إلى الانعقاد بناءً على إشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق
عن هذه المفاوضات من مقررات أو اتفاقات .

٤٠/٤٦٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن
وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة التمثيل
العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية » .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/40/2) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/40/3) .

- البند ١١٦ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (ج) يستعرض الأمين العام البنود الأخرى من تقريره في ضوء تطور الحالة المالية ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛ ومن المفهوم أنه لن يلغى أي مشروع أو برنامج صدرت بشأنه ولاية تشريعية وتتوفر له موارد مالية وافية .
- البند ١٢٣ : مسائل الموظفين .

٤٠/٤٧٢ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

٤٠/٤٧٣ - المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤٦) ، تأجيل المؤتمر حتى عام ١٩٨٧ .

٤٠/٤٧٨ - تواتر دورات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بالإضافة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن تتخذ قراراً بشأن مسألة تواتر دورات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند ذي الصلة من بنود جدول الأعمال للاستفادة من آراء اللجنة الثانية .

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٢ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، على أساس بيان أدلى به الرئيس^(٤٣) ، أن يتصرف الأمين العام وفقاً للاقتراحات التي قدمها في تقريره^(٤٤) ، وأضعاً في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة^(٤٥) ، ومع مراعاة ما يلي :

(أ) تقوم الجمعية العامة بنفسها ، في تلك الدورة وفي ضوء الحالة المالية السائدة حينئذ ، بالنظر في اقتراح الأمين العام تقليص مدة انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بثلاثة أسابيع ؛ أما فيما يتعلق بتقليص دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ، فيتخذ هذان الجهازان القرارات الأكثر ملاءمة في تنظيم أعمالهما هذا العام ؛

(ب) فيما يتصل بالدورة الاستثنائية المكرّسة لناميبيا ، تعلق الجمعية العامة ، بعد افتتاح دورتها الحادية والأربعين يوم الثلاثاء ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، حتى يوم الإثنين التالي ، وتعدّد الدورة الاستثنائية في تلك الفترة بما في ذلك يوم السبت ؛

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٢ .

(٤٤) A/40/1102 و Corr. 2 و 3 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

و Add. 2 و Add. 2/Corr. 1 و Add. 3 و 4 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،

البند ١٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1111 .

(٤٦) انظر : A/40/1131 ، المرفق .

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٠/٤٢٤ - التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٧) .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٥ من جدول الأعمال ،

الوثيقة A/40/965 .

٤٠/٤٢٨ - المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٤٨)، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بما يلي :

(أ) قررت أنه ، بغية النظر في الوقت المناسب في توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية السنوية المقترحة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(٤٩)، ينبغي السماح للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح بأن يعقد دورته الثانية لعام ١٩٨٦ خلال الأسابيع الأولى من الدورة الحادية والأربعين للجمعية، وذلك في ضوء طلب المجلس الاستشاري الوارد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام^(٥٠)؛

(ب) رجحت من لجنة المؤتمرات أن تنظر، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦، في خطة الاجتماعات المقبلة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح .

٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠/٤٠٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة^(٥١).

٤٠/٤٢٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٨ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة^(٥٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا » .

٤٠/٤٣٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٨ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة^(٥٣)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة » .

(٤٨) المرجع نفسه، البند ٦٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/877/Add. 1، الفقرة ٦٠ .

(٤٩) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18)، الوثيقة

A/40/7/Add. 9 .

(٥٠) A/40/744 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٣٥ من جدول الأعمال، الوثيقة

A/40/805 .

(٥٢) المرجع نفسه، البند ٨٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/992/Add. 1، الفقرة ٤ .

(٥٣) المرجع نفسه، البند ٨٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/809، الفقرة ٥ .

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٣١/٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقد نظرت في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية^(٥٤) ، بالفصول الأول والثاني والثالث (الفروع هاء إلى زاي وباء وكاف) ، والفصول الرابع والسادس والثامن والتاسع (الفروع ألف وباء ودال وزاي إلى كاف) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٢) .

٤٣٢/٤٠ - الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٥٥) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً ، مع القلق ، بتقرير الأمين العام المعد عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٣٩^(٥٦) ؛

(ب) رجحت من الأمين العام أن يعد تقريراً عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ج) دعت الأمين العام إلى الاستعانة بخدمات هيئات الأمم المتحدة المختصة في إعداد التقرير ؛

(د) رجحت من الأمين العام أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٣٣/٤٠ - تقرير فريق الأشخاص البارزين المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٥٥) ، بتقرير فريق الأشخاص البارزين المنشأ

لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا^(٥٧) ، ولاحظت كذلك أن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثانية عشرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ سينظران بتعمق في التوصيات الواردة في التقرير وسيقترحان الإجراءات المناسبة .

٤٣٤/٤٠ - تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٥٨) ، أن ترجى النظر في مشروع القرار المعنون « تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية »^(٥٩) ، إلى دورتها الحادية والأربعين .

٤٣٥/٤٠ - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٥٨) ، علماً بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٦٠) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا^(٦١) ، المعد عملاً بقرار الجمعية ١٦٠/٣٢ ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا^(٦٢) ؛

(د) تقرير وحدة التنقيش المشتركة عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا^(٦٣) وتعليقات الأمين العام عليه^(٦٤) ؛

(٥٧) E/C. 10/1986/9 ، المرفق .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،

البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1009/Add. 2 ، الفقرة ٢٩ .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

(٦٠) A/40/329 .

(٦١) A/40/409 .

(٦٢) A/40/420 .

(٦٣) A/40/633 .

(٦٤) A/40/633 و Add. 1 .

(٥٤) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1009 .

(٥٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/40/1009/Add. 1 ، الفقرة ٣٨ .

(٥٦) A/40/381-E/1985/105 .

- (هـ) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في أفريقيا^(٦٥)، المعد عملاً بقرار الجمعية ٢٣٠/٣٩.
- (ب) السكان والتنمية
الوثائق
تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان المتعلقة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)^(٧٠)
- ٤٣٦/٤٠ - برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٦
- وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٥٨)، وفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على برنامج عمل سنتين للجنة الثانية، المرفق طياً مع مراعاة المقررات التي ستعتمدها اللجنة الثانية في الدورة الأربعين المستأنفة بشأن الأعمال التي لم تنجزها تحت البند ٨٤ «التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي»^(٦٦).
- (ج) عقد النقل والمواصلات في أفريقيا
الوثائق
تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)^(٧٠)
- (د) عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ
١٩٩٤/١٩٨٥
الوثائق
الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- المرفق
برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(٦٧)
١٩٨٦
البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦٨) (٦٩)
- (أ) التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة
الوثائق
تقرير مرحلي للأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)^(٧٠)
- (٦٥) A/40/735 .
(٦٦) انظر: المقررات ٤٧٤/٤٠ إلى ٤٧٧/٤٠ .
(٦٧) ستجري اللجنة الثانية، وفقاً للممارسة المنبثقة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨، مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها .
(٦٨) لا تمثل قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند سوى مؤشر لطلبات الحصول على تقارير من الجمعية العامة . ولن توضع القائمة في صيغتها النهائية إلا بعد أن يكمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعماله كل سنة . وسيكون معروضاً على اللجنة أيضاً، في إطار هذا البند، تقريراً للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة المستوطنات البشرية . وقد تود اللجنة الثانية أن تقرر ألا تنظر في مشاريع المقترحات المتعلقة بهذين التقريرين، باستثناء توصيات محددة واردة في تفريسي هاتين الهيئتين أو في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة .
(٦٩) يستعرضي نظر اللجنة الثانية إلى الفقرة ٦ من مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يستعرض في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩، المواعيد الدورية للتقارير السنوية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، غير تلك المشار إليها في الفقرة ٤ (ز) من ذلك المقرر .
(٧٠) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (هـ) بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية
الوثائق
تقرير الأمين العام المتعلق ببناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)^(٧٠)
- (و) الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة
الوثائق
تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- (ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ و ٢٢٩/٣٩^(٧٠)
- (ز) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى
الوثائق
تقرير الأمين العام عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي

- (ل) العربية المحتلة الأخرى (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ومقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)
- (ح) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
الوثائق
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)
- البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
(أ) التجارة والتنمية
الوثائق
تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) (٧٠)
- تقرير أمين عام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- تقرير أمين عام مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية كوسيلة للقصر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- (ط) أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة
الوثائق
تقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد حلقة دراسية عن المشاريع الإنمائية ذات الأولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)
- (ي) البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف (٧١)
الوثائق
تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)
- (ك) السنة الدولية لإيواء المشرّدين
الوثائق
الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- تقرير الأمين العام عن المشاكل التي تنفرد بها زائري في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- تقرير الأمين العام عن منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

مشروع قرار عنوانه « النزعة الحمائية والتكليف الهيكلي »
(انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

(٧١) هذه المسألة مدرجة ، بصفة استثنائية ، في برنامج عمل ١٩٨٦ ، في ضوء طلب الجمعية العامة بشأن التقرير النهائي للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٣٩ .

- (ج) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
الوثائق
الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستثنائي لها
- (ب) مشاكل الأغذية
الوثائق
تقرير مجلس الأغذية العالمي (٧٠)
- (د) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
الوثائق
الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج الأغذية العالمي
- (هـ) الوثائق
الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
الوثائق
تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) (٧٠)
- (د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية
الوثائق
تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)
- (ب) جامعة الأمم المتحدة
الوثائق
تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (٧٠)
- (ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها
الوثائق
تقرير الأمين العام بشأن نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) (٧٠)
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
الوثائق
تقرير مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) (٧٠)
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الوثائق
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٧٠)
- (أ) مكتب منسق الأمم المتحدة للمساعدة الفنية في حالات الكوارث
الوثائق
تقرير الأمين العام عن مكتب منسق الأمم المتحدة للمساعدة الفنية في حالات الكوارث (٧٠)
- (ب) حالات الكوارث
الوثائق
تقرير الأمين العام عن مكتب منسق الأمم المتحدة للمساعدة الفنية في حالات الكوارث (٧٠)
- (ج) البند ٤ - التدريب والبحث
الوثائق
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (أ) البند ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
الوثائق
تقرير مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) (٧٠)
- (ب) البند ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفنية في حالات الكوارث
الوثائق
تقرير الأمين العام عن مكتب منسق الأمم المتحدة للمساعدة الفنية في حالات الكوارث (٧٠)

- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
الوثائق
تقرير الأمين العام عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
(قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)
- (ج) تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط
والطويل في منطقة السهل السوداني
الوثائق
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل
على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني
(قرارا الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٢١٧/٣٩) (٧٠)
- (د) حالة سكان العالم
الوثائق
تقرير الأمين العام عن موجز واستنتاجات تقرير فترة السنتين عن
حالة سكان العالم (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٣٤٧ (د - ٤٥) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨) (٧٠)
- (هـ) دور القطاع العام
الوثائق
تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في النهوض بالتنمية
الاقتصادية في البلدان النامية (قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه
١٩٨٣) (٧٠)
- (و) الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية
الوثائق
استنتاجات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن
الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (قرار
المجلس ٧٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)
- (ز) أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية
الوثائق
الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (ح) المنظمة العالمية للسياحة
الوثائق
تقرير الأمين العام عن المنظمة العالمية للسياحة (قرار الجمعية
العامة ١٧٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥) (٧٠)
- (ب) التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة
الوثائق
تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة
الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)

١٩٨٧ (٧٢)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧٣)

(أ) الأمن الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي (قرار
الجمعية العامة ١٧٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)

(ب) التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة
الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)

البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (٧٣)

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥

(د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٦٤) (٧٠)

(٧٢) سيستكمل برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٨٧ في سنة ١٩٨٦ مع
مراجعة المقررات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها
الحادية والأربعين .(٧٣) لا تمثل قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند سوى مؤشر
للتقارير التي تطلبها الجمعية العامة . ولن توضع القائمة في صيغتها النهائية إلا بعد
أن يكمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعماله كل سنة . وسيكون معروضاً على
اللجنة الثانية أيضاً ، في إطار هذا البند ، تقريراً لمجلس الأغذية العالمي ومجلس
جامعة الأمم المتحدة . وقد تود اللجنة الثانية أن تقرر ألا تنظر في مشاريع المقترحات
المتعلقة بهذين التقريرين باستثناء مقترحات محددة واردة في تقرير هاتين الهيئتين أو
في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة .

- تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- (ب)
- تقرير الأمين العام عن اجتماعات الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن نتيجة اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٠)
- تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الإجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشكلات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- (ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشهائيات لصالح أقل البلدان نمواً
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشهائيات لصالح أقل البلدان نمواً (قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- (ج) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى سنة ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- (د) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن توصيات لجنة مركز المرأة (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- التقرير المرحلي للأمين العام عن إعداد الاستكمال الدوري الأول للدراسة الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠)
- (هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
- الوثائق
- تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- (ب) البيئة
- الوثائق
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢) (٧٠)
- مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)
- تقرير الأمين العام عن مخلفات الحروب (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- (ز) التصحر والجفاف
- الوثائق
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (قرارات الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والقرار ١٩٨/٤٠ باء) (٧٠)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ وتحويل خطة العمل لمكافحة التصحر (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٠ ألف) (٧٠)
- (ح) المستوطنات البشرية
- الوثائق
- تقرير لجنة المستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨) (٧٠)
- تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية المعنية بالمشاريع الإنمائية ذات الأولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٧٠)

- (ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
الوثائق
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- (ي) نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية
الوثائق
تقرير الأمين العام عن مسألة نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- البند ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
الوثائق
تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الوثائق
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٧٠)
(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
الوثائق
الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(د) أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني
الوثائق
تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني
الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
تقرير الأمين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)^(٧٠)
(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة
الوثائق
الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- البند ٤ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
الوثائق
تقارير الأمين العام عن بلدان منفردة
تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقارير موجزة عن البلدان التي لا تقدم عنها تقارير منفردة مستقلة في تلك السنة
- ٤٠/٤٣٧ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية^(٧٤) .
- ٤٠/٤٣٨ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث
قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٧٥) ، بما يلي :
- (أ) أحاطت علماً بتقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧٦) ؛
- (ب) أيدت النتائج المتفق عليها التي توصلت إليها اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧٧) ، وأحاطت علماً ببيان رئيس اللجنة^(٧٨) ؛
- (ج) رحبت بروح التعاون التي أظهرتها جميع الوفود باعتمادها بتوافق الآراء النتائج المتفق عليها المذكورة أعلاه .
- ٤٠/٤٣٩ - النزعة الخيرية والتكيف الهيكلي
قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/989 .
(٧٥) المرجع نفسه ، الوثيقة 1/Add. A/40/989 ، الفقر ٥ .
(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/40/48) .
(٧٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ .
(٧٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ (A/40/48) ، المرفق .

اللجنة الثانية^(٨٧)، بمذكرة الأمين العام بشأن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية^(٨٨).

٤٤٣/٤٠ - تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الفورية لصالح البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٨٩)، بتقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الفورية لصالح البلدان النامية^(٩٠).

٤٤٤/٤٠ - تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٩١)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن مصادر الطاقة الجديد والمتجددة^(٩١)؛

(ب) قررت أن تعقد الدورة الثالثة للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٨٦.

٤٤٥/٤٠ - التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٩٢)، بما يلي:

(أ) قررت أن تستأنف اللجنة الثانية عقد جلساتها لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ مباشرة، وذلك للنظر بتعمق في

الثانية^(٧٩)، أن ترجى النظر في مشروع القرار المعنون « النزعة الحماية والتكيف الهيكلي »^(٨٠) إلى دورتها الحادية والأربعين.

٤٤٠/٤٠ - حالة الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٧٩)، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية^(٨١).

٤٤١/٤٠ - مذكرة من الأمانة العامة بشأن البيئة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٨٢)، أن تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة^(٨٣) التي توجه فيها انتباه اللجنة إلى التقارير التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٨٤)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الموارد الطبيعية المشتركة والجوانب القانونية للتعددين والتنقيب في المناطق البحرية^(٨٥)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٨٦).

٤٤٢/٤٠ - الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية

(٧٩) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/989/Add. 3، الفقرة ٧٢.

(٨٠) انظر: A/C. 2/40/L. 8. للاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، المرفقات، البند ٦٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/36/694/Add. 3، الفقرة ٤١. (٨١) A/40/717.

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/989/Add. 6، الفقرة ٣٢.

(٨٣) A/C. 2/40/L. 11.

(٨٤) UNEP/GC. 13/7/Add. 1.

(٨٥) UNEP/GC. 13/9/Add. 1.

(٨٦) UNEP/GC. 13/10.

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/989/Add. 9، الفقرة ١١.

(٨٨) A/40/703 و Corr. 1.

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/989/Add. 13، الفقرة ١٤.

(٩٠) A/40/597.

(٩١) A/40/548.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/989/Add. 14، الفقرة ٢٨.

الإثنائي ٤٢/٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٩٩)، ورجت من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لإغلاق صندوق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في بنغلاديش وبرنامح الصندوق الاستثنائي لجمهورية زائير وتحويل أية أرصدة متبقية في هذين الصندوقين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ كإضافة إلى أرقام التخطيط الإرشادية لبرنامج الأمم المتحدة الإثنائي للبلدان المعنية .

٤٤٧/٤٠ - إغلاق صندوق الأمم المتحدة لتنمية إيريان الغربية ووكالة الأمم المتحدة لإعادة تعمير كوريا

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٩٨)، بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإثنائي ٤٢/٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٩٩)، ورجت من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لإغلاق صندوق الأمم المتحدة لتنمية إيريان الغربية ووكالة الأمم المتحدة لإعادة تعمير كوريا - صندوق الأصول المتبقية، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٤٤٨/٤٠ - إغلاق صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ألف

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٩٨)، بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإثنائي ٣٢/٨٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٩٩)، ورجت من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصفية صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بطريقة منظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتحويل جميع الموارد غير المرتبط بها إلى الموارد العامة للبرنامج .

باء^(١٠٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، نتيجة لاعتماد المقرر ألف أعلاه،

الأساليب التي يمكن عن طريقها تعزيز التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة، بشكل فعال، والانتهاء من الأعمال غير المنجزة في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال، وهي :

المؤتمر الدولي المعني بتوفير المال والتمويل لأغراض التنمية (مشروع القرار 30 A/C.2/40/L. (٩٣)) ؛

أزمة الديون الخارجية والتنمية (مشروع القرار A/C.2/40/L. 52 (٩٤)) ؛

السلع الأساسية (مشروع القرار A/C.2/40/L. 81 (٩٥)) ؛

الديون والمسائل المتصلة بها (مشروع القرار A/C.2/40/L. 129 (٩٦)) ؛

(ب) رجت من الأمين العام أن يوفر جميع المعلومات والوثائق اللازمة لدعم أعمال اللجنة، بما في ذلك استكمال التقرير المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٩٧) بموجب قصير لما يتصل بالموضوع من الآراء والمقترحات التي تقدم بها رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية في الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

(ج) رجت أيضاً من الأمين العام أن يدعو الأجهزة والمؤسسات وهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم للجنة معلومات بشأن أنشطتها الجارية في المجالات المترابطة للنقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية ؛

(د) رجت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً بشأن الأعمال الجارية للمؤتمر في مجال ترابط التجارة والتنمية والمالية والنظام النقدي الدولي .

٤٤٦/٤٠ - إغلاق صندوق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في بنغلاديش وبرنامج الصندوق الاستثنائي لجمهورية زائير

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٩٨)، بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧ .

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١ .

(٩٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/989/Add. 3، الفقرة ٦٦ .

(٩٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/40/989/Add. 14، الفقرة ١٢ .

(٩٧) A/40/708 .

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات،

البند ٨٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/1041، الفقرة ٣٨ .

(٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥،

الملاحق رقم ١١ (E/1985/32 و Corr. 1)، المرفق الأول .

(١٠٠) اعتمد دون إحالة إلى لجنة رئيسية .

عن طريق التبرعات لميزانيته لسنة ١٩٨٦ ، مبلغاً مساوياً للرصيد غير المنفق من المنحة البالغة ١٥ مليون دولار التي أذن بها للمعهد في القرار ١٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

عدم إدراج البند المعنون « انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية » في جدول أعمالها بعد الآن .

جيم (١٠٠)

٤٥٢/٤٠ - تقديم المساعدة الخاصة إلى بوليفيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية (١٠٥) وبناءً على طلب حكومة فنزويلا ، أن يقوم الأمين العام بتحويل جميع المبالغ النقدية المتبقية في صندوق الأمم المتحدة الخاص التي تتكون فقط من التبرعات التي قدمتها فنزويلا إلى هذا الصندوق ، بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة على مر السنين ، إلى حساب بوليفيا في الصندوق الاستثنائي للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، نتيجة لاعتقاد المقرر ألف أعلاه ، عدم إدراج البند المعنون « إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية » في جدول أعمالها بعد الآن .

٤٤٩/٤٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية (٩٨) ، بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني (١٠١) .

٤٥٣/٤٠ - تقديم المساعدة إلى أوغندا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية (١٠٥) ، بعد سماعها البيان الذي أدلى به ممثل أوغندا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (١٠٦) ، وبالإشارة إلى قرارها ١٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة إلى أوغندا ، أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في أوغندا وفي تنظيم تقديم المساعدة الدولية إلى ذلك البلد ، وأن يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالحالة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٤٥٠/٤٠ - تقرير الأمين العام عن تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية (٩٨) ، بتقرير الأمين العام عن تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية (١٠٢) .

٤٥٤/٤٠ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية (١٠٥) ، أن تخطط علماً بالوثائق التالية :
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى هايتي (١٠٧) ؛

٤٥١/٤٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية (١٠٣) ، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (١٠٤) أن تمنح معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتكميل الأموال المحصلة

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1043 ، الفقرة ٩٣ .
(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٤ ، الفقرات ٣٢ - ٣٤ .
(١٠٧) A/40/432

(١٠١) Add. 1-3 و DP/1985/43 .
(١٠٢) A/40/740 .
(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1042 ، الفقرة ١٨ .
(١٠٤) A/40/788

أن تحيل ورقة العمل غير الرسمية المنقحة والمعنونة « مسائل النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مسائل مترابطة »^(١١٣) على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ للنظر فيها وإجراء المفاوضات ، بغية تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٤٠/٤٧٦ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(١١٢) ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنونين « التعاون الدولي في ميادين النقد والمالية والديون وتدفق الموارد والتجارة والتنمية »^(١١٤) وبمذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها تقريراً من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عنوانه « الترابط : منظور الأوتكتاد »^(١١٥) .

٤٠/٤٧٧ - النظر في إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة

في الجلسة العامة ١٣٣ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، في ضوء توصية اللجنة الثانية^(١١٦) ، أن تؤجل إلى دورتها الحادية والأربعين البت في موضوع إدراج بند بعنوان « أزمة الديون الخارجية والتنمية » في جدول أعمالها ، على أنها ستتخذ قرارها بناءً على طلب البلدان المعنية ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والأربعين ما يتعلق بهذه المسائل من الأجزاء المستكملة من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ١٩٨٦^(١١٧) .

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى ليبيريا^(١٠٨) ؛

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اليمن^(١٠٩) ؛

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى كيريباتي^(١١٠) ؛

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى توفالو^(١١١) .

٤٠/٤٧٤ - التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(١١٢) ، أن ترجىء المسائل التالية إلى دورتها الحادية والأربعين للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم :

المؤتمر الدولي المعني بتوفير المال والتمويل لأغراض التنمية (مشروع القرار 30 (A/C. 2/40/L. 93))^(٩٣) ؛

أزمة الديون الخارجية والتنمية (مشروع القرار 52 (A/C. 2/40/L. 52))^(٩٤) ؛

السلع الأساسية (مشروع القرار 81 (A/C. 2/40/L. 81))^(٩٥) ؛

الديون والمسائل المتصلة بها (مشروع القرار 129 (A/C. 2/40/L. 129))^(٩٦) .

٤٠/٤٧٥ - مسائل النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مسائل مترابطة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(١١٢) ،

(١٠٨) A/40/433 .

(١٠٩) A/40/440 .

(١١٠) E/1985,67 : أحيلت إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/40/437) .

(١١١) E/1985/68 : أحيلت إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/40/438) .

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/989/Add. 15 ، الفقرة ١٧ .

(١١٣) صدرت بعد ذلك بوصفها الوثيقة E/1986/L. 28 .

(١١٤) A/40/708 و A/C. 2/40/15 .

(١١٥) A/C. 2/40/14 .

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،

البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/989/Add. 15 ، الفقرة ١٧ .

(١١٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 86. II. C. 1 .

٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٠/٤٢٥ - مشروع الإعلان بشأن الحق في التنمية

الثالثة^(١٢١)، أن توجّل إلى دورتها الحادية والأربعين النظر في مشروع القرار المتعلق بعدم جواز استغلال أو تشويه قضايا حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول^(١٢٢) والتعديلات المقترح إدخالها عليه^(١٢٣).

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(١١٨)، بعد أن نظرت في مسألة مشروع الإعلان بشأن الحق في التنمية، أن تحيل إلى دورتها الحادية والأربعين مشروع الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١١٩)، فضلاً عن جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك التعديل المقدم من باكستان^(١٢٠)، بغية الاستمرار في النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

٤٠/٤٢٧ - اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية

رأت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(١٢١)، أن اجتمع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، ينبغي أن يوجّل إلى موعد لاحق، لتمكين لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين من تزويد الفريق العامل بالتوجيه المناسب لأعماله في المستقبل، في ضوء المناقشات والمقررات ذات الصلة المتخذة في الدورة الأربعين للجمعية العامة.

٤٠/٤٢٦ - عدم جواز استغلال أو تشويه قضايا حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة

(١٢١) المرجع نفسه، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/1007، الفقرة ٧٩.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ١٠٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/970، الفقرة ١٨.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠/٤١١ - مسألة توكيلاو

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٢٨)، النص التالي بوصفه يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة:

« إن الجمعية العامة، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٩)، وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو^(١٣٠)،

٤٠/٤٠٩ - مسألة ناميبيا^(١٢٤)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بتقرير اللجنة الرابعة^(١٢٥).

٤٠/٤١٠ - مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٢٦)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بتقرير اللجنة الرابعة^(١٢٧).

(١٢٨) المرجع نفسه، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/906، الفقرة ٢٩.

(١٢٩) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23)، الفصول الثاني والرابع والثالث عشر.

(١٣٠) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٨، المرفقات ٣٨ - ٤٥.

(١٢٤) انظر أيضاً: الفرع الثاني، القرار ٩٧/٤٠.

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٣٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/882.

(١٢٦) انظر أيضاً الفرع الثاني، القرار ٢١/٤٠.

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٢٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/949.

الثلاث ، والجهود المبذولة لتسهيل ربط الإقليم بنقل جوي منظم . وترى الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الإقليم وتقديم المعونة الإنمائية له . وتلاحظ الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لإدخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والأشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الإقليمية ، لما تقدمه من مساعدات إلى توكيلاو ، وتطلب إلى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة إلى الإقليم . والجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة تشكل أداة فعالة للتأكد من الحالة السائدة في الأقاليم الصغيرة ، ترحب بالدعوة الموجهة من الدولة القائمة بالإدارة ، نيوزيلندا ، ومن شعب الإقليم ، لإيفاد بعثة زائرة خلال عام ١٩٨٦ ، كما تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في هذا الشأن^(١٣١) . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين » .

٤٠/٤١٢ - مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٣٢) ، النص التالي بوصفه نصاً يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣٣) ، تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(١٣٤) والذي يؤكد أن سياسة حكومته تتمثل في احترام نمط الحياة الشديدي الفردية الذي اختاره شعب بيتكيرن بمحض إرادته وأنها ترى أن دورها بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هو أن تفعل ما في وسعها للحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وترجو الجمعية

تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها إزاء توكيلاو . وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد كذلك من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة تقع عليها مسؤولية إبقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة أن شعب الإقليم قد أعرب عن رأيه معلناً أنه لا يرغب في الوقت الراهن في إعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا ، ولكنه يرغب في أن يمنح قدراً من التحرر ومن الاستقلال في اتخاذ القرارات . وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالإدارة أنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بمركز الإقليم مستقبلاً وبالتزامها بأن تستجيب على نحو بناء للبرغبات الصريحة لشعب توكيلاو . وتطلب الجمعية العامة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برنامجها لتعزيز وعي شعب توكيلاو بالإمكانيات المتوفرة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير في إطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وترى الجمعية العامة أنه ينبغي للدولة القائمة بالإدارة أن تواصل إطلاع شعب توكيلاو على نظر الأمم المتحدة في أمر إقليمه . وتدرك الجمعية العامة أن التنمية السياسية والاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح أن المجلس العام (الفونو) في توكيلاو وبات يتولى مزيداً من السلطة في الشؤون المحلية السياسية والاقتصادية والمالية . وتلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح أن المجلس العام (الفونو) قد أنشأ لجنتين إضافيتين لتضطلعاً بأمر الصحة والزراعة . كما تلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للإقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة منها . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة كذلك أن الدوائر العامة في توكيلاو تبحث حالياً ، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، طرق تحسين زراعة لب النارجيل وخطط تسويقه . وتلاحظ الجمعية العامة بوجه خاص ، مع الارتياح ، الإجراءات التي تتخذ من أجل التخفيف من عزلة الإقليم ، المتمثل في تطوير مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والدراسة الجارية لتحديد جدوى بناء مهابط للطائرات في كل من الجزر المرجانية

(١٣١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ .

(١٣٢) المرجع نفسه ، الفصلان الثاني والرابع عشر .

(١٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٩ ،

المقررات ٣ - ٨ .

بدأتسا، في جنيف في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، عملية المفاوضات المنصوص عليها في بيان بروكسل والمتوخاة في توافق الآراء الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(١٣٧)؛ وتحت الحكومتين كلتيهما على مواصلة تلك المفاوضات بقصد التوصل إلى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة».

٤٠/٤١٤ - مسألة سانت هيلانة

أكدت الجمعية العامة من جديد، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٣٨)، بعد أن درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣٩)، واستمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(١٤٠)، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، حق شعب سانت هيلانة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. ولاحظت الجمعية العامة التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الإقليم فيما يتصل بمركزه السياسي في المستقبل، وحثت في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم. وفي هذا الصدد، أكدت من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره. وأعربت الجمعية العامة عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاه العام للمجتمع، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية، ولاسيما في مجالي الحراجه والحرف اليدوية والزراعة. وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار

الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك».

٤٠/٤١٣ - مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٣٨)، النص التالي بوصفه نصاً يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة:

«إن الجمعية العامة، إذ تلاحظ أن حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اتفقتا في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ على بيان^(١٣٤) قررتا بموجبه أن تنفذا، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، إعلان لشبونة^(١٣٥) المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، بجميع أجزائه؛ وإذ تلاحظ أن ذلك انطوى، في نفس الوقت، على توفير المساواة والمعاملة بالمثل في الحقوق للإسبان المقيمين في جبل طارق وأهالي جبل طارق المقيمين في إسبانيا، وإقرار حرية الحركة للأشخاص والمركبات والسلع بين جبل طارق والإقليم المجاور، ومباشرة عملية تفاوضية؛ وإذ تلاحظ أن بيان بروكسل، نص فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، على ما يلي:

«مباشرة عملية تفاوضية تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينها فيما يتعلق بجبل طارق وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية. وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهداتها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩»؛

«ترحب بأنه قد تم في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ إقرار المساواة والمعاملة بالمثل في الحقوق للإسبان المقيمين في جبل طارق وأهالي جبل طارق المقيمين في إسبانيا، بالإضافة إلى إقرار حرية الحركة للأشخاص والمركبات والسلع بين جبل طارق والإقليم المجاور^(١٣٦)؛ وترحب أيضاً بأن الحكومتين

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٣٠ (A/9030)، الصفحة ١١١، البند ٢٣.
(١٣٨) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/906، الفقرة ٣٠.
(١٣٩) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23)، الفصول الثاني والرابع والخامس عشر.

(١٣٤) انظر: A/39/732، المرفق.

(١٣٥) انظر: A/AC.109/603 و Corr. 1، الفقرة ١٣.

(١٣٦) انظر: A/40/113.

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ الدول الاستعمارية المعنية أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية إليها عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تسحب فوراً ودون قيد أو شرط قواعدها ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

« ٢ - والجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عبء كآداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الإقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ومبادئها . والجمعية ، بالإضافة إلى ذلك ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول القائمة بالإدارة المعنية وبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

« ٣ - وتكرر الجمعية العامة إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، لاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حدٍّ لثقل هذه الأنشطة وإزالة مثل هذه القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانيات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وأشارت في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وإن الجمعية العامة ، وقد لاحظت الموقف الإيجابي للدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم التي تديرها ، رأت أن إمكانية إيفاد بعثة من هذا القبيل إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وطلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٤٠/٤١٥ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٤٠) ، النص التالي :

« ١ - إن الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه « الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤١) ، وإذ تشير إلى مقررها ٤١٢/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون

(١٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/883 ، الفقرة ١٠ .
(١٤١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل السادس .

٤١٨ (١٩٧٧) ليصبح أكثر فعالية وشمولاً. كما تطلب الجمعية الامتثال التام للقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يناشد فيه مجلس الأمن الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا. وفي هذا الصدد تضع الجمعية في اعتبارها، على وجه الخصوص، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١٤٣) والوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(١٤٤)، وقراري مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

« ٧ - وتطالب الجمعية العامة بتصفية جميع القواعد العسكرية في إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة وتدعو إلى الوقف الفوري لحرب القمع التي تشنها الأقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثلة الوحيد والحقيقي. وإذ تؤكد الجمعية من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله، تناشد جميع الدول أن تقدم للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا.

« ٨ - وترى الجمعية العامة أن اكتساب القدرة على امتلاك الأسلحة النووية من جانب نظام الحكم العنصري لجنوب أفريقيا، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له كما تشكل تهديداً لجميع بني البشر. إن المساعدة المستمرة المقدمة إلى نظام حكم جنوب أفريقيا من بعض البلدان الغربية وغيرها في الميدانين العسكري والنووي إنما تكشف كذب معارضتها المعلنة للممارسات العنصرية لنظام حكم جنوب أفريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والإجرام. وتدين الجمعية استمرار التعاون النووي

« ٤ - وتعلن الجمعية العامة أنه ينبغي ألا تستخدم الأقاليم المستعمرة والمناطق المناخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

« ٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الأفريقي بصفة عامة، وناميبيا وما حولها بصفة خاصة، حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للإقليم من قِبَل جنوب أفريقيا وقمعها للإنساني لشعب جنوب أفريقيا. وقد لجأ نظام الحكم العنصري إلى تدابير يائسة بغية قمع الأمن المشروعة لهذا الشعب بالقوة؛ وفي الحرب المتصاعدة التي يخوضها ذلك النظام ضد هذا الشعب وحركات تحريره الوطني، التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال، ارتكب مراراً أعمال عدوان مسلح ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة، لاسيما أنغولا وبوتسوانا، أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية.

« ٦ - وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب أفريقيا بسبب تعزيزها لقواتها العسكرية المطرد الزيادة والواسع النطاق في ناميبيا، لاسيما هجومها العسكري الواسع النطاق الذي شنته مؤخراً في شمالي ناميبيا، وإدخالها الخدمة العسكرية الإجبارية للناميبيين، وتجنيداً للناميبيين وتدريبهم قسراً للعمل في جيوش قبلية واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للإقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الأفريقية المستقلة، واستخدامها غير الشرعي لإقليم ناميبيا لشن أعمال العدوان على تلك الدول. وتطلب الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا. وتدين الجمعية استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب أفريقيا وبلدان معينة، الذي يشكل انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، فضلاً عن أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتحث الجمعية مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧^(١٤٢)، وعلى اعتداد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار

(١٤٣) A/40/307-S/17184، المرفق.

(١٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24)، الفقرة ٥١٣.

(١٤٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

وتقافياً ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وهي تطلب أن يتم فوراً إنهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث إنه يقوض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

« ١١ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم ما يقال من إن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصاً للعماله ، فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

« ١٢ - وترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

« ١٣ - وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين » .

من جانب بعض البلدان الغربية وغيرها مع جنوب افريقيا . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

« ٩ - وإذ تلاحظ الجمعية العامة أن تسليح ناميبيا قد أدى إلى فرض التجنيد الإجباري على النامبيين ، وإلى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة وإلى اختلال الحياة العائلية للشعب النامبيبي إلى حد مفرج ، تدين بقوة تشريد النامبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على النامبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبروا على الفرار إلى الدول المجاورة بفعل السياسات القمعية التي يتبعها في ناميبيا وجنوب افريقيا نظام الحكم القائم على الفصل العنصري .

« ١٠ - والجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حث فيه الدول بقوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً

٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٥/٤٠ - خدمات المؤتمرات الموحدة وغيرها من الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي

(أ) رجت من الأمين العام ، على سبيل الاستعجال ، أن يستأنف إجراء مناقشات مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن خدمات المؤتمرات الموحدة وغيرها من الخدمات المشتركة بغية حل الخلافات المتعلقة في وقت يتيح تقديم تقرير آخر في وقت لاحق إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(ب) رجت من الأمين العام أن يبلغ الهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اهتمامها بالآخذ تلك المنظمة أي إجراء يحول دون إجراء المزيد من المناقشات بين

خدمات المؤتمرات الموحدة وغيرها من الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٤٥) ، بعد الإشارة إلى الفرع الرابع من قرارها ٢٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وإذ وضعت في

(١٤٥) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، البند ١٢٠ من جدول الأعمال . الوثيقة A/40/695 ، الفقرة ٥ .

الأمين العام والمدير العام بشأن خدمات المؤتمرات الموحدة وغيرها ، الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي من الخدمات المشتركة أو يصدر حكماً مسبقاً على نتائج هذه المناقشات .

٤٠/٤٦٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٢) ، علماً بالفصول الأول والرابع (الفروع دال وزاي وباء) والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفروع جيم ودال وواو) والسابع والثامن والتاسع (الفرعان ياء ولام) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٢) .

٤٠/٤٦٣ - الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٢) الجوانب الإدارية والمالية لمشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(١٥٣) .

٤٠/٤٦٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٤) ، أن تواصل في دورتها الحادية والأربعين المفاوضات بشأن منهجية وضع الجداول المقبلة للأنصبة المقررة .

٤٠/٤٦٥ - إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة

٤٠/٤٥٥ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٤٦) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(١٤٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بهذا الموضوع^(١٤٨) ؛

(ب) أيدت توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢ من تقريرها^(١٤٨) ؛

(ج) قررت أن تتضمن التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في المستقبل معلومات عن جميع المصروفات التي تتحملها الأمم المتحدة نتيجة استخدام الدرجة الأولى في السفر بالطائرة .

٤٠/٤٥٦ - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٤٦) ، أن ترجىء إلى دورتها الحادية والأربعين النظر في تقرير الأمين العام بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة^(١٤٩) .

٤٠/٤٥٧ - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٠) ، بتقرير الأمين العام عن استثمارات

(١٥١) A/C.5/40/24 .

(١٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،

البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1068 ، الفقرة ٥ .

(١٥٣) للاطلاع على نص الاتفاق ، انظر : الفرع الخامس ، القرار ١٨٠/٤٠ ، المرفق .

(١٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،

البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1066 ، الفقرة ٨ .

(١٤٦) المرجع نفسه ، البند ١١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة

A/40/1058 ، الفقرة ٨ .

(١٤٧) A/C.5/40/22 و Corr. 1 .

(١٤٨) A/40/830 .

(١٤٩) A/C.5/40/40 .

(١٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،

البند ١٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1057 ، الفقرة ٩ .

(أ) أن تعدل الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ليستعاض عن عبارة « الميزانية السنوية » بعبارة « الميزانية البرنامجية » :

(ب) أن تعدل في النص الفرنسي البنود ٣ - ٣ (أ) و(هـ) و(و) و ٦ - ٦ و ٨ - ١ (ب) و ٢/٨ والفقرتان ٧ و ٩ وعنوان الجدول الأول من المرفق الأول للنظام الأساسي بالصيغة التي اقترحها الأمين العام لتعكس المصطلحات والاستخدامات الصحيحة .

٤٠/٤٦٨ - تعديلات على النظام الإداري للموظفين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٧) ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التعديلات على النظام الإداري للموظفين^(١٦٠) .

٤٠/٤٦٩ - حالة الموظفين من فئة الخدمات العامة

رجت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٧) ، وقد أشارت إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ٦ (ز) من الفرع الأول من القرار ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأن يقوم بتنفيذ التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٦١) ، التي دعت إلى إجراء دراسة لحالة الموظفين من فئة الخدمات العامة ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن الدراسة .

٤٠/٤٧١ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٣١ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بتقرير اللجنة الخامسة^(٤٥) .

الخامسة^(١٥٥) ، أن ترجىء إلى دورتها الحادية والأربعين النظر في تقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة^(١٥٦) .

٤٠/٤٦٦ - تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٧) ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك^(١٥٨) ، ما يلي :

(أ) أن ترجىء البت في مسألة تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك ؛

(ب) أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والأربعين ، أو قبل الدورة إذا أمكن ذلك ، على أساس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأي ملاحظات قد تبديها لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ج) أن تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية في هذا الشأن ؛

(د) أن يكون تاريخ بدء سريان تنفيذ نتائج عملية التصنيف هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٤٠/٤٦٧ - تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٧) ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التعديلات على النظام الأساسي والإداري للموظفين^(١٥٩) ، ما يلي :

(١٥٥) المرجع نفسه ، البند ١١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1064 ، الفقرة ١٠ .

(١٥٦) A/40/471 .

(١٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1067 ، الفقرة ١٨ .

(١٥٨) A/C. 5/40/84 و Corr. 1 .

(١٥٩) A/C. 5/40/5/Add. 1 .

(١٦٠) A/C. 5/40/5 و A/C. 5/40/5/Add. 1 ، الفرع الثاني .

(١٦١) انظر A/39/483 .

٨ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

إنجاز مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في صورته النهائية :

(ج) رجحت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ في الدورة الأربعين^(١٦٥) ؛

(د) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

٤٢١/٤٠ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة^(١٦٦) ، بما يلي :

(أ) قررت تأجيل النظر في تقرير الأمين العام بشأن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة^(١٦٧) إلى دورتها الحادية والأربعين ؛

(ب) رجحت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة .

٤٢٢/٤٠ - مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة^(١٦٨) ، بما يلي :

٤١٩/٤٠ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة^(١٦٩) ، وقد درست البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » ، ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار^(١٧٠) التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال الدورة الأربعين ؛

(ب) أن تواصل وتستكمل ، بناءً على قرارها ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، داخل إطار لجنة فرعية تابعة للجنة السادسة ، في الدورة الحادية والأربعين ؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

٤٢٠/٤٠ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة^(١٧١) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٧٢) ، المنشأ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لوضع صيغة نهائية لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي مهمة لم يتمكن من الانتهاء منها ؛

(ب) قررت أن تنشئ في الدورة الحادية والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية تابعاً للجنة السادسة بغية الإسراع في

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٣١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1011 ، الفقرة ٩ .

(١٦٣) Corr. 1 و A/C. 6/40/L. 28 .

(١٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،

البند ١٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/981 ، الفقرة ٩ .

(١٦٥) A/C. 6/40/L. 18 .

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1002 ، الفقرة ٥ .

(١٦٧) Add. 1 و A/40/611 .

(١٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/998 ، الفقرة ٩ .

(ج) قررت أنه ينبغي للجنة السادسة أن تجري مشاورات غير رسمية لفترة محددة في بداية الدورة الحادية والأربعين ، للنظر في المسائل المتبقية بهدف التوصل إلى اتفاق واعتماد مشروع الإعلان في تلك الدورة .

(أ) أعربت عن تقديرها للأعمال المنجزة في لجنيتها الثالثة والسادسة في إطار الجهود المشتركة لصياغة إعلان متعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي :

٤٢٣/٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة^(١٧٠) ، علماً بالفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٢) .

(ب) أحاطت علماً بالتقرير^(١٦٩) المتضمن مشروع الإعلان والمتعلق بالمشاورات غير الرسمية المفتوحة المعقودة بمقر الأمم المتحدة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ فيما بين دول أعضاء تمثل نظماً قانونية مختلفة :

(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/997 .

(١٦٩) A/40/244 ، المرفق .

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الصفحة	الدورة	الهيئة
٨٨	٤٠	فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٧٩	٢٥	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٤٩٧	٤٠	لجنة الاستشارات
١٢٣	٣٥	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ^(أ)
*٢٠٠	٣٤	اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي
٤٨٩	٤٠	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٥	٩	اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة ^(ب)
٣٧٨	٣٥	اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب
٤٤٠	٣٩	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه
٤٩٩	٤٠	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
		اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)
٨١	٢٧	لجنة الاشتراكات
٤٩٦	٤٠	لجنة الإعلام
١٦٣	٣٩	لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان ^(ج)
١٧٧	٣٦	لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
٢	٢٨ ، المجلد الثاني	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٢٩٣	٤٠	لجنة البرنامج والتنسيق
٤٩٢	٤٠	اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ^(د)
٤١٧	٣٨	لجنة الأمم المتحدة

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .
 (أ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/40/20) و Corr. 1) . الفقرة ٥ .
 (ب) انظر أيضاً : القرار ١٣٤٤ (د - ١٣) .
 (ج) انظر أيضاً : المقرر ١٨٨٨/١٩٨٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ و A/39/537 ، الفقرة ٢ .
 (د) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/40/49) ، الفقرة ٥ .

الصفحة	الدورة	المهتمة
٣٥	٤٠	اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الحالة الاقتصادية المرحجة في أفريقيا
١٤٧	٣٩	اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (هـ)
٤٣٢	٣٨	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
*٢٥	٣ ، الجزء الأول	لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين
*١٥٤	٣٤	اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١٧٠	٢١	اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١	٢٨ ، المجلد الثاني	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة
٤٩٤	٤٠	اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٤١١	٣٨	اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (د)
٥٧١	٣٢	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٣٨٠	٣٠	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٣	٢٩ ، المجلد الثاني	اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
٤٩٨	٤٠	لجنة الخدمة المدنية الدولية
٢٢٨	٣٥	اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (ز)
٤٧٠	٣١ ، المجلد الأول	لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٣٢١	٣٦	لجنة القانون الدولي (ح)
		لجنة القضاء على التمييز العنصري (ط)
١٨٤	٣٩	اللجنة المختصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

(هـ) وفي رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ (انظر A/39/931) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه قد قام بتعيين الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(و) في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/92) ، أخطر ممثل استراليا رئيس الجمعية العامة بأن الحكومة الاسترالية قد قررت أن تسحب استراليا من اللجنة الخاصة . انظر أيضاً الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٧٠/٤٠ .

(ز) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) ، الفرع الثاني - باء .

(ح) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) .

الفقرة ٣ .

(ط) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠)) . وللإطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/40/18) ، المرفق الثاني .

الصفحة	الدورة	الهيئة
٤٩٤	٤٠	اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوطينهم وتدريبهم
١١	٣١ ، المجلد الأول	اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
٤٦٧	٣٩	اللجنة المختصة للمحيط الهندي
٥٥	٢٨ ، المجلد الأول	اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
١٣٤	٣٨	اللجنة المختصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (ي)
٣١٤	٣٧	اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي
٤٩٩	٤٠	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)
٢١٣	٣٧	اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث
٢٦١	٣٧	اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٤٠	١٠	اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (ك)
٤٦٩	٣١ ، المجلد الأول	اللجنة المعنية بالنضال على التمييز ضد المرأة (ج) ..
٦٣	١٠	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في الميثاق
٣٤٩	٣٠	اللجنة المعنية بالأمرة المالية للأمم المتحدة (٢)
٥٥	٤٠	لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
٢٤٨	٣٨	لجنة المؤتمرات
٤٨٧	٤٠	لجنة وثائق التفويض
٤٩٥	٤٠	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٤٤	٢٠	مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا
٢٤٢	٣٦	مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٥) ..
٤٩٢	٤٠	مجلس الأغذية العالمي
٤٩٠	٤٠	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٢	٣٣	مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
٤٨٩	٤٠	مجلس الأمن
١٢٠	٣١ ، المجلد الأول	مجلس التجارة والتنمية (س)
٢٤٩	٣٧	المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٤٤٠	٣٩	مجلس التنمية الصناعية

(ي) انظر أيضاً : الفرع الثالث ، القرار ١٥٩/٤٠ .

(ك) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الأربعين (انظر الفرع العاشر - ألف ، المقررات ٣٠٢/٤٠ و ٣٠٣/٤٠ و ٣٠٤/٤٠) .

(ل) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر : القرار ١٨٠/٣٤) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/40/45) ، المجلد الثاني ، المرفق الثالث .

(م) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(ن) انظر أيضاً : A/39/662 ، الفقرة ١ .

(س) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (TD/B/1077) ، المجلد الثاني ، المرفق الخامس .

الصفحة	الدورة	المهينة
٥٧٥	٣٢	مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (ع)
٤٩٦	٤٠	مجلس مراجعي الحسابات
٤٩٦	٢٢ . المجلد الأول	مجلس الوصاية (ف)
١٢٤	٤٠	المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٤٩٧	٤٠	محكمة العدل الدولية
٤٩١	٤٠	مكتب الجمعية العامة (ص)
٢٠	د ١ - ١٠	مؤتمر نزع السلاح (ق)
١٦	د ١ - ١٠	هيئة نزع السلاح
٤٣٨	٣٩	وحدة التفتيش المشتركة

(ع) انظر أيضاً المقررين ٤٢٤/٣٦ و ٤٣٠/٣٩ .

(ف) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الفقرة ١ .

(ص) انظر : الفرع العاشر - ألف ، المقررات ٣٠٢/٤٠ و ٣٠٣/٤٠ و ٣٠٤/٤٠ .

(ق) لجنة نزع السلاح سابقاً (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٢١) .

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

رقم القرار	العنوان
٢٣٤٥ (د - ٢٢)	اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
١٥٦/٣٢	اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة
١٠٧/٣٢	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
١٨٠/٤٠	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٢٣٤٦ (د - ٢٩)	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية
٨٤ (د - ١)	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي ، والاتفاق التكميلي
٢٩٠٢ (د - ٢٦)	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة
١٦٩ (د - ٢)	الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى
٦٨/٣٤	اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها
٢٢ ألف (د - ١)	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
١٧٩ (د - ٢)	اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات
٢٥٣٠ (د - ٢٤)	اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
٣٢٢٥ (د - ٢٩)	اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة
١٠٤٠ (د - ١١)	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسنية وتدمير تلك الأسلحة
٢٨٢٦ (د - ٢٦)	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
٧٢/٣١	اتفاقية الحق الدولي للتصحيح
٦٣٠ (د - ٧)	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
٦٤٠ (د - ٧)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢١٠٦ ألف (- ٢٠)	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٣٠٦٨ (د - ٢٨)	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
١٤٦/٣٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
٦٤/٤٠ (ز)	اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج
١٦٧٣ ألف (د - ١٧)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٨٠/٣٤	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
٣١٧ (د - ٤)	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
٢٣٩١ (د - ٢٣)	اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية
٢٧٧٧ (د - ٢٦)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٤٦/٣٩	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

رقم القرار	العنوان
٣١٦٦ (د - ٢٨)	اتفاقية منع المجرم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها
٢٦٠ ألف (د - ٣)	اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها
٢٦٢٦ (د - ٢٥)	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني
٥٦/٣٥	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث
٢٠٣٧ (د - ٢٠)	إعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب
١٩٠٤ (د - ١٨)	إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٥٤٢ (د - ٢٤)	إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي
١٥٥/٣٢	إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي
١٦٥٣ (د - ١٦)	إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية
٢٨٥٦ (د - ٢٦)	إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً
١٤٤/٤٠	إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
١٣٨٦ (د - ١٤)	إعلان حقوق الطفل
٣٤٤٧ (د - ٣٠)	إعلان حقوق المعوقين
٣٤٥٢ (د - ٣٠)	إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٣١٨ (د - ٢٩)	إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة
٣٣٨٤ (د - ٣٠)	الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية
٢٧٣٤ (د - ٢٥)	الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
٦٣/٣٧	الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين
١٠٥/٣٢	الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
٢٦٢٧ (د - ٢٥)	الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة
٢١٧ ألف (د - ٣)	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٠٣/٣٦	إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول
٢١٣١ (د - ٢٠)	إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها
٤٦/٣٥	إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح
٢٢٦٣ (د - ٢٢)	إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
١٠/٣٧	إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
٣٤/٤٠	إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
٢٦٢٥ (د - ٢٥)	إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
١٩٦٢ (د - ١٨)	إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
٢٧٤٩ (د - ٢٥)	إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية
٧٣/٣٣	الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام
٣٢٠١ (د - ٦)	الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد
٨٨/٣٤	الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح
٩٣/٣٤	الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا
٢٩/٣٩	الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا
١١/٣٩	الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم

رقم القرار	العنوان
	الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
٥٥/٣٦	الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي
(٢٢ - د) ٢٣١٢	الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية
١٠٠/٣٦	إعلان المحيط الهندي منطقة سلم
(٢٦ - د) ٢٨٣٢	إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير
١٤٢/٣٩	إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(١٥ - د) ١٥١٤	تعريف العدوان
(٢٩ - د) ٣٣١٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٢١ - د) ٢٢٠٠ ألف	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري
(٢١ - د) ٢٢٠٠ ألف	المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر
٩٢/٣٧	مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
١٦٩/٣٤	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها
(٢٥ - د) ٢٦٦٠	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
(٢٢ - د) ٢٣٧٣	معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى
(٢١ - د) ٢٢٢٢	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
(٢٩ - د) ٣٢٨١	الميثاق العالمي للطبيعة
٧/٣٧	

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وللاطلاع على القائمة العديدة للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

الصفحة	بند جدول الأعمال
	١ - افتتاح رئيس وفد زامبيا للدورة
	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
	٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة :
٤٨٧	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض المقرر ٣٠١/٤٠
١٩	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض القراران ٢/٤٠ ألف وباء
٤٨٧	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة المقرر ٣٠٢/٤٠
٤٨٧	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية المقرر ٣٠٤/٤٠
٤٨٧	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة المقرر ٣٠٣/٤٠
	٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٥٠١	المقرر ٤١٦/٤٠
٥٠٠	المقرر ٤٠١/٤٠
٥٠٠	المقرر ٤٠٢/٤٠
٥٠٠	المقرر ٤٠٣/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠
	٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب
	٩ - المناقشة العامة
٥٠٢	١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقرر ٤١٧/٤٠
٥٠٢	١١ - تقرير مجلس الأمن
٤٠٩	القرار ٥٣/٤٠
٣٦٤	القرار ١٢٩/٤٠
٣٦٤	القرار ١٣٠/٤٠
٣٦٥	القرار ١٣١/٤٠
٣٦٦	القرار ١٣٢/٤٠
٣٦٧	القرار ١٣٣/٤٠
٣٦٧	القرار ١٣٤/٤٠
٣٦٨	القرار ١٣٥/٤٠
٣٦٩	القرار ١٣٦/٤٠
٣٧٠	القرار ١٣٧/٤٠
٣٧١	القرار ١٣٨/٤٠
٣٧٢	القرار ١٣٩/٤٠
	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	(أ) تقرير المجلس
	(ب) تقارير الأمين العام
	(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الصفحة	بند جدول الأعمال
٣٧٤	القرار ١٤٠/٤٠
٣٧٦	القرار ١٤١/٤٠
٣٧٧	القرار ١٤٢/٤٠
٣٧٧	القرار ١٤٣/٤٠
٣٧٨	القرار ١٤٤/٤٠
٣٨٠	القرار ١٤٥/٤٠
٣٨٢	القرار ١٤٦/٤٠
٣٨٣	القرار ١٤٧/٤٠
٣٨٤	القرار ١٤٨/٤٠
٣٨٦	القرار ١٤٩/٤٠
١٩٧	القرار ١٦٩/٤٠
١٩٧	القرار ١٧٠/٤٠
١٩٨	القرار ١٧١/٤٠
١٩٩	القرار ١٧٢/٤٠
٢٠٠	القرار ١٧٣/٤٠
٢٠٠	القرار ١٧٤/٤٠
٢٠١	القرار ١٧٥/٤٠
٢٠٢	القرار ١٧٦/٤٠
٢٠٣	القرار ١٧٧/٤٠
٢٠٤	القرار ١٧٨/٤٠
٢٠٥	القرار ١٧٩/٤٠
٢٠٦	القرار ١٨٠/٤٠
٢١٠	القرار ١٨١/٤٠
٥٢٥	المقرر ٤٢٣/٤٠
٥١٦	المقرر ٤٢٦/٤٠
٥١٦	المقرر ٤٢٧/٤٠
٥٠٥	المقرر ٤٣١/٤٠
٥٠٥	المقرر ٤٣٢/٤٠
٥٠٥	المقرر ٤٣٣/٤٠
٥٠٥	المقرر ٤٣٤/٤٠
٥٠٥	المقرر ٤٣٥/٤٠
٥٠٦	المقرر ٤٣٦/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٥٨/٤٠
٥٢٢	المقرر ٤٦٢/٤٠
٥٢٢	المقرر ٤٦٣/٤٠
٥٠٣	المقرر ٤٧٨/٤٠
٥٠١	المقرر ٤٠٦/٤٠
٢٥	القرار ٨/٤٠
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :
٤٨٩	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ...
٤٩٠	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الصفحة	بند جدول الأعمال
٤٩١	(ج) انتخاب ملء شاغر عارض في محكمة العدل الدولية .. المقرر ٣٠٩/٤٠
٤٩٤	١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى : (أ) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(١)
٤٩٢	(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي . المقرر ٣١١/٤٠
٤٩٢	(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق المقرر ٣١٢/٤٠
٥١٣	(د) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية المقرر ٤٤٨/٤٠ باء
٤٩٣	(هـ) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المقرر ٣١٣/٤٠
٤٩١	(و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المقرر ٣١٠/٤٠
٤٨٨	١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى : (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(١)
٤٩٥	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
٤٩٦	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
٤٩٦	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات
٤٩٧	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ... المقرر ٣٢١/٤٠
٤٩٧	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية المقرر ٣٢٢/٤٠
٤٩٨	(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقرر ٣٢٣/٤٠
٤٩٩	(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ^(١)
٥١٤	(ط) إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية المقرر ٤٤٨/٤٠ جيم
٤٩٥	(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا المقرر ٣١٧/٤٠
٤٩١	(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقرر ٣٠٨/٤٠
٥٠٢	(ل) تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . المقرر ٤٧٠/٤٠
٤٩٩	(م) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقرر ٣٢٥/٤٠
٣٩٠	القرار ٤١/٤٠
٣٩١	القرار ٤٢/٤٠
٣٩٣	القرار ٤٣/٤٠
٣٩٤	القرار ٤٤/٤٠
٣٩٥	القرار ٤٥/٤٠
٣٩٧	القرار ٤٦/٤٠
٣٩٨	١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (أ) تقرير اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣٩٩	القرار ٤٨/٤٠
٤٠١	(ب) تقرير الأمين العام القرار ٤٩/٤٠

(أ) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٧٠/٤٠ .

الصفحة	بند جدول الأعمال
٤٠٣	القرار ٥٠/٤٠
٣٦	القرار ٥٦/٤٠
٣٨	القرار ٥٧/٤٠
٤١	القرار ٥٨/٤٠
٥١٦	المقرر ٤١١/٤٠
٥١٧	المقرر ٤١٢/٤٠
٥١٨	المقرر ٤١٣/٤٠
٥١٨	المقرر ٤١٤/٤٠
	١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
	٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام
٣٠	القرار ١٩/٤٠
	٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠
٢٤	القرار ٧/٤٠
	٢٢ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام
٣٤	القرار ٢١/٤٠
٥١٦	المقرر ٤١٠/٤٠
	٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام
	٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام
٢٠	القرار ٤/٤٠
	٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير الأمين العام
٣١	القرار ٢٠/٤٠
	٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام
٢١	القرار ٥/٤٠
١٩	القرار ٣/٤٠
٢٧	القرار ١٠/٤٠
٢٨	القرار ١١/٤٠
	٢٧ - السنة الدولية للسلم : تقرير الأمين العام
	٢٨ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام
٢٨	القرار ١٢/٤٠
	٢٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام
٢٣	القرار ٦/٤٠
٣٥	القرار ٤٠/٤٠
	٣٠ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام
	٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية : تقرير الأمين العام
٤٢	القرار ٦٠/٤٠
٤٢	القرار ٦٢/٤٠
	٣٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام
٦٠	القرارات ٩٦/٤٠ ألف إلى دال
	٣٣ - قضية فلسطين
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
	(ب) تقرير الأمين العام
٦٣	القرارات ٩٧/٤٠ ألف إلى واو
٥١٦	المقرر ٤٠٩/٤٠
	٣٤ - مسألة ناميبيا

الصفحة	بند جدول الأعمال
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
	(ج) تقرير الأمين العام
٤٥	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ..
٥٠٤	
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
	(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
	(ج) تقرير الأمين العام
٤٣	قانون البحار: تقرير الأمين العام ..
	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ..
٦٠	القرارات ٩٥/٤٠
٨٢	القرارات ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم
	الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام ..
	الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ..
٨٧	القرارات ٢٣٧/٤٠
٥٠٠	
٥٠١	المقرر ٤٠٨/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٥٩/٤٠
٥٠٢	
	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ..
	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ..
	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ..
٥٠٢	المقرر ٤٦٠/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠
٥٠٢	المقرر ٤٦١/٤٠
	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ..
١٢٥	القرارات ١٥٠/٤٠
	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٣٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ..
٩٢	القرارات ٧٩/٤٠
	وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..
٩٣	القرارات ٨٠/٤٠ ألف وباء
	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..
٩٥	القرارات ٨١/٤٠
	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ..
٩٧	القرارات ٨٢/٤٠

الصفحة	بند جدول الأعمال
٩٨	٥٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام القرار ٨٣/٤٠
٩٩	٥٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام القرار ٨٤/٤٠
٩٩	٥٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ٨٥/٤٠
١٠١	٥٦ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ٨٦/٤٠
١٠٢	٥٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ٨٧/٤٠
١٠٥	٥٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرر مؤتمر نزع السلاح .. القرار ٨٨/٤٠
١٠٦	٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية القراران ٨٩/٤٠ ألف وباء
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح
	(ب) تقرير الأمين العام
١٠٨	٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ٩٠/٤٠
١٣١ و ١٢٦	٦١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة القراران ١٥١/٤٠ زاي و ١٥١/٤٠ باء ودال
١٣٢	(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام .. القرار ١٥١/٤٠ حاء
١٢٧	(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام القرار ١٥١/٤٠ جيم
١٣٠	(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ جيم بشأن تجميد التسلح النووي القرار ١٥١/٤٠ هاء
١٣٠	(د) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة القرار ١٥١/٤٠ واو
١٣٣	(هـ) تجميد الأسلحة النووية القرار ١٥١/٤٠ طاء
١٢٦	(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ١٥١/٤٠ ألف
١٠٩	(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح القراران ٩١/٤٠ ألف وباء
	(ح) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ... القراران ٩٢/٤٠ ألف إلى جيم
١١٢	٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية القرار ٩١/٤٠ ألف وباء
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح
	(ب) تقريرا الأمين العام
١١٢	٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح القرارات ٩٢/٤٠ ألف إلى جيم
١١٤	٦٤ - التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح القرار ٩٣/٤٠
١٤٧ و ١٤٠ و ١٣٩	٦٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة القرارات ١٥٢/٤٠ زاي وطاء وسين
١٣٨	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح القرار ١٥٢/٤٠ واو

الصفحة		بند جدول الأعمال
١٤٤	القرار ١٥٢/٤٠ ميم	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح
		(ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام
١٤٢	القرار ١٥٢/٤٠ كاف	(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام
٥٠٤	المقرر ٤٢٨/٤٠	(هـ) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي :
١٣٥ و ١٤٧	القراران ١٥٢/٤٠ جيم وعين	(و) تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٣٤	القرار ١٥٢/٤٠ ألف	(ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٤٠	القرار ١٥٢/٤٠ حاء	(ح) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٤٨	القرار ١٥٢/٤٠ فاء	(ط) منع نشوب حرب نووية
		١ ، تقرير مؤتمر نزع السلاح
		٢ ، تقرير الأمين العام
٩١	القرار ١٨/٤٠	(ي) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية
١٣٤	القرار ١٥٢/٤٠ باء	(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد
		(ك) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٣٦	القرار ١٥٢/٤٠ دال	(ل) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام
١٣٧	القرار ١٥٢/٤٠ هاء	(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة
١٤٥ و ١٤٢	القراران ١٥٢/٤٠ ياء ونون	' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح
		' ٢ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح
		(ن) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الشاينبات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح
١٤٣	القرار ١٥٢/٤٠ لام	٦٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
١٤٩	القرار ١٥٣/٤٠	٦٧ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
١٥١	القرار ١٥٤/٤٠	٦٨ - نزع السلاح العام الكامل
١٢١ و ١١٩	القرارات ٩٤/٤٠ حاء وكاف إلى نون	(أ) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٢١	القرار ٩٤/٤٠ ياء	(ب) دراسة عن سباق التسلح البحري : تقرير الأمين العام
١١٧	القرار ٩٤/٤٠ واو	(ج) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام
١١٧	القرار ٩٤/٤٠ هاء	(د) دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية
١١٥	القرار ٩٤/٤٠ باء	(هـ) بجمع جوانبها : تقرير الأمين العام
١١٦ و ١١٤	القراران ٩٤/٤٠ ألف وجيم	دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام

الصفحة	بند جدول الأعمال
	(و) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام
	(ز) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح :
١٢٤	القرار ٩٤/٤٠ سين تقرير هيئة نزع السلاح
	(ح) حظر إنتاج الموارد الانشطارية لأغراض صنع
١١٨	القرار ٩٤/٤٠ زاي الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح
	(ط) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح
	البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير
١١٩	القرار ٩٤/٤٠ طاء بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح
	(ي) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة
١١٧	القرار ٩٤/٤٠ دال الإشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٥٢	القرار ١٥٥/٤٠ الصلة بين نزع السلاح والتنمية
	(أ) إعادة توزيع الموارد وتحويلها عن الأغراض العسكرية
	إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح
	(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام
	(ج) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح
	والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي
٥٠٣	المقرر ٤٧٣/٤٠ المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية
١٥٣	القرارات ١٥٦/٤٠ ألف إلى جيم مسألة أنتاركتيكا
١٢٥	القرار ١٥٧/٤٠ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
١٥٦	القرار ١٥٨/٤٠ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
	(أ) تقرير مجلس الأمن
	(ب) تقريراً الأمين العام
	٧٣ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ
	السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام
١٥٩	القرار ١٥٩/٤٠ الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
	أثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية
١٦٢	القرار ١٦٠/٤٠ بأثار الإشعاع الذري
	٧٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
	التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير
١٦٣	القرارات ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي الأمين العام
	٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
١٦٩	القرار ١٦٢/٤٠ السلمية
	(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
	السلمية
	(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني
	باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
	الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام
	٧٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع
	نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات
١٧٣	القرار ١٦٣/٤٠ صيانة السلم
١٧٣	القرارات ١٦٤/٤٠ ألف وباء المسائل المتصلة بالإعلام
	(أ) تقرير لجنة الإعلام

الصفحة	بند جدول الأعمال	
	(ب) تقرير الأمين العام	
	(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	
١٨٥	٧٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	
	القرارات ١٦٥/٤٠ ألف إلى كاف	
	(أ) تقرير المفوض العام	
	(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	
	(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	
	(د) تقارير الأمين العام	
١٩٣	٨٠ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام	
	القرار ١٦٦/٤٠	
١٩٣	٨١ - قرار امراثيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام	
	القرار ١٦٧/٤٠	
٥٠٤	٨٢ - مسألة الجزر المغلغاشية غلوريبوز وخوان دي نوبا وبوروبا وباساس دا انديا	
	المقرر ٤٢٩/٤٠	
٥٠٤	٨٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	
	المقرر ٤٣٠/٤٠	
٢٥٢	٨٤ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ^(١)	
		القرار ٢٠٩/٤٠
٥١١		المقرر ٤٣٧/٤٠
٥١٢		المقرر ٤٤٥/٤٠
٥١٥		المقرر ٤٧٤/٤٠
٥١٥		المقرر ٤٧٥/٤٠
٥١٥		المقرر ٤٧٦/٤٠
٥١٥	المقرر ٤٧٧/٤٠	
	(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث : تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	
٥١١	المقرر ٤٣٨/٤٠	
	(ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير اللجنة المخصصة الجامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	
٢١٣	القرار ١٨٢/٤٠	
٢١٣	القرار ١٨٣/٤٠	
٢١٥	القرار ١٨٤/٤٠	
٢١٦	القرار ١٨٥/٤٠	
٢١٧	القرار ١٨٦/٤٠	
٢١٧	القرار ١٨٧/٤٠	
٢١٨	(ج) التجارة والتنمية ^(١)	
٢١٩	القرار ١٨٨/٤٠	
٢١٩	القرار ١٨٩/٤٠	
٢٢٠	القرار ١٩٠/٤٠	
	القرار ١٩١/٤٠	

بند جدول
الأعمال

الصفحة		
٢٢١	القرار ١٩٢/٤٠	}
٥١١	المقرر ٤٣٩/٤٠	
٥١٢	المقرر ٤٤٠/٤٠	
		' ١ '
		تقرير مجلس التجارة والتنمية
		' ٢ '
		تقرير الأمين العام
		' ٣ '
		تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
		(د)
		تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٢٢١	القرار ١٩٣/٤٠	}
٢٢١	القرار ١٩٤/٤٠	
٢٢٢	القرار ١٩٥/٤٠	
٢٢٣	القرار ١٩٦/٤٠	(هـ)
		التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
		' ١ '
		تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
		' ٢ '
		تقرير الأمين العام
٢٢٤	القرار ١٩٧/٤٠	}
٤٢٤	القرارات ١٩٨/٤٠ ألف وباء	
٢٢٧	القرار ١٩٩/٤٠	
٢٢٧	القرار ٢٠٠/٤٠	
٥١٢	المقرر ٤٤١/٤٠	
		(و)
		البيئة
		' ١ '
		تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
		' ٢ '
		تقرير الأمين العام
٢٢٨	القرار ٢٠١/٤٠	}
٢٢٩	القرارات ٢٠٢/٤٠ ألف إلى جيم	
		(ز)
		المستوطنات البشرية
		' ١ '
		تقرير لجنة المستوطنات البشرية
		' ٢ '
		تقرير الأمين العام
٢٣١	القرار ٢٠٣/٤٠	(ح)
		السنة الدولية لإيواء المشردين : تقرير الأمين العام .
٢٣١	القرار ٢٠٤/٤٠	(ط)
		إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام
٥١٢	المقرر ٤٤٢/٤٠	
		(ي)
		تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً : تقرير الأمين العام
٢٣٢	القرار ٢٠٥/٤٠	(ك)
		نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية : تقرير الأمين العام
٢٥٠	القرار ٢٠٦/٤٠	(ل)
		الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام
٢٥٠	القرار ٢٠٧/٤٠	(م)
		تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الأمين العام
٥١٢	المقرر ٤٤٣/٤٠	(ن)
		مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير الأمين العام
٥١٢	المقرر ٤٤٤/٤٠	

الصفحة		بند جدول الأعمال	
		(س) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام	
٢٥٢	القرار ٢٠٨/٤٠		
٢٥٢	القرار ٢١٠/٤٠	- ٨٥ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	
		(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	
٢٥٣	القرار ٢١١/٤٠		
٥١٣	المقرر ٤٤٦/٤٠	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٥١٣	المقرر ٤٤٧/٤٠		
٥١٣	المقرر ٤٤٨/٤٠ ألف		
		(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	
٢٥٥	القرار ٢١٢/٤٠	(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	
٢٥٦	القرار ٢١٣/٤٠	(هـ) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	
٥١٤	المقرر ٤٤٩/٤٠		
		(و) تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية : تقرير الأمين العام	
٥١٤	المقرر ٤٥٠/٤٠		
٢٥٦	القرار ٢١٤/٤٠	- ٨٦ التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام	
٥١٤	المقرر ٤٥١/٤٠		
٢٥٧	القرار ٢١٥/٤٠		
٢٥٨	القرار ٢١٦/٤٠		
٢٥٩	القرار ٢١٧/٤٠		
٢٦١	القرار ٢١٨/٤٠		
٢٦٢	القرار ٢١٩/٤٠		
٢٦٣	القرار ٢٢٠/٤٠		
٢٦٤	القرار ٢٢١/٤٠		
٢٦٥	القرار ٢٢٢/٤٠		
٢٦٧	القرار ٢٢٣/٤٠		
٢٦٧	القرار ٢٢٤/٤٠		
٢٦٩	القرار ٢٢٥/٤٠		- ٨٧ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث : البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام
٢٧٠	القرار ٢٢٦/٤٠		
٢٧١	القرار ٢٢٧/٤٠		
٢٧٢	القرار ٢٢٨/٤٠		
٢٧٣	القرار ٢٢٩/٤٠		
٢٧٤	القرار ٢٣٠/٤٠		
٢٧٤	القرار ٢٣١/٤٠		
٢٧٥	القرار ٢٣٢/٤٠		
٢٧٦	القرار ٢٣٣/٤٠		
٢٧٨	القرار ٢٣٤/٤٠		
٢٧٨	القرار ٢٣٥/٤٠		
٢٧٩	القرار ٢٣٦/٤٠		
٥١٤	المقرر ٤٥٢/٤٠		
٥١٤	المقرر ٤٥٣/٤٠		
٥١٤	المقرر ٤٥٤/٤٠		

الصفحة	بند جدول الأعمال
	٨٨ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام
٢٨٧	القرار ٢٢/٤٠
٢٨٣	القرار ١٤/٤٠
٢٨٥	القرار ١٥/٤٠
٢٨٦	القرار ١٦/٤٠
٣٢٦	القرار ٩٨/٤٠
٣٢٧	القرار ١٠٠/٤٠
	٩٠ - الحالة الاجتماعية في العالم
	(أ) الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام
	(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان :
٣٢٧	القرار ٩٩/٤٠
	٩١ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام
٢٨٩	القرار ٢٣/٤٠
٣٢٩	القرار ١٠١/٤٠
٣٣١	القرار ١٠٢/٤٠
٣٣٣	القرار ١٠٥/٤٠
٣٣٤	القرار ١٠٦/٤٠
	٩٢ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام
	(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام
٣٣٥	القرار ١٠٧/٤٠
٣٣٥	القرار ١٠٨/٤٠
	(ب) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام
	(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام
٣٣٢	القرار ١٠٤/٤٠
٣٢١	القرار ١٠٣/٤٠
	(د) منع البغاء
	٩٣ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام
٢٩٠	القرار ٢٤/٤٠
٢٩١	القرار ٢٥/٤٠
	٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٩٧	القرار ٢٨/٤٠
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
	(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام
٢٩٥	القرار ٢٦/٤٠
	(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام
٢٩٦	القرار ٢٧/٤٠
٢٨٧	القرار ١٧/٤٠
٢٩٩	القرار ٢٩/٤٠
٣٠٠	القرار ٣٠/٤٠
	٩٥ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام
	٩٦ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام
	٩٧ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام
٣٠١	القرار ٣١/٤٠
٣٠٣	القرار ٣٢/٤٠
٣٠٥	القرار ٣٣/٤٠
	٩٨ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

الصفحة		بند جدول الأعمال
٣١٩	القرار ٣٤/٤٠	
٣٢١	القرار ٣٥/٤٠	
٣٢٢	القرار ٣٦/٤٠	
٣٣٤	القرار ٣٧/٤٠	
		(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
		(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام
		(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام
		٩٩ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام
٣٢٤	القرار ٣٨/٤٠	
٣٢٥	القرار ٣٩/٤٠	١٠٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام
٣٣٨	القرار ١٠٩/٤٠	
٣٣٩	القرار ١١٠/٤٠	١٠١ - القضاء على جميع أشكال التمييز الديني : تقرير الأمين العام
٣٤٠	القرار ١١١/٤٠	
٣٤١	القرار ١١٢/٤٠	١٠٢ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٣٤٢	القرار ١١٣/٤٠	١٠٣ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
٣٤٣	القرار ١١٤/٤٠	
٣٤٤	القرار ١١٥/٤٠	١٠٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام
		(ج) التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام
٣٤٦	القرار ١١٦/٤٠	
٣٥١	القرار ١١٩/٤٠	١٠٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣٤٩	القرار ١١٨/٤٠	(أ) تقرير المفوض السامي
		(ب) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام
٣٤٨	القرار ١١٧/٤٠	
٣٥١	القرار ١٢٠/٤٠	
٣٥٣	القرار ١٢١/٤٠	١٠٦ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام
٣٥٥	القرار ١٢٢/٤٠	
٣٥٨	القرار ١٢٣/٤٠	١٠٧ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقرير الأمين العام
٣٥٩	القرار ١٢٤/٤٠	
٣٦١	القرار ١٢٥/٤٠	
٥١٦	المقرر ٤٢٥/٤٠	

الصفحة	بند جدول الأعمال
٣٦٢	١٠٨ - النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام
٤٠٤	١٠٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٤٠٥	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٥١٩	(ب) تقرير الأمين العام
٤٠٩	١١٠ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٤٠٥	القرار ٥٢/٤٠
٥١٩	المقرر ٤١٥/٤٠
٤٠٩	١١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
٤٠٥	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٤٠٩	(ب) تقرير الأمين العام
٤٠٥	١١٢ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام
٤١٣	١١٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام
٤١٣	القرار ٥٥/٤٠
٤١٨	١١٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
٤٢٠	(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٥٢٢	(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
٥٢٢	(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط
٤٤٠	(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٤٤٢	(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٤٤٦	(ز) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
٤٤٧	(ح) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٤٤٨	القرارات ٢٣٩/٤٠ ألف وباء
٥٢٢	المقرر ٤٥٥/٤٠
٥٢٢	المقرر ٤٥٦/٤٠
٤٤٠	القرار ٢٥٢/٤٠
٤٤٢	القرارات ٢٥٣/٤٠ ألف إلى جيم
٤٤٦	القرار ٢٥٤/٤٠
٤٤٧	القرار ٢٥٥/٤٠
٤٤٨	القرار ٢٥٦/٤٠
	١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥
	١١٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الصفحة		بند جدول الأعمال
٤٤٨	القرارات ٢٥٧/٤٠ ألف إلى جيم	
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠	
٤٢٣	القرار ٢٤٠/٤٠	١١٧ - تخطيط البرامج
		(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق
		(ب) تقارير الأمين العام
٤٢٤	القرارات ٢٤١/٤٠ ألف وباء	١١٨ - الأزمة المالية للأمم المتحدة
٤٢٦	القرار ٢٤٢/٤٠	(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة
		(ب) تقرير الأمين العام
٤٣٩	القرار ٢٥٠/٤٠	١١٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٥٢١	المقرر ٤٠٥/٤٠	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٣٩	القرار ٢٥١/٤٠	(ب) أثر التضخم وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
٤٣٩	القرار ٢٤٩/٤٠	(ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام
٥٢٢	المقرر ٤٦٥/٤٠	
٤٥٢	القرار ٢٥٩/٤٠	١٢٠ - وحدة التفتيش المشتركة
٥٢١	المقرر ٤٠٥/٤٠	(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة
		(ب) تقرير الأمين العام
٤٢٦	القرار ٢٤٣/٤٠	١٢١ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات
٤٣٦	القرار ٢٤٨/٤٠	١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات
٥٢٢	المقرر ٤٦٤/٤٠	
٥٠٢	المقرر ٤٧٠/٤٠	١٢٣ - مسائل الموظفين
٤٥٠	القرار ٢٥٨/٤٠ ألف	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام
		(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام
٤٥٢	القرار ٢٥٨/٤٠ جيم	
٤٥١	القرار ٢٥٨/٤٠ باء	
٥٢٣	المقرر ٤٦٦/٤٠	(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام
٥٢٣	المقرر ٤٦٧/٤٠	
٥٢٣	المقرر ٤٦٨/٤٠	
٥٢٣	المقرر ٤٦٩/٤٠	
٤٢٩	القرار ٢٤٤/٤٠	١٢٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
٤٣٠	القرار ٢٤٥/٤٠	١٢٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٥٢٢	المقرر ٤٥٧/٤٠	
		١٢٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط
		(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرر الأمين العام
٤١٦	القرارات ٥٩/٤٠ ألف وباء	
٤٣٣	القرارات ٢٤٦/٤٠ ألف وباء	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

الصفحة		بند جدول الأعمال
٤٣٥	القرار ٢٤٧/٤٠	(ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام
٤٥٥	القرار ٦٥/٤٠	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام
٤٥٦	القرار ٦٦/٤٠	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام
٤٥٤	القرار ٦٦/٤٠	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :
٤٥٨	القرار ٦٧/٤٠	تقرير الأمين العام
٥٢٤	المقرر ٤١٩/٤٠	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام
٤٥٩	القرار ٦٨/٤٠	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام ..
٤٦٠	القرار ٦٩/٤٠	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
٤٦١	القرار ٧٠/٤٠	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام
٤٩٣	المقرر ٣١٤/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٤٦٢	القرار ٧١/٤٠	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة
٤٦٣	القرار ٧٢/٤٠	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين :
٤٦٤	القرار ٧٣/٤٠	تقرير الأمين العام
٤٦٥	القرار ٧٤/٤٠	تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم
٤٩٤	القرار ٣١٥/٤٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين .
٤٦٧	القرار ٧٦/٤٠	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تمقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية
٤٧٧	القرار ٧٧/٤٠	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٤٧٨	القرار ٧٨/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٥٢٤	المقرر ٤٢٠/٤٠	مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ..
٥٢٤	المقرر ٤٢١/٤٠	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
٣٦٢	القرار ١٢٧/٤٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٦٣	القرار ١٢٨/٤٠

الصفحة		بند جدول الأعمال
٥٠٣	المقرر ٤٢٤/٤٠	١٤٥ - التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه
٢٦	القرار ٩/٤٠	١٤٦ - نداء رسمي إلى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الأعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى
١٩	القرار ١/٤٠	١٤٧ - تقديم المساعدة الدولية إلى المكسيك
٥٢٤	المقرر ٤٢٢/٤٠	١٤٨ - مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي
٢٩	القرار ١٣/٤٠	١٤٩ - تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى كولومبيا
٥٢٣	المقرر ٤٧١/٤٠	١٥٠ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة
٥٠٣	المقرر ٤٧٢/٤٠	

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي . وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة) : وسرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.39) .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٠	تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى المكسيك	١٤٧	٦	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥		١٩
٢/٤٠	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة					
	القرار ألف	٣	٣٧	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		١٩
	القرار باء	٣	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٩
٣/٤٠	السنة الدولية للسلم	٢٧	٤٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		١٩
٤/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٤	٥٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		٢٠
٥/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ..	٢٦	٥٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٣٣ - ٢ - ٢	٢١
٦/٤٠	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	٢٩	٥٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٨٨ - ١٣ - ٣٩	٢٣
٧/٤٠	الحالة في كمبوتشيا	٢٢	٦٣	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١١٤ - ٢١ - ١٦	٢٤
٨/٤٠	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٦٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٢٥
٩/٤٠	نداء رسمي إلى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الأعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بنسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة					

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت الصفحة
	بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى	١٤٦	٦٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٦
١٠/٤٠	برنامج السنة الدولية للسلم	٢٧	٧٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٧
١١/٤٠	حق الشعوب في السلم	٢٧	٧٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨
١٢/٤٠	الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٨	٧٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨
١٣/٤٠	تقديم المساعدة القومية الدولية إلى كولومبيا	١٤٩	٧٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩
١٤/٤٠	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم .	٨٩	٨٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٣
١٥/٤٠	المجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل	٨٩	٨٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٥
١٦/٤٠	إتاحة الفرص للشباب	٨٩	٨٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٦
١٧/٤٠	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب	٩٥	٨٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٧
١٨/٤٠	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٥ (ط)	٨٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٩١
١٩/٤٠	إعادة <u>أورد</u> الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٢٠	٨٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠
٢٠/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٢٥	٨٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣١
٢١/٤٠	مسألة <u>جزر فوكلاند</u> (مالفيناس)	٢٣	٩٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٤
٢٢/٤٠	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨٨	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٧
٢٣/٤٠	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي	٩١	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٨٩
٢٤/٤٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩٣	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٠
٢٥/٤٠	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٩٣	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩١
٢٦/٤٠	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩٤ (ب)	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٥
٢٧/٤٠	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٩٤ (ج)	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٦
٢٨/٤٠	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٤ (أ)	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٧
٢٩/٤٠	مسألة الشيخوخة	٩٦	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٩٩
٣٠/٤٠	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	٩٦	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠٠
٣١/٤٠	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	٩٧	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠١
٣٢/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٨	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠٣
٣٣/٤٠	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٩٨	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٤/٤٠	إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٩٨	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٣١٩
٣٥/٤٠	وضع معايير لمنع جناح الأحداث	٩٨	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٣٢١
٣٦/٤٠	العنف العائلي	٩٨	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٣٢٢
٣٧/٤٠	الإعراب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٨	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٣٢٤
٣٨/٤٠	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٩٩	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٣٢٤
٣٩/٤٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٠	٩٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٣٢٥
٤٠/٤٠	الحالة الاقتصادية المرحجة في أفريقيا	٣٠	٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٥
٤١/٤٠	مسألة ساموا الأمريكية	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩٠
٤٢/٤٠	مسألة غوام	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩١
٤٣/٤٠	مسألة برومدا	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩٣
٤٤/٤٠	مسألة جزر فرجن البريطانية	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩٤
٤٥/٤٠	مسألة جزر كايمان	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩٥
٤٦/٤٠	مسألة مونتسيرات	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩٧
٤٧/٤٠	مسألة جزر تركس وكايكوس	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩٨
٤٨/٤٠	مسألة أنغيلا	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٩٩
٤٩/٤٠	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٠١
٥٠/٤٠	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٧ - ٣٩	٤٠٣
٥١/٤٠	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٩	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٩ - ٠ - ٣	٤٠٤
٥٢/٤٠	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	١١٠	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٥ - ٩ - ١٦	٤٠٥
٥٣/٤٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١١ و ١٢	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٦ - ٣ - ٢٢	٤٠٩
٥٤/٤٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي	١١٢	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٨٣
٥٥/٤٠	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٣	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤١٣
٥٦/٤٠	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٩ - ٠ - ١٣	٣٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٧/٤٠	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤١ - ٣ - ٧	٣٨
٥٨/٤٠	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٢ - ٣ - ٦	٤١
٥٩/٤٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك					
	القرار ألف	١٢٦ (أ)	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٦ - ٢ - ١٣	٤١٦
	القرار بء	١٢٦ (أ)	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٣ - ١٠ - ٦	٤١٨
٦٠/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	٣١	١٠٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٢
٦١/٤٠	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، ومحاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية	١٢٩	١٠٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٥٤
٦٢/٤٠	مسألة جزيرة مايوت القارية	٣٢	١٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧ - ١ - ٢٢	٤٢
٦٣/٤٠	قانون البحار	٣٦	١١٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٠ - ٢ - ٥	٤٣
٦٤/٤٠	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا					
	ألف - فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب أفريقيا العنصري	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٢ - ١٨ - ٤	٤٥
	باء - الحالة في جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة إلى حركات التحرير ..	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٨ - ٨ - ١٨	٤٨
	جيم - المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٧ - ٦ - ١٠	٥٠
	دال - الإعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٠ - ٠ - ٥	٥٠
	هاء - العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٢ - ٢٠ - ٣٠	٥١
	واو - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤١ - ٢ - ١٢	٥٢
	زاي - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٥ - ٠ - ٢٤	٥٣
	حاء - صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥٧
	طاء - إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري	٣٥	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٩ - ٢ - ٤	٥٨
٦٥/٤٠	النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية	١٢٧	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٦٦/٤٠	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٢٨	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٥٦
٦٧/٤٠	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .	١٣٠	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٥ - ٠ - ١٩	٤٥٨
٦٨/٤٠	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ...	١٣٢	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٥٩
٦٩/٤٠	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	١٣٣	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٧ - ٦ - ٩	٤٦٠
٧٠/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٣٤	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٩ - ١٤ - ١٢	٤٦١
٧١/٤٠	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٣٥	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٦٢
٧٢/٤٠	القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٣٥	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٦٣
٧٣/٤٠	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٣٦	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٦٤
٧٤/٤٠	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم	١٣٧	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٦٥
٧٥/٤٠	تقرير لجنة القانون الدولي	١٣٨	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٦٧
٧٦/٤٠	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية .	١٣٩	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٦٧
٧٧/٤٠	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٠	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٧٧
٧٨/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤١	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٧٨
٧٩/٤٠	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٣٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثلوكو)	٤٩	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٩ - ٠ - ٧	٩٢
٨٠/٤٠	وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية	٥٠	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٤ - ٣ - ٢١	٩٣
٨١/٤٠	القرار ألف	٥٠	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢١ - ٣ - ٢٤	٩٤
٨٢/٤٠	القرار بء	٥١	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٦ - ٤ - ٢٩	٩٥
٨٣/٤٠	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	٥١	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٩٧
٨٤/٤٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٥٢	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٩٧
٨٥/٤٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٣	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٤ - ٣ - ٤١	٩٨
٨٤/٤٠	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٥٤	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٩٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت الصفحة
٨٥/٤٠	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٥	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠١ - ١٠١ - ٢٥ - ٩٩
٨٦/٤٠	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٦	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠١ - ٦ - ٠ - ١٤٢
٨٧/٤٠	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٧	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٢ - ٢ - ٠ - ١٥١
٨٨/٤٠	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب	٥٨	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٥ - ٢٩ - ٣ - ١٢٠
٨٩/٤٠	تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ألف - تنفيذ الإعلان	٥٩	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٦ - ٦ - ٠ - ١٤٨
٩٠/٤٠	باء - القدرة النووية لجنوب أفريقيا .. حظر استعدادات وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٥٩	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٧ - ١٤ - ٤ - ١٣٥
٩١/٤٠	تخفيض الميزانيات العسكرية القرار ألف	٦٠	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٨ - ٢١ - ١ - ١٢٨
٩٢/٤٠	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ألف - حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية	٦٢	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٩
٩٣/٤٠	باء - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .. جيم - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ..	٦٢	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١١ - ١٥ - ١٣ - ١١٣
٩٤/٤٠	التسلح النووي الاسرائيلي	٦٣	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٢ - ٤١ - ١٥ - ٩٣
٩٣/٤٠	نزع السلاح العام الكامل ألف - نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٣	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٣
٩٤/٤٠	باء - دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النوية بجميع جوانبها جيم - دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٦٣	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٣ - ٢٢ - ١٦ - ١١٢
٩٤/٤٠	دال - حظر استعدادات وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية .. هاء - دراسة شاملة لمفاهيم الأمن	٦٤	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤ - ٤٧ - ٢ - ١٠١
٩٤/٤٠	واو - دراسة عن سباق التسلح البحري	٦٤	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤
٩٤/٤٠	زاي - حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٤	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤
٩٤/٤٠	ألف - نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٨ (ج)	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤ - ٨ - ٠ - ١٢٨
٩٤/٤٠	باء - دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النوية بجميع جوانبها جيم - دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٦٨ (د)	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٥
٩٤/٤٠	دال - حظر استعدادات وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية .. هاء - دراسة شاملة لمفاهيم الأمن	٦٨ (هـ)	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٦
٩٤/٤٠	واو - دراسة عن سباق التسلح البحري	٦٨ (ي)	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧
٩٤/٤٠	زاي - حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٨ (ج)	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧
٩٤/٤٠	ألف - نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٨ (ب)	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧ - ٣ - ١ - ١٤٦
٩٤/٤٠	باء - دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النوية بجميع جوانبها جيم - دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٦٨ (ح)	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٨ - ٧ - ١ - ١٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت: الصفحة
٩٨/٤٠	تحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية	٩٠	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٦
٩٩/٤٠	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان .	٩٠ (ب)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٧
١٠٠/٤٠	الحالة الاجتماعية في العالم	٩٠	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٧ ١٢٧ - ١ - ٢٤
١٠١/٤٠	دور المرأة في المجتمع	٩٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٢٩
١٠٢/٤٠	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ..	٩٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣١
١٠٣/٤٠	منع البغاء	٩٢ (د)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣١
١٠٤/٤٠	صندوق الأمم المتحدة الإيماني للمرأة	٩٢ (ج)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٢
١٠٥/٤٠	إدماج مصالح المرأة في برامج عمل اللجان الإقليمية	٩٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٣
١٠٦/٤٠	الخيرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٩٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٤
١٠٧/٤٠	الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب كينيا بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	٩٢ (ب)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٥
١٠٨/٤٠	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٩٢ (ب)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٥
١٠٩/٤٠	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٠١	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٨
١١٠/٤٠	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان	١٠٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣٩
١١١/٤٠	حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية	١٠٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٠ ١٦ - ٩ - ١٢٧
١١٢/٤٠	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .	١٠٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤١ ٢٢ - ٠ - ١٣١
١١٣/٤٠	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	١٠٣	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٢
١١٤/٤٠	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية	١٠٤	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٣ ١٩ - ١ - ١٣٤
١١٥/٤٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٠٤	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٤
١١٦/٤٠	التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير	١٠٤ (ج)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٦
١١٧/٤٠	المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئيين في أفريقيا	١٠٥ (ب)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٨
١١٨/٤٠	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين	١٠٥ (أ)	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٤٩
١١٩/٤٠	الإعراب عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين	١٠٥	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥١
١٢٠/٤٠	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٠٦	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥١
١٢١/٤٠	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات	١٠٦	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٥٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٢٢/٤٠	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها	١٠٦	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٥٥
١٢٣/٤٠	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .	١٠٧	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٥٨
١٢٤/٤٠	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٠٧	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٠ - ١ - ٢٢	٣٥٩
١٢٥/٤٠	تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان .	١٠٧	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦١
١٢٦/٤٠	النظام الإنساني الدولي الجديد	١٠٨	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٢
١٢٧/٤٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٤٤	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٢
١٢٨/٤٠	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٤	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٣
١٢٩/٤٠	استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٤
١٣٠/٤٠	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٤
١٣١/٤٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٥
١٣٢/٤٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٦
١٣٣/٤٠	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٧
١٣٤/٤٠	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٧
١٣٥/٤٠	حالة اللاجئين في السودان	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٨
١٣٦/٤٠	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين والمشردين في تشاد	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٦٩
١٣٧/٤٠	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٠ - ٢٢ - ٤٠	٣٧٠
١٣٨/٤٠	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٧١
١٣٩/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٠ - ٢ - ٤٢	٣٧٢
١٤٠/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩١ - ٨ - ٤٧	٣٧٤
١٤١/٤٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٣ - ٣٠ - ٤٥	٣٧٦
١٤٢/٤٠	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٧٧
١٤٣/٤٠	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ...	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٧٧
١٤٤/٤٠	إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٧٨
١٤٥/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨٨ - ١١ - ٤٧	٣٨٠
١٤٦/٤٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٨٢
١٤٧/٤٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٨٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٤٨/٤٠	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢١ - ٢ - ٢٧	٣٨٤
١٤٩/٤٠	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٣٨٦
١٥٠/٤٠	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	٤٨	١١٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٩ - ١ - ٧	١٢٥
١٥١/٤٠	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
ألف -	نزح السلاح والأمن الدولي ٦١ (ج)	١١٧	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٣ - ١ - ٢٣	١٢٦
باء -	الحملة العالمية لنزع السلاح ٦١ (أ)	١١٧	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٩ - ٠ - ١١	١٢٦
جيم -	تجميد التسلح النووي	١١٧	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣١ - ١٠ - ٨	١٢٧
دال -	الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة	١١٧	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤ - ٠ - ٣٤	١٢٩
هاء -	تجميد الأسلحة النووية	١١٧	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٦ - ١٢ - ١٠	١٣٠
واو -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١١٧	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٦ - ١٧ - ٦	١٣٠
زاي -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا	٦١	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٣١
حاء -	برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح	٦١ (ب)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٨ - ١ - ١	١٣٢
طاء -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٦١ (ز)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٣٣
١٥٢/٤٠	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
ألف -	عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٥ (و)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٣ - ١٩ - ٧	١٣٤
باء -	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية	٦٥ (ط)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٧ - ٠ - ٤٠	١٣٤
جيم -	الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٦٥ (هـ)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٧ - ١٩ - ١١	١٣٥
دال -	البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٥ (ك)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٣٦
هاء -	أسبوع نزع السلاح	٦٥ (ل)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٩ - ٠ - ٢٢	١٣٧
واو -	تقرير هيئة نزع السلاح	٦٥ (أ)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٣٨
زاي -	الآثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي	٦٥	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤١ - ١ - ١٠	١٣٩
حاء -	حظر السلاح النيوتروني النووي	٦٥ (ز)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٧٠ - ١١ - ٦٥	١٤٠
طاء -	التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٥	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٩ - ١٩ - ١٧	١٤٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء - تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٥ (م)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٨ - ٠ - ٢٠	١٤٢
	كاف- دراسات نزع السلاح النسي	٦٥ (د)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٤٢
	لام - استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٦٥ (ن)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٤٣
	ميم - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٥ (ب)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٣ - ٢ - ١٨	١٤٤
	نون - تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٥ (م)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٥ - ١٣ - ٥	١٤٥
	سين - التحقق من جميع جوانبه	٦٥	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٤٧
	عين - وقف سباق التسلح النووي	٦٥ (هـ)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣١ - ١٦ - ٦	١٤٧
	فء - منع نشوب حرب نووية	٦٥ (ح)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٦ - ٣ - ١٤	١٤٨
١٥٣/٤٠	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ...	٦٦	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٤٩
١٥٤/٤٠	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٦٧	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٥١
١٥٥/٤٠	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٩	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٥٢
١٥٦/٤٠	مسألة أنتاركتيكا					
	القرار ألف	٧٠	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٦ - ٠ - ١١*	١٥٣
	القرار باء	٧٠	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٢ - ٠ - ١٤*	١٥٤
	القرار جيم	٧٠	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٠ - ٠ - ١٢*	١٥٤
١٥٧/٤٠	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧١	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٥٥
١٥٨/٤٠	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٧٢	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٧ - ٠ - ٢٦	١٥٦
١٥٩/٤٠	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين	٧٣	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٤ - ٢١ - ١٦	١٥٩
١٦٠/٤٠	أثار الإشعاع الذري	٧٤	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٦٢
١٦١/٤٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٧٥	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٥ - ٢ - ٣٧	١٦٣
	القرار باء	٧٥	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٧ - ١ - ٦	١٦٣
	القرار جيم	٧٥	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٨ - ١ - ٦	١٦٤
	القرار دال	٧٥	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٩ - ٢ - ٣٤	١٦٤
	القرار هاء	٧٥	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٦ - ١ - ١٩	١٦٧
	القرار واو	٧٥	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٦ - ١ - ١٠	١٦٨
	القرار زاي	٧٥	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١٢ - ٢ - ٣٢	١٦٩
١٦٢/٤٠	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٦	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٦٩

* تصويت ببدء الأساء .

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٦٣/٤٠	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم	٧٧	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٧٣
١٦٤/٤٠	من جميع نواحي هذه العمليات المسائل المتصلة بالإعلام	٧٨	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ - ١٩ - ١٢١	١٧٣
١٦٥/٤٠	القرار ألف القرار باء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٨	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩ - ١٦ - ١٢٢	١٨٣
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١ - ٠ - ١٤٩	١٨٥
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٨٦
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١ - ٠ - ١٤٧	١٨٧
	هاء - غزة واو - استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢ - ٢ - ١٤٦	١٨٨
	زاي - السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤ - ٢٠ - ١٢٧	١٨٩
	حاء - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٦ - ٢ - ١٢٢	١٩٠
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٣ - ٢ - ١١٦	١٩١
	باء - اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية كاف - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢ - ٢ - ١٤٦	١٩٢
	التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين	٧٩	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١ - ٢ - ١٤٩	١٩٢
١٦٦/٤٠	القرار ألف القرار باء القرار جيم	٨٠	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٩٣
١٦٧/٤٠	قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت	٨١	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٠ - ١ - ١٥٠	١٩٣
١٦٨/٤٠	الحالة في الشرق الأوسط	٣٨	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣١ - ١٩ - ٩٨	٨٢
	القرار ألف القرار باء القرار جيم	٣٨	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧ - ٢٣ - ٨٦	٨٥
	القرار جيم	٣٨	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠ - ٢ - ١٣٧	٨٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٦٩/٤٠	مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٨ - ٢ - ٧	١٩٧
١٧٠/٤٠	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٥ - ٢ - ١	١٩٧
١٧١/٤٠	العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٩٨
١٧٢/٤٠	المنظمة العالمية للسياحة	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		١٩٩
١٧٣/٤٠	الأمن الاقتصادي الدولي	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩٦ - ١٩ - ٢٨	٢٠٠
١٧٤/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠٠
١٧٥/٤٠	البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠١
١٧٦/٤٠	الرقم المستهدف للتعهدات المقدمة إلى برنامج الأغذية العالمي عن الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠٢
١٧٧/٤٠	التسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠٣
١٧٨/٤٠	تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي - التكنولوجي	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠٤
١٧٩/٤٠	والاجتماعي على الصعيد الدولي	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠٥
١٨٠/٤٠	أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠٥
١٨١/٤٠	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٠٦
١٨٢/٤٠	مشاكل الأغذية والزراعة	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢١٠
١٨٣/٤٠	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٨٤ (ب)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٤ - ١ - ١٩	٢١٣
١٨٤/٤٠	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٢ - ٠ - ١	٢١٣
١٨٥/٤٠	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢١٥
١٨٦/٤٠	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للفسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٨ - ١٩ - ٧	٢١٦
١٨٧/٤٠	منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢١٧
١٨٨/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢١٧
١٨٩/٤٠	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٩١ - ٦ - ٤٩	٢١٨
١٩٠/٤٠	تقرير مجلس التجارة والتنمية	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢١٩
١٩١/٤٠	المشاكل التي تتفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢١٩
١٩٢/٤٠	النقل العكسي للتكنولوجيا	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٢ - ١ - ٠	٢٢٠
١٩٣/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢١
١٩٤/٤٠	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٤ (د)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩٤/٤٠	جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا	٨٤ (د)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢١
١٩٥/٤٠	لأغراض التنمية	٨٤ (هـ)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٢
١٩٦/٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثماني	٨٤ (هـ)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٣
١٩٧/٤٠	للمنتجوب الإفريقي	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٤
١٩٨/٤٠	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٤
١٩٩/٤٠	مخلفات الحروب	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٤
٢٠٠/٤٠	خطة العمل لمكافحة التصحر	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٦
٢٠١/٤٠	ألف - تنفيذ وتحويل خطة العمل	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٧
٢٠٢/٤٠	باء - تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٧
٢٠٣/٤٠	التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٢٨
٢٠٤/٤٠	التعاون الدولي في ميدان البيئة	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٩ - ٠ - ٦	٢٢٨
٢٠٥/٤٠	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٨٤ (ز)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٥٣ - ٢ - ١	٢٢٩
٢٠٦/٤٠	المستوطنات البشرية	٨٤ (ز)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٣٠
٢٠٧/٤٠	ألف - تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٨٤ (ز)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٣٠
٢٠٨/٤٠	باء - عقد دورات لجنة المستوطنات البشرية كل سنتين	٨٤ (ز)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٣١
٢٠٩/٤٠	جيم - تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة	٨٤ (ز)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٣١
٢١٠/٤٠	السنة الدولية لايواء المشردين	٨٤ (ح)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٣٢
٢١١/٤٠	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٨٤ (ط)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٣٢
٢١٢/٤٠	تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً	٨٤ (ي)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٣٢
٢١٣/٤٠	نظام الإنسانية الدولي الجديد: الجوانب الأخلاقية للتنمية	٨٤ (ك)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٠
٢١٤/٤٠	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية ...	٨٤ (ل)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤١ - ١ - ١٣	٢٥٠
٢١٥/٤٠	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	٨٤ (س)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٢
٢١٦/٤٠	التصحر والجفاف	٨٤	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٢
٢١٧/٤٠	الذكرى السنوية الأربعون لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٨٥	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٢
٢١٨/٤٠	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٨٥ (أ)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٣
٢١٩/٤٠	اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٨٥ (د)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٥
٢٢٠/٤٠	دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية	٨٥ (هـ)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٦
٢٢١/٤٠	التمويل الطويل الأجل ومستقبل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٦	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢١٥/٤٠	تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٧
٢١٦/٤٠	المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٨
٢١٧/٤٠	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٥٩
٢١٨/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦١
٢١٩/٤٠	تقديم المساعدة من أجل تعمير موريتانيا ونهضتها وإنعاشها وتنميتها	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦٢
٢٢٠/٤٠	تقديم المساعدة إلى سيراليون	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦٣
٢٢١/٤٠	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦٤
٢٢٢/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦٥
٢٢٣/٤٠	تقديم المساعدة إلى جزر القمر	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦٧
٢٢٤/٤٠	تقديم المساعدة إلى غامبيا	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦٧
٢٢٥/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا - يساو	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٦٩
٢٢٦/٤٠	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٠
٢٢٧/٤٠	تقديم المساعدة إلى جيبوتي	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧١
٢٢٨/٤٠	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٢
٢٢٩/٤٠	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٣
٢٣٠/٤٠	تقديم المساعدة إلى مدغشقر	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٧٤
٢٣١/٤٠	إيجاد حل طويل الأجل وفعال للمشاكل التي تسببها الكوارث الطبيعية في بنغلاديش	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٤
٢٣٢/٤٠	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٥
٢٣٣/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٦
٢٣٤/٤٠	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٨
٢٣٥/٤٠	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ...	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٨
٢٣٦/٤٠	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٢٧٩
٢٣٧/٤٠	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	٣٩	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٨٧
٢٣٨/٤٠	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٤	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤١٨
٢٣٩/٤٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥	١١٥	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٢٠
٤٢٠	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥	١١٥	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠ - ١٢ - ١٢٥	٤٢٣
٤٢٣	تخطيط البرامج	١١٧	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٢٣
٢٤٠/٤٠	الأزمة المالية للأمم المتحدة					
٢٤١/٤٠	القرار ألف	١١٨	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٢٤
٤٢٦	القرار بء	١١٨	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢ - ١٢ - ١٣٢	٤٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٤٢/٤٠	إصدار الطوابع البريدية الخاصة	١١٨	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٢٦
٢٤٣/٤٠	خطة المؤتمرات	١٢١	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٢٦
٢٤٤/٤٠	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٤	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٢٩
٢٤٥/٤٠	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٥	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٣٠
٢٤٦/٤٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان					
٤٣٣	القرار ألف	١٢٦ (ب)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٤ - ١٥ - ٤	٤٣٣
٤٣٥	القرار بء	١٢٦ (ب)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٢ - ١٤ - ٥	٤٣٥
٢٤٧/٤٠	استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات	١٢٦ (ج)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٠ - ١٤ - ٧	٤٣٥
٢٤٨/٤٠	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
٤٣٦	أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة	١١٩ (ب)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠٩ - ١٥ - ٢٧	٤٣٦
٤٣٩	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية					
٤٣٩	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٩ (أ)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٣٩
٢٥٢/٤٠	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ^(١)	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٤٠
٢٥٣/٤٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٧ - ١٠ - ١١	٤٤٢
٢٥٤/٤٠	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٧ - ١٠ - ٠	٤٤٤
٢٥٥/٤٠	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٦ ..	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٦ - ١١ - ١١	٤٤٥
٢٥٤/٤٠	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٩ - ٨ - ٠	٤٤٦
٢٥٥/٤٠	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٤ - ١١ - ١٣	٤٤٧
٢٥٦/٤٠	شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٤٨
٢٥٧/٤٠	مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم					

(١) طرح الفرع الرابع من القرار ٢٥٢/٤٠ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت .

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٤٨	ألف - المكافآت	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		
٤٤٩	باء - نظام المعاشات التقاعدية	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢١ - ١١ - ١٥	
٤٤٩	جيم - شروط الخدمة	١١٦	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		
٢٥٨/٤٠	مسائل الموظفين					
٤٥٠	ألف - تكوين الأمانة العامة	١٢٣	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		
٤٥١	باء - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٢٣	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		
٤٥٢	جيم - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٢٣	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		
٢٥٩/٤٠	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٠	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات						
٣٠١/٤٠	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥		٤٨٧
٣٠٢/٤٠	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥		٤٨٧
٣٠٣/٤٠	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥		٤٨٧
٣٠٤/٤٠	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥		٤٨٧
٣٠٥/٤٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
٤٨٨	ألف - تعيين عضو في اللجنة الاستشارية	١٧ (أ)	١١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥		٤٨٨
٤٨٨	باء - تعيين عضو في اللجنة الاستشارية	١٧ (أ)	٩٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٤٨٨
٤٨٨	جيم - تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية	١٧ (أ)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٨٨
٤٨٩	دال - تعيين عضو في اللجنة الاستشارية	١٧ (أ)	١٣٠	١ أيار/مايو ١٩٨٦		٤٨٩
٣٠٦/٤٠	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٣٨	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		٤٨٩
٣٠٧/٤٠	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٣٩	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		٤٩٠
٣٠٨/٤٠	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٧ (ك)	٨٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٤٩١
٣٠٩/٤٠	انتخاب عضواً لمحاكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	١٠٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩١
٣١٠/٤٠	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦ (و)	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩١
٣١١/٤٠	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	١٦ (ب)	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٢
٣١٢/٤٠	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ..	١٦ (ج)	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٢

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٣/٤٠	انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (هـ)	١١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٣
٣١٤/٤٠	تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٣٤	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٣
٣١٥/٤٠	تعيين عضو في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم	١٣٧	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٤
٣١٦/٤٠	انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٤
٣١٧/٤٠	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١٧ (ب)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٥
٣١٨/٤٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٥
٣١٩/٤٠	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٦
٣٢٠/٤٠	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات	١٧ (د)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٦
٣٢١/٤٠	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٧
٣٢٢/٤٠	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٧
٣٢٣/٤٠	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ز)	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٩٨
٣٢٤/٤٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٧ (ح)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٤٤٩
٣٢٥/٤٠	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ..	١٧ (م)	١٢٣	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦		٤٩٩

باء - مقررات أخرى

٤٠١/٤٠	تنظيم أعمال الدورة الأربعين	٨	٣	٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		٥٠٠
٤٠٢/٤٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣ و ٥	٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٥٠٠
٤٠٣/٤٠	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الأربعين .	٨	٣ و ٩٦	٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		٥٠٠
٤٠٤/٤٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة	٣٩	٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥		٥٠٠
٤٠٥/٤٠	خدمات المؤتمرات الموحدة وغيرها من الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي	١١٩	١٩ و ١٢٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		٥٢١
٤٠٦/٤٠	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٥٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		٥٠١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت الصفحة
٤٠٧/٤٠	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	٣٥	٥١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٥٠٤
٤٠٨/٤٠	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٤٠	٦٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٥٠١
٤٠٩/٤٠	مسألة ناميبيا	٣٤	٨٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤١٠/٤٠	مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس)	٢٣	٩٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤١١/٤٠	مسألة توكيلاو	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤١٢/٤٠	مسألة بينكيرن	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٧
٤١٣/٤٠	مسألة جبل طارق	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٨
٤١٤/٤٠	مسألة سانت هيلانة	١٨	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٨ ٣١ - ٢ - ١٢١
٤١٥/٤٠	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٠	٩٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٩ ١٥ - ١٠ - ١٢٥
٤١٦/٤٠	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	١٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠١
٤١٧/٤٠	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	١٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤١٨/٤٠	تقرير مجلس الأمن	١١	١٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢
٤١٩/٤٠	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	١٣١	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢٠/٤٠	مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٤٢	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢١/٤٠	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة	١٤٣	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢٢/٤٠	مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	١٤٨	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٤
٤٢٣/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٥
٤٢٤/٤٠	التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه	١٤٥	١١٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٣
٤٢٥/٤٠	مشروع الإعلان بشأن الحق في التنمية	١٠٧	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤٢٦/٤٠	عدم جواز استغلال أو تشويه قضايا حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤٢٧/٤٠	اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية	١٢	١١٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٦
٤٢٨/٤٠	المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح	٦٥ (د)	١١٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٤
٤٢٩/٤٠	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوقا ، ويوروبا وباساس دا أنديا	٨٢	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٤
٤٣٠/٤٠	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٨٣	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٤
٤٣١/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٢/٤٠	الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٤٧ - ٢ - ٢	٥٠٥
٤٣٣/٤٠	تقرير فريق الأشخاص البارزين ، المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥٠٥
٤٣٤/٤٠	تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية ...	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥٠٥
٤٣٥/٤٠	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥٠٥
٤٣٦/٤٠	برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١٢	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥٠٦
٤٣٧/٤٠	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٤	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١١
٤٣٨/٤٠	الاستراتيجية الإغاثية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإغاثي الثالث	٨٤ (أ)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١١
٤٣٩/٤٠	النزعة الحثائية والتكيف الهيكلي	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١١
٤٤٠/٤٠	حالة الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية	٨٤ (ج)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٢
٤٤١/٤٠	مذكرة من الأمانة العامة بشأن البيئة	٨٤ (و)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٢
٤٤٢/٤٠	الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية	٨٤ (ط)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٢
٤٤٣/٤٠	تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الفورية لصالح البلدان النامية	٨٤ (م)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٢
٤٤٤/٤٠	تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٨٤ (ن)	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٢
٤٤٥/٤٠	التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة	٨٤	١١٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣٣ - ١ - ٢٠	٥١٢
٤٤٦/٤٠	إغلاق صندوق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في بنغلاديش وبرنامج الصندوق الاستثنائي لجمهورية زانير	٨٥ (ب)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٣
٤٤٧/٤٠	إغلاق صندوق الأمم المتحدة لتنمية إيريان الغربية ووكالة الأمم المتحدة لإعادة تعميم كوريا	٨٥ (ب)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٣
٤٤٨/٤٠	إغلاق صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٨٥ (ب)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٣
٤٤٩/٤٠	المقرر ألف	١٦ (د)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٣
٤٤٩/٤٠	المقرر بء	١٧ (ط)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٤
٤٤٩/٤٠	المقرر جيم	٨٥ (هـ)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٤
٤٤٩/٤٠	تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني	٨٥ (هـ)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		٥١٤

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٥٠/٤٠	تقرير الأمين العام عن تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية	٨٥ (و)	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤	
٤٥١/٤٠	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٦	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢٢ - ١٥ - ١٣	٥١٤
٤٥٢/٤٠	تقديم المساعدة الخاصة إلى بوليفيا	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤	
٤٥٣/٤٠	تقديم المساعدة إلى أوغندا	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤	
٤٥٤/٤٠	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	٨٧	١٢٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١٤	
٤٥٥/٤٠	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	١١٥	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢	
٤٥٦/٤٠	استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة	١١٥	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢	
٤٥٧/٤٠	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٥	١٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢	
٤٥٨/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢	
٤٥٩/٤٠	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤١	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢	
٤٦٠/٤٠	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٤٢	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢	
٤٦١/٤٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق في الامبراطورية البريطانية ..	٤٧	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢	
٤٦٢/٤٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢	
٤٦٣/٤٠	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٢	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢	
٤٦٤/٤٠	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٢٢	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢	
٤٦٥/٤٠	إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة	١١٩ (ج)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٢	
٤٦٦/٤٠	تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك	١٢٣ (ج)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٣	
٤٦٧/٤٠	تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة	١٢٣ (ج)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٣	
٤٦٨/٤٠	تعديلات على النظام الإداري للموظفين	١٢٣ (ج)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٣	
٤٦٩/٤٠	حالة الموظفين من فئة الخدمات العامة	١٢٣ (ج)	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢٣	
٤٧٠/٤٠	تعليق الدورة الأربعين	٨	١٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٠٢	
٤٧١/٤٠	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	١٥٠	١٣١	٢ أيار/مايو ١٩٨٦	٥٢٣	
٤٧٢/٤٠	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	١٥٠	١٣٢	٩ أيار/مايو ١٩٨٦	٥٠٣	
٤٧٣/٤٠	المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٩ (ج)	١٣٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥٠٣	
٤٧٤/٤٠	التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة	٨٤	١٣٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥١٥	
٤٧٥/٤٠	مسائل النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مسائل مترابطة	٨٤	١٣٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥١٥	

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٧٦/٤٠	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٤	١٣٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦		٥١٥
٤٧٧/٤٠	النظر في إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة	٨٤	١٣٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦		٥١٥
٤٧٨/٤٠	تواتر دورات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .	١٢	١٣٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦		٥٠٣

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何 购取 联合国 出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
